

د. نهى القاطرجي

المرأة

في منظومة الأمم المتحدة

رؤية إسلامية

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
1426 هـ – 2006 م

مجده المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع
بيروت - العمرا - شارع اميل احده - بناية سلام - ص.بم. 113/6311
تلفون 791123 (01) - تليفاكس 791124 (01) بيروت - لبنان
بريد الكتروني majdpub@terra.net.lb

ISBN 9953-463-10-7

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تعتبر الأمم المتحدة «حقوق المرأة ومساواتها بالرجل» موضوعاً من أهم المواضيع التي يجب على دول العالم الاهتمام بها نظراً لارتباطه الوثيق بما يعانيه العالم اليوم من تدهور شامل في كل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

فالفر الذي يعاني منه العالم الثالث مرجعه في نظر الأمم المتحدة، إلى الأمية والجهل عند المرأة اللذان يصرفان المرأة عن العمل والإنتاج ويشغلانها بالإنجاب والاهتمام بأمور البيت والزوج والأولاد.

والظلم الاجتماعي يعود في نظرها إلى عدم مساواة المرأة والرجل في الحقوق، وإلى التمييز بينها وبين الرجل في الأعراف والتقاليد والتشريعات الدينية.

أما الحروب والظلم السياسي التي تمارسه الدول الكبيرة على تلك المتخلفة فهو يعود في نظرها إلى بعد المرأة عن مراكز القرار التي يستأثر بها الرجل.

من هنا، ونتيجة لهذا القهر الذي تعاني منه المرأة حسب مفاهيم الأمم المتحدة، فقد حرصت هذه المنظمة منذ منتصف القرن العشرين الميلادي على إقامة المؤتمرات وإصدار الإعلانات وتوقيع الاتفاقيات التي تعمل على تأمين حقوق المرأة، والتي تُلزم بموجبها الدول المنتمية إلى عضويتها على التوقيع عليها وتنفيذها بمعزل عن قوانين هذه الدول وتشريعاتها وخاصة الدينية منها.

والحديث عن هذه المؤتمرات والتعريف بما جرى فيها والتعليق عليه ليس أمراً جديداً، فلقد واكبت بعض وسائل الإعلام العربي هذه المؤتمرات وكشفت أهدافها وبينت معالمها، إلا أن هذه المواكبات بقيت في إطار فردي إضافة إلى كونها آتية تتعلق بالفترة الزمنية التي عُقدت فيها تلك المؤتمرات.

ومن هنا كانت فكرة إعداد كتاب «**المرأة في منظومة الأمم المتحدة**» الذي هدفت من ورائه إلى التعريف بمنظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المتنوعة، والتعريف بالمخططات الدولية التي تمر عبر هذه الأجهزة والتي تتناول المرأة والأسرة المسلمة بالدرجة الأولى، ذلك أن الدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، تدرك تماماً أنها لن تنتصر وتحكم سيطرتها على العالم بشكل عام وعلى العالم الإسلامي بشكل خاص بالأداة العسكرية فقط، وإنما لا بد أن يترافق هذا مع تغيير للمفاهيم والقيم السائدة في العالم وتثبيت قيم العولمة التغريبية.

هذا وقد قسمت بحثي إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة:

المقدمة: خصصت لعرض خطة البحث وأهم أهدافها.

الباب الأول: جاء تحت عنوان «**تطور قضية المرأة**» وقد قسمته إلى أربعة فصول تحدثت فيها عن الجذور العلمانية لحركة تحرير المرأة العربية وارتباطها بالاستعمار العسكري، وعن التغريب الثقافي الذي طاول فئة كبيرة من الشباب المسلم، وعلى رأسهم قاسم أمين وأعوانه، كما ذكرت المراحل الفكرية التي مرت فيها هذه الدعوة قبل أن تُعلن، وبشكل واضح وصريح، انتماءها وتنفيذها لبرامج الأمم المتحدة.

كما تناولت أيضاً قضية المرأة الغربية التي كانت تعاني من احتقار الكنيسة النصرانية، وبينت الخطوات التي مرّت بها حركة تحرير المرأة الغربية، بدءاً من الدعوة إلى المساواة بالرجل وانتهاء بنشوء حركة التمركز حول الأنثى (الفيمّينزم) التي ادعت تفوق المرأة على الرجل ودعت أتباعها إلى التخلي عنه.

هذا ولقد عرّفت في هذا الباب أيضاً بمنظمة الأمم المتحدة وأجهزتها

المهتمة بقضية المرأة، كما بيّنت ارتباط كثير من «المنظمات غير الحكومية» ببرامج الأمم المتحدة وتعرضت لكيفية عملها على تنفيذ هذا البرنامج.

الباب الثاني: جاء تحت عنوان «مؤتمرات الأمم المتحدة حول المرأة»، وقد عرّفت من خلال فصوله بأهم المؤتمرات والاتفاقيات المتعلقة بالمرأة التي عقدت منذ عام 1975م. وحتى عام 2000م، وبيّنت في هذا الباب مخاطر هذه المؤتمرات والتي تجلت في :

1 - معارضتها الصريحة للدين والأخلاق والقيم، عبر التقليل من أهمية الزواج والدعوة إلى الإباحية والانحلال.

2 - دعوتها إلى تغيير جذري في المجتمع، عبر إلغاء دور الأم وتحديد صلاحيات الأب.

3 - سعيها إلى إبطال التشريعات الدينية واستبدالها بالإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية.

4 - إلغائها لثقافات الشعوب وحضاراتها وبثها للثقافة الأحادية في ظل العولمة.

الباب الثالث: جاء تحت عنوان «**منهاج عمل بكين**»، ولقد تألف هذا الباب من اثني عشر فصلاً تناولت فيها الاستراتيجية المتبعة من قبل الأمم المتحدة حول المرأة، والتي اتضحت معالمها في مؤتمر بكين عام 1995م، حيث وضع برنامج عمل للحكومات والدول والأفراد يهدف إلى تمكين المرأة وإدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع سياسات وبرامج تلك الحكومات والدول، وقد ألزم مؤتمر بكين مؤسسات التمويل والحكومات والجمعيات الأهلية العمل معاً من أجل التركيز على قضايا معينة مثل قضايا الفقر⁽¹⁾.

هذا ولقد تناولت المنهاج بالتفصيل وبيّنت مخاطره التي من أبرزها أنه

(1) ورشة موسعة تناقش اتفاقية «التمييز ضد المرأة» ينظمها المجلس الأعلى للمرأة في البحرين، موقع «النساء في ظل قوانين المسلمين» على الشبكة العنكبوتية.

يسعى إلى تنظيم الحياة البشرية دون مراعاة لاختلاف الثقافات والمعتقدات، ولقد تجلّى ذلك في:

« - استخدام مصطلحات ومفاهيم لا تعبر إلا عن ثقافة واحدة.

- محاولة فرض تلك المصطلحات والمفاهيم بتعريفاتها الغربية.

- محاكمة مختلف الحضارات والشعوب على أساس تلك المفاهيم والمنظومة القيميّة التي أفرزتها.

- الضغط على بقية دول العالم لرفع تحفظاتها ورؤاها الخاصة لمنهاج العمل في مستواه الوطني»⁽¹⁾.

الخاتمة: بيّنت فيها الدور الذي ينبغي على المسلم أن يقوم به من أجل مواجهة مخططات الأعداء، وأول هذه الواجبات هو المعرفة بهذه المخططات حتى يتسنى له فيما بعد العمل على توحيد الجهود من أجل مواجهتها.

وأخيراً، لا أدعي أنني جئت في هذا البحث بجديد، ولكنني على الأقل جمعت ما تفرّق ووضّحت ما أبهم، وقصدي بالدرجة الأولى مرضاة رب العالمين وخدمة هذا الدين، فإن وقّفت بفضل من الله عز وجل وإن أخطأت فمن نفسي، ولكن عذري، حينذاك، أنني على الأقل قد حاولت.

نهى

(1) التقرير البديل (تابع ملف مؤتمر بكين + 5)، مقدم من «اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل»، ممثلة رابطة العالم الإسلامي ومركزها في مكة المكرمة - السعودية.

الباب الأول

تطور قضية المرأة



الفصل الأول

تطور قضية المرأة العربية

حرصت «حركة تحرير المرأة العربية»، منذ بدء نشأتها، على فصل قضية تحرير المرأة عن الدين والوطن وربطها بقضية تحرير المرأة في العالم، فربطت بذلك بين قضية المرأة المسلمة وقضايا المرأة النصرانية والمرأة اليهودية والمرأة المشركة والملحدة، وذلك في محاولة لفصل قضية المرأة عن قضية الوطن والأمة، والأهم من ذلك «هو فصل قضية تحرير المرأة» المسلمة عن قضية تحرير «الوطن المسلم»، وفصل قضية الظلم الواقع عليها عن قضية الظلم الواقع على الرجل المسلم، وهكذا تتجزأ القضية الواحدة وتفتت في مسارات متباينة متعارضة بل متصارعة، و«لم يقف الأمر عند هذه التجزئة بل تعداه إلى جعل المرأة المسلمة تقف خصماً أمام الرجل المسلم وأمام الوطن المسلم، وتقف خصماً ضد شريعتها، تمتلئ رعباً وهلعاً كلما قيل لها: هناك من يطالب بتطبيق حكم شريعتك، وتفرج أساريرها فرحة كلما وُجِّهت ضربة إلى الشرع الحنيف عن طريق سن المزيد من القوانين العلمانية المستمدة من قوانين الغرب»⁽¹⁾.

أولاً : التشجيع الغربي لقضية تحرير المرأة

تجلى الاهتمام الغربي بقضية تحرير المرأة المسلمة في الهجمة

(1) المقدم، محمد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب، الجزء الأول، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشرة، 1417هـ، ص 131.

الشرسة المباشرة وغير المباشرة من قبل الغربيين على الشريعة الإسلامية، وتشجيعهم للمرأة على الخروج على تعاليم دينها التي التزمت بها طوال أربعة عشر قرناً، وقد تجلّى هذا التشجيع والدعم في نواح عدة:

1 - الدعم الفكري

تجلّى الدعم الفكري الغربي لقضية تحرير المرأة المسلمة في الكتابات الغربية التي تهجمت على وضع المرأة في الإسلام ودافعت عن حقوقها المسلوبة، وأبرز من كتب في هذا المجال هو «الكونت دراكور» الفرنسي الذي كتب في عام 1894م. كتاباً تناول فيه نساء مصر، «وهاجم الحجاب الإسلامي وهاجم المثقفين على سكوتهم»⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك تجلّى هذا الدعم في الناحية الإعلامية، وخاصة المكتوبة منها، فانبثرت الصحف الغربية تدافع عن قضية تحرير المرأة المسلمة، وفتحت صفحاتها لدعم المرأة العربية، ومن نماذج هذا الدعم، ما قامت به الصحف البريطانية من ترحيب بـ «درية شفيق» زعيمة حزب «بنت النيل» وتصويرها بصورة الداعية الكبرى إلى تحرير المرأة المصرية من أغلال الإسلام وتقاليده»⁽²⁾.

2 - الدعم المعنوي

تمثل الدعم المعنوي الغربي لقضية تحرير المرأة بتشجيع الدوائر الغربية لحركة تحرير المرأة العربية ومدحهم الدائم لنشاط الجمعيات النسائية في الشرق، وكان البعض يأتي مباشرة إلى مصر للتهنئة بنشاط الحركة، والبعض الآخر كان يكتفي بإرسال بطاقات تهنئة، ومن نماذج هذا النوع من الدعم:

أ - الدعم المعنوي الذي تلقته «هدى شعراوي» لدى حضورها المؤتمر الدولي الأول للمرأة في روما عام 1923م، وذلك إثر اللقاء

(1) الخراشي، سليمان بن صالح، حركة تحرير المرأة، موقع «مجلة المسلمة» على الشبكة العنكبوتية.

(2) المرجع السابق.

بالسنيور موسوليني الذي أخبرها باهتمامه بحركات التحرير في مصر⁽¹⁾.

وقد كان من نتائج هذا المؤتمر العملية هو تأسيس هدى شعراوي الاتحاد النسائي المصري سنة 1923م، مباشرة بعد عودتها من المؤتمر، وقد كان من أهم أهداف هذا الاتحاد تعديل قوانين الطلاق ومنع تعدد الزوجات، علاوة على المطالبة للمرأة بالحقوق الاجتماعية والسياسية المزعومة، التي وصلت أخيراً إلى حد المطالبة بالمساواة في الميراث⁽²⁾.

ب - حضور الدكتورة (ريد) رئيسة الاتحاد النسائي الدولي إلى مصر لتدرس عن كُتب تطور الحركة النسائية.

ج - إرسال حرم الرئيس روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية برقية تأييد للمؤتمر النسائي عام 1944م..

د - وصول برقية جمعية (سان جيمس) الإنجليزية إلى زعيمة حزب بنت النيل تهنتها على نجاحها الجديد في القيام بمظاهرات للمطالبة بحقوق المرأة⁽³⁾.

3 - الدعم المادي

تجلى الدعم المادي الغربي لقضية تحرير المرأة في الأموال التي كانت ترسلها بعض الدول الغربية إلى الجمعيات العربية، وقد فُضحت كثير من هذه الممارسات على العلن، ومنها فضيحة أخذ «حزب النيل» الأموال من الدول الغربية، التي انكشفت «حين قدمت إحدى عضوات مجلس إدارة الحزب استقالة مسببة، ما لبثت أن قبلتها الرئيسة دون عرضها على مجلس الإدارة، وكم كانت الدهشة كبيرة حين عُلم أنه قد حيل بين كثير من الصحف وبين نشر سبب الاستقالة حتى فوجئ الشعب بأن السبب هو أن

(1) المقدم، محمد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب، الجزء الأول، م.س.، ص 112

(2) المقدم، محمد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب، الجزء الأول، م.س.، ص 112،
نقلاً عن كتاب الحركة النسائية في الشرق، ص 24.

(3) الخراشي، سليمان بن صالح، حركة تحرير المرأة، م.س.، موقع «مجلة المسلمة»
على الشبكة العنكبوتية.

السفارة الانجليزية والسفارة الأمريكية تمدّان الحزب بألفين من الجنيهات سنوياً، عدا الورق المصقول وغيره، فضلاً عن تقديم المشورة والتوجيه»⁽¹⁾.

ثانياً: مراحل تطور قضية تحرير المرأة العربية

مرّت قضية تحرير المرأة بمراحل عدة قبل أن تصل إلى الوضع الذي هي عليه الآن، وقد اتسمت كل مرحلة بطابعها الخاص الذي تميّزت بها عن سابقتها، وهذه المراحل هي:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل قاسم أمين

تمتد جذور حركة تحرير المرأة إلى مطلع القرن العشرين الميلادي، وكان من أبرز دعائها كمال أتاتورك الذي قام بإجبار، تركيا بأكملها، وليس المرأة فقط، على هجر الإسلام، كما قام بالتخلي عن اللغة العربية، وجعل اللغة التركية لغة الدولة، وقد استخدم أتاتورك في تنفيذ مخطّطه سبيل العنف، فكان نزع حجاب المرأة التركية يتم «بالإرهاب والإهانة في الطرقات، حتى كان البوليس يقوم بنزع حجاب المرأة التركية بالقوة»⁽²⁾.

بعد ذلك أدى الاستعمار العسكري ومن ثم السياسي لكثير من الدول العربية والإسلامية إلى انفتاح أنظمة الحكم على الخارج، وتبني كثير من المذاهب والنظريات الفكرية المخالفة في معظمها لتعاليم الإسلام، ومن بين تلك التعاليم الدعوة إلى تحرير المرأة ليس فقط من ظلم الرجل، بل أيضاً من ظلم الإسلام، بزعمهم، الذي اعتبروه أهم عائق يقف في وجه تحررها.

1 - بروز الدعم الغربي

إن من أهم العوامل التي أدت إلى نجاح العملية التغريبية في

(1) المقدم، محمد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب، الجزء الأول، م.س.، ص 118 - 119.

(2) المرجع السابق، ص 205.

المجتمعات الإسلامية، وخاصة فيما يتعلق بشؤون المرأة، بروز الدعم الغربي لهذه القضية والذي تجلّى في العوامل التالية:

أ - الحملات العسكرية الغربية التي طالت كثيراً من البلدان العربية، واستمرت لفترات طويلة، حتى أن بعض الدول العربية والإسلامية لم تنل استقلالها إلا منذ عقود وقد كان لهذا الاستعمار دوره في نقل المفاهيم والقيم الغربية إلى المجتمعات الإسلامية، مما أدى إلى محاكاة كثير من أبناء البلد لهذه القيم والتخلي عن قيمهم الإسلامية، وقد تجلّى هذا الأمر بوضوح في خلال الحملة الفرنسية على مصر التي قادها بوناپرت، والتي ساهمت كما يرى المؤرخون، وعلى رأسهم الجبرتي ونقولا الترك في «انتشار المفاصد الأخلاقية بترحيب من الفرنسيين في مختلف أنحاء البلاد، كما أوردوا بعض الأمثلة التي تصور أن المرأة المصرية قد جارت المحتلين الغربيين في عاداتهم الغربية، منتهزة الفرصة للتحرر والتخلي عن التقاليد»⁽¹⁾.

وقد أدى هذا «التحرر» في وضع المرأة المصرية في تلك الفترة، إلى استياء شيوخ وعلماء مصر ورجالها المحافظين، الذين رأوا «نساءهم وبناتهم مكشوفى الوجوه، مملوكين من الإفرنج جهاراً، ماشين معهم في الطريق، نائمين قائمين في بيوتهم، كادوا أن يموتوا من هذه المناظر... ومما لا شك فيه أن هذا السخط كان من العوامل المباشرة في تفجير الثورة الشعبية على الوجود الفرنسي»⁽²⁾.

ب - البعثات العلمية إلى الخارج التي ساهمت بوجود جيل من المثقفين ثقافة غربية، قام، وتحت شعار الاستفادة من الخبرات والمهارات الفنية الغربية، بالربط بين التقدم الغربي التكنولوجي وبين التطور الذي طال

(1) عبد العزيز، سحر، صورة المرأة المصرية من خلال ما روته المصادر المعاصرة للحملة الفرنسية على مصر، من كتاب الخطاب حول المرأة، تنسيق الغساصي، فوزية، المملكة المغربية، جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط - المغرب، الطبعة الأولى، 1997م، ص52.

(2) المرجع السابق، ص55 - 56، نقلاً عن كتاب الشناوي عبد العزيز، صور من دور الأزهر، ص83.

المرأة الغربية، مما جعله يتبنى نظرة التيارات الفكرية المادية إلى المرأة، وعمل على نقلها إلى المجتمعات العربية والمسلمة.

ج - تأسيس مدارس علمانية لتعليم البنات في كثير من البلاد العربية والإسلامية، مثل مصر والسودان وسوريا ولبنان وفلسطين والشمال الإفريقي العربي.

وقد بدأت حركة تعليم الفتيات في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي من لبنان مع قدوم راهبات المحبة إلى بيروت سنة 1848م. وتأسسهن مدارس للفتيات، وأخذهن على عاتقهن تربية الفتاة اللبنانية وتعليمها⁽¹⁾. وكانت بعض هذه المدارس داخلية، وذلك بهدف إبعاد البنات عن نفوذ آبائهن. «وتعترف المنصرة «أنا ميلغان» بأنه ليس هناك طريق إلى حصن الإسلام أقصر مسافة من كلية البنات بالقاهرة، هؤلاء البنات اللاتي ينتمين إلى أسر الباشوات والبكوات، وليس ثمة مكان آخر يمكن أن يجتمعن فيه بمثل هذه العدد تحت النفوذ المسيحي»⁽²⁾.

أما في مصر فتأسست أول مدرسة للبنات عام 1873م.، وقد لاقى التحرك من أجل تعليم البنات معارضة شديدة في مصر من قبل المحافظين الذين ناهضوا رغبة الأميرة زوجة الخديوي اسماعيل⁽³⁾.

هذا وقد لاقى تأسيس هذه المدارس، وخاصة النصرانية منها، معارضة من قبل بعض النساء اللواتي استشعرن خطورة مثل هذه المدارس على المرأة المسلمة، ومن هؤلاء «ملك حفني ناصف» (باحثة البادية)، التي كانت أول امرأة طرحت «موضوع ضرورة التصدي لمدارس الراهبات بشكل جدي، فهاجمت أسلوب ومناهج التعليم في تلك المدارس، بشكل لم يخل

(1) كلّاس، جورج، الحركة الفكرية النسوية في عصر النهضة 1849 - 1928م.، دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ. - 1996م.، ص 17.

(2) جمال، أحمد محمد، حول حركة تحرير المرأة العربية، موقع «الشبكة الإسلامية» على الشبكة العنكبوتية.

(3) كلّاس، جورج، الحركة الفكرية النسوية في عصر النهضة 1849 - 1928م.، م.س.، ص 17.

من نفس تعصبة للدين الإسلامي، ورأت أن مناهج التعليم في مدارس «نظارة المعارف» أرقى بكثير من التعليم في المدارس الأخرى، خاصة في اللغة العربية التي هي لغتنا ويجب أن نتعلمها جيداً.

ولا شك أن أصل معارضة «الباحثة» لعمل الراهبات الأساسي والتربوي، يعود بالدرجة الأولى إلى اعتبارها دَوْرَ مدارس الراهبات التربوي دوراً تبشيريةً يهدف إلى نشر الدين المسيحي في مجتمع، اعتبرته هي، أشد ما يجب أن يكون محافظاً على عادات الإسلام وتقاليده وتعاليمه⁽¹⁾.

ويؤيد صحة نظرة «باحثة البادية» التبشيرية لهذا الموضوع ما ورد على لسان الكاتب الفرنسي الشهير مسيو «إيتني لامي»، في مقاله الخطير المنشور في مجلة «العالمين الفرنسية» دعا فيه إلى ما سماه الخطة المثلى لهدم الإسلام، فقال ما ملخصه: «إن التربية المسيحية أو تربية الراهبات لبنات المسلمين توجد للإسلام داخل حصنه المنيع عدوةً لدوداً لا يمكن للرجل قهرها، لأن المسلمة التي تربيها يد المسيحية تعرف كيف تتغلب على الرجل، ومتى تغلبت هكذا سهّلَ عليها أن تؤثر على إحساس زوجها وعقيدته وتبعده عن الإسلام، وتربي أولادها على غير دين أبيهم، وفي هذه الحالة نكون قد وصلنا إلى غايتنا من أن تكون المرأة نفسها هي هادمة الإسلام»⁽²⁾.

هذا وقد تصدّت الكاتبة اللبنانية النصرانية «مي زيادة» لباحثة البادية، ووقفت موقف مؤيد لمدارس الراهبات، واعتبرت ما ورد في الكلام تجنياً على الراهبات اللاتي بذلن حياتهن ونذرن أعمارهن للتربية والتعليم⁽³⁾.

(1) كلّاس، جورج، الحركة الفكرية النسوية في عصر النهضة 1849 - 1928م، م.س.، ص 110.

(2) عبد الوهاب، فهمي، الحركات النسائية في الشرق وصلتها بالاستعمار والصهيونية العالمية، دار الاعتصام، من دون رقم الطبعة والتاريخ، ص 7 - 8.

(3) كلّاس، جورج، الحركة الفكرية النسوية في عصر النهضة 1849 - 1928م، م.س.، ص 111.

2 - بروز الشخصيات الداعمة:

من هذه الشخصيات شخصيات سلطوية استغلت مراكز نفوذها من أجل الدعم القوي، إضافة إلى الشخصيات المفكرة التي عملت على نشر أفكارها التحريرية في المنابر الأدبية والصحافية.

وكان من أهم الشخصيات التي تم الاستعانة بها:

أ - الشخصيات السياسية

تنقسم هذه الشخصيات إلى فئتين:

1 - العاملين في مراكز السلطة، الذين استغلوا مناصبهم من أجل تغيير وضعية المرأة، وأبرز هؤلاء «سعد زغلول» تلميذ الإمام «محمد عبده» وصديق «قاسم أمين»، الذي صار زعيماً للأمة، وزوجته «صفية زغلول»⁽¹⁾، اللذان استغلا مناصبهما من أجل نزع حجاب المرأة، وذلك عندما قام سعد بنزع حجاب «هدى شعراوي»⁽²⁾ في أول مظاهرة نسائية جرت سنة

(1) ابنة الزعيم «مصطفى فهمي» رئيس الوزراء التركي الذي عرف بأنه أشهر صديق للإنكليز، انظر: المقدم، محمد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب، الجزء الأول، م.س.، ص105.

(2) ورد في منتدى الحسبة على شبكة الإنترنت، تكرار معاصر لما حدث في السابق من نزع المرأة لحجابها، فقد حدث أثناء عقد منتدى جدة الاقتصادي الذي عقد في 25 - 27 ذي القعدة 1424هـ، الموافق 17 - 19 يناير 2004 م.، عملية مدروسة ومخططة لعملية لنزع حجاب المرأة السعودية، فقد ذكر الموقع أنه قبل عقد المنتدى «كانت هناك اجتماعات متتالية من قبل عدد من المشاركات المؤثرات في المنتدى مع القنصل الأمريكي بجدة «جينا أبركرومي»، وقد تقرر في ختام هذه اللقاءات المتتالية أن تبدأ عملية نزع الحجاب بعد إعطاء الإشارة من قبل القنصل الأمريكي ليعلم بعدها عن بداية المرحلة الجديدة للمرأة السعودية، مرحلة التحرر وفق المنظور الأمريكي، وهو ما وقع بالفعل في جلسات المؤتمر حينما أشارت القنصل الأمريكي إلى السيدات السعوديات بالبدء بنزع حجابهن. فبدأن على استحياء الواحدة تلو الأخرى بإزالة غطاء الوجه أو اللثام، فلم يرض السيدة «جينا أبركرومي» هذا التصرف فأشارت إليهن أخرى وكأنما هي مغضبة فأزيح ما على الرأس من قماش... ويأتي هذا التصرف من القنصل الأمريكي بجدة في أعقاب سلسلة أخرى من اللقاءات التي أجرتها مع العديد من سيدات الأعمال =

1919م⁽¹⁾. في الإسكندرية بعد عودتها من المنفى، وأتبعها النساء فنزعت الحجاب بعد ذلك⁽²⁾.

2 - انمعارضون المجاهرون للسلطة والمعروفون بعلاقتهم الوطيدة بالسلطات الأجنبية، ومن أبرز هؤلاء الأشخاص الأميرة «نازلي فاضل»⁽³⁾، التي كانت وثيقة الصلة «مع اللورد كرومر، وفتحت ناديها لطائفة من الشخصيات المشهورة في ذلك الحين، كالشيخ محمد عبده، سعد زغلول، اللقاني، محمد بيرم، وقاسم أمين، وكان هؤلاء محل غضب من الخديوي لنزعتهم المعادية لأداب الإسلام وتقاليده، فكانت الأميرة المذكورة تسعى لتأييدهم لدى المعتمد البريطاني ضد القصر، وتعمل لترقيتهم رغم القصر، وكانوا هم بدورهم يعتمدون عليها في كل أمر يقتضي تدخل البريطانيين المستعمرين ضد حاكم البلاد الشرعي»⁽⁴⁾.

وقد قام بعض دعاة تحرير المرأة إلى تأسيس الأحزاب النسائية من أجل دعم قضاياهن، ومنهن:

1 - «هدى شعراوي»⁽⁵⁾ (1878 . 1947م) اليد اليمنى لـ «صفية

= السعوديات والتي أشير إليها في الحسبة سابقاً، ورعايتها المباشرة لتوسيع نشاط المرأة السعودية التجاري.

(1) المقدم، محمد أحمد اسماعيل، عودة الحجاب، الجزء الأول، معركة الحجاب والسفور، م.س.، ص105.

(2) الخراشي، سليمان بن صالح، حركة تحرير المرأة، م.س.، موقع «مجلة المسلمة» على الشبكة العنكبوتية.

(3) ابنة الأمير مصطفى فاضل باشا، كان والدها يرى أنه أحق بعرش مصر من أخيه الخديوي إسماعيل، ومن هنا كانت نازلي تعلن الحرب على الخديوي، وتميل إلى الإنجليز وتدعم المتعاونين معهم من أمثال حزب الأمة، انظر: عبد الوهاب، محمد فهمي، الحركات النسائية في الشرق وصلتها بالاستعمار، م.س.، ص12.

(4) عبد الوهاب، محمد فهمي، الحركات النسائية في الشرق وصلتها بالاستعمار، م.س.، ص12.

(5) اسمها نور الهدى، ربيبة أحد أكبر بيوتات مصر الذين عُرفوا بالشراء والتأثير الواسع في الرأي العام، والدها محمد سلطان باشا الذي كان يرافق الاحتلال الإنجليزي في زحفه على العاصمة، وزوجة علي الشعراوي باشا أحد أعضاء =

زغلول»، والتي شاركت في العديد من المؤتمرات النسوية الدولية في الشرق والغرب، من بينها 14 مؤتمراً نسائياً دولياً في أنحاء العالم العربي، وأسست 15 جمعية نسائية في مصر وحدها، وكانت رئيسة الاتحاد النسائي المصري، كما أسست مجلتي نسائيتين، واحدة بالعربية والأخرى بالفرنسية، ونقلت أفكار تحرير المرأة من مصر إلى بقية الدول العربية⁽¹⁾.

2 - «درية شفيق» زعيمة» بنت النيل» التي قادت المظاهرات، أشهر هذه المظاهرات كان في 19 فبراير 1951م. و12 مارس 1954م، حيث أضربت النساء في نقابة الصحفيين عن الطعام حتى الموت إذا لم تُستجب مطالبهن. وأجيب مطالبهن، ودخلت «درية شفيق» الانتخابات ولم تنجح⁽²⁾.

ب - الشخصيات الفكرية

اقتصرت الشخصيات الفكرية التي قادت دعوة تحرير المرأة في بدء مسيرتها على الرجال، وقد بقيت هذه الدعوة «تحت قيادة الرجال وإشرافهم منذ بدايتها عام 1870م. وحتى ظهور أول شخصية نسائية تحمل هذا العبء عام 1918م»⁽³⁾.

ومن أبرز الشخصيات الفكرية التي قادت هذه المرحلة:

1 - «أحمد فارس الشدياق» (1804 - 1887م)، الذي كان من أوائل الداعين إلى إعطاء المرأة حريتها قبل تصدي «قاسم أمين» لهذا

= حزب الأمة (الوفد حالياً)، انظر: جريدة المستقبل، الخميس 24/5/2001م، ص21، اختتام «مؤتمر النساء العربيات في العشرينات».

(1) هدى الشعراوي تكتوي بيران تحرير المرأة، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(2) الخراشي، سليمان بن صالح، حركة تحرير المرأة، م.س.، موقع «مجلة المسلمة» على الشبكة العنكبوتية.

(3) باحارث، عدنان، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، السنة العشرون، العدد200، 1413هـ، ص56، نقلاً عن كتاب الساعاتي، سامية، علم اجتماع المرأة، رؤية معاصرة لأهم قضايا، ص45 - 49.

الموضوع، وهو لم يكن ليجرؤ على ذلك لولا وجوده في «الآستانة» حيث تعرف على الأجنب واختلط بهم وتأثر بأخلاقهم وطباعهم. كما تأثر الشدياق بالغربيين وبآرائهم، وبمشاهداته في أسفاره إلى مالطا عام 1834م، وإلى لندن عام 1848م، ثم باريس، فكتب الكثير عن نساء الإنكليز والفرنسيين في كتابه «الساق على الساق» وفي أعداد مجلة «الجوائب» (1861 - 1883م)⁽¹⁾.

2 - «رفاعة الطهطاوي» (1801م. - 1873م.) صاحب كتابي «تخليص الإبريز في تلخيص باريز» (عام 1834م)، و«المرشد الأمين لتعليم البنات والبنين» (عام 1872م.)، وكان من أبرز الدعاة إلى «الوطنية القومية» بمفهومها المادي المحدود، المُنايذ للرابطة الإسلامية بين المسلمين مهما تباعدت أوطانهم، أما دعوته إلى «تحرير المرأة» فقد اتصفت بالجرأة، خاصة في قضايا تعليم الفتاة، وتعدد الزوجات، وتحديد الطلاق، واختلاط الجنسين، كما دعا المرأة إلى التعلم حتى تتمكن من تعاطي الأشغال والأعمال التي يتعاطاها الرجال⁽²⁾.

ولقد دعا في كتابه «المرشد الأمين لتعليم البنات والبنين» إلى التعليم المختلط، معتبراً أنه ضروري من أجل تنظيم عملية الزواج. فتعليم المرأة الكتابة والحساب والقواعد يساعد على رفع مستوى ثقافتها ووعيها، ويجعلها قادرة على مشاركة الرجل في الأحاديث وتبادل الآراء، «ويعزز مكانتها في قلوب الرجال، ويحميها من الهلاك في وحدة الأوهام والطيش، وتتحول من امرأة جاهلة إلى متعلمة»⁽³⁾.

ولكن على رغم دعوة «الطهطاوي» الصريحة إلى ضرورة وجوب تعليم

(1) كلّاس، جورج، الحركة الفكرية النسوية في عصر النهضة 1849 - 1928م، م.س.، ص55.

(2) المقدم، محمد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب، الجزء الأول، م.س.، معركة الحجاب والسفور، ص25 - 27.

(3) كلّاس، جورج، الحركة الفكرية النسوية في عصر النهضة 1849 - 1928م، م.س.، ص17.

المرأة، «فإن مصر لم تعرف أول مدرسة لتعليم البنات إلا عام 1873م، أي بعد سبعة وثلاثين سنة مرت على دعوة الطهطاوي»⁽¹⁾.

3 - «جمال الدين الأفغاني»⁽²⁾ (1838 - 1897م.) الذي لم يعرف عنه تحبيذه لمساواة المرأة بالرجل بالطرق التي كانت مطروحة بها في عصره، ومع ذلك فقد اتخذ موقفاً متقدماً بعض الشيء عن أقرانه من الحجاب، فقال في مجلة العروة الوثقى: «عندي لا مانع من السفر إذا لم يتخذ مطية للفقور»، ولم يمنعه موقفه السابق في أن يقرر وبشجاعة منقطعة النظير في هذا العصر أن تخلف المرأة وجمودها في عصره أنه هو نتيجة لحجر الرجل عليها.

4 - الشيخ «محمد عبده» (1849 - 1905م.) صديق «قاسم أمين»، وقد أثار الشيخ «محمد عبده» كثيراً من التساؤلات حول دوره في مساعدة «قاسم أمين» في كتابة كتاب «تحرير المرأة»، «حتى إن البعض من المؤلفين من أمثال د. «محمد عمارة»، جامع الأعمال الكاملة لـ «قاسم أمين»، وغيره يجزمون بكتابة الشيخ لبعض الفصول الفقهية من الكتاب والتي لا يستطيع أن يبحثها، ولا أن يستخلصها، كاتب مثل «قاسم أمين»، والتي كانت تتطابق مع كثير من أفكار الشيخ التي عبّر فيها عن حقوق المرأة وحديثه عنها في مقالات صحيفة (الوقائع) المصرية، وفي تفسيره لآيات أحكام النساء»⁽³⁾.

وأخيراً لا ينبغي إغفال الدور الذي قام به بعض النصارى في هذا المجال من هؤلاء:

-
- (1) كلّاس، جورج، الحركة الفكرية النسوية في عصر النهضة 1849 - 1928م، م.س.، ص18.
 - (2) ذكرت مجلة المجلة العدد 233 اغسطس (آب) 1984م، بأن الأفغاني عرف بعلاقته بالمحافل الماسونية وتبنيه لمبادئ الثورة الفرنسية الماسونية، انظر: المقدم، محمد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب، الجزء الأول، م.س.، ص30.
 - (3) الخراشي، سليمان بن صالح، حركة تحرير المرأة، م.س.، موقع «مجلة المسلمة» على الشبكة العنكبوتية، التفاصيل نقلاً عن كتاب المؤامرة على المرأة المسلمة، فرح، السيد أحمد، وكتاب عودة الحجاب، ج1، المقدم، محمد بن إسماعيل.

1 - «بطرس البستاني» (1898 - 1969م): الذي شكلت اهتماماته «جزءاً من فكره القومي والسياسي، فعالج موضوع تعليم المرأة في خطاب «تعليم النساء» الذي ألقاه في 14 كانون الأول سنة 1849م.، ومن ثم نشره في مجموعة أعمال الجمعية السورية سنة 1852م.، وفي السنة الثانية عشرة في مجلة «الجنان»، مشيراً فيه إلى التخلف اللاحق بالمرأة الشرقية، داعياً الشرقي المتشبه بأنانيته إلى أن يعقل، فيقوم إلى تعليم المرأة لتتمكن من إفادة مجتمعها بما حُصّنت به من عطاءات»⁽¹⁾.

2 - «إفلين تويني بسترس» (1878 - 1971م.)⁽²⁾ التي كانت تمثل صورة المرأة «الكاتبة والناشطة في آن معاً، والنسوية بامتياز، إذ لم تفصل الاهتمام بالشأن العام عن الاهتمام بالشأن الخاص، كما لم تفصل مواضيع كتاباتها عن مواضيع مساعيها الميدانية التي عملت عليها، وإن كانت أنشطتها أكثر غزارة من كتاباتها... في هذا السياق تصدت إفلين إلى أبنية النظام الاجتماعي وآليات هيمنته على المرأة، فانقذت المؤسسة العائلية والدينية والتربوية بغية وضع اليد على المنظور الفكري المنحاز ضد المرأة ومبادئه التي تفضي إلى التمييز»⁽³⁾.

ومن الغريب قيام هذه المرأة بالترويج للأفكار التي تدعو إليها الأمم المتحدة في عصرنا الحالي، والتي منها: رفض الصورة النمطية السائدة عن المرأة والدور المخطط لها، أما رفضها التنميط والقوالب الجاهزة لعيش النساء، فإنه جعلها تخوض في نقد عادات مشينة بحق المرأة منها: جرائم الشرف التي كانت تمارس في لبنان لدى مختلف الطوائف وإن بنسب متفاوتة.

(1) كلّاس، جورج، الحركة الفكرية النسوية في عصر النهضة 1849 - 1928م.، ص.س.، ص 24.

(2) تزوجت إفلين تويني سنة 1904 م. من غبريال بسترس، وخلال الحرب العالمية الأولى 1914 - 1919 م. غادرت بيروت برفقة عائلتها إلى مصر، ثم تنقلت لاحقاً ما بين بيروت وباريس واستقرت نهائياً في بيروت عام 1931 م..

(3) بيومي، نهي، مؤتمر إفلين تويني بسترس: لبنان على مفترق طرق، تجمع الباحثات اللبنانيات، مؤتمر حول النساء العربيات في العشرينات، حضوراً وهوية، بيروت 20 - 24 ايار 2001م.، ص 175 - 177.

3 - «مرقص فهمي» (1870 - 1955م.) صاحب كتاب «المرأة في الشرق» (عام 1894م.)، والذي دعا فيه بصراحة إلى القضاء على الحجاب الشرعي، إضافة إلى دعوته لإباحة اختلاط المرأة المسلمة بالأجانب عنها، وتقييد الطلاق ووجوب وقوعه أمام القاضي، ومنع الزواج بأكثر من واحدة، وأخيراً إباحة الزواج بين المسلمات والأقباط⁽¹⁾.

ج - الشخصيات الصحفية

اضطلعت الصحافة، في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين الميلاديين، بدور أساسي ومهم في دعم قضية تحرير المرأة، وكتب كثير من المفكرين أمثال «قاسم أمين» و«الطاهر الحداد» المقالات الصحفية الداعمة لتحرير المرأة، كما كانت هذه الصحف تقص أخبار الجمعيات النسائية في الغرب وإيران وتركيا التي وصل إليهم منها مواقف «كمال أتاتورك» وأفكاره الخاصة بالمرأة، وأعجب الكتاب بالنهضة النسائية في الغرب، وقد فتح السنوسي التونسي على سبيل المثال ركناً في مجلة «العالم الأدبي» عنوانه «النساء في العالم» عرض فيه جُلَّ الأنباء التي تجمع من أطراف العالم العربي والغربي، وكانت هذه الأخبار تشجع المفكرين عامة على التصريح بمواقفهم⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك فقد نشأت بعض الصحف المتخصصة في قضية تحرير المرأة، ومن هذه المجلات:

أ - مجلة حواء لصاحبيتها «أمينة السعيد» تلميذة «طه حسين»، التي كانت سياستها تقوم على التهجم على الإسلام والاستهزاء بالحجاب، والادعاء بأنه يحرم المرأة حقوقها، فكان مما قالته عبر صفحات مجلتها: «كيف نخضع لفقهاء أربعة ولدوا في عصر الظلام ولدينا الميثاق؟»⁽³⁾.

ب - مجلة السفور التي «أصدرها» عبد الحميد حمدي، الذي استغل

(1) عبد الوهاب، محمد فهمي، الحركة النسائية في الشرق، م.س.، ص 13.

(2) منسية، منجية عرفة، أدب المرأة وازدواجية الخطاب حول المرأة، من كتاب الخطاب حول المرأة، جامعة محمد الخامس، م.س.، ص 32.

(3) تقصد بالميثاق الميثاق الذي وضعه عبد الناصر ويدعو فيه إلى الاشتراكية.

الحملة التي قادتها الدولة البريطانية على المسلمين، من أجل «نشر الدعوة ضد الحجاب، وضد الآداب الإسلامية، وممن كتب فيها داعياً إلى السفور مصطفى عبد الرازق، وعلي عبد الرازق، وطه السباعي، وصاحب «المجلة» وغيرهم»⁽¹⁾.

أما أهم الأدبيات اللواتي كتبن حول موضوع تحرير المرأة، فمنهن:

أ - «زينب فواز»⁽²⁾ (1860 - 1914م.) التي ساهمت في التحرير النسوي من خلال كتابيها «الدر المنثور في طبقات ربات الخدور» سنة 1892م.، و«الرسائل الزُّنْبِيَّة 1910م»، وكانت صاحبة أول رواية عربية معاصرة وهي رواية «حُسن العواقب أو غادة الزهرة»⁽³⁾.

ب - «ماري إلياس زيادة» (1886 - 1941م.) الأديبة السورية التي عرفت فيما بعد باسم «الآنسة مي»، والتي اشتهرت بمحفلها، الذي يشبه محافل الباريسيات، الذي أسسته سنة 1913م.، وكانت مي سافرة متحررة «يجتمع في دارها في ذلك المحفل أهل الأدب، والسياسة، والفن، ورجال الأعمال، والصحافيون، وكان المحفل يضم رجالاً ونساءً من طرز مختلفة من الأوربيين والمصريين والعرب المقيمين بمصر خاصة النصارى منهم.

وقد انعكس تأثير محفلها على طبقة محصورة من الرجال والنساء الأوروبيين والمصريين، دون أن ينعكس انعكاساً مباشراً على أغلبية نساء المجتمع المصري، وإن ظل يؤرّخ له على أنه أحد العوامل المساعدة في سير الحركة النسائية نحو التحرر»⁽⁴⁾.

(1) المقدم، محمد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب، الجزء الأول، م.س.، ص 76 - 77.

(2) أديبة لبنانية من جبل عامل، ربيبة السيدة فاطمة بك أسعد، قصدت مصر للدرس وذاع صيتها كشاعرة ومحركة في الصحف، فتزوجها أديب من دمشق كان معجباً بكتاباتها، وفي منزله كانت تحضر مجالس الأدباء وتناقش أفوالهم وهي محجة.

(3) قاعود، حلمي محمد، المرأة المسلمة والأعاصير الغربية، موقع «الشبكة الإسلامية» على الشبكة العنكبوتية.

(4) المقدم، محمد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب، الجزء الأول، م.س.، ص 125.

المرحلة الثانية: مرحلة قاسم أمين (1863 - 1908م).

ولد «قاسم أمين» لأب تركي عثماني، وأم مصرية من صعيد مصر، حصل على شهادة الليسانس في الحقوق وهو في العشرين من عمره سنة 1881م، وسافر في السنة نفسها في بعثة دراسية إلى فرنسا، وكان منتظماً في جامعة «مونبلييه»، وعاد بعد دراسة استمرت أربع سنوات، وعُيّن قاضياً⁽¹⁾.

وفي فرنسا التقى «قاسم أمين» بالأفغاني ومحمد عبده وانضم إلى جمعية «العروة الوثقى» واتخذه محمد عبده مترجماً له⁽²⁾.

وقد بدأ «قاسم أمين» الكتابة في قضية المرأة مدافعاً عن الشريعة الإسلامية، وعن الامتيازات التي حصلت عليها المرأة في الإسلام في كتابه الذي كتبه باللغة الفرنسية «المصريون» في عام 1894م. وذلك إثر صدور كتاب لدوق فرنسي اسمه «داركور» يتهجم فيه على الإسلام والحجاب وقرار المرأة في بيتها، ويتهجم أيضاً على سكوت «المثقفين» من أبناء مصر⁽³⁾.

بعد ذلك غيّر «قاسم أمين» موقفه من قضية المرأة إثر البلبلية التي حصلت نتيجة نشوب خلاف بينه وبين «الأميرة نازلي»، حيث اعتبرت نفسها معنية بالهجوم الذي شنّه «قاسم أمين» على المصريات اللاتي يتشبهن بالأوروبيات، فلقد كانت الوحيدة التي تقابل الرجال وتجالسهن في ناديها⁽⁴⁾.

لذلك عمد «قاسم أمين»، وتصحيحاً لخطئه، وبإقناع من الشيخ «محمد عبده» إلى نشر كتاب يكذب فيه نفسه بنفسه، ويؤيد فيه الكونت «دراكور»، فكان كتاب «تحرير المرأة» الذي دعا فيه إلى ما سبق أن دعا

(1) الخراشي، سليمان بن صالح، «قاسم أمين في كتابه تحرير المرأة ودعاة التحرير في هذا العصر» موقع «صيد الفوائد» على الشبكة العنكبوتية.

(2) المقدم، محمد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب، الجزء الأول، م.س.، ص 34 - 35.

(3) المرجع السابق، ص 35.

(4) عبد الوهاب، محمد فهمي، الحركة النسائية في الشرق، م.س.، ص 14 - 15.

إليه «مرقص فهمي» في كتاب «المرأة في الشرق» بحذافيره، اللهم إلا أنه لم يتعرض لمسألة زواج المسلمات من الأقباط.

1 - كتاب تحرير المرأة

نشر عام 1899م.، وتناول «قاسم أمين» فيه أربع مسائل، «وهي: الحجاب، واشتغال المرأة بالشؤون العامة، وتعدد الزوجات، والطلاق، وهو يذهب في كل مسألة من هذه المسائل إلى ما يطابق مذهب الغربيين، زاعماً أن ذلك هو مذهب الإسلام، قال: «سيقول القوم أن ما أنشره اليوم بدعة، فأقول: نعم! أتيت بدعة، ولكنها ليست من الإسلام، بل في العوائد وطرق المعاملة التي يُحمد طلب الكمال فيها»⁽¹⁾.

فكان مما قاله «قاسم أمين» في الحجاب: «إن الشريعة ليس فيها نص يوجب الحجاب على الطريقة المعهودة، وإنما هي في زعمه: عادة عَرَضَتْ لهم من مخالطة بعض الأمم، فاستحسنوها وأخذوا بها، وبالغوا فيها، وألبسوها لباس الدين، كسائر العادات الضارة التي تمكنت من الناس باسم الدين، والدين براء منها»⁽²⁾.

2 - كتاب المرأة الجديدة

ألّف «قاسم أمين» كتاب «المرأة الجديدة» عام 1900م.، بمنهجية مختلفة تماماً عن منهجيته في كتابه «تحرير المرأة»، وجاء هذا الاختلاف في النقاط التالية:

1 - التخلي عن المعتقدات الإسلامية التي تمسك بها سابقاً، ففيما كان يزعم في كتابه «تحرير المرأة» أنه يدافع عن الحجاب، ويكتفي فقط بالدعوة إلى كشف الوجه واليدين، نجده في كتابه «المرأة الجديدة» يشن حرباً ضد الحجاب الإسلامي، ويصفه بأبشع الصفات. فكان مما قاله: «الحجاب عادة لا يليق استعمالها في عصرنا»⁽³⁾، «الكل متفقون على أن

(1) المقدم، محمد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب، الجزء الأول، م.س.، ص40.

(2) المرجع السابق، ص41.

(3) عمارة، محمد، قاسم أمين، الأعمال الكاملة، دار الشروق، القاهرة - مصر، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، 1409هـ، 1989م.، ص499.

حجاب النساء هو سبب انحطاط الشرق»⁽¹⁾، وأخيراً يقول: «أول عمل يُعد خطوة في سبيل حرية المرأة هو تمزيق الحجاب»⁽²⁾.

2 - التخلي عن الاستعانة بالنصوص الإسلامية لإثبات رأيه، مكتفياً بالاستشهاد بأراء وأقوال الغربيين، كبول دروزيه، وسيملس، وشيلر، وروسو، وفنلون، ولامارتين، وستوارت ميل، وسبنسر، وأدمون ديمولان، وغيرهم! فهم الحجة وإليهم المرجع في شأن المرأة المسلمة!

مات «قاسم أمين» ولكن دعوته لم تمت، بل استمرت بجهود كثير من الأشخاص، منهم أعضاء «حزب الأمة» ووكلاء الغرب المنضون تحت لواء هذا الحزب من أمثال «لطفي السيد» الذي حمل على عاتقه مسؤولية الدعوة إلى خروج النساء باسم التحرير على صفحات «الجريدة» لسان حال حزب الأمة المصري في عهده⁽³⁾.

المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد قاسم أمين

كان للتطور الذي حصل على صعيد المرأة الغربية في هذه الفترة وانتظامها في جمعيات حقوقية وبدء انتزاعها للكثير من الحقوق التي راحت تحصل عليها تباعاً، والتي بدأت الصحف النسائية تتناولها من خلال تركيزها على أخبار الحركة النسائية في العالم، لا سيما أخبار مؤتمرات الاتحاد النسائي الدولي⁽⁴⁾، دوره البارز في تشجيع المرأة العربية على تأسيس الجمعيات النسائية والتحضير للمؤتمرات النسائية.

(1) عمارة، محمد، قاسم أمين، الأعمال الكاملة، م.س.، ص 508.

(2) المرجع السابق، ص 442.

(3) الخراشي، سليمان بن صالح، حركة تحرير المرأة، م.س.، موقع «مجلة المسلمة» على الشبكة العنكبوتية.

(4) القادري، نهوند، صحافة اللبنانيات وجمعياتهن في العشرينات، وجهان لعملة واحدة، تجمع الباحثات اللبنانيات، مؤتمر حول النساء العربيات في العشرينات، حضوراً وهوية، م.س.، ص 76.

1 - الجمعيات النسائية

بدأ تأسيس النساء للجمعيات النسائية من لبنان، حيث استفادت المرأة اللبنانية من قانون الجمعيات المعمول به في لبنان (قانون 1909)⁽¹⁾، ولقد تميزت الجمعيات في هذه الفترة بكون منشئاتها في معظمهن أيضاً مسيحيات من خريجات الإرساليات الأجنبية، فذكرت صحيفة المورد الصافي: «إن بيروت ضمت في العام 1922م. حوالي 400 عضوة ناشطة توزعن على 12 جمعية نسائية، إنما للأسف لم يكن ضمن هؤلاء عدد كبير من أخواتنا المسلمات»⁽²⁾.

وكانت طبيعة هذه الجمعيات عند بدء نشأتها طبيعة رعائية، «كامتداد لوظيفة الأمومة، إلا أن الوسائل المتبعة لجمع الأموال والتبرعات وللاتصال بالمجتمع شكّلت بالنسبة للنساء وسائل لتمرير رسائلهن وللحصول على مكتسبات جديدة ما كنّ ليحصلن عليها بسهولة، ففي إقامة الحفلات الريعية لصالح البائسات والمعدمات حصل الاختلاط بين النساء والرجال، وشارك الطرفان في النشاطات، سواء كانت فنية أم أدبية، وتكلمت النساء عالياً، استمعت لهن فئة من الرجال المتعلمين، صفقت لهن وربتت على أكتافهن مبديّة إعجابها»⁽³⁾.

2 - المؤتمرات النسائية

أقيمت المؤتمرات النسائية في معظمها في لبنان، باستثناء مؤتمري:

الأول المؤتمر المصري عام 1911م.، الذي «عقد في «هيلوبوليس»

- (1) مراد، منى قمر، مشاركة المرأة في الحياة السياسية في لبنان، 31.مايو - 1 يونيو 2001 م.، منتدى «المرأة والسياسة» في تونس، نقلاً عن شوكت أشتي، المرأة في الأحزاب السياسية، المرأة في التنظيم الحزبي، مجلة الحريات، العدد 10، عام 1988م.، ص 8 - 9.
- (2) القادري، نهوند، صحافة اللبنانيات وجمعياتهن في العشرينات، وجهان لعملة واحدة، تجمع الباحثات اللبنانيات، مؤتمر حول النساء العربيات في العشرينات، حضوراً وهوية، م.س.، ص 76.
- (3) المرجع السابق، ص 82.

مصر الجديدة سنة 1911م، بدعوة من رياض باشا رئيس الحكومة المصرية للبحث في الإصلاحات القومية والحاجات الوطنية وقد اتخذ طابعاً وطنياً وشاركت فيه كل الطوائف في مصر، إلا أن المرأة المصرية لم تشترك بأعماله إلا بصفة مراسلة، فبعثت باحثة البادية «ملك حفني ناصف» إلى المؤتمر برسالة بإسم النساء المصريات ضمنيتها لائحة من المطالب تتلخص بعشر نقاط، كما بعثت الجمعيات النسائية اللبنانية بكتاب إلى الاتحاد النسائي المصري، مؤيدة ما جاء في رسالة الباحثة إلى المؤتمر المصري العام:

أ - تعليم البنات الدين الصحيح، أي تعليم القرآن والسنة الصحيحة.
ب - تعليم البنات التعليم الابتدائي والثانوي، وإلزامية التعليم الابتدائي.

ج - تعليم التدبير المنزلي وقوانين الصحة وتربية الأطفال.

د - تخصيص عدد من البنات لتعلم الطب وفن التعليم، حتى يقمن بكفاية النساء في مصر.

هـ - إطلاق الحرية في تعلم العلوم العالية.

و - تقوية روح الفضيلة في البنات منذ صغرهن.

ز - إتباع الطرق الشرعية في الخطة والزواج، فلا يتزوج اثنان قبل تعارفهما.

ح - إتباع عادة نساء الأتراك بالآستانة في الحجاب والخروج والعادات.

ط - الاستغناء عن الغريب من الأشياء والناس (الإرساليات) ودعم مصالح الوطن.

ي - الطلب من الرجال تنفيذ هذه المطالب.

وختمت رسالتها بعبارة «على الرجل تنفيذ بروغرامنا⁽¹⁾ هذا»⁽²⁾.

(1) بروغرام: كلمة إنجليزية معناها «برنامج».

(2) كلأس، جورج، الحركة الفكرية النسوية في عصر النهضة 1849 - 1928م، م.س.، ص 258 - 259.

والثاني «مؤتمر المجمع النسائي الشرقي العربي» عام 1927م، الذي عقد في مدينة دمشق، «وكانت الغاية منه البحث في الشؤون النسائية الملحة، ومنها المشاكل التي تعترض المرأة في مسيرتها الأدبية والصحفية والاجتماعية»⁽¹⁾.

أما المؤتمرات النسائية التي أقيمت في لبنان فمنها:

1 - المؤتمر النسائي الأول 1922م: عقد في بيروت، بدعوة من الاتحاد النسائي اللبناني، وكان أول مؤتمر نسائي يعقد في لبنان.

2 - مؤتمر الاتحاد النسائي العربي 1922م. عقد هذا المؤتمر بدعوة من اتحادي الجمعيات النسائية في لبنان وسوريا في بيروت سنة 1922م، ولم تنته جلساته إلى مقررات محددة غير ضرورة العمل على تحسين وضع المرأة الاجتماعي والعلمي.

3 - مؤتمر جمعية المؤتمر النسائي العام في سوريا ولبنان 1925م: عقد هذا المؤتمر في بيروت بدعوة من «جمعية المؤتمر النسائي العام في سوريا ولبنان»، وانحصرت مهماته بالتحضير لمؤتمر نسائي عام في لبنان سنة 1928م، من أجل جمع كلمة المرأة، وإيجاد روح إلفة واتحاد بين سائر الجمعيات النسائية على اختلاف غاياتها ومراميها، لتتمكن المرأة من خدمة البلاد، خدمة لا تقوى على إتمامها بدون اتحاد وتعارف.

4 - المؤتمر الأول لتلميذات المدارس العليا في لبنان وسوريا 1926م: عُقد هذا المؤتمر في «كلية البنات الأمريكية» في بيروت بدعوة من مدارس الإناث العالية في لبنان وسوريا، للبحث في مسألة التعليم العالي للإناث، وتحديد المواد الواجب تعليمها للفتاة، وتوجيهها نحو مستقبل أفضل لها.

5 - المؤتمر الثاني لتلميذات المدارس العليا في لبنان وسوريا سنة 1927م: عُقد هذا المؤتمر في مركز «الكلية الإنكليزية» في بيروت، من

(1) كلّاس، جورج، الحركة الفكرية النسوية في عصر النهضة 1849 - 1928م، ص. 261.

توصياته: تعليم اللغات الأجنبية في المدارس، وإدخال مادة « التدبير المنزلي» إلى المناهج المتبعة وتشجيع دخول المرأة العمل الصحفي.

6 - المؤتمر النسائي الثاني 1927م.: من توصياته: المطالبة بالزامية التعليم، والعمل على تربية الفتاة تربية واعية صحيحة تقيها عوائد الدهر، وتشجيع اللغات في مدارس الاناث.

7 - مؤتمر اتحاد جمعيات الشابات المسيحيات في الشرق الأدنى 1928 م.: عُقد هذا المؤتمر في «كلية الإنكليز في بيروت» بدعوة من «جمعية الشابات المسيحيات في لبنان».

8 - المؤتمرات السنوية لنادي التعاون صيدا 1922 - 1928 م. عُقد هذا المؤتمر في نادي التعاون في بيروت وصيدا، بين عامي 1922 و1928م.، للبحث في أحوال الجمعيات النسوية، ودراسة التقارير المرفوعة من مدارس الإناث حول المناهج ومواد التعليم ونشاطات المرأة الاجتماعية.

9 - المؤتمرات السنوية لجمعية النهضة النسائية 1924 - 1928م. عقدت هذه المؤتمرات بدعوة من «جمعية النهضة النسائية» في بيروت بين عامي 1924 و1928م.، وغلب على هذه المؤتمرات الطابع الثقافي والاجتماعي، فكانت تقيم الجمعية معارض سنوية يتم فيها التباحث في الشأنين الثقافي والاجتماعي.

10 - المؤتمر النسائي في بعلبك 1928م.: عقد هذا المؤتمر للبحث في تحضير جدول أعمال الجمعيات النسائية في منطقة البقاع، للاشتراك في المؤتمر النسائي العام في لبنان وسوريا 1928م..

11 - المؤتمر النسائي في مرجعيون 1928م. عُقد هذا المؤتمر في دار مطرانية الأرثوذكس في بلدة مرجعيون بدعوة من الجمعيات النسائية في منطقة الجنوب اللبناني، للبحث في جدول الأعمال والتحضير للمؤتمر النسائي العام في لبنان وسوريا 1928م..

12 - المؤتمر النسائي العام في سوريا ولبنان 1928م.: اعتُبر هذا المؤتمر النسائي الأول والأكبر في لبنان وسوريا، لأن المؤتمرين اللذين

عُقدت سنة 1921 و 1927م. لم يتخذ صفة المؤتمر بالمعنى الصحيح، بل اعتُبراً ممهّدين لهذا المؤتمر، وكان هدف المؤتمر الأول، البحث في أوضاع ونهضة وشؤون المرأة العربية.

وقد تحدثت الأنسة «عنبرة سلام» عن غاية المؤتمر في كلمة لها قالت فيها: إن المرأة السورية أقبلت تعالج ما رأته نقصاً في نهوض الأمة جمعاء، وتبحث ما يؤول إلى تكوين أمة ناهضة راقية ذات حيثة ووجود ذاتي⁽¹⁾.

3 - مطالب الحركة النسائية العربية

لم تختلف مطالب الحركة النسائية في مراحلها الأولى عما هي عليه الآن، فمن خلال قراءة أهداف المؤتمرات النسائية التي عُقدت في تلك الفترة يتبين بأنها ركزت على تعليم المرأة بشكل عام، حتى إنه في أحد المؤتمرات الدولية وهو مؤتمر التدبير المنزلي 1923م. الذي عُقد في روما برعاية ملك إيطاليا، انحصرت المطارحات حول: التدبير المنزلي وأهميته في حياة المرأة وأخلاقها، وضرورة تأييد الدعوة للاهتمام بهذه الناحية من واجبات وعمل المرأة.

ويمكن حصر أهم مطالب الحركة النسائية العربية في الأمور التالية:

أ - الدعوة إلى السفور

ترافقت الدعوة إلى السفور مع الدعوات الفكرية والتصرفات العملية، فإضافة إلى دعوات «قاسم أمين» ورفاقه، عرفت الساحة الفكرية اللبنانية كتابين أثارا ضجة كبيرة، كون كاتبتهما امرأة هي «نظيرة زين الدين» مؤلفة كتابي «السفور والحجاب» 1928م. و«الفتاة والشيخوخة» 1929م. الذي ألفتته رداً على مهاجمي الكتاب الأول، وعلى رأسهم الشيخ مصطفى الغلاييني⁽²⁾.

(1) المرجع السابق، 263 - 267.

(2) يارد، نازك سابا، نظيرة زين الدين (1908 - 1976م). بين التحدي والالتزام، تجمع البحوث اللبنانيات، مؤتمر حول النساء العربيات في العشرينات، حضوراً وهوية، م.س.، ص243.

وتدعي «نظيرة زين الدين» في كتابها أن الحجاب ليس من تعاليم الإسلام، وأن القرآن الكريم والسيرة النبوية الشريفة وتفسير المفسرين، يبينون «أن الحجاب لم يفرض على نساء النبي، وأن آيات القرآن الخاصة بالنساء لا تشير إلى الحجاب إطلاقاً وإنما تذكر فقط ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾⁽¹⁾، فتخصص صفحات طويلة لتظهر سوء تفسير المفسرين لهذه الآيات والتناقضات فيما بينهم»⁽²⁾.

وفي كتابها الثاني «الفتاة والشيخ» تثبت، حسب زعمها، «سوء نوايا الشيخ وجهلهم روح الدين ومعاني القرآن الكريم والحديث الشريف، وبعد انتقاد الحجاب تنتقل إلى الدفاع عن السفور وإظهار حسناته، بل ضرورته، وتخطو الكاتبة في مطالبتها بالسفور خطوة أبعد، إذ تدعو إلى اختلاط الجنسين، فالمسلمات والمسلمون أيام النبي وحتى آخر القرن السادس للهجرة كانوا يجتمعون في المجالس وإلى الموائد، فاجتماع الجنسين يزيدهم أدباً وعقلاً، والدين لا يمنع اجتماع الجنسين في المجالس والأسواق أو الجوامع والمساجد، بل يمنعه فقط في الخلوة»⁽³⁾.

أما التصرفات العملية لخلع الحجاب، فإضافة إلى مسرحية خلع الحجاب التي قامت بها هدى شعراوي في مصر، خلعت «عنبيرة سلام» في لبنان حجابها بعد رحلة لها لمدة سنتين إلى لندن سنة 1928م، وإلقائها المحاضرات في الأماكن العامة ويضاف إلى ذلك الدور الذي قامت به نظيرة جنبلاط، لا سيما بعد وفاة زوجها⁽⁴⁾.

(1) سورة النور، الآية 31.

(2) يارد، نازك سبابا، نظيرة زين الدين (1908 - 1976م). بين التحدي والالتزام، تجمع الباحثات اللبانيات، مؤتمر حول النساء العربيات في العشرينات، حضوراً وهوية، م.س.، ص 245.

(3) المرجع السابق، ص 246 - 247.

(4) المرجع السابق ص 76.

ب - الدعوة إلى التعليم

بدأت قضية التعليم تطرح نفسها بعد أن رأت المرأة أن العلم هو السبيل الوحيد في الدفاع عن الذات واستعادة الحقوق المهضومة، وذهبت بعض النسوة إلى حد اعتبار أنفسهن في معركة مع الرجل، يَرَوْنَ العلم سلاحهن فيها⁽¹⁾.

وقد أعطيت، نتيجة هذه الرؤية، للعلم قوة سحرية، ونظر إليه وكأنه القادر على خرق الحجب وخرق النفوس، وعلى إزالة كل ما علق بالأذهان من خرافات وأوهام، بأنه هو القادر على إسعاد الناس، وأن المرأة إذا لم تتعلم فسيقوم الرجل المتعلم بالبحث عن امرأة متعلمة وإذا لم يجدها سوف يلجأ للأجنبيات⁽²⁾.

هذا وقد تصدى كثير من المفكرين والمفكرات لقضية تعليم المرأة، وأوضحوا ضرورة التفريق بين العلوم الدينية والعلوم الغربية، فإضافة إلى باحثة البادية التي وقفت في وجه تعليم الراهبات، حذر «محمد رشيد رضا» من تربية المرأة المسلمة التربية الغربية، مؤكداً أن لا تربية إلا بالدين وآدابه وفضائله، فالتربية التي يطالب بها المصلحون المسلمون هي التربية القائمة على التعاليم المستمدة من روح الشرع، لأن المرأة لا تبلغ كمالها إلا بالتربية الإسلامية، أي بما جاء به الإسلام، لا بما هو عليه حال المسلمين لاندهاشهم بالحضارة الأوروبية، وتلقنهم كل شيء غربي بلا تمييز بين ما يلائم طبائعهم ويوافق معتقداتهم أو ما يخالف ذلك⁽³⁾.

ج - الدعوة إلى خروج المرأة إلى العمل

بدأت الدعوة إلى خروج المرأة إلى العمل مع «هدى شعراوي» التي

(1) كلّاس، جورج، الحركة الفكرية النسوية في عصر النهضة 1849 - 1928م، م.س.، ص50.

(2) القادري، نهوند، صحافة اللبنانيات وجمعياتهن في العشرينات، وجهان لعملة واحدة، م.س.، ص86 - 87.

(3) كلّاس، جورج، الحركة الفكرية النسوية في عصر النهضة 1849 - 1928م، م.س.، ص19.

رأت أن العلم غير المقرون بالعمل يذهب هباءً، فإذا لم تتلقفه مؤسسات المجتمع يتحول إلى عبء، وأن عدم إقبال المرأة على العمل يرجع إلى ما رسخ في أذهاننا من أن الشغل مختص بالرجل⁽¹⁾.

هذا ويعود تاريخ اشتراك المرأة في العمل «إلى عام 1933م.، عندما تخرج من جامعة القاهرة أول فوج نسائي، ويتوالي الأفواج توسع الزحف على المجالات المختلفة، واشتغلت المرأة بالمحاماة والهندسة والتجارة والاقتصاد السياسي والبحوث العلمية»⁽²⁾.

د - الدعوة إلى المشاركة السياسية

شهدت الفترة الممتدة من عام 1926م. لغاية عام 1950م. تحركاً ملموساً من قبل الجمعيات والشخصيات النسائية للضغط بغية كسب الاعتراف بالحقوق السياسية «الفعلية»⁽³⁾ للمرأة، وكانت النتيجة أن نالت المرأة اللبنانية حق الانتخاب والترشح عام 1953م.، في عهد الرئيسين كميل نمر شمعون والدكتور عبد الله اليافي، ولم تنل المرأة اللبنانية هذا الحق «بموجب قانون عادي صادر عن السلطة التشريعية بل بموجب مرسوم اشتراعي صادر عن السلطة التنفيذية إثر بروز تكتلات سياسية معارضة عطلت الحياة البرلمانية العادية في أواخر عهد الرئيسين بشاره الخوري وسامي الصلح»⁽⁴⁾.

هذا في لبنان، أما في مصر فقد نالت المرأة المصرية حقها السياسي عام 1956م.، «وبمقتضى الدستور المؤقت الذي وضع في تلك السنة بات في مقدور المصرية كاللبنانية أن تدلي بصوتها في الانتخابات، وأن ترشح

(1) القادري، نهوند، صحافة اللبنانيات وجمعياتهن في العشرينات، وجهان لعملة واحدة، م.س.، ص 86 - 87.

(2) السعيد، أمينة، المرأة العربية وتحدي المجتمع من واقع الغياب إلى حضور مغامر، محاضرة أُلقيت في 12 كانون الأول 1966م.، مجلة محاضرات الندوة، السنة الحادية والعشرون، النشرة 11 - 12 - 1967م.، ص 29.

(3) مراد، منى قمر، مشاركة المرأة في الحياة السياسية في لبنان، 31 مايو - 1 يونيو 2001 م.، م.س.، منتدى «المرأة والسياسة» في تونس.

(4) المرجع السابق.

نفسها للنسابة لكل من تتوافر فيها الأهلية لذلك»⁽¹⁾.

هـ - الدعوة إلى تعديل القوانين

لقد كان من أهم نتائج تحرر المرأة على الصعيد القانوني في الدول العربية، إدراج معظم الدول العربية مبدأ المساواة بين المواطنين كافة، نساءً ورجالاً، في دساتيرها، وأخرجت بالتالي المساواة إلى حيز التنفيذ في مختلف المجالات وعلى مستويات متعددة.

إضافة إلى ذلك بدأت المرأة تتعلم حقوقها في مدارس قانونية، فافتتحت أول مدرسة قانونية وطنية في القاهرة عام 1925م، وكان عدد التلميذات فيها بجميع الصفوف لا يزيد على أربعين فتاة، وقع عليهن الاختيار، لكونهن يملكن القدرة المالية على تحمل نفقاتها الباهظة⁽²⁾.

هذا وقد لخصت «أمينة السعيد» مشاكل المرأة في المجال القانوني في تلك الفترة بالنقاط التالية:

1 - «شيوخ الجهل في المجموعة النسائية، وما يترتب عليه من عجز المرأة عن استرداد حقوقها.

2 - أثر المنطق الزراعي أو البدوي المتخلف في إعاقته ممارسة الحقوق المعطاة لها.

3 - عدم المساواة بين الجنسين في القانون.

4 - ضعف المفاهيم الدينية وسيطرتها على تشريعات الأسرة»⁽³⁾.

4 - المرحلة الرابعة: المرحلة المعاصرة

مرت قضية تحرير المرأة بعد الخمسينات، وبعد «قاسم أمين» والشيخ «محمد عبده»، بمرحلة جديدة، اختلفت النظرة فيها إلى قضية المرأة، ف فيما كان المفكرون سابقاً يروّون «أن مشكلات المرأة المسلمة الأساسية ليست

(1) السعيد، أمينة، المرأة العربية وتحدي المجتمع من واقع الغياب إلى حضور مغامر، م.س.، ص 27.

(2) المرجع السابق، ص 26.

(3) المرجع السابق، ص 21

كان المفكرون سابقاً يرون «أن مشكلات المرأة المسلمة الأساسية ليست آتية من الشريعة، بل من العادات والأعراف والتقاليد التي سادت في العصور الأخيرة، والتي حالت دون أن تمارس المرأة حقوقها ووظائفها التي أعطتها إياها الشريعة بل كلفتها بها»⁽¹⁾، تغيّرت الرؤية لقضايا المرأة، وارتبطت هذه الرؤية بقضية حقوق الإنسان العالمية، لذلك عبّر «رشيد رضا» عن خطورة الوضع الجديد على المرأة المسلمة في كتابه: «نداء للجنس اللطيف»، ويبيّن أن ما يخشاه على المرأة المسلمة «ليس ما ذكره شيخه «محمد عبده» وزميله «قاسم أمين» من عدم تمكنها من ممارسة حقوقها التي أعطتها إياها الشريعة، بل إن ما يخشاه وما هو مؤمن به أن النساء المسلمات بدأن يتجاوزن الشريعة وأحكامها تحت وطأة السطوة الغربية والعادات الغربية»⁽²⁾.

هذا ولقد أدى التطور الذي طرأ على العلوم الفكرية الغربية إلى تغير في الخطاب الفكري النسائي الذي ابتدأ من أواسط عقد السبعينات حتى أواسط عقد التسعينات، حيث بدأ دعاة التحرر يرفضون كل أدوات الاجتهاد التي اعتمدها العلماء من أجل استنباط الأحكام من النصوص القطعية الثبوت القطعية الدلالة، فرفضوا بالتالي: علوم أصول الفقه، وعلوم القرآن الكريم، وعلوم اللغة العربية .

ولعل من أهم الأسباب التي ساهمت في رفض المفكرين المعاصرين لهذه الأدوات هو تبنيهم الفكر الغربي، الذي يؤمن بنسبية الحقيقة التي تقوم عليها الحضارة الغربية، مما دفع هؤلاء إلى تطبيق هذه النظرية على النصوص القطعية من أجل تطويعها وتفسيرها تفسيراً يخرجها عن ثباتها لتصبح متفقة مع نسبية الحقيقة التي تقوم عليها الحضارة الغربية⁽³⁾.

(1) السيد، رضوان، قضايا المرأة المسلمة في المجال الدولي، كتاب: المرأة في الشريعة الإسلامية وفي التشريعات الدينية والمدنية وفي المؤتمرات الدولية، محاضرات المركز الثقافي الإسلامي، بيروت - لبنان، 2000م، ص 101.

(2) المرجع السابق، ص 102.

(3) التوبة، غازي، تطور خطاب دعاة التحرر في قضية المرأة، موقع «الامة» على الشبكة العنكبوتية.

التأويلات والمعاني التي يريدون أن يفرضوها على الإسلام والمسلمين، والتي تقف هذه الأدلة في وجه تحقيقها. ولعل أكثر مجالات هذ الطعن جاء في النصوص القطعية التي تتعلق بالزواج والطلاق والشهادة والميراث والعورة واللباس إلخ، والتي ربطوها بالحقبة التاريخية التي نزلت فيها.

1 - الشخصيات الفكرية:

تتميز الدعوة إلى تحرير المرأة في هذا العصر بالنشاط الفكري المميز لكل من المرأة والرجل فبرزت أسماء نسائية شاركت الرجل في الدعوة إلى إعادة قراءة النصوص الثابتة قراءة عصرية تراعي النظرة التاريخية إلى النصوص، وقد برزت أسماء عديدة في هذه المرحلة المستمرة لهذا اليوم، نذكر منهم، نوال السعداوي وفاطمة المرينسي ومحمد شحرور ونصر حامد أبو زيد.

أ - نوال السعداوي

تعتبر نوال السعداوي زعيمة الاتحاد النسائي المصري من أشد النساء تطرفاً، حتى إنها جاهرت بكفرها في ثنايا كتبها، ففرضت منذ طفولتها وجود الله عز وجل⁽¹⁾، وكان من أقوالها التي عبّرت فيها عن إلحادها قولها: «في طفولتنا في المدارس كنا ننشد كل صباح في الطابور قبل الدخول إلى الفصول: الله، الوطن، الملك. ننتق الثلاثة في نفس واحد. كأنما الثلاثة شيء واحد، ومن يعصي أحدهم فقد عصى الآخر، أو يهتف بسقوط أحدهم فقد هتف بسقوط الآخر.

بعد سقوط الملك عام 1952م. خطر لي السؤال الطفولي: أيسقط معه الاثنان الآخران؟ وظل السؤال مكبوتاً في لا مخزون الوعي العميق المسمى اللاوعي حتى بلغت الخمسين عاماً ودخلت السجن حيث أدركت أن الملك لم يسقط فقط تغير اسمه⁽²⁾.

(1) السعداوي، نوال، قضايا المرأة والفكر والسياسة، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة

الأولى، 2002م، ص 37.

(2) المرجع السابق، ص 22.

هذا وقد ربطت نوال السعداوي، ونتيجة لعقيدتها الإلحادية، بين التطور العلمي المتغير وبين الحقائق الإيمانية الثابتة، فاعتبرت أن هذا التطور يجب أن يلحق كل المسائل الحياتية بما فيها النظرة السائدة إلى المرأة، وكان مما قالت: « منذ أدركنا أن الأرض كروية وليس مسطحة وأنها تدور حول الشمس وليس العكس، وأن الكون لم يخلق في ستة أيام بل من ملايين السنين، وأن المرأة لها عقل وذكاء مثل الرجل، وبالتالي لا يحق له أن يسيطر عليها أو يحبسها في البيت لتطبخ له، أو يفرض عليها الحجاب والعزلة بعيداً عن الحياة العامة»⁽¹⁾.

وقد عُرفت نوال السعداوي في كتبها «الرجل والجنس - 1976م». و«المرأة والجنس - 1974م» و«المرأة والصراع النفسي - 1977م» بحديثها الجريء عن الجنس، لا بل إنها ولكثرة اهتمامها بالموضوع الجنسي شبهت كتبها، وخاصة كتاب «المرأة والصراع النفسي»، بـ «أرشيف المملذات الجنسية»⁽²⁾. وكانت من خلال كتبها تصر على عدم وجود فوارق بين المرأة والرجل، وإنما هذه الفوارق هي «على مستوى الثقافة، لنقل على مستوى ثقافة ذكورية وجدت امتدادها على طول تاريخ حضاري طويل قام على نكران الغرائز»⁽³⁾.

ب - فاطمة المرنيسي

عُرفت فاطمة المرنيسي في دراستها عن المرأة، ببحثها الدؤوب في التراث الإسلامي من النصوص والآيات والأحاديث، من أجل تبيان تعدد وجهات نظر المؤرخين والمفسرين، ومحاولة ربطها بالسياق التاريخي وإثبات عدم فعاليتها للتطبيق في العصر الحالي.

هذا وقد بدأت المرنيسي الكتابة في نهاية عقد الثمانينيات، حيث

-
- (1) السعداوي، نوال، قضايا المرأة والفكر والسياسة، م.س.، ص 21.
 - (2) الربيعو، تركي، الخطاب النسوي المعاصر، قراءة في خطاب نوال السعداوي، وفاطمة المرنيسي، موقع «الحوار المتمدن» على الشبكة العنكبوتية.
 - (3) المرجع السابق.

أصدرت باللغة الفرنسية الطبعة الأولى من «الحريم السياسي»، وتتابعت الكتب فصدر كتابها «الخوف من الحداثة: الاسلام والديمقراطية و كتابها «السلطات المنسيات: نساء رئيسات دولة في الاسلام».

تقسّم المرنيسي الإسلام إلى قسمين: الاسلام - الرسالة، والاسلام السياسي، وفيما تمدح الأول لكونه الاسلام المثالي المدوّن في القرآن الكريم، والذي يعلي من شأن المرأة، ويجعلها مساوية للرجل في الانسانية، تعتبر أن الاسلام السياسي، هو التطبيق الذي ارتبط بالدولة الإسلامية في عصور ازدهارها سلباً وإيجاباً ابتداءً من العصر الذهبي للفتوحات وحتى عصور الدويلات الضعيفة المستلبة سياسياً⁽¹⁾.

ويشهد للمرنيسي موقفها الجريء والموضوعي، عندما أكدت على أنه في كل مرة حصلت فيها النساء على السلطة مارسن الفطائع التي لم يأت بها الرجال ومارسن الاغتيال السياسي إلا انها تعود لتقول بأن هذا الواقع «لا ينبغي أن يزعجنا، فواقع المحاولة بأن نجعل من التفاهة أو النواقص ورقة رابحة، وتحدي المصير والترتيبات التي تسنده، هو الذي يشكل عظمة الكائنات البشرية، فالعادي والانساني هما اللذان يتحركان عندما تراقب حياة هؤلاء الملكات، كذلك الأمر في تأمل حياتنا. لقد كانت هؤلاء الملكات قتاليات دائماً، ولكنهن نادرا ما كان الانتصار حليفاً لهن»⁽²⁾.

ج - الدكتور محمد شحرور

التقى الدكتور شحرور مع المعتزلة في الاعتماد على المنهج اللغوي في تحديد معاني الألفاظ الشرعية، ومال إلى نظرية أبي علي الفارسي التي تقول بعدم وجود ترادف في اللغة، مع أن هناك علماء أصروا على وجود بعض الألفاظ نقلها الشرع من معناها اللغوي وأعطاهها معنى آخر،

(1) دودين، رفقة، التأسيس لفكر نسوي، تجربة فاطمة المرنيسي اختياراً، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

(2) المرنيسي، فاطمة، السلطانات المنسيات، نساء رائدات دولة في الإسلام، ترجمة عباس، عبد الهادي، معلّى، جميل، دار الحصاد للنشر والتوزيع، دمشق - سورية، الطبعة الثانية، 1998م، ص 147.

«فأصبحت مصطلحاً محدداً وضح القرآن والسنة توضيحاً كاملاً، فمثلاً لفظ الإيمان يعني لغة التصديق لقوله تعالى: ﴿أَنْتَ يُؤْمِنُ لَنَا﴾⁽¹⁾، بمعنى وما أنت بمصدق لنا، لكنه يعني في الشرع الإيمان بالله والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر والقضاء والقدر، ويعني الإيمان بالله وصفاته التي وردت في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة»⁽²⁾.

إلا أن الشحور لا يعترف بوجود المعاني اللغوية، لهذا نجده يقرأ القرآن الكريم في كتابه «الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة» الذي صدر عام 1990م، قراءة جديدة تعبر عن فهم شاذ لكثير من الآيات وخاصة تلك التي تتناول شؤون وقضايا المرأة فخرج بذلك بفقه جديد يدعم المساواة بين المرأة والرجل، ومن ذلك نظرتة في المساواة في الإرث بين المرأة والرجل، وتفسيره للزينة في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾⁽³⁾، «بالخلق أي ما اظهره الله عز وجل في خلقها كالرأس والبطن والظهر والرجلين واليدين، واعتبر أن الزينة التي يجب ان تخفيها هي الجيوب وهي: ما بين الثديين وتحت الثديين وتحت الإبطين والفرج والإلتين، وهذه الجيوب هي العورة، لذلك إذا ظهرت البنت أمام والدها عارية فهذا ليس حراماً بل عيباً فقط، واعتبر أن تغطية الوجه خروج عن حدود الله»⁽⁴⁾.

د - الدكتور نصر حامد أبو زيد

رفض الدكتور نصر حامد أبو زيد وسائل الاجتهاد المعروفة عند العلماء، ودعا في كتابه «دوائر الخوف، قراءة في خطاب المرأة» عام 1999م. إلى اعتبار القرآن الكريم نصاً تاريخياً، لذا ينبغي فهمه وفق سياق إنتاجه الاجتماعي والتاريخي.

(1) سورة يوسف، الآية 17.

(2) التوبة، غازي، تطور خطاب دعاة التحرر في قضية المرأة، موقع «الامة» على الشبكة العنكبوتية.

(3) سورة النور، الآية 31.

(4) التوبة، غازي، تطور خطاب دعاة التحرر في قضية المرأة، موقع «الامة» على الشبكة العنكبوتية.

ومن نماذج المنهج الذي اتبعه الدكتور أبو زيد في تطبيقه للقاعدة السابقة تفسيره للآية الكريمة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثِيَّاتِ﴾⁽¹⁾، حيث علل الحكم الوارد في الآية بالواقع الذي يخاطبه الوحي ويتوجه إليه النص والذي «يقوم على الاعتداد بعلاقة الدم والنسب الأبوية على وجه الخصوص، إنه مجتمع العصبية الذكورية، وهو من جهة أخرى، مجتمع يقوم على الصراع على منابع المياه والكلأ. في مثل هذا المجتمع يتحدد دور الأنثى ومكانتها في الخلفية، لذلك عندما أعطاه الوحي نصف حظ الذكر اعتُبرت هذه الخطوة تقدمية، لذلك علينا أن نمضي في السياق نفسه وبعد مرور أربعة عشر قرناً على ذلك الحكم، فنجعل أن ميراث المرأة مساوياً لميراث الرجل»⁽²⁾.

2 - الأساليب الفكرية

استخدم دعاة التجديد، المفكرون المعاصرون، أساليب عديدة من أجل الدفاع عن نظرياتهم وتدعيم آرائهم، فبدأوا أولاً بدراسة للتاريخ الإسلامي في كل ما يتضمنه من نصوص ووقائع من أجل البحث عن جوانب يمكن الاستفادة منها من أجل إعطاء نماذج عديدة عن الأدوار التي قامت بها المرأة في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والفكرية، ولعل كتاب «فاطمة المرنيسي» «السلطانات المنسيات» أكبر دليل على هذا السعي لإيجاد دور سياسي للمرأة في الفترات التاريخية السابقة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، قام دعاة التجديد، ومن أجل دعم قضيتهم، والتي تخالف في معظمها تعاليم الإسلام، بالتهجم على الدين، واعتباره سبباً لوضعية التخلف التي سادت سابقاً، والتي لا زالت إلى اليوم تقف في وجه حصول المرأة على حقوقها، وقد استعانوا من أجل ضمان نجاح أهدافهم، بأمر عدة، منها:

(1) سورة النساء، الآية 11.

(2) التوبة، غازي، تطور خطاب دعاة التحرر في قضية المرأة، موقع «الأمّة» على الشبكة العنكبوتية.

1 - الاستعانة بالأحاديث الضعيفة والموضوعة من أجل إثبات إهانة الإسلام للمرأة، ومن نماذج هذه الأحاديث، حديث «شاوروهين وخالفوهن»⁽¹⁾ وهو حديث واهٍ، لا سند له ولا نصيب له من الصحة، وهو يصطدم بالنص القرآني: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾⁽²⁾، كما أنه مخالف لما ثبت في صحيح السنة والسيرة من مشاورته ﷺ لزوجته أم سلمة في غزوة الحديبية وأخذها برأيها.

ويعود السبب في استخدامهم لهذه الأحاديث إلى استعانتهم بكتب أدبية غير فقهية، لا يجوز أن تكون مصدراً يؤخذ منه الحديث النبوي، مهما كانت مكانة كاتب الكتاب، مثل كتاب «محاضرات الأدباء» للراغب الأصفهاني، الذي عقد فيه فصلاً عن البنات تحت عنوان: «فائدة موتها وتمنيها» ابتدأه بذكر حديثين موضوعين عن رسول الله ﷺ وهما حديث: «نعم الختن»⁽³⁾ وحديث: «دفن البنات من المكرمات، وأنسوا أن بعض الناس قد يكون إماماً في علم من العلوم، ولكنه في علم آخر عامي أو شبه عامي، لا يُنظر إليه، ولا يُعوّل عليه، كما نبّه على ذلك الإمام الغزالي في كتابه: «المنقذ من الضلال»⁽⁴⁾.

2 - التشكيك برواة الأحاديث، من أجل إضعاف الأحاديث الصحيحة التي وردت في كتب لا يمكن التشكيك بها، ومن نماذج هؤلاء الرواة، الصحابي الجليل أبي بكر، الذي اشتهر بصلاحه، والذي لم يكن يسجل حديثاً قبل أن يتحقق بدقة من سلسلة الإسناد وقبل أن يصلي ركعتين، فقد حاولت فاطمة المرينسي، عبر انتقادها لشخص الصحابي أبو بكر، إثبات ضعف الحديث الذي ورد في صحيح البخاري، وهو حديث: «لن يفلح

(1) الزبيدي، محمد بن محمد الحسنيين، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، ج5، دار إحياء التراث العربي، 1414هـ، 1994م، ص356.

(2) سورة البقرة، الآية 233.

(3) الختن: الصهر.

(4) أبو شقة، عبد الحلیم، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ج1، معالم شخصية المرأة المسلمة، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1990م، ص12.

قوم ولّوا أمرهم امرأة»⁽¹⁾، فكان مما قالت: «إن الصحابي الذي جلده الخليفة العادل عمر بن الخطاب على قذفه المغيرة بن شعبة كان قد تذكّر هذا الحديث، أو حديثه، وعلى حدّ تعبير المرنيسي، «بعد موقعة الجمل، الموقعة التي أُعدمت فيها أم المؤمنين عائشة سياسياً بعد أن صرع ثلاثة عشر ألف رجل من أنصارها في ساحة المعركة»⁽²⁾.

3 - سوء فهم بعض الأحاديث، وإخراجها عن السياق الذي وردت فيه من أجل إثبات الدونية التي ينظر إليها الإسلام للمرأة، ومن نماذج هذه الأحاديث حديث ورد في صحيح مسلم رحمه الله في باب الإيمان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فقالت امرأة منهن جَزَلَةٌ: وما لنا يا رسول الله أكثرُ أهل النار؟ قال: «تُكْفِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ»، وما رأيت من ناقصاتِ عقلي ودين أغلبَ لذي لبِّ مِنْكُمْ. قالت يا رسول الله، وما نقصانُ العقل والدين؟ قال: «أما نُقصانُ العقل فشهادة امرأتين تعدلُ شهادةَ رجلٍ، فهذا نقصانُ العقل، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فهذا نقصانُ الدين»⁽³⁾. ومعنى الجَزَلَةٌ: أي ذات العقل والرأي والوقار، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ: أي تُنكرن حق الزوج.

وهذا الحديث لا يمكن فهمه بمعزل عن آية الدِّين التي تتضمن نصاب الشهادة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾⁽⁴⁾، والذي جاء «الفهم المعاصر له ليحصر العقل في

(1) البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ص 228.

(2) الربيعو، تركي، الخطاب النسوي المعاصر، قراءة في خطاب نوال السعداوي وفاطمة المرنيسي، موقع «الحوار المتمدن» على الشبكة العنكبوتية.

(3) النووي، محي الدين، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، دار المعرفة، ج 2، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1415 هـ، 1995 م، ص 256.

(4) سورة البقرة، الآية 282.

القدرات العقلية ولم يجرا لأخذ بالحديث بالكامل، أي لم يربط أجزاءه ببعض، كما لم يربطه مع الآية الكريمة. فالحديث يعلل نقصان العقل عند النساء بكون شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد، والآية تعلل ذلك بالضلال والتذكير. ولم تصرح الآية بأن النساء ناقصات عقل، ولا أن الحاجة إلى نصاب الشهادة هذا لأجل أن تفكير المرأة أقل من تفكير الرجل⁽¹⁾. بالإضافة إلى ذلك فإنهم لو تدبروا الحديث لوجدوا أن هذا الفهم لا يمكن أن يستوي، وأنه يتناقض مع واقع الحديث نفسه، وذلك للملاحظات التالية:

« - ذكر الحديث أن امرأة منهن جَزَلَةٌ ناقشت الرسول. والجزلة، كما قال العلماء، هي ذات العقل والرأي والوقار، فكيف تكون هذه ناقصة عقل وذات عقل ووقار في الوقت نفسه؟ أليس هذا مدعاة إلى التناقض؟

- تعجب الرسول ﷺ من قدرة النساء وأن الواحدة منهن تغلب اللب، أي الرجل الذكي جداً، فكيف تغلب ناقصة العقل رجلاً ذكياً جداً؟

- إن هذا الخطاب موجه لنساء مسلمات، وهو يتعلق بأحكام إسلامية هي نصاب الشهادة والصلاة والصوم. فهل يا ترى لو أن امرأة كافرة ذكية وأسلمت، فهل تصير ناقصة عقل بدخولها في الإسلام؟!⁽²⁾.

وأخيراً لا يكتفي هؤلاء الدعاة، ومن أجل إثبات رأيهم، بالتهجم على الآيات والأحاديث، بل يقومون بتشويه التاريخ ونقل أخبار كاذبة عن صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام، ومن نماذج هذا التهجم ما ذكرته إحدى الباحثات، وتسمى «ليلي أحمد»، من أن: «من الدلائل التي تشير إلى تحويل الإسلام إلى مصدر كدر، حين سُئلت سكينه حفيده فاطمة ابنة محمد عن سبب شخصيتها المرححة بينما شقيقتها فاطمة تميل إلى الهيبة، ردت سكينه قائلة: إن ذلك يرجع إلى كونها مسماة على اسم إحدى جداتها ممن عشن

(1) أبو خلف، عبد العزيز محمد، الاعجاز في نقصان عقل المرأة، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(2) المرجع السابق.

قبل الإسلام في حين سميت فاطمة على اسم جدتها المسلمة»⁽¹⁾.

وقولها في عائشة رضي الله عنها: «حصلت عائشة على مائتي ألف درهم مقابل حجرتها التي دفن فيها محمد، مع احتفاظها بحق استخدامها حتى وفاتها»⁽²⁾.

ومنها أيضاً قولها كذباً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان قاسياً تجاه النساء على مستويي الحياة العامة والخاصة، «فكان شديد العصبية ويقوم بالاعتداء الجسدي على زوجاته، وقد سعى إلى حبس النساء في بيوتهن ومنعهن من ممارسة الصلاة في المساجد، وحين فشل في تحقيق ذلك الهدف أسس فكرة الفصل بين الجنسين في الصلاة مع تخصيص إمام خاص لكل منهما، واختار إماماً من الرجال ليؤم النساء في خروج آخر كما كان مألوفاً، فمن المعروف أن محمداً قد عين أم ورقة لتؤم أهل بيتها من الرجال والنساء»⁽³⁾.

إن ما ورد كان اختصاراً لمسيرة قضية تحرير المرأة إلى العصر الحالي، علماً أن المرحلة بعد قاسم أمين، والتي تمت الإشارة فيها إلى بعض المفكرين، هي فترة معاصرة، وتشارك قضية المرأة في تلك الفترة مع تحوّل المرأة إلى الإطار العالمي والعالمي والذي بدأت ملامحه تأخذ جانباً منظماً، قائماً على تنفيذ برامج محددة من قبل الأمم المتحدة، ويقتصر دور المرأة فيه على التنفيذ في إطار المنظمات الحكومية العربية والدولية.

ثالثاً: نتائج الدعوة إلى تحرير المرأة العربية

اختلفت نتائج الدعوة إلى تحرير المرأة العربية التي تزعمها في السابق «قاسم أمين» عنها في المرحلة الحالية، ففيما كان مفهوم «تحرير المرأة» في مراحلها الأولى يركز على الحجاب وتعدد الزوجات والطلاق ونحوها، فإنه

(1) أحمد، ليلي، المرأة والجنوسة في الإسلام، الجذور التاريخية لقضية جدلية حديثة، ترجمة منى إبراهيم - هالة كمال، القاهرة. مصر، المجلس الأعلى للثقافة، 1999م، ص 65. نقلاً عن Wiebke, Walther, Woman in Islam.

(2) المرجع السابق، ص 86.

(3) المرجع السابق، ص 65، نقلاً عن طبقات ابن سعد 355/8.

أصبح الآن، ونتيجة الاطلاع العميق على حركة تحرير المرأة الغربية والتشعب بأفكارها، ونتيجة تبني الأمم المتحدة من خلال مؤتمراتها لهذه المهمة أكثر فردية وتركيزاً على ذات المرأة في معزل عن أسرتها ومجتمعها.

1 - أثره على المرأة العربية

تختلف المراحل الأولى لحركة تحرير المرأة عن المراحل المتقدمة بكونها ركزت في البدء على الدعوة الفكرية (بدءاً من قاسم أمين)، بينما هي تعتمد الآن على تنفيذ توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة، التي تبناها عدد كبير من الأنظمة العربية والإسلامية.

وتأتي في هذا السياق تعديلات قوانين الأحوال الشخصية بدءاً من مصر، ثم مشروع قانون «الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية»، كما سُمِّيَ، في المغرب وعدد من الدول، وأخيراً، وليس آخراً، تعديل قانون الأحوال الشخصية في تركيا الذي أنهى سيادة الرجل على الأسرة، وفرض مطالب «تحرير المرأة» كاملة، وقد بدأ تنفيذه مطلع سنة 2002م. حسبما أُعلن.

وفي هذه المرحلة نجد أن مفهوم «تحرير المرأة» انتقل من مجرد «الثورة الفكرية» ليصبح «مطلباً اقتصادياً» و«سياسياً» باعتباره ركناً في «التنمية»، ليتناسب مع توجهات مجتمع السوق والقيم الرأسمالية، وبهذا يصبح مفهوماً الإلحاح على موضوع «عمل المرأة» ومنح القروض المالية من البنك الدولي للمرأة العاملة، الأمر الذي يبين تحوّل وسائل تنفيذ مشروع التحرير من مجرد بث الأفكار إلى التوصيات والتنظيمات ثم محاولة الفرض الحكومي الرسمي⁽¹⁾.

وهكذا اختلف وضع المرأة العربية عنها في السابق، ففيما كان تحرير المرأة في الماضي، يهدف إلى مساعدتها من أجل القيام بالأدوار المنوطة بها داخل أسرتها بشكل أفضل، أصبح الأمر اليوم يركز على الصراع بين

(1) الخطيب، معتز، حول مفهوم تحرير المرأة، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

الرجل والمرأة، وعلى إبراز شعار (الأنا أولاً) الذي أطلقته في السابق «بتي فريدن» زعيمة التحرير الأولى.

ومن أبرز الأمثلة عن التحولات التي طرأت على خطاب المرأة في عصر العولمة الحالي، ما يلي:

- النظر إلى الدين كمعوق لنمو المرأة، فالحجاب بالضرورة تهميش وعزل.

- الفردية المطلقة والحرية الكاملة ورفض توصيف المرأة بنسبة كونها أمًا أو زوجة أو أختًا أو ابنة.

- الحط من دور المرأة في الأسرة أو في «النشاط بدون مقابل مادي نقدي»، حيث أضحى العمل خارج المنزل وبأجر هو أساس تأكيد الاستقلالية وأساس المكانة، لأن الأبعاد المادية الاستهلاكية هي معيار الفاعلية والإنجاز، وذلك في ظل النسبية المفرطة تجاه القيم الأخلاقية والمعنوية.

- ظهور مفاهيم وخطابات جديدة مراوغة ولزجة لم يكن يعرفها الخطاب العربي والإسلامي، مثل الحقوق الإنجابية، الثقافة الجنسية، والتي يتم كشف مغزاها رويداً رويداً لتعني حرية الجنس والجسد، ليس فقط للمرأة داخل الأسرة بل للمرأة كفرد، بل للمراهقين أيضاً⁽¹⁾.

2 - أثره على الأسرة العربية

أدت النظرة الفردية التي سادت في نهاية القرن العشرين إلى تغيير كبير داخل المجتمع طال الأسرة بالدرجة الأولى، والتي كان لها في الإسلام أدوار متعددة، فهي «نقطة استقرار لعالم متحرك، تنتقل من خلالها ممتلكات الجيل السابق إلى الجيل اللاحق عن طريق الإرث والوصية الشرعية، ومؤسسة اجتماعية لتعويض الخسائر البشرية الحاصلة نتيجة موت الأفراد، ومحطة فحصٍ وتثبيتٍ أنساب الأفراد عن طريق الزواج والإقرار

(1) مصطفى، نادية محمود، قضايا المرأة.. من وطنية المنطلقات إلى عولمة الأجنداث، موقع «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

بالنسب، ومركز حماية الأفراد فيما يتعلق بالحب والحنان والدفء والمطعم والملجأ، ومكاناً لتهديب السلوك الجنسي، ومسرحاً لتعلم المعارف قبل الخروج للساحة الاجتماعية⁽¹⁾.

وقد تجلى هذا التغيير في أمور عدة، منها:

1 - تغيير شكل الأسرة التقليدي، حيث أخذت الأسر النووية المكونة من الأم والأب والأولاد تتزايد مع غياب الأسرة الممتدة، ففي دراسة ميدانية أجريت من قبل «زريق وشورتر» في أوائل الثمانينيات وطاولت ثلاث مدن عربية، تبين أن نمط العائلات النووية كان هو المسيطر، حيث شمل «نحو ثلاثة أرباع العائلات في القاهرة وبيروت ومناطق الدراسة في عمان. وكان معظم هذه العائلات مكوناً من زوج وزوجة مع أولاد غير متزوجين، أما العائلات المركبة (الممتدة وشبه الممتدة) فقد بلغت نسبتها 18 في المائة في كل من القاهرة وبيروت ومناطق الدراسة في عمان»⁽²⁾.

2 - غياب الصلات الاجتماعية المعروفة سابقاً، كصلة القربى والجيرة الحسنة اللتان وصى بهما رسول الله ﷺ، فبات أبناء العم والخال لا يتزاورون إلا في مناسبات العزاء والفرح، حتى إن البعض منهم لا يعلم، بسبب الهجر أو الخصام، وجود أقرباء لهم يجب عليهم أن يصلوهم ويتواصلوا معهم، أما الجار فهو، إلا فيما ندر، لا يعرف إلا في الشكل أو الاسم... والله دَرُّ رسولنا الكريم ﷺ عندما قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه»⁽³⁾.

3 - الوَحدة والملل اللذان يشعر بهما الزوجان بعد الزواج، إذ إن

(1) الأعرجي، زهير، النظام العائلي ودور الأسرة في البناء الاجتماعي الإسلامي، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

(2) التركي، ثريا، القيم في العائلة العربية، الإسكوا، عمان - الأردن، الطبعة الثانية، 1996م، ص 14.

(3) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 10، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1989م، ص 540.

قرب الصلة بالأهل والأقارب والمعارف، والتي كانت معروفة سابقاً، كانت تُلبى حاجة الإنسان إلى الاجتماع والمؤانسة مع الآخرين، وهو ما تفتقده كثير من الأسر اليوم، لذا غالباً ما يتم التعويض عن هذا النقص بالانشغال بالعمل أو الاستعانة بالتلفاز المحلي والفضائي من جهة، أو يتم ذلك بإنشاء صداقات جديدة مبنية على علاقات أو مصالح شخصية لأحد الزوجين من جهة ثانية.

4 - سوء تربية الأطفال من الناحية الصحية النفسية مقارنة بالأمس، إذ إن «الطفل الذي ينشأ وترعرع في عائلة يلعب فيها تربوياً أكثر من رجل دور الأب (كالجد والأعمام)، وأكثر من امرأة دور الأم (كالجدة والعمات)، سوف تكون فرصه لأن ينمو جسدياً ومعرفياً وعاطفياً، لأن يكوّن شخصيته المستقلة ويكتسب المقدرة السلوكية على الاندماج الصحي في المجتمع، أكثر وأفضل من فرص الطفل المعتمد كلياً وحصراً على أب واحد وأم واحدة».

وبلاحظ في موضوع التحولات في الأسرة المسلمة بعض الاختراقات للمفهوم الإسلامي للأسرة، فضلاً عن ظهور بعض الممارسات الخاطئة التي أفرزت أنماطاً جديدة للزواج، مثلاً زواج المسيار، والزواج العرفي، والزواج المؤقت، ونحو ذلك.

وقد كان من نتائج الانحلال الذي طال المرأة والأسرة أن تغيرت نظرة الإنسان لهذه الدنيا التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽¹⁾، فأنحلت الأخلاق عند كثير من الشباب المسلم، وبات التمتع بالملذات الدنيوية هو السبيل الذي يجد فيه الناس عامة، والشباب والبنات خاصة، طريقهم للوصول إلى السعادة المتمثلة في ذهنهم بإشباع الرغبات وتحصيل المكتسبات.

وقد ترافق مع هذا النزوع لإشباع الرغبة، سعي للتهرب من مسؤوليات الأسرة والزواج، فانتشرت نتيجة ذلك «الدعارة» في بعض الدول، فضلاً عن أشكال جديدة من العلاقات الجنسية الشاذة، مثل

(1) سورة الذاريات، الآية 56.

العلاقات المثلية التي تتكاثر الدعوات إلى تقنينها والاعتراف بها، مثال على ذلك ما تعرضت له المنظمة المصرية لحقوق الإنسان من انتقاد «بعض المنظمات الأوروبية التي قررت منع المساعدات عنها لأنها لم تنظم فعاليات تضامنية مع المثليين المصريين الذين اعتقلتهم السلطات المصرية بتهمة ممارسة الشذوذ»⁽¹⁾.

(1) العترسي، طلال، عولمة القيم والمفاهيم، موقع «الجزيرة.نت» على الشبكة العنكبوتية، عن جريدة الحياة، 2001/8/10م.

الفصل الثاني

تطور قضية المرأة الغربية

إن من أكثر القضايا التي أثارت ولا زالت تثير ردود فعل في العالم منذ القديم هي قضية المرأة، فإذا كان المفكرون اليوم يدرجون قضيتها في إطار القضايا الإصلاحية المهمة من أجل نهوض الأمم، فإن كثيراً من الفلاسفة قديماً كانوا يُحَقِّرون من شأن المرأة ويُرجعون كل نقص إليها، ويُصِرّون على منعها من مزاولة أي عمل خارج بيتها.

أولاً: حقوق المرأة عند الأمم القديمة

1 - حقوق المرأة عند اليونان

يقول أفلاطون⁽¹⁾: «الأنثى هي أنثى بسبب نقص في الصفات»⁽²⁾. ويقول أيضاً «الآلهة قد صنفت الرجل كاملاً بشرط المحافظة على كماله، وفي حالة الإخلال يعاقب بأن يولد مرة ثانية في صورة امرأة».

(1) أفلاطون: هو أشهر فلاسفة الأقدمين من اليونانيين ولد في جزيرة اجين سنة 330 ق م. وتوفي سنة 247 ق م. وهو من أسرة عريقة في النسب، عرف الفيلسوف سقراط فمال إلى الفلسفة ووقف حياته عليها، كانت فلسفة أفلاطون فلسفة أستاذه سقراط بعينها إلا أنه بما اكتسب من العلوم الكونية ألقاها على الناس في ثوب جديد ثم أضاف إليها أفكاره الخاصة المكتسبة، انظر، وجدي، محمد فريد، دائرة معارف القرن العشرين، المجلد الأول، دار الفكر، بدون رقم الطبعة والبلد والتاريخ، ص 418 - 419.

(2) دو بوفوار، سيمون، الجنس الآخر، الكتاب الأول، بدون دار نشر ورقم الطبعة والتاريخ، ص 6.

ويؤيد أرسطو⁽¹⁾ رأي أفلاطون بقوله: «إن وظيفة المرأة مقصورة على العناية بالأطفال والمنزل تحت سيطرة الرجل، وليس لها في العمل السياسي...»⁽²⁾.

ولم تكن المرأة اليونانية نتيجة هذه الآراء والفلسفات تتمتع بأي حق من الحقوق، إذ كانت «كسقط المتاع تُباع وتُشترى في الأسواق وهي مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية، ولم يعطوها حقاً في الميراث، وأبقوها طوال حياتها خاضعة لسلطة رجل وُكِّلوا إليه أمر زواجها، فهو يستطيع أن يفرض عليها من يشاء زوجاً، وعهدوا إليه بالإشراف عليها في إدارة أموالها، فهي لا تستطيع أن تبرم تصرفاً دون موافقته، وجعلوا للرجل الحق المطلق في فصم عرى الزوجية»⁽³⁾.

إلا أن هذا الوضع المهيمن للمرأة لم يستمر حتى نهاية العهد اليوناني، إذ قامت في أواخر العهد حركة تهدف إلى تحرير المرأة، فنرى بوريديز يدافع عن النساء في خطب جريئة وغمزات خفيفة⁽⁴⁾.

(1) أرسطو: هو أشهر فلاسفة اليونان الأقدمين، دعاه الفلاسفة عن جدارة بأمر الفلاسفة، وهو يعتبر مع هذا أكبر عقل ظهر في السابقين. ولد في اسطاغيرا من مقدونيا 384 ق م. وتوفي سنة 322 ق م. تعاطى في بدايته الطب طلباً للعيش وألف فيه كتاباً أسماه الصحة والمرض ثم شخص إلى أثينا في عصر ازدهار الفلسفة وكان شيخها إذا ذاك أفلاطون فالتحق به نحواً من عشرين سنة ثم اعتزله فجأة، يلقب أرسطو بالمعلم الأول لأنه أول من وضع التعاليم المنطقية. انظر، وجدي، محمد فريد، دائرة معارف القرن العشرين، المجلد الأول، م.س.، ص164.

(2) أبو عطية، سهام، الخطاب حول المرأة والصعوبات التي تواجهها المرأة الأردنية، من كتاب الخطاب حول المرأة، تنسيق: غساسي، فوزية، المملكة المغربية، جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط - المغرب، الطبعة الأولى، 1997م.، ص71.

(3) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، بيروت. لبنان، 1404هـ. 1984م.، ص13 - 14.

(4) ديورانت، ول، قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود، مطبعة لجنة التأليف والنشر، الطبعة الثانية، القاهرة - مصر، ج7، ص 118.

وحدث تطور كبير في وضع المرأة أدى إلى حصولها على حرية أكبر في التعليم وحتى في التنقل، «ولم تعد تربية البنات محصورة في الأمهات وخدمهن في الحرّم الذي ليس له أي اتصال بالخارج. فهن على غرار إخوتهن يختلفن إلى المدارس وحتى إلى محلات الرياضة. فنتج عن ذلك أن حياة النساء من الطبقة الميسورة غدت أوفر حرية، أجل لم يتلق كثير منهن العلوم النظرية العالية، ولكننا نعرف عدة شاعرات، وليس الحديث بعدئذ في الأدب والفلسفة والفن وفقاً على بعض المتحركات المتقدّمات، فقد بدأت اقتسارات الزمن الماضي بالتراخي، أجل لم تظهر سيدات المجتمع الراقي في الولايم، ولكن أصبح باستطاعتهم أن يخرجن إلى المدينة دون أن يرافقهن أحد، وقد سمح لهن أزواجهن بالتقاء رجال غير أنسابهن، ولذلك فقد تطورت الأخلاق نحو أدب أسمى وأرقى⁽¹⁾ وتعود إلى هذا العهد بعض عادات المجاملة، كتقبيل الأيدي⁽²⁾.

2 - حقوق المرأة عند الرومان

لقد كان لتطور وضع المرأة في بعض الحضارات أثره في تشديد بعض فلاسفة الرومان على المرأة وخشيتهم من أي تحول يمكن أن يطرأ على المرأة ويجعلها تثور ضد الهيمنة والتسلط اللذين كان يفرضهما الرجل عليها، قال الفيلسوف الروماني «كانون» المشهور بالفلسفة والحكمة في القرن الثاني قبل الميلاد مخاطباً قومه ومحدراً من مصير سيء ينتظرهم: «أتوهمون معشر الرومانيين أنه يسهل عليكم احتمال النساء والرضا بهن إذا مكنتموهن من فصم الروابط التي تقيد استقلالهن وتخضعهن للأزواج؟ ألم يصعب علينا حتى مع وجود هذه القيود إلجاؤهن إلى أداء واجباتهن؟ أما ترون أنهن سيصرن مساويات لنا وسيوقعوننا نحن بنيراهن؟ أي حجة يمكنكم نظمها لتبرئة اجتماعهن الثوري؟

(1) هذا الرقي هو من وجهة نظر الكاتب، بينما العكس هو الصحيح، فالحجاب وعدم الاختلاط هو الصواب من الناحية الدينية والخُلُقِيّة.

(2) كروزيه، موريس، تاريخ الحضارات العام، منشورات عويدات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1964م، 1، ص 445.

قد أجابتنى واحدة منهن قائلة إننا نريد أن نكون متألثات في الذهب والأقمشة القرمزية، وأن نمشى في طرق المدينة في أيام الأعياد وسائر الأيام الأخرى، ونركب المركبات الضخمة لأجل أن نظهر انتصارنا على ذلك القانون الممسوخ (الذي يجبرهن على عدم الابتذال)، وأن نتمتع بحرية انتخابكم»⁽¹⁾.

هذا وقد ظهر التشديد على النساء داخل الأسرة، حيث كانت السلطة الوحيدة داخلها هي للرجل الذي يُعَدُّ المالك لأموال كل أفراد أسرته، وكان هو الذي يقوم بتزويج الأبناء والبنات دون إرادتهم، أما البنت فلم يكن لها حق في التملك، وفي العصور المتأخرة في عصر قسطنطين تقرر أن الأموال التي تحوزها البنت عن طريق ميراث أمها تتميز عن أموال أبيها، ولكن له الحق في استعمالها واستغلالها، وعند تحرير البنت من سلطة رب الأسرة يحتفظ الأب بثالث أموالها كملك له ويعطيها الثلثين، وإذا تزوجت الفتاة أبرمت مع زوجها عقداً يسمى «اتفاق السيادة» أي بسيادة الزوج عليها⁽²⁾.

ومع مرور الزمن حصلت النساء على حرية أكثر، جعلتهن يفضلن «الزيجات العرفية فراراً من وصية الأزواج عليهن، وبذلك أصبن ثراء عظيماً وتمتعن بحرية التصرف، وجاهدن جهاداً صادقاً للتحرر من القيود التي فرضت على المبالغ التي يمكن إنفاقها على زينتهن»⁽³⁾.

3 - حقوق المرأة عند اليهود

يعتبر اليهود أن المرأة هي أصل الخطيئة الأولى وبسببها طرد الإنسان من الجنة، وهم يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم عليه السلام بزعمهم،

(1) الأبرشي، مها عبد الله عمر، الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، جامعة ام القرى، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية، ج 2، 1417 هـ - 1996 م.، ص 716، عن دائرة المعارف، القرن الرابع عشر، محمد فريد وجدي، ج 8، ص 620 - 621.

(2) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، م.س.، ص 13 - 14.

(3) هامرتن، جون، تاريخ العالم، المجلد الثالث، مطبعة مصر، مصر، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ص 478.

جاء في التوراة «المرأة أمر من الموت، وإن الصالح أمام الله ينجو منها، رجلاً واحداً بين ألف وحدث، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد»⁽¹⁾.

وبسبب الخطيئة التي ارتكبتها حواء عوقبت بالحمل والولادة كما عوقبت بتسلط الرجل عليها، فهي ليست شريكة له بل هي عبدة له يتصرف فيها كيف يشاء، لذا ورد في كتاب «الأحكام العبرية» في المادة 414: «متى خرجت المرأة من بيت أبيها ودخلت بيت زوجها، صار له عليها حق الطاعة التامة والامتثال الكلي في جميع ما يأمرها به. فعليها ألا تخالفه في شيء مما يطلبه منها، بل تمتثل له كما تمتثل الجارية لسيدها»⁽²⁾.

هذا ولم يكن للمرأة أي حق أو ذمة مالية، فقد ورد في المادة 419 من الكتاب السابق: «جميع مال الزوجة ملك لزوجها، وليس لها سوى ما فَرَضَ لها من المهر في عقد الزواج تُطالب به بعد موته، أو عند الطلاق إذا وقعت الفرقة. فكل ما دخلت به من المال على ذمة الزوجية، وكل ما تلتقطه، وكل ما تكسبه من سعي وعمل، وكل ما يُهدى إليها في عرسها، ملك حلال لزوجها يتصرف فيه كيف يشاء، بدون معارض ولا منازع»⁽³⁾.

أما حق المرأة في الطلاق فلم يقره بعض الحاخاميين إلا في بداية هذا العصر⁽⁴⁾. أما قبل ذلك فكان هذا الأمر ممتنعاً على المرأة كما ورد في المادة 433 من كتاب الأحكام العبرية: «ليس للمرأة أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها حتى ولو ثبت عليه الزنا»⁽⁵⁾.

(1) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، م.س.، ص 19.

(2) عبد الوهاب، أحمد، تعدد النساء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1409هـ... 1989م، ص 194.

(3) المرجع السابق، ص 194.

(4) عباس، عبد الهادي، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق - سورية، بدون رقم الطبعة، ج 1، ص 312 - 313.

(5) عبد الوهاب، أحمد، تعدد النساء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، م.س.، ص 195.

هذا بالنسبة للزوجة أما الزوج فكان يكفيه أن يكتشف في زوجته علة حتى يجدها حجة لطلاقها، والعلة كلمة تحمل كثيراً من التأويلات، «من بينها طبق الطعام السيء الطهو أو الشواء المحروق»⁽¹⁾، ومنها اتهامها أمام اليهود ومخاطبتها علناً (هذه ليست امرأتي ولست زوجها)، ومنها سير المرأة أمام الناس عارية الرأس، أو غزل الخيط في الطريق العام، أو التحدث إلى مختلف أصناف الناس، أو حتى إذا كانت عالية الصوت وهي تتحدث في بيتها فيسمعها جيرانها⁽²⁾.

4 - حقوق المرأة عند المسيحيين

مرت المسيحية بفترات متفاوتة، ودخل عليها كثير من التغيرات عبر العصور، يقول «مايكل هارت» في كتابه: «أعظم الناس أثراً في التاريخ»، عند الكلام عن المسيح عليه السلام: «إن المسيحية لم يؤسسها شخص واحد، وإنما أقامها اثنان: المسيح والقديس بولس. ولذلك يجب أن يتقاسم شرف إنشائها هذان الرجلان»⁽³⁾.

أ - مراحل تطور نظرة المسيحية إلى المرأة

يمكن تقسيم التغيرات التي طرأت على نظرة المسيحية إلى المرأة إلى ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: هي مسيحية المسيح عليه السلام، التي تُستقى أساساً من الأناجيل⁽⁴⁾، التي تدعو إلى الرحمة بالمرأة، كما كان المسيح عليه السلام رحيماً بها، فقد ورد أنه «سمح لمرأة ملوثة بدم حيضها بأن تلمسه، كذلك وافق على أن تقوم العاهرة التي أثرت في قلبها سرعة قبوله توبة

(1) عباس، عبد الهادي، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، ج1، م.س.، ص312 - 313.

(2) المرجع السابق.

(3) عبد الوهاب، أحمد، تعدد النساء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، م.س.، ص196.

(4) المرجع السابق، ص207.

المدنبيين، بأن تخر راحة بين يديه، وتدهن قدميه بالطيب الثمين وتغسلهما بدموعها وتجففهما بشعر رأسها، وقال عنها: أن خطاياها قد غفرت لأنها أحبت كثيراً... وعارض رجم الزانية وكان العرف يقضي بأن يكون الوشاة أول من يرجم الزانية، وقد حول المسيح المتهمين/ بكسر الهاء إلى متهمين/ بفتحها/ قائلاً: من منكم بلا خطيئة فليرجمها بالأول»⁽¹⁾.

من هنا جاءت تعاليم المسيح عليه السلام في تلك الفترة في معظمها تدعو إلى ذلك، كما جاء على لسان المسيح عليه السلام في إنجيل متى في موعظة الجبل: «إن كل من ينظر إلى امرأة ليشتتها فقد زنى بها في قلبه، فإن كانت عينك اليمنى تعثر، فاقلعها وألقها عنك. لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك، ولا يلقي جسدك كله في جهنم.. وقيل من طلق امرأته ليعطها كتاب طلاق. وأما أنا فأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا لعللة الزنا جعلها تزني. ومن تزوج مطلقاً فإنه يزني»⁽²⁾.

المرحلة الثانية: التي تستقى من مسيحية بولس والتي سطرها في رسائله⁽³⁾، وقد عُرف بولس، وهو الحاخام اليهودي المهتدي للمسيحية، بعداوته للمرأة، حيث جعلها المسؤولة عن الخطيئة الأولى، وهو وإن كان قد امتدح المتعاونات معه واعترف بإخلاصهن، إلا أنه قد أعرب بالمقابل عن تحفظات شديدة وأعرب عن مخاوفه من ممارسة المرأة للشعائر الدينية.

وكان بولس شديد الحرص على تذكير النساء بوضعهن الدوني، إذ كان يعتبر أن المرأة مخلوق ثانٍ وجد من أجل الآخر، وكانت طروحاته في هذا الشأن تقوم على اعتبار الرجل هو الوسيط بين الله والمرأة⁽⁴⁾، فكان

(1) عباس، عبد الهادي، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، ج1، م.س.، ص323 - 324.

(2) عبد الوهاب، أحمد، تعدد النساء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، متى: 27: 5 - 32، م.س.، ص212.

(3) المرجع السابق، ص207.

(4) منصور، إلهام، نحو تحرير المرأة في لبنان، مختارات، بيروت. لبنان، الطبعة الأولى، 1996م، ص204.

مما قاله: «أيها النساء: اخضعن لرجالكن، كما للرب. لأن الرجل هو رأس المرأة، كما أن المسيح أيضاً رأس الكنيسة.

وقد انتقلت هذه الطروحات فيما بعد وأثرت بشدة في الفكر المسيحي في القرون الأولى⁽¹⁾. ومن القديسين الذين عرفوا بعداوتهم للمرأة توما الأكويني الذي ذهب إلى أبعد من ذلك إذ صَنَّف المرأة بعد العبيد⁽²⁾.

المرحلة الثالثة: هي المرحلة التي أضاف إليها رجال الكنيسة كثيراً من التعاليم، وذلك نتيجة هولهم مما رأوا في المجتمع الروماني من انحلال خُلقي وفساد، وخروج المرأة الرومانية إلى المجتمعات وتمتعها بما تشاء من اللهو⁽³⁾، واختلاطها بمن تشاء من الرجال.

وهذا التغيير في النظرة إلى المرأة أمر عُرف تاريخياً عن الكنيسة النصرانية التي كانت تعمد إلى تغيير التعاليم الدينية وَفَقاً للمفاهيم والاعتبارات السائدة في البلدان التي تسيطر عليها، «فقدست مفهوم الأومة مثلاً عندما أرادت السيطرة على الحضارة اليونانية، وألغت هذا التقديس عندما انتقلت إلى السيطرة على الحضارة الجرمانية، واستبدلته بالاعتبارات المعمول بها في هذه الحضارة حيث كان التقديس للملكية الخاصة ولاعتبار المرأة ملك الرجل وفي مصاف القاصرين»⁽⁴⁾.

ولقد بلغت شدة احتقار الكنيسة النصرانية للمرأة درجةً جعل رجالها يبحثون إذا كان ممكناً أن يكون للمرأة روح، وهذا ما حصل في مؤتمر «ماكون Macon» الذي عقد في القرن الخامس الميلادي، وما شفع بالمرأة آنذاك هو كون مريم أم يسوع امرأة ولا يجوز أن تكون أم يسوع بلا روح⁽⁵⁾.

(1) عباس، عبد الهادي، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، ج 1، م.س.، ص 334.

(2) منصور، إلهام، نحو تحرير المرأة في لبنان، م.س.، ص 204.

(3) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، م.س.، ص 20.

(4) منصور، إلهام، نحو تحرير المرأة في لبنان، م.س.، ص 208.

(5) المرجع السابق، ص 206.

وقد انعقد مؤتمر في فرنسا عام 586م.، للبحث هل تعدّ المرأة إنساناً أم غير إنسان؟ وأخيراً قرروا: إنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب! (1).

هذا ويرجع الباحث الأمريكي دريبر في كتابه «النزاع بين الدين والعلم» أسباب التحريف الذي طرأ على النصرانية إلى تأثير بعض المنافقين من أصحاب المناصب الرفيعة في الدولة الذين ادّعوا الدخول في الدين وأدخلوا معهم الوثنية والشرك في النصرانية، ومن هؤلاء الملك قسطنطين الذي «قضى عمره في الظلم والفجور، ولم يتقيد بأوامر الكنيسة الدينية إلا قليلاً في آخر عُمره (سنة 337م.)، إن الجماعة النصرانية، وإن كانت قد بلغت من القوة بحيث ولّت قسطنطين الملك، ولكنها لم تتمكن من قطع دابر الوثنية واقتلاع جرثومتها، وكانت نتيجة كفاحها أن اختلطت بمبادئها، ونشأ من ذلك دين جديد، تتجلى فيه النصرانية والوثنية سواء بسواء» (2).

ب - حقوق المرأة عند المسيحيين

كان تعدد الزوجات، الذي يعترض عليه النصراني اليوم، جائزاً عند المسيحيين القدامى، والدليل على ذلك ما ورد في بعض «رسائل بولس (يلزم أن يكون الأسقف زوجاً لزوجة واحدة وهذا للأسقف وحده لا لغيره)، ولو كان المراد التصحيح لقال: (يلزم أن يكون للرجل). وقد ثبت تاريخياً أن بين المسيحيين الأقدمين من كانوا يتزوجون أكثر من واحدة، ومن آباء الكنيسة الأقدمين من كان لهم كثير من الزوجات، وقد قال «وستر مارك» في بحوثه عن تاريخ الزواج في العالم أن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقي إلى القرن السابع عشر الميلادي، وكان يتكرر كثيراً في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة» (3).

(1) منصور، إلهام، نحو تحرير المرأة في لبنان، م.س.، ص 206.

(2) قطب، محمد، جاهلية القرن العشرين، دار الشروق، القاهرة - مصر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية عشرة، 1412هـ - 1992م، ص 28.

(3) عباس، عبد الهادي، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، ج 1، م.س.، ص 337.

وكانت المرأة إضافة إلى وضعها الديني الثانوي، ملكاً لوالدها ثم لزوجها يتصرف فيها كيف يشاء، فكان الأب «يستطيع أن يتصرف بابنته، إن شاء يبيعها أو بجعلها تمتهن البغاء، وأن يهب بكارتها أو يُخطبها في سن مبكرة أو يزوجها.. وكانت المرأة تُعدُّ نجسة (أي لا يقترب منها زوجها) أربعين يوماً بعد أن تلد ولدًا ذكراً وثمانين يوماً إذا كانت المولودة أنثى»⁽¹⁾.

ولم تكن المرأة تتمتع بذمة مالية مستقلة، «فمسألة الميراث، كما يُعرفها العهد القديم، مسألة تخص الرجل وحده، وأن ذكر المرأة لا يأتي إلا إذا لم يخلق المولود ولدًا. وإذا ورثت فإنها ملزمة دينياً بالزواج من رجل معين، أو بالتخلي عن الإرث كلية»⁽²⁾.

ثانياً: حقوق المرأة في القرون الوسطى

استمر وضع المرأة الغربية على حاله من التردّي من مطلع القرن الخامس عشر وحتى القرن التاسع عشر، واستمرت «النظرة الدونية إلى المرأة عند فلاسفة النظام الإقطاعي في العصور الوسطى، فاستمروا باعتبارها مخلوقاً عرضياً وناقصاً، فكانت في اعتقاد وعقيدة الأوروبيين، هي العقرب الذي لا يتردد قط عن لدغ أي إنسان، وهي الأفعى التي تنفث السمّ الرعاف.

ولم تكن المرأة الأوروبية في القرون الوسطى نتيجة هذه العقيدة تتمتع بأي حق من الحقوق، وكان اهتمام القانون الإنكليزي الذي كان سائداً في أوروبا وأمريكا (حتى مجيء طائفة الأصحاب - الكويكرز)⁽³⁾ بحماية الرجال وحدهم، بينما يحرم المرأة في المقابل من الحقوق كافة

(1) عباس، عبد الهادي، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، ج 1، م.س.، ص 312 - 313.

(2) النيهوم، الصادق، الحديث عن المرأة والديانات، نالة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2002م.، ص 23.

(3) أبو خليل، شوقي، تحرير المرأة ممن؟ فيم حريتها؟ دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ. 1998م.، ص 29.

حتى من قراءة الكتاب المقدس»⁽¹⁾.

1 - حقوق المرأة في القرون الأولى

وكانت النساء في القرن السادس عشر محدودات التعليم إلا أنهن تقدمن في الميدان الفكري خاصة، وفي القرن السابع عشر، توسعت الحياة الاجتماعية، وازداد دور المرأة في الحلقات الأدبية، «ولم يكن تعليم النساء منظماً إلا أنهن كن يحصلن على الثقافة عن طريق المحادثات والقراءات والمعلمين الخصوصيين، وفي القرن الثامن عشر ازداد استقلال المرأة وحريتها، أما العادات فبقيت قاسية شديدة، فلم تكن الفتاة تأخذ إلا قسطاً محدوداً من الثقافة، كما كانت تُزَوَّج أو توضع في الدير دون استشارتها»⁽²⁾.

هذا وقد تجلّى حرمان امرأة من حقوقها في أمور عدة منها:

1 - الحرمان من الحق في التملك أو في الكيان أو في الوجود القانوني المنفصل عن الأزواج، وكان القانون الإنكليزي حتى عام 1805 م. يبيع للرجل أن يبيع زوجته بستة بنسات فقط، وحتى الثورة الفرنسية التي أعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة فإنها لم تشمل المرأة بحنوّها، والقاصرون في عرفها هم الصبي والمجنون والمرأة، واستمر مفعول هذا القانون حتى عام 1938م، حيث عُدّلت هذه النصوص لصالح المرأة⁽³⁾.

هذا وقد فرّق هذا القانون بين النساء، وكان اهتمامه ينصبّ، كما تقول المؤرخة بَوْر POWER، على المرأة النبيلة غير المتزوجة، أو التي توفّي عنها زوجها، فيهتم بحقوقها وواجباتها لدرجة المساواة بالرجل، فكان «من حقها حيازة الأرض الزراعية، وتحرير وصية أو عقد، ولها أن

(1) الطنطاوي، أسامة، الحياة البائسة للمرأة الغربية في ظل القوانين الوضعية، مجلة الرابطة، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، العدد 366، السنة 33، ربيع الثاني 1416هـ، سبتمبر 1995م، ص33، نقلاً عن

كتاب رضا محمد رشيد، حقوق النساء في الإسلام، ص62 - 63.

(2) دو بوفوار، سيمون، الجنس الآخر، الكتاب الأول، م.س.، ص56.

(3) أبو خليل، شوقي، تحرير المرأة ممن؟ فيم حرّيتها؟ م.س.، ص29.

تقيم دعوى أمام القضاء أو تُرفع عليها الدعاوى، لكن بمجرد زواجها فإن هذه الحقوق كلها تنسلّ من يديها ليستحوذ عليها الزوج»⁽¹⁾.

2 - الحرمان من الحق في اختيار الزوج وفي الطلاق وفي حضانة الأولاد، وكان الزواج يتم في الغالب نتيجة لتغليب المصلحة المادية، «وكان يسمى هذا الزواج «زواج مصلحة» Mariage De Convenance، وكانت قصص الزواج هذه تمتاز فيها الفكاهة بالكآبة الأليمة، وليس أدل على ذلك من قصة طفلة تدعى «جريس دي سلبي»، زوجها وهي في الرابعة من عمرها نبيلاً عظيماً من أجل أراضيها الواسعة، وبعد أن توفي عنها زوجها بعد عامين، تزوجت شخصاً ثانياً، وعندما أصبحت في الحادية عشر من عمرها تزوجها شخص ثالث»⁽²⁾.

أما الحضانة فلم يكن من حق المرأة ضم أولادها إليها في حال الانفصال الشرعي، وكان «الطلاق إذا حدث ومنحته المحاكم أو المجالس التشريعية فإنما يتم في حالات إساءة استعمال مضمون عقد الزواج فقط: كالزنا، والهجر، وعدم الإعالة، والقسوة المتناهية»⁽³⁾.

وكان في مقابل الحرمان من تلك الحقوق واجبات كثيرة مطلوبة من الزوجة منها:

أ - إنجاب ولد ذكر واحد على الأقل، فإن كانت سيئة لدرجة أن لا يتحقق لها ذلك كان من السهل على الزوج أن يقنع الأسقف بفسخ عقد الزواج⁽⁴⁾.

ب - الطاعة العمياء لزوجها والصبر على تصرفاته حتى ولو وصلت

(1) غنيم، أسمت، المرأة في الغرب الأوروبي في العصور الوسطى، دار المعارف، الاسكندرية - مصر، بدون رقم الطبعة، 1983م، ص 3.

(2) المرجع السابق، ص 42 - 43.

(3) فلكنسر، اليانور، نضال المرأة لنيل حقوقها وحررتها، دار البيظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، ترجمة دار بصمارجي، المطبعة التعاونية، دمشق - سورية، بدون تاريخ ورقم الطبعة، ص 19.

(4) غنيم، أسمت، المرأة في الغرب الأوروبي في العصور الوسطى، م. س. ص

إلى حالة الضرب المبرح، الذي كان مقبولاً اجتماعياً مؤيداً من قبل كتاب العصور الوسطى الذين دافعوا عن حق الزوج في ضرب زوجته وإيذائها إذا خالفته أو سببت له أية مضايقة، وهو أمر ضروري لتصحيح مسار النساء ومسلكنهن، يقول الفارس الفرنسي «جيو فري ونديري»، الذي عاش في الفترة المتأخرة من العصور الوسطى في القرن الرابع عشر، مدافعاً عن القانون الذي أباح ضرب الزوجات ضرباً مبرحاً لتصحيح مسارهن ومسلكنهن: إن ضرب المرأة «ذا فائدة كبرى لتقويم أخلاق النساء، لذلك يجب على الأب أن يمارس هذا العقاب البدني عملياً على نطاق واسع مع بناته قبل زواجهن حتى يتعوذن عليه»⁽¹⁾.

هذا مع العلم بأن «القانون الكنسي لم يحرم إنزال العقاب البدني بالزوجة إلا أن الكنيسة تدخلت في هذا الأمر، وكل ما فعلته أنها حددت حجم العصا التي يحق للزوج أن يستخدمها في ضرب زوجته. ولم يترفع الرجال عن استعمال حقهم هذا، ولم يتخلوا عنه حتى في عصر الفروسية الذي اشتهر بأنه العصر الذهبي للمرأة في الغرب»⁽²⁾.

2 - حقوق المرأة في القرن التاسع عشر الميلادي

تطور وضع المرأة في مطلع القرن التاسع عشر الميلادي نتيجة الثورة التكنولوجية الصناعية وما رافقها من هجرة الشباب إلى المدن وثورتهم، حيث قام أصحاب المصانع باستخدام المرأة لمواجهة نقابات العمال، والتخلص من مطالب الرجال. فاستثمرت المرأة ببشاعة أكثر من العمال الذكور، وكان أرباب العمل يفضلون النساء على الرجال والعبارة القائلة: «يعملن خيراً من الرجال بأجور أخفض»⁽³⁾.

هذا وقد بدأت المرأة العمل في منزلها، حيث «عملت النساء في النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي في أكثر من مئة حرفة

(1) غنيم، أسمت، المرأة في الغرب الأوروبي في العصور الوسطى، م.س.، ص 46 - 47.

(2) المرجع السابق.

(3) دو بوفوار، سيمون، الجنس الآخر، الكتاب الأول، م.س.، ص 61.

صناعية، وفي بادئ الأمر كانت بعض هذه الحرف، كصنع الأقمشة والألبسة والقبعات وخياطة الأحذية، تجري في المنازل حيث كانت تعمل فيها بالإضافة إلى عنايتها بشؤون البيت.

ولكن ما لبث أن تقلص العمل في المنازل باختراع دولاب الغزل والنول الآلي، فازداد الطلب على النساء للعمل في مصانع النسيج نظراً إلى هجرة الرجال إلى الغرب...»⁽¹⁾.

وكان يوم العمل في هذه المصانع يدوم من شروق الشمس حتى غروبها، وأحياناً يمتد إلى ما بعد «وقت اضاءة الأنوار»، وكانت ساعات العمل تتراوح بين 12 ساعة و15 أو 16 ساعة، وكان على النساء والأطفال في «باترسون نيوجرسي» أن يكونوا على رأس عملهم في الرابعة والنصف صباحاً، «وأن يثابروا على العمل ما دامت الرؤية ممكنة مع وجود أوقات راحة للإفطار والغذاء، وسار الأمر على هذا المنوال حتى خُفِّضت ساعات العمل اليومية إلى اثنتي عشرة نتيجة لإضراب عام 1835م..»

وكانت أجور النساء، المنخفضة دوماً عن مستوى أجور الرجال بالنسبة للعمل الواحد، تتراوح بين دولار وثلاثة دولارات أسبوعياً، تدفع المرأة منها 1,5 أو 1,75 دولاراً لقاء تناول الطعام في البيوت المُعدَّة لذلك بملكية أو إيجار الشركة. وكانت العديدات منهن فتيات صغيرات غريبات يربحن الأجور النقدية لأول مرة، فكانت تبدو للوهلة الأولى وافرة، ولكن رضاهن لم يدم طويلاً، خاصة بعد الكساد الذي عمَّ في أواسط العقد الرابع من ذلك القرن حين أصبح تخفيض الأجور وزيادة السرعة في الإنتاج أمراً غالباً⁽²⁾.

وهكذا كان المعيار الأساسي من وراء الدعوة إلى خروج المرأة إلى العمل والمطالبة بإعطائها حريتها هو معيار المنفعة المادية الاقتصادية لا المنفعة الشخصية والاجتماعية، فبات يُهْتَم بدور المرأة العاملة خارج البيت على حساب الأم التي تعمل داخل البيت، و«الاهتمام بالإنتاجية المادية

(1) فلسكتر، إيانور، نضال المرأة لنيل حقوقها وحريتها، م.س.، ص 67.

(2) المرجع السابق.

على حساب القيم الأخلاقية والاجتماعية الأساسية، مثل تماسك الأسرة وضرورة توفير الطمأنينة للأطفال⁽¹⁾، وباتت المرأة «معياراً تقاس به مدى علمنة هذا المجتمع أو ذاك، وفي هذا الإطار ظهرت دراسات تُلجح على العلاقة بينها وبين البنى السياسية والاجتماعية والاقتصادية الجديدة»⁽²⁾.

وكانت من نتائج الحرية التي حصلت عليها المرأة، أن وصلت المناقشات الشعبية العامة «حول الجنس إلى مستوى لم يسبق له مثيل خلال السنوات 1910 - 1930م.، وارتفع عدد المقالات الخاصة بتحديد النسل والدعارة والطلاق والآداب الجنسية ارتفاعاً كبيراً، كما أن قليلاً من القصص القصيرة أظهرت أنه في المدة بين عام 1915م. وعام 1925م. أزيلت المحرمات المقرونة بالجنس عامة، والخيانة الزوجية خاصة، من عقل الطبقة المتوسطة في أمريكا، والأهم أن الكلام عن الأخلاق الجديدة قد تُرجم إلى عمل، وأن النساء اللاتي وُلدن بعد نهاية القرن⁽³⁾ قد مارسن الجنس قبل الزواج... وأن التغيير الحرج قد حدث في الجيل الذي وصل إلى سن النضج في أواخر العشرة الأعوام الثانية من القرن⁽⁴⁾ وأوائل العشرينات⁽⁵⁾»⁽⁶⁾.

3 - دور الفلاسفة في قضية المرأة

ساعدت الثورة العلمية التي حصلت في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي المرأة في مسيرتها الدعوية التحريرية، ذلك لأن بعض الحروب

-
- (1) المسيري، عبد الوهاب، النسوية، التمرکز حول الأنثى، ص 3 - 4، موقع «إسلام اون لاين» على الشبكة العنكبوتية.
 - (2) غساسي، فوزية، الخطاب حول المرأة، أدب النهضة وازدواجية الخطاب حول المرأة، م.س.، ص 29.
 - (3) التاسع عشر الميلادي.
 - (4) التاسع عشر الميلادي.
 - (5) العشرين الميلادي.
 - (6) تشيف، وليام هـ.، المرأة الأمريكية أدوارها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ترجمة نور الدين الزراري، 1920م - 1970م.، مؤسسة سجل العرب، 1979م.، بدون رقم الطبعة والبلد، ص 56 - 57.

التي خاضها العالم كانت ضد الدين والكنيسة، حيث جاءت الدعوات إلى إحلال «العلم في نموذجه الطبيعي، محل النص والإله في تفسير كل ما يختص ويتصل بالإنسان، كما جاء بعضها ليدعو إلى اعتبار العلم الحديث هو إنجيل الحضارة الحديثة»⁽¹⁾.

وبما أن عدو المرأة في تلك الفترة كان الدين والكنيسة بالذات التي كانت تحمي الرجال وتحثهم على ظلم النساء والتسبب في معاناتهن، فلقد وجدت المرأة في الدعوات العلمانية إلى استبدال العلم بالدين، وإلى «فصل الدين عن الدولة»، سبيلاً لها للتحرر من القيود التي فرضتها عليها الكنيسة والتي جعلتها «تدفع ضريبة الانتماء الديني في هذا الواقع وتحمل مآسيه أكثر من الرجل»⁽²⁾.

هذا وقد تكاثرت تلك النظريات التي تدعو إلى نبذ الدين واعتباره أفيون الشعوب، وأبرز هذه النظريات، نظرية داروين⁽³⁾ التطورية التي تقول أن أصل الإنسان قرد تطوّر مع الزمن إلى أن وصل إلى الحالة التي هو عليها الآن، وقد اعتمدت هذه النظرية على إحياءين خطيرين كان لهما أثر في نصر نظرية المرأة الغربية الداعية إلى نبذ الدين، وهذان الإحياءان هما:

1 - الإحياء بالتطور الدائم الذي يلغي فكرة الثبات.

2 - الإحياء بحيوانية الإنسان وماديته وإرجاعه إلى الأصل الحيواني وإغفال الجانب الروحي إغفالاً تاماً⁽⁴⁾.

-
- (1) الأمير، بهاء، قضية تحرير المرأة، مجلة المنار الجديد، ربيع الآخر 1421هـ - يوليو 2000م، القاهرة - مصر، رقم 11، ص 45.
- (2) منصور، إلهام، نحو تحرير المرأة في لبنان، م.س.، ص 197.
- (3) داروين تشارلز روبرت (1809 - 1882م). باحث وعالم بريطاني عكف على دراسة علوم الطبيعة، واقترن اسمه بنظرية النشوء والارتقاء وبها اشتهر، وكان داروين يقول إن كل الأنواع الحية من نباتات وحيوانات قد تطورت تدريجياً من أصول مشتركة خلال الملايين من السنين التي مرت عليها. انظر، الموسوعة العربية، هيئة الموسوعة العربية، ج 10، الجمهورية السورية، الطبعة الأولى، 1998م..
- (4) المرصفي، سعد، محاكمة اليهود، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1992م، ص 69.

وقد ساعدت نظرية داروين المرأة الغربية الداعية في مسيرتها التحررية ضد الدين إلى رفض فكرة الثبات الدائم، وإلى الدعوة إلى إشباع الغرائز، وهكذا أصبح الإنسان الغربي بعد هذه النظرية العلمانية «لا يستطيع تجنب اعتبار نفسه حيواناً» كما أصبح» التفسير التطوري لكل شيء هو العقيدة الجديدة للغرب».

هذا ولقد مرت الثورة الفكرية في القرن التاسع عشر الميلادي بمرحلتين:

المرحلة الأولى: شدد المفكرون في هذه المرحلة على دور المرأة داخل الأسرة، التي تُعدُّ الخلية الأساسية في المجتمع، وكان من مفكري هذه المرحلة، المفكر «برودون» الذي طالب ببقاء المرأة في البيت، وقال: إن المرأة تتأرجح بين حالتين «إما سيدة بيت أو خليفة»، ويقول أيضاً في كتابه «العدالة»: «إن على المرأة أن تظل مرتبطة بالرجل، والرجل وحده مهم كفرد اجتماعي، وأنه ليس بين الزوجين اشتراك قد يفترض المساواة بل اتحاد»⁽¹⁾.

ومن هؤلاء الفلاسفة: «أوجست كونت»⁽²⁾ الذي اعتبر أن الدور الوحيد للمرأة هو دور الزوجة وربة البيت، أما «بلازك»⁽³⁾ فقال في كتابه

(1) دو يوفوار، سيمون، الجنس الآخر، الكتاب الأول، م.س.، ص 61.

(2) أوجست كونت (1798 - 1857م): فيلسوف فرنسي شهير أسس الفلسفة الوضعية أو الحسية، وهو واضع علم العمران البشري على قواعده العصرية، وله تعزى ديانة سماها الديانة الإنسانية، التي أبدل فيها الخالق بالنوع الإنساني، والمعابد بالمجامع العلمية، والكهنة والقسوس برجال العلم، هذه الديانة تدل أن أوجست كونت لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر وهي غفلة تأدت به إلى هذه الحال نعوذ بالله من شر الفتن، انظر، وجدي محمد فريد، دائرة معارف القرن العشرين، المجلد الأول، م.س.، ص 753.

(3) بلازك، أونوريه (1799 - 1850م). كاتب فرنسي، من أهم الروائيين في القرن التاسع عشر الميلادي، كان أول الكتاب الكبار الذين كشفوا الروابط المركبة التي تربط الناس بالمجتمع، ومن الذين قاموا بدراسة تمهيدية عن التأثير العميق للبيئة على الإنسانية، انظر، الموسوعة العربية العالمية، ج 5، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1419هـ، 1999م، ص 80.

«فيزيولوجيا الزواج»: «إن مصير المرأة ومجدها الوحيد هو في دفع قلوب الرجال إلى أن تخفق لها».

وقد شدد بالزاك على الرجل من أجل إبقاء المرأة في حالة الخضوع التام، وأن يرفض تعليمها وثقيفها، وأن يمنع عنها كل ما من شأنه تطوير شخصيتها، وأن يفرض عليها ثياباً غير مناسبة، وأن يجبرها على نظام يضعف جسدها⁽¹⁾.

المرحلة الثانية: برزت هذه المرحلة نتيجة الحركة الإصلاحية التي ازدهرت في القرن التاسع عشر الميلادي وجاءت مؤيدة للحركة النسائية، وكان من نتيجتها أن برز أدباء ومفكرون يمجدون الشهوة واللذة على حساب القيم والأخلاق والدين، ويستفرغون جهودهم لإشاعة الفكرة القائلة بأن الحرية والتمتع بلذات الحياة في ذاته حق فطري للإنسان، وفي أواخر القرن التاسع عشر قام كثير من الأدباء وغيرهم بمهمة نفخ الجراءة الماجنة في الشباب، حتى تتخلص النفوس من الإحجام والنكول الباقي فيها بتأثير التصورات الخلقية القديمة⁽²⁾.

وقد قامت «جورج ساند (George Sand)⁽³⁾»، زعيمة المذهب الرومنطقي (Romantic School) في مطلع القرن التاسع عشر الميلادي، «بالخروج على جميع المبادئ الخلقية، التي ما زال عليها مدار الكرامة الإنسانية، وعفاف المرأة على الأخص، منذ الأزل، واتخذت الأخذان على كونها متزوجة من رجل»⁽⁴⁾.

ولا يمكن إغفال الدور الذي قام به الفكر الاشتراكي، الذي يعتبر

(1) دو بوفوار، سيمون، الجنس الآخر، الكتاب الأول، م.س.، ص 60.

(2) المودودي، أبو الأعلى، الحجاب، دار الفكر، بدون بلد النشر ورقم الطبعة والتاريخ، ص 56 - 57.

(3) جورج ساند (1804 - 1876م.): روائية فرنسية، من أسرة أرستقراطية، لم توفق في الزواج، فطلبت الطلاق بعد أن أنجبت طفلين أخذتهما معها إلى باريس، حيث أقامت، وبدأت تكتب قصصها التي اعتمدت على ما تكسبه منها في تربية ولديها، انظر الموسوعة العربية الميسرة، المجلد الأول، م.س.، ص 954.

(4) المودودي، أبو الأعلى، الحجاب، م.س.، ص 53.

المستند الفكري لكثير من المنظمات النسوية التي وعد مفكروها، وأبرزهم ماركس⁽¹⁾ وأنجلز⁽²⁾، المرأة بحرية تفرضها حرية البروليتاريا⁽³⁾، وقد بين أنجلز أن مصير المرأة كان دائماً مرتبطاً بتاريخ الملكية الخاصة التي استبدلت الحق المرتكز إلى الأمومة بالحق الأبوي⁽⁴⁾.

ويقول أيضاً: «إن تحرير المرأة غير ممكن إلا عندما تستطيع المشاركة في الإنتاج على نطاق اجتماعي واسع، ولا يعود يشغلها العمل المنزلي إلا على نطاق ضيق، وهذا لم يصبح ممكناً إلا بفضل الصناعة الكبيرة التي لا تسمح بعمل النساء بصورة متصاعدة فحسب، بل تتطلبه تحديداً والتي تسعى أيضاً إلى امتصاص العمل المنزلي الخاص أكثر فأكثر في الصناعة الوطنية»⁽⁵⁾.

(1) ماركس، كارل (1818 - 1946م.): فيلسوف الشيوعية المعاصرة، من أصل يهودي ألماني، درس القانون في ألمانيا، ثم انصرف إلى الاقتصاد والفلسفة الاجتماعية. اضطلع في ألمانيا بسبب نشاطه الثوري فانتقل منها إلى باريس حيث التقى بفردريك أنجلز، وتعاونوا معاً على إصدار الوثيقة الشيوعية الأولى المعروفة باسم «المنشور الشيوعي» 1848، انظر، الموسوعة الميسرة، المجلد الثاني، م.س.، ص 1615.

(2) أنجلز، فردريك (1830 - 1895م.): اشتراكي ألماني اسهم مع كارل ماركس في وضع أسس النظرية الاشتراكية الحديثة، وفي صياغة البيان الشيوعي الشهير 1848م. اشترك في تدبير الحركات الثورية في أوروبا واضطر إلى الإقامة الدائمة في انكلترا على أثر فشل ثورة 1848 م.، انظر، غبريال، محمد شفيق، الموسوعة العربية الميسرة، المجلد الأول، دار الجيل، 1416هـ، 1995م.، ص 237.

(3) البلوريتاريا في النظرية الاشتراكية: طبقة العمال الخاضعين للاستغلال، الذين يعيشون من أجورهم، ويعتمدون في وجودهم على عملهم... وتقول النظرية الماركسية التي فصلها وتوسع فيها لينين: أن البروليتاريا يجب أن تتزع السلطة من الطبقة الرأسمالية، وبعد فترة من حكم البروليتاريا المطلق، «دكتاتورية البروليتاريا» يجب أن تنشئ مجتمعاً «لا طبقياً»، انظر، غبريال، محمد شفيق، الموسوعة العربية الميسرة، المجلد الأول، م.س.، ص 362.

(4) دو بوفوار، سيمون، الجنس الآخر، الكتاب الأول، م.س.، ص 60.

(5) لاشوي، أوزولا، أصل الفروق بين الجنسين، ترجمة بو علي ياسين، دار الحوار، اللاذقية - سورية، الطبعة الثانية، 1995 م.، ص 28.

4 - ظهور الحركة النسائية الغربية

لم تكن الحركة النسائية في يوم من الأيام حركة مستقلة، بل كانت إلى حد ما أداة في يد السياسيين⁽¹⁾ وكانت الثورة الصناعية التي حققها الرجال هي التي ساعدت النساء على الجراءة والمطالبة بحرية المرأة، إلا أن هذا لا يعني أن هذه الدعوة لم تكن موجودة من قبل، بل كان الطابع الفردي هو الغالب في تلك الفترات.

فقد بدأ تاريخ الحركة الحديثة لحقوق المرأة منذ عام 1790م. حين نُشر كتاب «ماري وولسترنكرافت» «تأييد حقوق المرأة»، وكان أول مطلب طالبت به الحركة هي الدعوة إلى تعليم المرأة وتثقيفها⁽²⁾، إذ كان تعليم النساء في العصور الوسطى في أوروبا مقصوراً على النساء النبيلات فقط، ولم يكن تعليمهن لأهداف فكرية أو حياً بالثقافة بل كان «إدارياً بحتاً»، وحتى تتمكن من إدارة ضياعهم، لذلك كانت الفتاة من هذه الطبقة تقضي بضع ساعات مع مؤدب خاص، أو ربما التحقت بنوع من المدارس يلتحق به الهواة ليتعلمن القراءة، والجدير بالذكر أن معظم كُتّاب العصور الوسطى حَبّذوا تعليم الفتيات، حتى في هذه الطبقة، القراءة دون الكتابة حتى لا يستخدمن معرفتهن للكتابة في تحرير الرسائل الغرامية⁽³⁾.

ولم يكن الهدف من تعليم القراءة للمرأة في تلك الفترة، الدعوة إلى الحرية والمساواة بالرجل، بل كان الهدف هو إعانة النساء حتى يكن أمهات أفضل وربات بيوت أقدر، لذلك ظل التعليم آنذاك مقتصراً على اللاهوت والترانيم الدينية وأعمال التريكو وتربية الأطفال وتضميد بعض الجروح وكيفية مداواة بعض الأمراض، والكتابة والرسم، وفي منتصف القرن التاسع كن يتعلمن الحساب.

وقد ظل التعليم محصوراً في الفئة النبيلة إلى أن أصدر الملك هنري الرابع 1399 - 1413م. المرسوم الشهير الذي ينص على ما يلي: «كل

(1) دو بوفوار، سيمون، الجنس الآخر، الكتاب الأول، م.س.، ص 61.

(2) فلسكتر، إليانور، نضال المرأة لنيل حقوقها وحريتها، م.س.، ص 27.

(3) غنيم، أسمت، المرأة في الغرب الأوروبي، م.س.، ص 71.

رجل أو امرأة، مهما تكن حالته، سوف يكون حراً في الحاق ابنه أو ابنته للتعليم في أي مدرسة يشاء داخل المملكة»⁽¹⁾.

أما المطالبة بالحقوق الأخرى فقد بدأت تدريجياً ابتداء من عام 1836م.، حيث وصلت إلى المجلس التشريعي في نيويورك عريضة تطالب «بوضع قانون يعطي الحق في تملك المرأة المتزوجة في نيويورك، وهي تحمل تواريخ ست نساء»⁽²⁾.

وبالنسبة للحقوق السياسية فقد بدأت المطالبة بها في عام 1840م.، عندما كتبت «لوسي ستون» لأخيها: «لقد قررت جمعيتنا الأدبية قبل أيام وجوب انخراط المرأة في السياسة واحتلال مكانها في الكونغرس... فما قولك في هذا؟»⁽³⁾.

أ - الدعوة إلى المساواة

تعدّ «آن هتشينسون» أولى النساء الداعيات إلى المساواة، حيث قامت بتحدّي «البوريتان»⁽⁴⁾ المتزمتين من أبناء السلطة في كنيسة بوسطن عندما طالبت بحق التصويت في قضايا الكنيسة، «وجرت المعركة ضمن حدود لاهوتية صرفة، ولكن الجدير بالذكر أن طلب الأنسة هتشينسون الذي لم يسبق له مثيل، قد منحها حرية التفكير بالله كامرأة، ودفعت الآخرين بما فيهم النساء إلى الاقتداء بها»⁽⁵⁾.

لم تكن النساء الداعيات لحقوق المرأة يلاقين سوى تأييد شعبي لا يذكر، وكانت النساء اللاتي تجتمعن عند شلالات سينسكا بنيويورك عام

(1) غنيم، أسمت، المرأة في الغرب الأوروبي، م.س.، ص 75.

(2) فلسكنر، إليانور، نضال المرأة لنيل حقوقها وحريتها، م.س.، ص 81.

(3) المرجع السابق، ص 54 - 55.

(4) البوريتان: Puritan، جماعة بروتستانية في إنجلترا ونيوانجلند (في القرنين 16 و17) طالبت بتبسيط طقوس العبادة وباتمسك الشديد بأهداب الفضيلة، انظر، بعلبكي، منير، المورد، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة العشرون، 1986م.، ص 741.

(5) فلسكنر، إليانور، نضال المرأة لنيل حقوقها وحريتها، م.س.، ص 20.

1848م. من بين الأشخاص الذين يطلق عليهم «طبقة من المتحمسين المتوحشين والخياليين».

وقد تطورت هذه الدعوة بشكل كبير بين 1848 - 1918م، حيث تطورت الحركة «من جماعة ثانوية معزولة إلى هيئة ائتلافية معتدلة، ومع أن هذا التغيير يمكن إرجاعه من ناحية إلى قوى خارجية، إلا إنه يعكس تحولات في صفوف الحركة نفسها»⁽¹⁾.

وكانت الحركة النسائية في القرن التاسع عشر مرتبطة بغيرها من الحركات الشعبية الإصلاحية، ومنها الحركة النقابية، حيث حققت النساء العاملات، بالتعاون مع بعض النقابات، وبمساندة النساء المتعلمات، مكاسب لهن وللأطفال العاملين أيضاً⁽²⁾، ومنها أيضاً حركة الرق التي ظلت مرتبطة بحركة تحرير المرأة بالقوة طيلة ربع قرن⁽³⁾.

ومن بين أهم قائدات الحركة النسائية الأمريكية في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين سوزان ب. أنتوني المشهورة، التي تعود جذور نضالها إلى الحركة ضد الكحول وضد العبودية على حد سواء وكانت «كاري تشابمن كات» خلفاً لها، وقادت بعدها المعركة لتعديل الدستور.

واتخذت الحركة النسائية في أمريكا في القرن التاسع عشر الميلادي شكلاً عنيفاً بقيادة «لويس ستون» التي تضمن عقد الزواج بينها وبين زوجها مادة تقول أن هذا العقد لا يربطها بواجب الطاعة له ولا يخوله حق السيادة عليها ولا تحول بينها وبين ممارسة حقها في التصرف الاستقلالي الحر.

وكان من آثار المطالبة بحقوق المرأة أن «ساندت المنظمة الوطنية للنساء والجماعات النسائية الأخرى التعديل الخاص بالحقوق المتساوية في

(1) تشيف، وليام هـ، المرأة الأمريكية، أدوارها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، م.س.، ص 5 - 6.

(2) المقدسي، جين سعيد، لقاءات وروايات، هدى شعراوي والمؤتمر النسائي في روما، 1923 م، كتاب النساء العربيات في العشرينات، حضوراً وهوية، تجمع الباحثات اللبنانيات، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ص 392.

(3) فلكسندر، إيلانور، نضال المرأة لنيل حقوقها وحريتها، م.س.، ص 54.

الدستور، الذي قدم لأول مرة في العشرينات، ووافق الكونجرس بحماس على هذا التعديل عام 1972م، وجاء في نصه: «لا يجب على الولايات المتحدة أو أية ولاية أخرى الإنكار أو الحرمان من المساواة في الحقوق طبقاً للقانون، على أساس الجنس».

وعند تقديمه إلى الولايات لإقراره، حقق التعديل الخاص بالمساواة في الحقوق تقدماً سريعاً، فخلال ثلاث سنوات أقرته أربع وثلاثون ولاية من الثماني والثلاثين ولاية المطلوبة، وقامت «بيتي فرايدان» مؤسسة «المنظمة الوطنية للنساء» ونساء أخريات بالتحدث علناً لصالح التعديل، وبذلت تنظيمات نسائية عديدة جهداً محموماً لكسب الموافقة النهائية عليه.

غير أنه كان هناك نساء أخريات، مثل الكاتبة «فيليس سكلافي» رأين في هذا التعديل تهديداً لنظام الأسرة التقليدية، ولل فروق التاريخية في دور الجنسين، ونددت سكلافي بمؤيدات التعديل الخاص بالمساواة في الحقوق بوصفهن «حفنة من النساء يشعرون بالمرارة ويسعين وراء علاج دستوري لمشاكلهن الخاصة»⁽¹⁾.

ب - حق التعليم

كان من أهم إنجازات النساء الأمريكيات حتى بداية القرن العشرين، وخصوصاً النساء البيضوات اللواتي ينتمين إلى الطبقة الوسطى الواسعة، هو الحصول على حق المرأة في التعليم العالي والتعليم الابتدائي والثانوي، ولم تأت سنة 1879م. حتى كانت نصف جامعات الولايات المتحدة مختلطة، «وكانت عدة جامعات متخصصة بتعليم النساء قد فتحت أبوابها. وفي سنة 1889م. كان هناك أربعون ألف امرأة مسجلة في الجامعات، شكّلن 32% من مجموع الطلاب الجامعيين، وأثناء هذه التطورات قادت النساء معارك ضارية ليدخلن حقول الطب (الذي كن يمارسنه على نطاق واسع جداً، خاصة كقابلات، لكن بشكل غير رسمي وغير مرخص له) والمحاماة، وهكذا بلغ عدد المتخرجات من الجامعات

(1) شريف، حسين، الولايات المتحدة من الاستقلال والعزلة إلى سيادة العالم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1783هـ. - 2001م، ج 1، ص 537.

في أواخر القرن التاسع عشر الألف، بينهن 2500 طيبة مرخصة⁽¹⁾.

ج - حق الانتخاب

كانت نيوزيلندا أول دولة منحت المرأة حق التصويت سنة 1897م. ثم تبعتها فيه بين 1905 و1920م. دول شمالي أوروبا: إنكلترا، هولندا، بلجيكا، الدول الإسكندنافية ثم ألمانيا وفرنسا وغيرها⁽²⁾.

لم يقتصر نضال النساء الأمريكيات على حق التعليم، ولكنه صبّ في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، وبصورة عامة، في خندق رئيسي وهو طلب حق الانتخاب.

وانقسمت في 1865م. الحركة النسائية بعد انتهاء الحرب الأهلية إلى قسمين رسميين، تتبّع كل منهما استراتيجية مختلفة لتغيير القانون الوطني الفيدرالي للانتخاب. وفي أثناء ذلك نشبت معارك منفردة في كل ولاية، وأصبح لنساء ولاية معينة الحق في أن تنتخب وأن تُنتخب، بينما حُرمت النساء في ولاية أخرى من الحقوق نفسها⁽³⁾.

وقد تصدت الحركة النسائية بقيادة «كاري كات» لحق انتخاب المرأة وقادت المظاهرات وألقت الخطب في الشوارع، وكانت الحركة في تلك المرحلة، أي بداية القرن العشرين، متأثرة بحركة المطالبات الإنكليزيات بحق الانتخاب، وقائدتها الشهيرة «أمالين بانكهurst» (Emmaline Pankhurst) كانت الحركة الإنكليزية تستخدم العنف ضد السلطات البريطانية بواسطة المتفجرات والحرائق المتعمدة والمظاهرات الصاخبة

(1) المقدسي، جين سعيد، لقاءات وروايات، هدى شعراوي والمؤتمر النسائي في روما، 1923م، تجمع الباحثات اللبانيات، م.س.، ص 391.

(2) غريب، روز، مراحل الحركة النسائية المعاصرة، المرأة والتنمية الإقتصادية في العالم العربي، إعداد جولندا أبو النصر وايربي لورفينغ، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، كلية بيروت الجامعية - الناشر روز غريب، مراحل الحركة النسائية المعاصرة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1988م، ص 14.

(3) المقدسي، جين سعيد، لقاءات وروايات، هدى شعراوي والمؤتمر النسائي في روما، 1923م، تجمع الباحثات اللبانيات، م.س.، ص 392.

وغيرها من أساليب العنف، حتى أن كثيرات من أعضائها سُجِنَ وأُضرب بعضهن عن الطعام وأخذ رجال البوليس يطعمونهن بالقوة، أما الأمريكيات فلم يصلن إلى هذه الدرجة من العنف والشغب في بلادهن، فمع أنهن كن معجبات بـ«إمليين بانكهريست» ورافقتها عشرات الألوف منهن حين زارت الولايات المتحدة سنة 1902م، وذهبت كثيرات منهن إلى بريطانيا وشاركن في أعمال زميلاتهن الإنكليزيات، لكنهن في بلادهن اكتفين بالمظاهرات والخطابات في الشوارع.

وبقيادة «كارى كات» تحقق حلم الأمريكيات في عام 1920م. في التعديل الدستوري التاسع عشر الذي نص على أنه من حق كل مواطن في الولايات المتحدة أن يَتَّخِبَ بغض النظر عن جنسه⁽¹⁾.

5 - المؤتمرات النسائية العالمية

تعددت المؤتمرات النسائية العالمية التي طالبت بتحسين أوضاع المرأة، ومن أهمها ما يلي:

- 1 - المؤتمر النسائي العالمي لدرس شؤون المرأة . شيكاغو 1893م.: اختتمت جلساته بتوصيات عُرفت بتوصيات مؤتمر شيكاغو 1893م، ومن أهمها تشجيع المرأة على العمل والتحرر، والطلب إلى المؤتمرات السعي من أجل تعميم التعليم بين الفتيات.
- 2 - مؤتمر «اتحاد نساء العالم» - لندن 1899م.: عُقد في بريطانيا، نوقشت فيه آراء بعض المشتركات وخلص إلى توصيات أهمها العمل على تعزيز تعليم المرأة وحققها في العمل السياسي والاجتماعي.
- 3 - مؤتمر جمعية السلم الوطنية الإيطالية المنعقد في باريس 1902م..
- 4 - مؤتمر المتطوعات للتعليم والتهديب . 1903م.: عُقد في جامعة تورنتو كندا، للبحث في دور المرأة التربوي والاجتماعي.

(1) المقدسي، جين سعيد، لقاءات وروايات، هدى شعراوي والمؤتمر النسائي في روما، 1923م، تجمع الباحثات اللبنايات، م.س.، ص 391.

5 - مؤتمر جمعيات السيدات المسيحيات العالمي 1910م.: عُقد في مدينة غلاسكو - كندا، للبحث في أحوال المرأة والتربية ومكافحة الجريمة والآفات الاجتماعية وإعادة تأهيل الأحداث.

6 - مؤتمر التلاميذ والتلميذات العالمي - 1911م.: عُقد في الاستانة للبحث في أحوال التلاميذ والمدرسة الوطنية ومناهج التدريس المتبعة.

7 - مؤتمر التدبير المنزلي - 1923م.: عُقد في روما وبرعاية ملك إيطاليا، انحصرت المطارحات حول التدبير المنزلي وأهميته في حياة المرأة وأخلاقها، وضرورة تأييد الدعوة للاهتمام بهذه الناحية من واجبات وعمل المرأة.

8 - مؤتمر مدارس الأحد - 1924م.: عُقد في مدينة غلاسكو - كندا، للبحث في إسهامات المرأة في حقل التعليم الديني.

9 - المؤتمر النسائي الدولي في باريس 1926م.: يعتبر هذا المؤتمر أول مؤتمر نسائي يبحث إلى جانب القضايا النسوية مسائل سياسية، فقد طرحت المؤتمرات موضوع دور المرأة الاجتماعي والسياسي بعد الحرب العالمية الأولى، وكيفية التصدي لبعض المشاكل التي قد تنعكس على الوضعين الاجتماعي والوطني⁽¹⁾.

ثالثاً: تطور قضية تحرير المرأة

تعرضت قضية تحرير المرأة لحركة مد وجزر منذ نشوئها في إنكلترا وأمريكا في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي أي منذ نحو مئتي سنة، ومرت هذه القضية بمراحل عدة:

المرحلة الأولى: الدعوة إلى المساواة

حين نشرت «ماري ولستون كرافت» الإنكليزية «بياناً شهرياً طالبت فيه بالمساواة بين الجنسين وبتحرير المرأة أسوة بالزواج والعمال الذين كانت

(1) كلّاس، جورج، الحركة الفكرية النسوية في عصر النهضة 1849م. - 1928م.، م.س.، ص 55 - 263.

تنطلق الدعوات من كل صوب لرفع الظلم الطبقي عنهم»⁽¹⁾.

وظهر في فرنسا عام 1949م. كتاب «الجنس الآخر» لسيمون دو بوفوار وفيه عرض مفصل لتاريخ المرأة وما عانتها من ظلم واستغلال خلال العصور، كما يتميز هذا الكتاب بتبني صاحبه مبادئ الفلسفة الوجودية المناقضة للحتمية التي اعتنقها فرويد⁽²⁾ وغيره، وكانت دي بوفوار من أوائل الداعيات إلى المساواة في التربية والتعليم بين الفتاة والشاب، اعتقاداً منها بأن التربية هي التي تغرز في نفس كل منهما صفات الأنوثة والرجولة، ومن أقوالها المشهورة في هذا الصدد: «المرأة لا تُخلق امرأة بل تصبح كذلك».

كما ظهر في عام 1963م. كتاب آخر ذو طابع علمي: «صوفية الأنوثة» *The Feminine Mystique* للأمريكية بيتي فريدين، التي أطلقت بكتابتها في أمريكا شرارة حركة تحرير المرأة في الولايات المتحدة في الستينيات، والتي أسست مع أخريات المنظمة القومية للمرأة واختصارها NOW أي (حقوقنا الآن)⁽³⁾، تضمّن دعوة صريحة إلى خروج المرأة من منزلها، كما تضمّن حملة على أتباع فرويد وسائر دعاة تقييد المرأة بالمنزل⁽⁴⁾.

وهكذا تطورت أهداف الحركة النسائية في تلك الفترة، من المطالبة بحق المرأة في التعليم وحققها في التملك، إلى رفض تلك المفاهيم والتصورات الخاطئة المنحرفة التي ظلت على مر القرون أساساً للقهْر

(1) غريب، روز، مراحل الحركة النسائية المعاصرة، المرأة والتنمية الاقتصادية في العالم العربي، إعداد جولندا أبو النصر وايربي لورفينغ، م.س.، ص 14 .

(2) فرويد، سيجموند (1856 - 1939م.): طبيب نمساوي، مؤسس مدرسة التحليل النفسي، أثارت نظريته في تطور الغريزة الجنسية منذ الطفولة الأولى، وفي عقدة أوديب، سخط أطباء الأمراض العقلية وعدد ممن كانوا في انضماموا إلى حركته منهم أدلر ويونج. انظر، غبريال، محمد شفيق، الموسوعة العربية الميسرة، المجلد الثاني، ص 1297.

(3) محروس، ريهام . هبة عزت رؤوف، مراجعة آثار الثورة الجنسية، موقع «إسلام اون لاین» على الشبكة العنكبوتية.

(4) غريب، روز، مراحل الحركة النسائية المعاصرة، المرأة والتنمية الاقتصادية في العالم العربي، إعداد جولندا أبو النصر وايربي لورفينغ، م.س.، ص 14 .

والتمييز في حق المرأة، وكان هناك إنكار لوجود الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة، ودعوة إلى المساواة في الحقوق كافة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ودعوة إلى التقدير المادي للمرأة التي تلد وتربي الأولاد باعتبار أنها تلعب دوراً اجتماعياً خاصاً.

المرحلة الثانية: الفيميزم: النسوية (حركة التمركز حول الأنثى)

أدى تطور أهداف حركة تحرير المرأة إلى وجود اختلاف وتباين في الآراء داخل الحركة نفسها، التي انبثق عنها حركة جديدة عُرفت باسم «الفيميزم Feminism» وهي ما يسمى بـ «حركة التمركز حول الأنثى»، التي يُختلف في تعريفها، ف فيما جاء في القاموس بأن: «النسوية هي منظومة فكرية، أو مسلكية مدافعة عن مصالح النساء، وداعية الى توسيع حقوقهن» (Hachette, 3991)، تقول «لويز توبان»، النسوية الكندية: «إن النسوية هي انتزاع وعي (فردى بداية ثم جمعي)، متبوع بثورة ضد موازين القوى الجنسية والتهميش الكامل للنساء في لحظات تاريخية محددة»⁽¹⁾.

وقد أدت هذه الثورة على موازين القوى إلى رفض «حركة التمركز حول الأنثى» وجود مرجعية مشتركة بين المرأة والرجل، وكأنه لا توجد إنسانية جوهرية مشتركة تجمع بينهما، فهي تنفي وجود أي دور للمرأة كزوجة وأم، والمرأة بالنسبة لها «متمركزة حول ذاتها تشير إلى ذاتها مكتفية بذاتها، تود «اكتشاف» ذاتها و«تحقيق» ذاتها، خارج أي إطار اجتماعي، فهي في حالة صراع كوني أزلي مع الرجل المتمركز حول ذاته»⁽²⁾.

وكان من نتائج هذا الصراع أن رفضت هذه الحركة كل ما هو ذكوري، وبدأت بطرح برنامج ثوري يدعو إلى إعادة صياغة كل شيء: التاريخ واللغة والرموز، بل أيضاً إعادة تسمية التاريخ، الذي هو بالإنكليزية history ففسره البعض على أنه يعني «قصته his tory» لذا قررت الحركة

(1) عيساوي، نادية ليلي، تيارات الحركة النسوية، موقع «الحوار المتمدن» على الشبكة العنكبوتية.

(2) المسيري، عبد الوهاب، النسوية التمركز حول المرأة، موقع «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

تغيير اسم التاريخ وإعادة كتابته ليصبح her story قصتها⁽¹⁾!

وقد تطورت هذه الحركة عبر الزمن وانقسمت على نفسها إلى حركات عدة، شأنها شأن كل الحركات في عصر الحداثة، التي تأثرت بالتيارات الفكرية والاجتماعية والحركات السياسية التي كانت مهيمنة وقت نشأتها، والتي جعلت لكل منها نظرتها الخاصة حول الأسباب التي أدت إلى تهيمش المرأة واستضعافها، وحول بلورة استراتيجيات لمواجهة هذا التهيمش وكيفية النهوض بالمرأة.

وقد انبثق من هذه الحركة حركات نسوية عدة تمحورت لغاية السبعينيات من القرن العشرين الميلادي حول ثلاثة تيارات رئيسية: النسوية الإصلاحية الليبرالية، والنسوية الماركسية، والنسوية الراديكالية.

1 - النسوية الإصلاحية الليبرالية:

ينتسب هذا التيار إلى خط الثورة الفرنسية وامتداداته الفكرية، وقد نشأ في «نهاية القرن الثامن عشر، متأثراً بكتابات «جون ستيوارت ميل» و«جان جاك روسو»، وكانت ركيزته الفكرية ونقطة انطلاقه هي التشابه المطلق بين الرجال والنساء، وعلى أساس هذا التشابه المطلق يتوجب إعطاء النساء الحق في الملكية والتصويت وغيرها من الحقوق التي ثبتتها مفاهيم الفكر الليبرالي كالعقلانية والاستقلالية الفردية»⁽²⁾.

ويتميز هذا التيار بإيمانه بقدرة النظام الرأسمالي على تحقيق المساواة بين النساء والرجال، وذلك من خلال التركيز على التربية وتغيير القوانين المميزة بين الجنسين وتكوين لوبيات الضغط وتغيير الذهنيات على المدى البعيد⁽³⁾.

(1) المسيري، عبد الوهاب، النسوية المتمركز حول المرأة، م.س.، موقع «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(2) عيساوي، نادية ليلي، تيارات الحركة النسوية، م.س.، موقع «الحوار المتمدن» على الشبكة العنكبوتية.

(3) المرجع السابق.

هذا ويعيب البعض على هذا التيار فصله في سوق العمل بين المهن الرجولية وتلك النسائية، وتركيز جهوده «في محاولة إدخال المزيد من النساء إلى المهن «الرجولية» من منطلق التشابه، وهكذا ظلت النساء تعانين من تمييز مضاعف ولم تنجح التغييرات الشكلية المذكورة في إحراز تقدم يذكر على حياة الغالبية الساحقة من النساء العاملات»⁽¹⁾.

2 - النسوية الماركسية:

يعتبر هذا التيار أن قمع المرأة وقهرها بدأ مع ظهور الملكية الخاصة. واستندوا على اعتبار أنجلز قيام الرأسمالية والملكية الخاصة أكبر هزيمة للجنس النسائي، و«يرى أتباع هذا التيار أن إعادة انخراط النساء في سوق العمل ومشاركتهم في الصراع الطبقي سيؤدي إلى قلب النظام الرأسمالي وإزالة الطبقات. لكن اقتصر تحليلهم على البعد الطبقي بدا غير كافٍ لشرح أسباب التهميش والتمييز ضد المرأة»⁽²⁾.

ومع سقوط جدار برلين وانهيار التجربة السوفياتية، انقسم التيار النسوي الماركسي إلى مذهبين:

المذهب الأول: «مذهب النسوية الشعبية التي تقول بأن النضال من أجل المساواة بين الجنسين يجب أن يترافق مع النضال ضد الفقر والتهميش والعنصرية»⁽³⁾.

والمذهب الثاني: مذهب «الأجر مقابل العمل المنزلي»، والذي يعمل على تبيان حجم القطاع غير المرئي وغير المحسوب في الاقتصاد، منطلقاً من أن العمل المنزلي وعمل الولادة، أو «إنتاج البشر»، هو مكان استغلال

(1) زعاترة، رجا، التيارات الفكرية في الحركة النسوية، من الليبرالية إلى الماركسية، موقع «الانترنت للإعلام العربي» على الشبكة العنكبوتية.

(2) عيساوي، نادية ليلي، تيارات الحركة النسوية، م.س.، موقع «الحوار المتمدن» على الشبكة العنكبوتية.

(3) عيساوي، نادية ليلي، تيارات الحركة النسوية، م.س.، موقع «الحوار المتمدن» على الشبكة العنكبوتية.

النساء لترافقه مع الارتباط الاقتصادي بالرجل (dependence) ومجانية العمل⁽¹⁾.

3 - النسوية الراديكالية:

يسمي أصحاب هذا التيار التيار نفسه بالتيار المتحرر liberal، وبدأ بالظهور في أمريكا، وهو يرتكز على نقل الفلسفة الماركسية، ونقل الصراع الطبقي إلى الصراع الجندري، «مُسَلِّطاً اجتهاداته الجوهرية نحو بحث تحليل الصراع الجندري في سياقه الطبقي، راصداً اهتماماً خاصاً الى بحث عملية السيطرة على جنسوية المرأة مستعيناً بأدوات فكرية ماركسية (كالمادية التاريخية والمادية الديالكتيكية والوعي الزائف)⁽²⁾.

هدف هذا التيار إلى التعويض عن بعض النواقص في النسوية الليبرالية والماركسية، ويعتبر أنصاره أن البطريركية بحد ذاتها هي أساس التمييز ضد النساء، وهي السبب في السيطرة عليهن في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والجنسية.

ومن بين استراتيجيات هذا التيار الهادفة إلى تغيير المعادلة الراسية، استعادة النساء لأجسامهن وكيانهن، وإعادة الاعتبار إلى ثقافة خاصة بهن إلى حد الانفصال عن الرجال والعيش في مجتمعات نسائية مستقلة⁽³⁾.

وقد انضمت إلى هذا التيار «حركة النسويات السوداوات Black Feminists»، التي جاءت لتضيف البعد العنصري إلى معادلة الجنسي والطبقي، «ووضع التشابهات بين آليات التمييز العنصري وآليات التمييز الجنسي أمام المجهر. فبالنسبة الى النسويات السوداوات، وصل التمييز

(1) عيساوي، نادية ليلي، تيارات الحركة النسوية، م.س.، موقع «الحوار المتمدن» على الشبكة العنكبوتية.

(2) زعاترة، رجا، التيارات الفكرية في الحركة النسوية، من الليبرالية إلى الماركسية، موقع «الانترنت للاعلام العربي» على الشبكة العنكبوتية.

(3) عيساوي، نادية ليلي، تيارات الحركة النسوية، م.س.، موقع «الحوار المتمدن» على الشبكة العنكبوتية.

الجنسي إلى ذروته مع دخول النساء الحيز العام ومشاركتهن الرجل في العمل. فقد انتقلن عندها من نظام سيطرة ذكورية واستغلال تقليدي إلى كائنات لها حقوقها ومسؤولياتها المدنية، تنافس الرجال وتولّد عندهم العدائية والتمييز الجنسي العنيف، على نحو يشبه تماماً التمييز العنصري الذي تعرّض له السود بعيد تحررهم⁽¹⁾.

هذا وقد تنامي تأثير هذا التيار طوال العقود الماضية، ففي مسح أجرته جريدة التايمز منذ سنوات في الولايات المتحدة الأمريكية لمعرفة نسبة النسويات، كانت النتيجة أنهن يشكلن 27% فقط من الأمريكيات. ولكن لهن نفوذ واسع جداً في الأماكن السياسية الحساسة على المستوى العالمي، ولا شك أن نسبتهن زادت سوءاً في أمريكا وأعلى المستوى الدولي⁽²⁾.

وقد نجحت هذه الدعوة بحصولها على الدعم من كبار المسؤولين، فقد شاهد العالم في الفترة الأخيرة فضيحة الرئيس كلينتون، وقد سبب سلوك الرئيس حرجاً كبيراً ليس فقط لحزبه الديمقراطي بالكونجرس ولبلده، بل للحركة النسوية، التي أقصت المبادئ الدينية عن برامجها وأهدافها والتي أكسبت كلينتون 20% من الأصوات عام 1996م. وساعدت على تقلده المنصب الحالي.

وحين عقدت الحركة النسوية مؤتمراً صحفياً لدراسة وقع تقرير «كين ستار» الخاص بالفضيحة على النساء، صرحت «باتريشيا أيرلاند» رئيسة «المنظمة القومية للنساء»، وهي أكبر منظمة نسائية أمريكية، أن ما حققه كلينتون لهن يكفي لثباته في الرئاسة، حيث عمل على نشر المواد التعليمية «العلمانية» بين شباب المدارس، وعلى تدخل الحكومة في تربية الأطفال

(1) عيساوي، نادية ليلي، تيارات الحركة النسوية، م.س.، موقع «الحوار المتمدن» على الشبكة العنكبوتية.

(2) الجنشني، صباح عبده هادي، مشروع الجندر في وثائق الأمم المتحدة، من أعمال المؤتمر الدولي حول تحديات وثائق الأمم المتحدة، موقع «نداء الإيمان - اليمن» على الشبكة العنكبوتية.

بتوفير المواد العلمية الخاصة بتعليم الجنس بحجة الوقاية من مرض الأيدز وأمثاله، وعلى توفير الحضانات العامة لتقوم بمهمة التربية تعويضاً عن الأمومة الغائبة، وعلى توفير الدخل للمطلقات والأرامل والمعدومات الدخل... هذا كله يحميه من المحاسبة على سلوكه كرئيس...

وقد أثارت تلك التصريحات غضب الحركات النسائية الانفصالية المعارضة، ولم «تتورع عضواتها عن معارضة رئيسة «المنظمة القومية للنساء» لإظهار التضارب والنفاق الواضحين في أهداف حركتها، وواجه هؤلاء العضوات «أيرلاند» بأن ميثاق إعلان المبادئ الذي جذب عامة النساء إلى الانضمام للحركة عام 1966م. أصبح جملة من الأكاذيب، فكيف تدافع الحركة عن حقوق النساء وقد تعدى رئيس الدولة على امرأة تعمل داخل البيت الأبيض، وكيف تدعي الحركة الدفاع عن النساء المستضعفات وحقوقهن المهضومة في مواقع العمل وفي الوقت نفسه تغض الطرف عن «مونيكا لوينسكي»... وكان الرد الرسمي للرئيسة أن الحركة في الماضي كانت تهدف إلى كسب الحقوق، فرفعت قضايا الاعتداء على المرأة في مجال العمل، أما الآن فهي تنظر إلى أبعد، إلى المزيد من الحقوق السياسية بغض النظر عن المبادئ الدينية والخلقية⁽¹⁾.

4 - نقد النسوية:

أدى التطور في مفهوم حركة تحرير المرأة وتحولها إلى النسوية إلى وجود تناقضات عدة تطورت مع الزمن حتى انفصلت في زمننا هذا عن الأصل، فلم نعد نجد في مطالب وتصورات بعض النسويين الدعوة إلى حقوق المرأة ومساواتها بالرجل، بل تحولت المطالب إلى دعوة للتخلي عن كل ما هو ذكوري، ودعوة إلي إيجاد عالم خالٍ من الرجال.

ومن أهم المآخذ التي تسجل على الحركة النسوية ما يلي:

«1 - وجود تناقض كبير بين أهداف ومنطلقات ومنهجيات الحركات

(1) الدسوقي، رشا، الحركة النسوية العلمانية واللعبة السياسية، موقع «الساحات» على الشبكة العنكبوتية.

النسوية، فهناك تناقضات على مستوى المقولات، ففي حين تزعم أنها تهدف إلى تحرير الإنسان نجدها تثبت التضامن النوعي، وفي حين تطالب بإلغاء الفروق النوعية تنادي أيضاً بالوعي النسائي.

إضافة إلى ذلك نلاحظ أيضاً تناقضات على مستوى الحركة نفسها، إذ لا يوجد اتجاه نسوي واحد، بل عدة اتجاهات، فهناك «النسوية الراديكالية» المعادلة للمشروع الليبرالي، وهناك «النسوية الاشتراكية» وهناك «النسوية الليبرالية المحافظة» ولكل من هذه الاتجاهات أطروحاتها المتناقضة أحياناً مع غيرها⁽¹⁾.

وقد تبينت من خلال دراسة قامت بها «إيليان إيلماليه» استاذة علم الاجتماع بجامعة مانس الفرنسية تحت عنوان: «أوضاع وقضايا المرأة الأمريكية»، إضافة إلى دراسة أخرى عن الحركات النسائية في الولايات المتحدة أعدتها «سالي شتاين» أستاذة الدراسات النسائية بجامعة كاليفورنيا، ملاحظات عدة منها:

أ - إن الحركة النسائية الأمريكية هي حركة متغيرة ومتشابكة إلى أقصى الحدود.

ب - إن الصراع والجدل بين أنصار حقوق المرأة والمناوئين لها قد استقر لصالح المواقف السياسية.

ج - إن كثيراً من نساء أمريكا يرفضون نداء الجمهوريين للعودة إلى القيم المحافظة!⁽²⁾

2 - وجود تحول كبير في الأهداف، فمن «تحرير المرأة» إلى «النسوية»، ومن المساواة إلى الصراع، ومن المطالبة بالحقوق إلى التركيز

(1) عزت، هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي، رؤية إسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م، ص53.

(2) شريف، حسين، الولايات المتحدة من الاستقلال والعزلة إلى سيادة العالم، م.س.، ج1، ص689 - 690.

على تمييز المرأة وأفضليتها على الرجل، ومن نقد «الأبوية»⁽¹⁾ إلى طرح «الأموية» والدعوة إلى الثقافة النسوية المستقلة، ومن ثمّ من الدعوة إلى «المساواة بين الجنسين» إلى «الحرب بين الجنسين» بل وصل الحد إلى المطالبة بالقتال من أجل عالم بلا رجال.

وقد انتقل هذا الصراع إلى تناوذ بين المرأة والرجل داخل المجتمع، فانتشرت الكتابات التي تؤكد تفوق الرجل وإثبات تمييزه على المرأة، «وتعددت الحجج التي ساقها معارضو النسوية، فبنى فريق آراءه على أسس دينية، وحاول فريق ثانٍ إثبات تفوق الرجل بيولوجياً ونفسياً، في حين اجتهد آخرون في إثبات دونية المرأة ونفي قدرتها على الإبداع مستعينين في ذلك بالأمثلة التاريخية»⁽²⁾.

رابعاً: نتائج حركة تحرير المرأة الغربية

1 - أثرها على نفسية المرأة الغربية

إن من أهم العقبات التي تقف في وجه دعاة تحرير المرأة، صعوبة تنفيذ ما يدعون إليه، إما من جهة إنكار حاجة المرأة الفطرية والبيولوجية إلى الرجل، وإما من جهة عجز بعض من يدعو إلى التحرر عن القيام بما يقوم به الرجل.

فقد تبين من خلال الدراسات الحديثة ومن خلال استقراء الواقع، عجز المرأة عن لعب دور الرجل، وعن التساوي معه في كثير من الحقول، فهي على رغم كل ما تبذل من جهود وتضرف من طاقات، تجد نفسها في نهاية المطاف لا غنى لها عن الرجل، مما يسبب لها إحساساً بالدونية، يقول «بيير داکو» في كتابه «المرأة (بحث في سيكولوجية الأعماق)»: «إنهن

(1) الأبوية تعني في أصلها اللغوي «حكم الأب»، وتعود في جذورها كمفهوم إلى الحضارة الرومانية حيث كان رب الأسرة يملك السلطة المطلقة على كل من تحت ولايته من البنين والبنات والزوجات وزوجات الأبناء، وكانت تشمل البيع والنفي والتعذيب، انظر: عزت، هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي، رؤية إسلامية، م.س.، ص202.

(2) عزت، هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي، رؤية إسلامية، م.س.، ص62.

أدنى لمجرد كونهن نساء، بينما الرجل لا يشعر بنقص فيما يشعر بأنه في حاجة إلى المرأة»⁽¹⁾.

وإضافة إلى الدونية التي تعاني منها المرأة المعاصرة نتيجة صراعاها غير المتكافئ مع الرجل، يُلاحظ وجود آثار عديدة لمعاناتها النفسية تتمثل في «الضغوط العصبية والانفعالية التي تتعرض لها من خلال محاولتها التوفيق بين أدوارها المتعددة والمتناقضة في كثير من الأحيان، وأيضاً تحقيق التوازن بينها، وحتى إذا نجحت المرأة في التوصل إلى صيغة تتيح لها قدرأ من التوازن في مواجهة هذه المسؤولية، فإن ذلك عادة ما يكون على حساب جهازها العصبي والنفسي، لأنها في هذه الحالة تتعامل مع وضع كثيراً ما يفوق طاقتها البشرية»⁽²⁾.

2 - أثرها على الأسرة الغربية

شهد المجتمع الغربي في العصر الحديث تحولات مختلفة على صعيد الأسرة الصغيرة بمعناها التقليدي، وظهرت نتائج هذا التطور في المفهوم الحديث للأسرة التي تغير تعريفها، فجاء في موسوعة «لاروس الكبرى» التعريف التالي للأسرة: «الأسرة مجموعة شخصين أو أكثر بينهما علاقة قرابة سواء ضاقت أو اتسعت»⁽³⁾.

وقد تأسست هذه التحولات في مفهوم الأسرة وأنماطها على اعتبار أن الأسرة «التقليدية» نمط اجتماعي تاريخي، مما يعني أنه يمكن تجاوزه وتشكيل بديل أو بدائل عنه ظهر في أشكال الأسرة الموجودة اليوم، مثل

(1) الأمين، إحسان، المرأة (أزمة الهوية وتحديات المستقبل)، دار الهادي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ. 2001م، ص 37 - 38

(2) السفطي، مديحة محمد، مساهمة المرأة في التنمية بين القانون والواقع، من كتاب المرأة والتنمية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999م، ص 83.

(3) أبو طالب، عبد الهادي، مفهوم الأسرة، ووظيفتها ومسؤوليتها في الديانات والاعلانات العالمية ومواثيق الأمم المتحدة، من كتاب: أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط. المملكة المغربية، 1422هـ. 2002م، ص 157.

الأسرة التي تشمل الأبناء بالتبني، والعائلات المختلطة، والأسرة المثلية (أنثى/أنثى، ذكر/ذكر)، والأسرة المتشكلة بالتقنيات الحديثة (تلقيح الأنابيب، الحمل بالإعارة، إلخ...).

هذا وتُرجع كثير من الدراسات التي تُعنى بالأسرة، أسباب الانهيار إلى دعوات الحركات النسائية إلى إيجاد أنماط بديلة لنظام الأسرة، وتوكيل مسؤولية رعاية الأطفال إلى المجتمع (وذلك بواسطة بناء دور حضانة ورياض للأطفال)، وتشجيع قلب المعايير الطبيعية، أي الزيجات غير الشرعية وحالات الشذوذ الجنسي ووضع ضبط على نَمَط الانجاب⁽¹⁾.

ومن هذه الدراسات التي تربط بين تلك الحركات النسائية وبين انهيار الأسرة، واحدة لـ «فرديناند لوندنبرج» في كتابه «النساء العصريات» وأخرى لـ «مارينا فارنهام» في كتابها «الجنس المفقود»، حيث أظهرت هاتان الدراستان، الدور الذي قامت به الحركة النسائية في إقناع النساء بالاستيلاء على نصيب من القوى الذكورية، وإنزال الهزيمة بالرجال في حقل عملهم، وذلك بدلاً من حثهن على استنباط طريقة حياة جديدة تقوم على أساس هويتهم، وكانت النتيجة محو الفوارق بين الجنسين، والابتعاد بالنساء عن طبيعتهم البيولوجية والسيكولوجية وتوليد بائولوجيا ثقافية جماعية ليست «الأمومة» سوى مظهر واحد من مظاهرها⁽²⁾.

وهناك أيضاً دراسات أخرى أشارت بالإحصائيات إلى نتائج حركة تحرير المرأة على الأسر الغربية، حيث تبين «أن النسبة المئوية للأسرة التقليدية التي يعمل الأب فيها بينما تبقى الأم في البيت لرعاية الأطفال أصبحت تمثل 10% من العوائل في أميركا و11% في بريطانيا وهبطت النسبة المئوية للأسر الأميركية التي تتكون من زوجين وأطفال من 40%

(1) زهري، زينب محمد، التغيير الاجتماعي والنشاط الاقتصادي للمرأة، مجلة الفكر العربي، نيسان - حزيران 1991م، العدد الرابع والستون، السنة الثانية عشرة، ص100.

(2) تشيف، وليام هـ، المرأة الأمريكية، م.س.، ص115.

لعام 1970م. إلى 26% لعام 1990 م⁽¹⁾.

هذا وقد رصد كثير من الباحثين التطور الذي طرأ على الأسرة الغربية، وأرجعوه إلى مستويين:

1 - مستوى شكل الأسرة التقليدي المؤلف من زوج وزوجة وأبناء، حيث أن مصطلح الزوج والزوجة لم يعد مالوفاً كما هو الحال بالنسبة للمصطلح الجديد (الشريك partner) والذي يتعلق بكل شخصين يعيشان معاً في مسكن واحد، سواء كان هذا العيش في إطار الزواج المتعارف عليه بين الرجل والمرأة، أو كان في إطار العلاقات التي حرّمها الشرع، كعلاقة الزنا بين رجل وامرأة أجنبيين أو علاقة شاذة بين أفراد من الجنسين تربطهما في بعض الحالات عقود زواج!

ومن أنواع الأسر الكثيرة الانتشار أيضاً تلك العائلات التي تسمى بعائلة (الوالد المنفرد) الناتجة عن علاقة زواج أو زنا انتهت بانفصال بين الزوجين نتيجة الطلاق أو الوفاة أو الهجر، مما أدى إلى وجود طرف واحد مع الأبناء هو الذي يتولى تربيتهم ورعايتهم.

وهذا الوضع يلاحظ في معظم الدول الغربية، ففي أمريكا أوردت «مجلة» يو. أس. نيوز «أن حوالي 45% من مواليد الوقت الحاضر هم بدون آباء، وأنهم سينشؤون بدون أسرة وبدون حنان، وسيكبرون على برودة العلاقات وجفاف المعاملات»⁽²⁾.

وفي فرنسا أيضاً «بلغت نسبة الولادة دون زواج 40% من مجمل نسبة مواليد سنة 1997م، وأكثر من نصف النساء 53% يضعن أطفالهن دون زواج شرعي، وتضاعفت ظاهرة المعاشرة دون زواج شرعي سنة 1999م. مما يهدد بانقراض الأسرة الفرنسية «التقليدية» بحسب التقرير السنوي للدراسات الديمغرافية في باريس، الذي أكد أن الزواج أصبح عادة

(1) الدرکزلي، شذى سلمان، المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة، روائع مجلداوي، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 1997م، ص 93 - 95.

(2) الأبرشي، مها عبد الله، الأمومة ومكائنها في الإسلام، م.س، ص 846.

«روتينية» أفلع عنها الكثيرون»⁽¹⁾.

2 - مستوى وظيفة الأهل التربوية التي تقلصت بدورها نتيجة عوامل عدة منها:

أ - تدخل الدول في عملية تربية الأولاد والاهتمام بهم وتعليمهم ما تراه مناسباً لسياساتها واتجاهاتها، حتى ولو كانت هذه السياسات لا تتناسب مع عقيدة الأب ورغبته في تعليم أبنائه.

ولا يقتصر هذا التدخل من قِبَل الدول على النظام التعليمي خارج المنزل بل يطال أيضاً تربية الأولاد داخل المنزل حيث حرّمت القوانين المحلية التي التزمت بالاتفاقيات الدولية على الأب استخدام الوسائل التربوية التي تنتقص من حقوق الطفل، وصار الأب في بعض الدول، ومنها انكلترا، عرضة للمحاكمة بتهمة القسوة فيما لو عامل أطفاله عين المعاملة التي كان الأب منذ مائة سنة فقط خليقاً أن يراها كفيفة لحسن تنشئتهم.

ومن نماذج هذا التدخل نشر التعليم الجنسي داخل المدارس ومنع الأهل من التدخل في خصوصية أبنائهم المتعلقة بالصحة الجنسية والتناسلية، ليس ذلك فحسب بل إن بعض الدول تؤمّن للفتاة القاصر الحامل المسكن لها ولطفلهما.

ب - انشغال الأهل عن وظيفتهم التربوية التي كُلفوا بها، فهم في الصباح منشغولون للغاية في التأهب للتوجه إلى مقار أعمالهم، وفي المساء عند عودتهم من أعمالهم يكون الأطفال قد آووا إلى فراشهم.

أما الأمهات اللواتي يشكّلن مع أبنائهن النسبة الكبيرة من عائلات (الوالد المنفرد) فإنهن بدورهن يتن يركضن من أجل تأمين متطلبات معيشة الأسرة المتزايدة، والتي من بينها كلفة حاضنة الأولاد التي كانت فيما مضى مجانية مع وجود الجدة أو العمّة أو الخالة، والتي أصبحت اليوم تحسب أجرها على الساعة، الأمر الذي يدفع الأم لمزيد من الكدح

(1) الخطيب، معتز، الأسرة بين الحداثة الغربية.. والرؤية الإسلامية، موقع «إسلام اون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

والتعب، كل ذلك على حساب أطفالها وأسرته.

لهذا السبب حمل «ألكيس كاريل» المرأة مسؤولية الانهيار الذي يلحق بالأسرة، ويبيّن الخطأ الذي ترتكبه الأم التي تترك أطفالها لدور الحضنة، إذ إنها بذلك تحرم الطفل الصغير من الاتصال بالكبار، وتحرمه فرصة التعلم منهم، وكان مما قاله: «إن الكلاب الصغيرة التي تنشأ مع جراء من نفس عمرها في حظيرة واحدة لا تنمو نمواً مكتملاً كالكلاب الحرة التي تستطيع أن تمضي من أثر والديها... والحال كذلك بالنسبة للأطفال الذين يعيشون وسط جمهرة من الأطفال الآخرين وأولئك الذين يعيشون بصحبة راشدين وأذكفاء، لأن الطفل بكل نشاطه الفسيولوجي والعقلي والعاطفي طبقاً للقوالب الموجودة في محيطه... إذ إنه لا يتعلم إلا قليلاً من الأطفال الذين في مثل سنه»⁽¹⁾.

3 - أثرها على المجتمع الغربي

لقد كان من أهم نتائج حركة تحرير المرأة والتفكك الذي لحق بالأسرة الغربية، أن رفع العديد من الغيورين على سلامة المجتمع أصواتهم مطالبين باستدراك الأخطاء التي وقعت من جراء استغناء المرأة عن دورها الطبيعي، مما ترك آثاراً خطيرة على المجتمع أدت إلى وجود مشاكل لم تكن تُعرف من قبل.

ومن هؤلاء الغيورين جودي مان Judy Man، الصحفية في جريدة الواشنطن بوست التي كتبت مقالاً في 4 كانون الثاني 1980 م. بيّنت فيه الوضع الذي خلفته الدعوة إلى حرية المرأة، فكتبت تحت عنوان: «الآن أكثر حرية، ولكن هل نحن في حالة أفضل؟ ماذا ينتظرنا؟ ماذا ينتظرنا خلال العشر سنوات القادمة بالنسبة للأطفال، الجيل الذي أعطيناه حرية الكلام وحرية الجنس وحرية المخدرات».

في السبعينات من القرن العشرين الميلادي رفضنا التفرغ للأمومة،

(1) كاريل، الكسيس، الانسان ذلك المجهول، بدون رقم الطبعة والبلد والتاريخ،

وجادلنا بأنه ليس المهم كمية الوقت التي نقضيها مع الأطفال، وإنما نوعية الوقت... واتهمنا من يعارضنا بأنه ضد حرية المرأة، وركزنا على الحضانة اليومية للأطفال والنساء العاملات، ولكن ماذا عنهم بعد أن يكبروا ويدخلوا طور المراهقة؟ فما هم الآن يعودون من مدرسة متوسطة أو ثانوية إلى بيت فارغ لا يجدون فيه قدوة إلا الاستعداد لتترك البيت والالتحاق بالعمل كالأم... كيف نعلمهم حرمة الزواج وقديسته ونحن نلعب بالأسرة وندمرها؟ كيف نعلمهم الابتعاد عن المخدرات وهم يجدون آنية منه في خزانة البيت؟ إن هناك شيئاً خطيراً يحدث لأطفالنا، وإنذارات هذا الخطر تتمثل في الضعف المدرسي، وحوادث الانتحار بين المراهقين، والانحراف، فكل شيء حولنا يقول لنا: إننا بنينا عالماً أفضل لأنفسنا ولكنه ليس مكاناً آمناً لأطفالنا»⁽¹⁾.

ومن هؤلاء أيضاً «بيتي فريدان»، رائدة تحرير المرأة في الولايات المتحدة، التي كتبت في 1998م. كتاباً، تم التعطيم عليه ولم يعرض في مجلات عروض الكتب الأجنبية ذاتها إلا نادراً وباقتضاب شديد، تحت عنوان Beyond Gender، أي «ما بعد الجندر»، ويمكن ترجمته أيضاً: «تجاوز الجندر»، وتعترف بيتي فريدان في الكتاب بالتناقض والتعارض الذي أفرزته النسوية، فحقوق النساء تم اكتسابها على حساب الرجل، فالرجال يفقدون فرص العمل والدخل لصالح النساء في كل المواقع الإدارية والتنفيذية... وتلاحظ بيتي فريدان أنه كان هناك اختلاف منذ البداية في مفهوم النسوية بين صفوف النسويات، فالنسوية كانت تهدف لتوسع الخيارات أمام النساء في حين كان للبعض من معاصريها من النسويات أجندة مختلفة، فبدلاً من أن تضع المرأة الأسرة والأطفال أولاً وضعت النساء أنفسهن أولاً، وبدلاً من أن يتم إصلاح الميزات ومقاومة المظالم قامت الحرب بين الجنسين، والتي طغت فيها النساء وأسأن مثلما أسيء إليهن ابتداءً، وكانت النتيجة تخلي الرجال عن مسؤولياتهم، فعندما يعاني الرجل تعاني الأسرة أيضاً، وحين يتخلى الرجل (أو يُخلى ويُهْمَش) تعاني

(1) الأبرشي، مها عبد الله، الأمومة ومكانتها في الإسلام، م.س.، ص 847 - 848.

النساء معاناة جديدة مضافة»⁽¹⁾.

ومن أهم المشاكل والتغيرات الاجتماعية التي طرأت على المجتمع الغربي يمكن ذكر ما يلي:

1 - الفقر الذي يُرجعه بعض الباحثين إلى التفكك الأسري، وإلى عائلة الوالد الواحد وإلى تخلي الرجال عن مسؤولياتهم في إعالة العائلة، ففي المملكة المتحدة تبين من الدراسات أن عائلة الوالد الوحيد تكون من أفقر الأسر، وتناضل لتربية أطفالها على أفضل وجه ممكن⁽²⁾.

ومن أبرز من حذر من خطورة هذا الموضوع «جيرمين جيرري» Germaine Greer، داعية تحرير المرأة في أوج الثورة الجنسية في بريطانيا، والتي كتبت عام 1999م. كتاباً تحت عنوان «المرأة الكاملة The Whole Woman» رأت فيه «أن الرجال يتساوون في عدم اهتمامهم أو رغبتهم في تحمل مسئولية علاقاتهم الجنسية، والبعض منهم يختار أن يجهل كل شيء عن الأم والطفل، وذلك بأن يتبرع لبنك الحيوانات المنوية بسائله المنوي، ونتيجة لذلك يولد في نهاية القرن العشرين آلاف من الأبناء الذين لا يُسمح لهم بالتمكن من معرفة الأب الجيني»⁽³⁾.

لهذا ورغبة في إيجاد الحلول لمشكلة الفقر قام حاكم ولاية أوكلاهوما الأمريكية بتقديم إعفاءات ضريبية مغرية لكل من يتزوج من مواطني الولاية، وقد تعرّض الحاكم نتيجة هذا الأمر لكثير من الاتهامات، مثل كونه متديناً، أو أنه يخلط الدين في السياسة، وعندما سأله مراسل «السي أن أن CNN» عن ذلك قال: «إن وراء ذلك دوافع اقتصادية بحثة، وإنه بذلك يعالج مشاكل الفقر في الولاية، واستشهد لإثبات ذلك بأن نسبة

(1) محروس، ربما - رؤوف، هبة عزت، مراجعة آثار الثورة الجنسية، موقع «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(2) برنارد، جون، دراسات عائلية، مدخل تمهيدي، ترجمة أحمد رمّو، دار علاء الدين، سورية - دمشق، الطبعة الأولى، 2002م، ص 31.

(3) محروس، ريهام - رؤوف، هبة عزت، مراجعة آثار الثورة الجنسية، م.س.، موقع «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

العائلات الأمريكية التي تقع تحت مستوى الفقر في ولايته، والتي ترعاها امرأة مطلقة تبلغ أربعة أضعاف نسبة العائلات التي يرعاها أب وأم، وربط حاكم الولاية بصورة مباشرة بين الطلاق والفقر.

وعن رده عن إدخال الدين في السياسة، والسياسة في الدين، قال الرجل: إذا لم تكن السياسة هي مواجهة وحل مشاكل المجتمع، فما فائدة النظم السياسية والانتخابات؟⁽¹⁾.

2 - وجود تغيير سكاني كبير، من جهة قلة الولادات وزيادة عدد الشيوخ، فلقد انتقلت الأمم الأوروبية من حالات النمو السكاني إلى مستويات أدنى من مستوى الاستبدال (زيادة عدد الوفيات على عدد الولادات)، أي حيث لا يولد أطفال، ففي عام 1970م. كان معدل الولادة فقط في الدانمارك دون مستوى الاستبدال، ووفق عام 1993م. هبط معدل الخصوبة في أوروبا إلى 1,44 طفلاً للمرأة الواحدة، وهبطت المعدلات الإجمالية للخصوبة في إسبانيا وإيطاليا (البلدان المعروفان بارتفاع معدلات الخصوبة) إلى ما دون 1,0 طفلاً للمرأة الواحدة، وهبط المعدل في إيطاليا في الوقت الحاضر إلى 1,21، وربما كان هذا المعدل في أدنى المعدلات العالمية، وتستقر بريطانيا عند 1,8 طفلاً للمرأة الواحدة، أيرلندا، وحدها في المجموعة الأوروبية، تتجاوز رقم 2، يُستدل مما تقدم أن معظم أوروبا اليوم هي عند أو دون المستويات السكانية الاستبدالية⁽²⁾.

3 - مشكلة الشيوخ التي بدأت بالظهور في العالم المعاصر بفعل ما وقع فيه من تحولات وتغيرات أدت إلى تغيير نمط الأسر وتحولت من الأسرة الممتدة التي كانت تدفعها قيمها الدينية والأخلاقية إلى الاهتمام بالشيوخ، إلى الأسر النووية التي تفسخت فيها الروابط العائلية، وانشغلت المرأة بعملها عن الاهتمام بالشيوخ.

وقد بدأت مشاكل الشيخوخة بالظهور في ظل تقدم الطب الذي نجح

(1) الطلاق والفكر والدين والسياسة، مجلة المجتمع الكويتية، العدد 1513، 2002/8/10، جمادي الآخرة 1423هـ، ص49.

(2) برنارد، جون، دراسات عائلية، م.س.، ص28.

في إطالة العمر دون تأمين شيخوخة كريمة، الأمر الذي أخاف بعض الباحثين منذ سنوات، فقال «ألكسيس كاريل»: «إن اطالة العمر مسألة مرغوب فيها إذا زادت أمد الشباب لا أمد الشيخوخة، لأن اطالة فترة الشيخوخة ستكون كارثة، لأن الفرد الطاعن في السن، حينما يعجز عن الإنفاق على نفسه، سيكون عبئاً ثقيلاً على كاهل أسرته ومجتمعه، فلو أن جميع الرجال عاشوا حتى بلغوا المائة من أعمارهم لما استطاع أعضاء المجتمع من الشبان أن ينفقوا على هذا الحمل الثقيل، فقبل أن نحاول إطالة الحياة يجب أن نكتشف وسائل لحفظ النشاط العضوي والعقلي حتى اليوم السابق للوفاة»⁽¹⁾.

وقد عبر أحد الخبراء عن خطورة هذا الموضوع متسائلاً: «هل سينتهي بنا الأمر إلى موقف كارثي يُبتلى به مجتمعاتنا؟ بدلاً من تشجيع منع الحمل تشجيع القتل الرحيم، والحقيقة أن بعض المؤشرات الراهنة تصيبنا بهذه المخاوف»⁽²⁾.

4 - المشاكل الاجتماعية الأسرية المتعددة، ومن أبرزها:

أ - العزوف عن الزواج، الذي بدت نتائجه واضحة، «فلقد استقرت معدلات الزواج في المملكة المتحدة في عام 1993م. عند 5,9% / 1000 من إجمالي السكان مقارنة ب 7,1 عام 1981م.، و 5,3 عام 1993م.، وازداد متوسط عمر أول زواج في المملكة المتحدة بالنسبة للنساء من 21,4 عام 1971 م. إلى 26 سنة في الفترة 1994 - 1995م. بينما كان متوسط هذا العمر لدى الذكور 28 سنة»⁽³⁾.

ب - تزايد الطلاق الذي قدم له المراقبون تفسيرات عديدة، «منها أن قوانين الطلاق قد خفت شدتها، وأن الاتجاه المتزايد لدى النساء للحصول على وظائف قد أعطاهن قدراً أكبر من الاستقلالية وفرصاً أفضل للاعتماد

(1) كاريل، ألكسيس، الإنسان ذلك المجهول، م.س.، ص 205.

(2) مايور، فيديريكو، بالاشتراك مع جيروم جاندي، عالم جديد، الطبعة الأولى، دار النهار، بيروت - لبنان، تشرين الأول 2002م.، ص 51.

(3) برنارد، جون، دراسات عائلية، م.س.، ص 28.

على أنفسهن في الحياة، جعلتهن يرفضن أي تنازلات من أجل استمرار الزواج.

ج - تزايد الأولاد غير الشرعيين، فكثير من الأطفال يربون منذ البداية من قبل أحد الأبوين فقط. وفي عام 1977م. بلغت نسبة المواليد لنساء غير متزوجات 15,50 في المائة من إجمالي المواليد، وهي تصل تقريباً لثلاثة أضعاف معدل عام 1960م.

وأوضحت الإحصاءات ارتفاعاً حاداً في عدد الرجال والنساء الذين يعيشون معاً دون زواج، وكان خمسة في المائة منهم لديهم أبناء، ولكن ماذا كان يحدث عندما ينفصل الرجل والمرأة في مثل هذه الحالة؟ ومن كان يأخذ الأطفال الصغار؟ وهل كان يحق لأحد الأبوين أن يحصل من الآخر على معونة مالية كنفقة الطلاق مثلاً؟⁽¹⁾.

2 - انحدار القيم الأخلاقية وانتشار الجريمة، التي يواجه بها شباب اليوم عدم اهتمام العالم، ومتاعب الحياة المادية والعقلية، وعدم قدرتهم على تكيف أنفسهم تبعاً للظروف المحيطة بهم⁽²⁾.

وقد بينت إحدى الدراسات الأمريكية أن 80% من الأمريكيات يعتقدن أن أسباب انحدار القيم الأخلاقية لدى الشباب هو التغير الذي طرأ على المجتمعات خلال الـ 30 عاماً الماضية بسبب الحرية المفتوحة، وقالت 87% من النساء: «لو عادت عجلة التاريخ لاعتبرنا المطالبة بالمساواة بين الجنسين مؤامرة اجتماعية ضد الولايات المتحدة»⁽³⁾.

واخيراً نختم برأي للمؤرخ «ول ذبورانت» في كتابه «مباهج الفلسفة» حلل فيه أسباب فساد الأخلاق في العصر الحالي، فكان مما قاله: «احترام موانع الحمل وذيووعها هو السبب المباشر في تغيير أخلاقنا، فلقد كان

(1) شريف، حسين، الولايات المتحدة من الاستقلال والعزلة إلى سيادة العالم، م.س.، ص 541.

(2) كاريل، ألكسيس، الإنسان ذلك المجهول، م.س.، ص 252 - 253.

(3) إلى المتاجرين بقضايا المرأة، مجلة المجتمع الكويتية، العدد 1554، 7 ربيع الآخر 1424هـ. 2003/9/7م، ص 9.

القانون الأخلاقي قديماً يقيد الصلة الجنسية بالزواج، إن النكاح يؤدي إلى الأبوة بحيث لا يمكن الفصل بينهما، ولم يكن الوالد مسؤولاً عن ولده إلا بطريق الزواج. أما اليوم فقد انحلت الرابطة بين الصلة الجنسية وبين التناسل وخلقت موقفاً لم يكن أباً لنا بين الرجال والنساء آخذة في التغير نتيجة هذا العامل⁽¹⁾.

(1) قطب، محمد، جاهلية القرن العشرين، عن كتاب «مباهج الفلسفة»، ج 1، م.س.، ص 120.

الفصل الثالث

الأمم المتحدة ودورها في عولمة قضية المرأة

أولاً: العولمة ودورها في قضية تحرير المرأة

شاع استخدام مصطلح العولمة بوجه خاص عقب انهيار الاتحاد السوفيتي وتفكك الكتلة الاشتراكية، حيث شكّل هذا الانهيار حافزاً قوياً للدول الغربية الرأسمالية للتمادي في فرض قيمها ومبادئها على العالم، إذ اعتبرت أن الانتصار على الشيوعية هو انتصار للقيم والمبادئ التي يحملها المنتصر على كل الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وتنفيذاً لهذه الغاية قامت بعض الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، ومن أجل تثبيت انتصارها، وتثبيت مرجعيتها السياسية والثقافية والاقتصادية على العالم، بالاستعانة بمنظمات دولية وإقليمية ومحلية، تعمل على نشر مبادئها في العالم، بالترغيب أحياناً وبالترهيب أحياناً أخرى، وذلك لأهداف تجارية قائمة على «ضمان منافذ شاسعة لتصريف المنتجات الأمريكية من ناحية، وضمان مصادر متنوعة وغنية للمواد الخام ومصادر الطاقة، وعلى رأسها النفط من ناحية أخرى»⁽¹⁾.

(1) الغزالي، عبد الحميد، دافوس «الاستثنائية» حلقة من حلقات فرض الهيمنة، مجلة المجتمع الكويتية، العدد 1559، 12 جمادى الأولى 1424هـ، 12/7/2003 م، ص 34.

1 - تعريف العولمة

اختلف المفكرون في تحديد معنى علمي جامع لمصطلح العولمة ومفهومه، فالعولمة مصطلح جديد في القاموس يراد به توحيد العالم في إطار واحد، لذلك أطلق عليه البعض اسم «النظام العالمي الجديد»، لأنه يهدف إلى إلغاء كل نظم العالم، الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية، كما يهدف أيضاً إلى طمس هوية كل أديان «وأفكار الشعوب ومعتقداتها، لتصبح موثيق الأمم المتحدة التي صاغها الغرب وفكر فيها، وخاصة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، هي الدين الجديد الذي يفرض على العالم كله»⁽¹⁾.

هذا وقد ربط العديد من المفكرين بين «العولمة» و«الأمركة»، واعتبروا أن المفهومين وجهان لعملة واحدة، ويؤيد هذا الرأي ما قاله الرئيس الأمريكي السابق «كليتتون»: «إننا نريد أن نسير العالم وفقاً لنمط الحياة الأمريكية» كما شدد على الشيء نفسه الرئيس الحالي «بوش» حين قال: إن «أسلوب الحياة الأمريكي غير قابل للتفاوض، ولا تنوي أمريكا التخلي عنه حتى ولو اقتضى الأمر خوض الحروب».

وقد اعترف «ريتشارد هيبوت» في كتابه «العولمة والأقلية» بأن العولمة هي العملة الجديدة للغزو والاستعمار، فقال: «العولمة هي ما اعتدنا عليه في العالم الثالث ولعدة قرون أن نطلق عليها «الاستعمار»، إنها دعوة لنفي الحضارات الأخرى غير الغربية وإن شئت قلت: غير الأمريكية»⁽²⁾.

2 - المواقف من العولمة

وقف العالم إزاء العولمة موقفين متغايرين، موقف مؤيد للعولمة، يدعو إلى الأخذ بها جملة وتفصيلاً، باعتبار ما يحصل هو نتاج إنساني

(1) العولمة في ميزان الإسلام، جمعية الإصلاح الاجتماعي، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م، الكويت - الكويت، ص9.

(2) المرجع السابق، ص10.

متقدم لا يصح معه الحديث عن خصوصيات تؤدي إلى العزلة والتهميش، وموقف معارض «يدعو أصلاً إلى عدم التفاعل مع هذا النمط من قيم العولمة من خلال العودة إلى الخصوصية الثقافية.

ولا يقتصر أمر هذا التباين في التعاطي مع «عولمة الثقافة» على البلدان العربية والإسلامية، فحتى فرنسا نفسها تجهد منذ سنوات وعلى أعلى المستويات الرسمية فيها لايقاف زحف ما نسميه «الغزو الثقافي الأمريكي» الذي يجتاح لغتها وشاشتها الصغيرة وأفلامها السينمائية⁽¹⁾.

هذا وقد بيّن الفريق المعادي للعولمة، الأسباب التي جعلته يرفض العولمة على الشكل التالي:

1 - تآكل الثقافات والحضارات، مما يؤدي إلى تغييب حضارات وثقافات عمرها آلاف بل ملايين السنين، ففي العالم اليوم حوالي ستة آلاف لغة، غير أن حوالي عشرين لغة منها حُفظ لها جمهور عالمي. بينما «يموت عدد من هذه اللغات كل عام، فهل سنترك نوع اللغات تختفي إلى الأبد؟ وهل سنترك ثروة هذه اللغات يتم اختزالها إلى لغة مشتركة واحدة مستمدة من ثقافة واحدة؟»⁽²⁾.

2 - تنميط القيم ومحاولة جعلها واحدة لدى البشر في المأكول والملبس، والعلاقات الأسرية بين الجنسين، وفي كل ما يتصل بحياة الإنسان الفردية والاجتماعية، وخصوصاً قيم الاستهلاك التي تعتبر أهم ركائز اقتصاد العولمة وانعكاساتها على القيم⁽³⁾.

إضافة إلى السعي لنشر القيم والمفاهيم الغربية التي لا تكثر بأية مثالية أو قيم أخلاقية أو جمالية، تعمل العولمة على نشر ثقافة العنف والجنس في وسائل الإعلام والسينما العالمية وفي القنوات الفضائية التي

(1) العتريسي، طلال، عولمة القيم والمفاهيم، موقع «الجزيرة.نت» على الشبكة العنكبوتية.

(2) مايور، فيديريكو، عالم جديد، م.س.، ص 321.

(3) العتريسي، طلال، عولمة القيم والمفاهيم، م.س.، موقع «الجزيرة.نت» على الشبكة العنكبوتية.

دخلت اليوم إلى كل بيت، والتي تساهم في تدهور السلوك والقيم ونشر الإباحية والشذوذ عبر العالم.

3 - التفاوت الاقتصادي والإنساني الخطير بين البشر، وهو «تفاوت غير أخلاقي أيضاً في ظل ادعاء العولمة ومؤسساتها مَد يد العون وتقديم المساعدة إلى الشعوب الفقيرة لتحسين مستوى حياتها، بينما تزداد ديون هذه الدول إلى المؤسسات الدولية وتعجز عن سداد حتى الفوائد المترتبة عليها»⁽¹⁾.

وفي هذا المجال «أشار تقرير البنك الدولي عن مؤشرات التنمية لعام 2001م. إلى وجود 1200 مليون إنسان (أي نحو سدس سكان العالم) يعيشون على أقل من دولار واحد في اليوم، وإلى 113 مليون طفل لا ينتظمون في المدارس، بينما ذكر تقرير البنك الدولي لعام 2000م. أن ثروات أغنى 200 رجل في العالم تفوق دخل 41% من سكان المعمورة. هذا في الوقت الذي سيساوي فيه إنفاق الولايات المتحدة على التسلح لعام 2003م. فقط نحو 396 مليار دولار، أي كل ديون الدول الفقيرة، وربما لهذا السبب بات النقد والاتهام يتحدث أيضاً عن عولمة متوحشة وعن ضرورة الدعوة إلى «عولمة إنسانية» و«عولمة أخلاقية»، كما نادى على سبيل المثال ماري روبرتسون مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان»⁽²⁾.

3 - شعارات العولمة

رفعت العولمة شعارات الديمقراطية وحقوق الإنسان والدفاع عن المرأة، في برامجها التي سعت إلى نقلها إلى العالم، وقد جعلت الولايات المتحدة هذه الشعارات، التي حملت لواءها منظمة الأمم المتحدة، تارة جزرة تعطئها مكافأة لمؤيدي سياستها والداعمين لاقتصادها، و تارة أخرى عصا ترفعها في وجه معارضيها وأعدائها.

(1) العتريسي، طلال، عولمة القيم والمفاهيم، م.س.، موقع «الجزيرة. نت» على الشبكة العنكبوتية.

(2) المرجع السابق.

أ - الديمقراطية

يعتبر مصطلح الديمقراطية المعروفة اليوم، والذي هو بمعنى «حكم الشعب نفسه بنفسه» مصطلحاً يونانياً قديماً عُرف في أثينا والمدن اليونانية قبل الميلاد (578ق.م. - 335ق.م.)، حيث «كان الرجال يجتمعون في الساحة العامة ويقترحون القوانين ويصوتون عليها، ثم يتم اختيار بعض الرجال، من خلال القرعة، لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه»⁽¹⁾.

ومن ثمَّ تطور مفهوم هذا المصطلح بعد اقتباسه في العصر الحالي، فلم تعد الديمقراطية تعني حكم الشعب بشكل مباشر، بل بات يقصد بالحكم الشعبي الأجهزة التنفيذية والتشريعية التي ينتخبها الشعب من أجل تمثيله والتحدث باسمه.

هذا ويعود السبب في دعوة الفلاسفة إلى تطبيق النظام الديمقراطي في الحكم، إلى الاختلاف الذي وقع بينهم وبين رجال الكنيسة في فترة من فترات التاريخ، حيث عمدت الكنيسة، تحت ستار الدين، إلى فرض نظم وقوانين ديكتاتورية استبدادية، وقامت بتقييد الحريات وكتمت الأفواه، مما جعل الناس يجدون في المبدأ الديمقراطي القائم على فصل الدين عن الدولة، وإعطاء السيادة والحق للشعب في أن يحكم نفسه بنفسه، ويسن قوانينه بإرادته المطلقة، منفساً للتخلص من سلطة الكنيسة.

ويواجه مصطلح الديمقراطية اليوم معارضة شديدة، حتى من داخل بعض تلك الدول التي تمارس تلك الديمقراطية، وذلك لأسباب عديدة، منها:

أ - إلغاء الخصوصية الفردية والحضارية لكثير من الشعوب، وخاصة الإسلامية منها، والتي تملك مشروعاً حضارياً وقانونياً وأخلاقياً خاصاً يمتد في جذوره إلى عقيدة إلهية تنظم الحكم وفق رؤية واضحة المعالم والخطوط، تحتكم إلى أمر الله سبحانه وتعالى دون سواه، وذلك استناداً إلى قوله عز وجل: ﴿وَأَن آخُكُمْ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾⁽²⁾.

(1) الجمري، منصور، ما هي الديمقراطية؟ م.س.، موقع «صوت البحرين» على الشبكة العنكبوتية.

(2) سورة المائدة، الآية 49.

من هنا فإن المقارنة متعذرة «من الناحية المنهجية بين الإسلام الذي هو دين رسالة تتضمن مبادئ تنظم عبادات الناس وأخلاقهم ومعاملاتهم، وبين الديمقراطية التي هي نظام للحكم وآلية للمشاركة»⁽¹⁾.

ب - فشل النظام الديمقراطي في الدول التي تطبقه أو تصدره، فقد انتاب بعض هذه الدول الضعف نفسه الذي أصاب الأنظمة الاستبدادية سواء بسواء، حيث خضعت على الصعيد الداخلي إلى سيطرة فئة من النخبة السياسية والاقتصادية التي تملك القدرة الدعائية والمالية الكافية من أجل الحصول على أصوات الناخبين، وخضعت على الصعيد الخارجي إلى مقتضيات السوق العالمية التي تقوم على حمايتها، وتنظيم شؤونها قوة الولايات المتحدة.

ج - عدم صلاحية هذا المفهوم للتطبيق، فصحيح «أن الناس متساوون، ولكن الأفراد ليسوا متساويين فتساوي حقوقهم وهم من الأوهام.. ومن ثم يجب ألا يتساوى ضعيف العقل مع الرجل العبقري أمام القانون.. كما أنه لا حق للأغبياء المجردين من الذكاء، ومشتتي العقل غير القادرين على الانتباه أو بذل الجهد، في الحصول على التعليم العالي.. ومن خطأ الرأي أن يعطوا قوة الانتخاب نفسها التي تعطى للأفراد مكتملي النمو.. كذلك فإن الجنسين لا يتساويان، فإهمال انعدام المساواة أمر خطر جداً.. لقد ساهم مبدأ الديمقراطية في انهيار الحضارة بمعارضته نمو الشخص الممتاز»⁽²⁾.

ب - حقوق الإنسان

رفع الغرب لواء الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم، مع أن هذا الشعار السياسي لا يطبق داخل الدول الغربية نفسها إلا شكلاً، إلا أن أكثر ما يهم رافعي هذا الشعار هو البعد السياسي المتعلق بتحقيق أطماع الدول

(1) الهويدي، فهمي، الإسلام والديمقراطية، مركز الأهرام للتربية والنشر، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1993م، ص 97.

(2) كاريل، ألكسيس، الإنسان ذلك المجهول، م.س.، ص 37.

الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة، التي تسمح لنفسها بانتهاك سيادة الشعوب الإسلامية واحتلال أراضيها، ولا تعتبر هذا الأمر تعدياً على حقوق الإنسان، بينما تقيم الدنيا ولا تقعدا عند معاقبة الشاذين جنسياً في البلاد الإسلامية، أو عندما يقيم الشرع الإسلامي الحد على الزناة مثلاً.

هذا، وإذا كان شعار الدفاع عن حقوق الإنسان هو من أهداف العولمة، إلا أن هناك تشديداً أكبر على حقوق المرأة التي تنتهك، حسب زعمهم، في كثير من دول العالم، وخاصة الإسلامية والعربية منها، مع أننا إذا عدنا إلى تطبيق هذه الدول نفسها لحقوق الإنسان وللمبادئ الديمقراطية لوجدنا المرأة هناك لا تكتسب كل حقوقها، ولا تتمتع بالمساواة الكاملة والفعلية مع الرجل، وفي ذلك يشير تقرير التنمية البشرية الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للتنمية لعام 1995م. عن وضع المرأة في العالم إلى أن أجر المرأة العاملة في البلدان الصناعية الغنية لا يزيد عن نصف إلى ثلثي أجر الرجل (UNDP, 1996, 51)⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك فإن التقارير تشير إلى تضرر النساء، نتيجة للعولمة وعمليات التحرير، أكثر بمراحل من الرجال وخاصة في المناطق الريفية. «فتحت الأسواق المحلية للواردات الأقل سعراً، وإلغاء الإعانات الزراعية كان لهما تأثيرات معاكسة على المزارعات اللاتي وجدن أن من المتعذر باطراد جني ثمار التحرير: تبجعة، مثلاً، للصعوبات في الحصول على المدخلات الزراعية (المنظمة 2000م). وعلاوة على ذلك، أكد الأمين العام، في تقريره لاجتماع استعراض بيجين+5 (الأمم المتحدة 2000 م.) أن من الضروري مراعاة الفروق والتباينات الكبيرة بين الجنسين فيما يتعلق بسلطات اتخاذ القرار والمشاركة التي تنتشر في مختلف المجتمعات لدى تقدير النتائج المعاكسة للعولمة، وتصميم استراتيجيات مواتية، شريطة أن تكون الفرص التي تتيحها العولمة موزعة بالتساوي بين الجنسين، وأن

(1) رمزي، ناهد، المرأة العربية والعمل: الواقع والآفات، دراسة في ثلاثة مجتمعات عربية، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت - الكويت، المجلد 30، العدد 3، 2002م، ص 585.

تحصل المرأة على مزايا ملموسة»⁽¹⁾.

ج - حقوق المرأة

بدأ الاهتمام الدولي بقضية حقوق المرأة منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة، حيث «يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في سان فرانسيسكو عام 1945م. أول معاهدة دولية تشير في عبارات محددة وبوضوح إلى تساوي النساء والرجال في الحقوق، حيث اعتبر الميثاق المساواة هدفاً أساسياً، وانطلاقاً من إيمان المنظمة الدولية بحقوق الإنسان للمرأة الذي أكدته الميثاق، فقد بدأت في وقت مبكر أنشطتها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، فأنشأت لجنة مركز المرأة عام 1946م. باعتبارها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبدأت اللجنة نشاطها لمراقبة أوضاع المرأة ونشر حقوقها»⁽²⁾.

ثم بعد ذلك بدأت المواثيق والاتفاقيات تصدر تباعاً، فجاء الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1949م، التي أقرت بنوده الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من شهر كانون الأول (ديسمبر) من العام نفسه، «والذي يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز قائم على الجنس.

وبلغ التطور ذروته فيما يتعلق (بحقوق المرأة) بعقد الاتفاق الدولي الذي صادقت عليه الجمعية العامة في 20 / 12 / 1952م، والذي «ينص صراحة على حق المرأة الكامل ومساواتها بالرجل في حق التصويت والترشيح وشغل الوظائف العامة»⁽³⁾، ثم توالى بعد ذلك المؤتمرات

(1) خطة عمل المنظمة بشأن المساواة بين الجنسين والتنمية، 2002 - 2007م، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والثلاثون، روما - إيطاليا، 2 - 13 / 11 / 2001م، موقع «الفاو» على الشبكة العنكبوتية.

(2) موسى، دعد، حقوق الإنسان للمرأة، موقع «البلاغ» على الشبكة العنكبوتية.

(3) حال المرأة على الصعيد الدولي، حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الانسان، موقع «البلاغ» على الشبكة العنكبوتية.

والاتفاقيات الدولية التي تتناول موضوع حقوق المرأة، وكثرت المؤسسات واللجان التي أنشأتها الأمم المتحدة لهذا الغرض، حتى باتت الأمم المتحدة هي الناطق الرسمي والمصدر الوحيد لأجندة عمل حركات تحرير المرأة في العالم. لهذا من المفيد بيان تطور الدور الذي قامت به الأمم المتحدة منذ مطلع القرن الماضي، وما أهم الانجازات التي حققتها.

ثانياً: التعريف بمنظمة الأمم المتحدة وأجهزتها

1 - تأسيس الأمم المتحدة

تعود فكرة انشاء الأمم المتحدة إلى رئيس الولايات الأمريكية «فرانكلين روزفلت» الذي اطلق «تعبير «الأمم المتحدة» واستعمل للمرة الأولى في الأول من كانون الثاني 1942م. في «اعلان الأمم المتحدة» عندما حث ممثلو 26 دولة حكوماتهم ضد المحور (المحور كان مشكلاً من ألمانيا وإيطاليا واليابان)⁽¹⁾.

بعد ذلك أسست الأمم المتحدة في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945م،، وقد تألفت في البدء من 51 بلداً التقوا في سان فرانسيسكو في 24 نيسان حتى 26 حزيران 1945م،، وعملوا على صياغة ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر بمثابة معاهدة دولية تحدد المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية⁽²⁾.

وقد جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تلخيص لأبرز مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، والتي جاءت على الشكل التالي: «نحن شعوب الأمم المتحدة قد قطعنا على أنفسنا عهداً أن نجنب الأجيال القادمة ويلات الحرب، وأن نعمل على إيجاد تعاون اقتصادي واجتماعي بين دول العالم، بأسلوب يرتفع بمستويات الحياة الكريمة للجميع، ويحفظ السلم للجميع، ويفض المنازعات بالوسائل السلمية»⁽³⁾.

(1) مطر، ليندا، قضايا المرأة في المجال الدولي، محاضرات المركز الثقافي الإسلامي عام 2000م، بيروت - لبنان، ص 91.

(2) مطر، ليندا، قضايا المرأة في المجال الدولي، م.س.، ص 91.

(3) الأمم المتحدة بإيجاز، موقع «الأمم المتحدة» على الشبكة العنكبوتية.

هذا ولا تعد الأمم المتحدة البالغ عدد أعضائها اليوم 191 بلداً⁽¹⁾، حكومة عالمية، فهي لا تضع القوانين، ولكنها توفر سبل المساعدة على حل النزاعات الدولية وصياغة السياسات المتعلقة بالمسائل التي تمس دول العالم⁽²⁾.

2 - فروع منظمة الأمم المتحدة:

تنقسم منظمة الأمم المتحدة إلى ستة أجهزة رئيسية، «تقع مقار خمسة منها في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك، وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية والأمانة العامة، أما مقر الجهاز السادس، وهو محكمة العدل الدولية، فيقع في لاهاي بهولندا»⁽³⁾.

أ - الجمعية العامة:

الجمعية العامة هي الجهاز العام للمنظمة، وهي جهاز التداول والمشاركة في الأمم المتحدة، حيث تضم جميع أعضاء الأمم المتحدة، لذلك يصح اعتبارها برلماناً دولياً «لحل المشكلات العالمية الأكثر إلحاحاً» ويجوز أن يكون للعضو الواحد فيها حتى خمسة مندوبين مناوبين، والعدد اللازم من المستشارين الفنيين والخبراء الذين ترى الدولة ضرورة الاستعانة بهم.

ولكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة وإن تعدد مندوبوها وهي جهاز المداولة في الأمم المتحدة الذي يعكس خاصية العالمية فيها⁽⁴⁾.

تتعقد الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وأخرى خاصة:

«أ) دورة الانعقاد العادية، وهي دورة سنوية تبدأ اعتباراً من الثلاثاء

(1) الأمم المتحدة بإيجاز، م.س.، موقع «الأمم المتحدة» على الشبكة العنكبوتية.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) شلبي، صلاح عبد البديع، المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي، دمنهور - مصر، الطبعة الثانية، 1416هـ . 1996م، ص 117.

الثالث من شهر سبتمبر من كل عام لمدة تتراوح من ثلاثة إلى أربعة أشهر.

(ب) أدوار انعقاد خاصة أو غير عادية، وهي تتم عندما تقتضي ظروف معينة الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة، بناء على طلب الأعضاء أو مجلس الأمن، ويقوم الأمين العام بتوجيه الدعوة إلى الدول الأعضاء في تلك الحالات⁽¹⁾.

وتنفذ أعمال الجمعية العامة، عندما لا تكون الجمعية منعقدة في دورة من دوراتها، لجانها الست الرئيسية وهيئات فرعية أخرى والأمانة العامة للأمم المتحدة⁽²⁾.

- وظائف وسلطات الجمعية العامة: تتعدد المهام التي تقع على عاتق ومسؤولية الجمعية العامة، ومنذ عام 1960م. أصبحت المسائل المرتبطة بالإنماء الاقتصادي والاجتماعي الشغل الشاغل للجمعية العامة⁽³⁾، وفيما يلي بعض مهام الجمعية:

1 - إصدار القرارات التي ليس لها صفة الإلزام، ولكنها تمثل ثقل الرأي العام العالمي في المسائل العالمية الهامة، وتمثل السلطة المعنوية لمجتمع الأمم، وتتعدد القرارات الصادرة عنها، وهي على أنواع:

أ - قرارات شبه تشريعية، حيث تتخذ الجمعية العامة بعض القرارات التي يكون لها دور شبه تشريعي حيث تقوم على توافق الآراء بين الدول الأعضاء حول ما يجب أن يكون عليه قانون ما.

ب - قرارات تشريعية مميزة، حيث تقوم بإعداد الاتفاقيات المقترحة للانضمام من الدول الأعضاء أو المواثيق الثقافية والاجتماعية أو المتعلقة

(1) شلبي، صلاح عبد البديع، المنظمات الدولية في القانون الدولي، م.س.، ص118.

(2) الأمم المتحدة بإيجاز، م.س.، موقع «الأمم المتحدة» على الشبكة العنكبوتية.

(3) حبيب، كمال. البني، حازم، من النمو والتنمية إلى العولمة والغات، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2000م.، ص157.

بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾، «مثل التوصيات المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين، أو قبول أعضاء جدد أو التوصيات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة»⁽²⁾، ومن الجدير بالذكر أن التصويت على هذه التشريعات يتم بأغلبية الثلثين، أما المسائل الأخرى فيبت فيها بالأغلبية البسيطة. وقد بذل جهد خاص في السنوات الأخيرة للتوصل إلى القرارات عن طريق توافق الآراء عوضاً عن التصويت الرسمي⁽³⁾.

2 - الإشراف على عمل الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة، ولكن هذا الإشراف لا يمتد إلى مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، «وقد أوضح الفصل التاسع والعاشر والثاني عشر هذا الاختصاص الإشرافي، حيث أعطى للجمعية العامة سلطة عامة في مراقبة الترتيبات التي يقوم بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية»⁽⁴⁾.

ب - مجلس الأمن:

أنشئ هذا المجلس في 12 يناير (كانون الثاني) 1946م، ويعهد ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، ويدعى المجلس إلى الانعقاد في أي وقت يهدد فيه السلام الدولي.

يعد مجلس الأمن بأنه «الجهاز الوحيد المؤهل قانونياً لاتخاذ قرارات، وطبقاً لميثاق الأمم المتحدة فإن جميع الدول الأعضاء ملتزمون بقبول وتطبيق قرارات مجلس الأمن»⁽⁵⁾.

(1) شلبي، صلاح عبد البديع، المنظمات الدولية في القانون الدولي، م.س.، ص120 - 121.

(2) الأمم المتحدة بإيجاز، م.س.، موقع «الأمم المتحدة» على الشبكة العنكبوتية.

(3) المرجع السابق.

(4) شلبي، صلاح عبد البديع، المنظمات الدولية في القانون الدولي، م.س.، ص122.

(5) شريف، حسين، الولايات المتحدة من الاستقلال والعزلة إلى سيادة العالم 1873م. - 2001م، ج1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون رقم الطبعة والتاريخ، القاهرة - مصر، ص555.

ويتكون المجلس من خمسة عشر عضواً خمسة منهم أعضاء دائمين عيّنهم الميثاق (الصين، فرنسا، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية) وعشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتناوب على أساس خمس دول كل سنتين.

«وتطلب قرارات المجلس تسعة أصوات إيجابية، وباستثناء التصويت على المسائل الإجرائية، لا يمكن اتخاذ قرار إذا أدلى أحد الأعضاء الدائمين بصوت سلبي أو مارس حق النقض»⁽¹⁾.

ويعرف حق النقض أيضاً «بحق الفيتو»: وهو الذي بمقتضاه يكفي التصويت السلبي من جانب واحد فقط من الأعضاء الخمسة الدائمين لوقف القرار الذي وافق عليه الأربعة أعضاء آخرين فيما عدا ما يختص بالمسائل الاجرائية، وتعتبر قرارات مجلس الأمن ملزمة لجميع الدول الأعضاء باستثناء اسرائيل طبعاً، التي وإن نجح المجلس في بعض القرارات بالإنفاذ من حق النقض الذي يمكن أن تمارسه أمريكا لصالحها، ونجح في إصدار القرارات بإدانتها، إلا إنها تضرب بهذه القرارات عرض الحائط، ولا تلتزم بتنفيذ أي منها.

أما الأمر مع باقي الدول، فإنه يختلف، حيث يتخذ مجلس الأمن تدابير لإنفاذ قراراته. ويستطيع فرض جزاءات اقتصادية، أو يحظر توريد الأسلحة، وقد أذن المجلس للدول الأعضاء في مناسبات نادرة باستخدام «كل الوسائل الضرورية»، بما في ذلك العمل العسكري الجماعي، لضمان تنفيذ قراراته، والقرارات التي تتعلق بحصار العراق وحرب الخليج تعدّ أكبر أمثلة عن التدخل الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

وتجدر الإشارة إلى أن من مهمات هذا المجلس أيضاً تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن مرشحه لمنصب الأمين العام وبشأن قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة⁽²⁾.

(1) الأمم المتحدة بإيجاز، م.س.، موقع «الأمم المتحدة» على الشبكة العنكبوتية.

(2) المرجع السابق.

ج - المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC

انشئ هذا المجلس في 13 يناير 1946م.، ويضم 54 عضواً ينتخبون من قبل الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات (ومع التغيير الدوري السنوي لـ 18 عضواً)⁽¹⁾ وتتخذ القرارات فيه بالأغلبية البسيطة، وهو يجتمع على مدار العام ويعقد دورة كبرى في تموز/ يوليو من كل سنة لمدة خمسة أسابيع، مرة في نيويورك ومرة في جنيف، وتتضمن الدورة اجتماعاً خاصاً على مستوى الوزراء لمناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية الهامة، كما أصبحت تتضمن، بدءاً بعام 1998 م. جزءاً خاصاً بالشؤون الإنسانية⁽²⁾.

تنفذ أعمال المجلس على مدار السنة هيئات فرعية ولجان، تجتمع بصورة منتظمة، وتقدم تقاريرها إلى المجلس بشكل دوري، وهذه الهيئات المساعدة هي كالاتي:

تسع هيئات ولجان مسؤولة بشكل خاص عن «أعمال الإحصائيات، والسكان، والتنمية الاجتماعية، وحقوق الإنسان، ووضع النساء، والعقاقير المخدرة، والعلوم والتكنولوجيا، والتنمية المستدامة، ومنع الجريمة والعدالة العقابية»⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك يتفرع عن المجلس خمس لجان إقليمية، تقوم بتعزيز التنمية الاقتصادية وتدعيم العلاقات الاجتماعية وهي: اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادي، اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، وقد أثبتت التجربة أن لهذه اللجان أهمية كبيرة حيث تختلف المشاكل من قارة إلى أخرى بل من مكان إلى آخر⁽⁴⁾.

(1) أبو عامود، محمد سعد، دليل المنظمات الدولية، مطبعة الجمهورية، الإسكندرية - مصر، 1999م.، ص 12.

(2) الأمم المتحدة بإيجاز، م.س.، موقع «الأمم المتحدة» على الشبكة العنكبوتية.

(3) أبو عامود، محمد سعد، دليل المنظمات الدولية، م.س.، ص 12.

(4) شلبي، صلاح عبد البديع، المنظمات الدولية في القانون الدولي، م.س.، ص 165.

ومما يعيب على هذا التقسيم للجان، هو تقسيم الدول العربية إلى قسمين: قسم غربي آسيوي وقسم شمالي افريقي، وهذا «التقسيم كان على حساب وجود عربي قائم على عناصر تتعدى القسم الجغرافي، منها: التراث المشترك ووحدة اللغة ووحدة القيم الروحية ووحدة المصير»⁽¹⁾.

ولبيان عمل هذه اللجان نأخذ نموذجاً عنها، وهي اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، ومركزها الرئيسي في بيروت.

1 - اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (الإسكوا): تأسست اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي «1818 (د - 55)، المؤرخ 9 آب/ أغسطس 1973م.، لتحل محل مكتب الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي في بيروت. وفي عام 1985م.، أُطلق عليها اسم جديد هو اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا) عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 69/1985 المؤرخ 26 تموز/ يوليو 1985م.، وذلك للاعتراف على نحو أتمّ بالجانب الاجتماعي لأنشطتها. وغالبية الأنشطة التي تقوم بها اللجنة في برنامج عملها العادي هي أنشطة ذات بُعد إقليمي. لكنها تقوم أيضاً بعدد محدود من الأنشطة التي تخص بعض الأقطار بعينها، وإن كانت لها آثار على المستوى الإقليمي»⁽²⁾.

وتعتبر الإسكوا، الفرع الإقليمي للأمم المتحدة في غرب آسيا، وتعاون مع جميع الأطراف الدولية والإقليمية والعربية من أجل القيام بمهام متعددة اجتماعياً واقتصادياً، ومن أبرز المهام التي تقوم بها ما يلي:

«توفير منتدى رئيسي في إطار منظومة الأمم المتحدة يتناول قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية في منطقة إسكوا، وإجراء الدراسات التحليلية والأبحاث والمسوحات في مجالات اختصاص اللجنة؛ دعم الدول الأعضاء في عملية وضع القواعد والمعايير التي تسهل العلاقات

(1) كبراءة، أمان شعراني، لقاء في نقابة الصحافة في 27 أيلول 1995م.، ص 11.

(2) عن الإسكوا، موقع «الإسكوا» على الشبكة العنكبوتية.

الاقتصادية والتكامل داخل المنطقة ومع الاقتصاد العالمي؛ وضع وتطوير قواعد البيانات الإحصائية والمعلومات التي تتصل بعمل إسكوا، وذلك من خلال جمع هذه البيانات والمعلومات وتصنيفها وتجهيزها وتوزيعها على المستخدمين، وتقديم المساعدة إلى البلدان الأعضاء في تعزيز الدوائر المختصة بالبيانات؛ إعداد وتعزيز أنشطة ومشاريع المعونة الفنية بما يتماشى مع احتياجات المنطقة وأولوياتها، والقيام بدور الوكالة المنفذة للمشاريع الميدانية؛ تنظيم المؤتمرات والاجتماعات الحكومية الدولية واجتماعات الخبراء، والورشات التدريبية والندوات والحلقات الدراسية، والاضطلاع بالدراسات والبحوث والمسوح في نطاق صلاحيات اللجنة؛ تنسيق أنشطة إسكوا مع أنشطة الإدارات والمكاتب الرئيسية في مقر الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية بما في ذلك جامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك بهدف تجنب الازدواجية وضمان تكامل المعلومات وتبادلها»⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك وخدمة لقضايا المرأة وحقوقها اتخذت هذه اللجنة في نيسان/ أبريل 2003م، قرار رقم 240 (د - 22) بتأسيس لجنة خاصة للاهتمام بشؤون المرأة على غرار ما هو معمول به في اللجان الإقليمية الأخرى، «مثل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (ECA) واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة المحيط الهادئ (ECAP) واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي (ECLAC)»⁽²⁾.

وتنفيذاً لهذا القرار اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة في 18 تموز/ يوليو 2003م. وفي الدورة الموضوعية التي عقدها في جنيف في 30 حزيران/ يوليو 2003م. (القرار رقم 9/2003) تأسيس لجنة المرأة في الإسكوا «استرشاداً بالذي قامت به اللجان الإقليمية الأخرى التي أنشأت لجاناً متخصصة تعنى بقضايا المرأة»⁽³⁾.

(1) عن الإسكوا، م.س.، موقع «الإسكوا» على الشبكة العنكبوتية.

(2) لجنة المرأة، الدورة الأولى، بيروت - لبنان، 4 - 5 كانون الأول / ديسمبر 2003م، الإسكوا.

(3) مهام لجان المرأة، الإسكوا.

2 - وظائف وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والاجتماعي، تحت السلطة الشاملة للجمعية العامة، بتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة وأسرتها من المنظمات الدولية. وهو يؤدي دوراً هاماً في تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية، بوصفه المنتدى الرئيسي لمناقشة القضايا الاقتصادية والاجتماعية الدولية ووضع التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة⁽¹⁾، والتعاون الدولي في الأمور الضريبية، ونقل البضائع الخطرة، والمسائل الإدارية والمالية العامة للأمم المتحدة⁽²⁾.

ويتشاور المجلس أيضاً مع المنظمات غير الحكومية، محافظاً بذلك على همزة وصل حيوية بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني، وهناك أكثر من 900 منظمة غير حكومية لها وضع استشاري مع المجلس⁽³⁾.

ويمكن للمجلس أن يقوم أو يبادر بإجراء الدراسات التي تشمل مجالات عديدة مثل تلك التي تتعلق بالتطور الاقتصادي للدول النامية، ويمكن بيان مهمة هذا المجلس على الشكل التالي:

« 1 - إصدار التوصيات: للمجلس أن يصدر توصياته، إما بعد دراسة أعدّها وفقاً للمادة 1/62، أو دون دراسة خاصة وفقاً للمادة 3/62، وتوجه التوصيات إلى الجمعية العامة أو الدول الأعضاء أو إلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

2 - إعداد الاتفاقيات: حيث تعدّ مشروعات الاتفاقيات عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاص المجلس لإرسالها إلى الجمعية التي تعتمدها وتعدّها للتوقيع عليها، كما أنه قد يعقد مؤتمر خاص لمناقشة الاتفاقية.

3 - الدعوة إلى المؤتمرات: التي قد تكون ذات صفة دولية أو

(1) الأمم المتحدة بإيجاز، م.س.، موقع «الأمم المتحدة» على الشبكة العنكبوتية.

(2) أبو عامود، محمد سعد، دليل المنظمات الدولية، م.س.، ص 12.

(3) المرجع السابق، ص 12.

إقليمية، وفي مسائل مثل الصحة أو التجارة أو العمل أو النقل أو اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، ويمكن أن تكون ذات صفة غير حكومية، مثل المؤتمر السكاني 1994م⁽¹⁾.

د - مجلس الوصاية:

أنشئ مجلس الوصاية بموجب المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة، وكان الهدف من إنشائه هو إدارة 11 إقليمياً مشمولاً بالوصاية يقوم بإدارتها 7 دول أعضاء، وعلى تشجيع تقدمها نحو الاستقلال.

وقد حقق المجلس أهدافه وانتهت مهمته في عام 1994م. بعد أن تحررت الدول التي كانت تحت الوصاية وحصلت على الحكم الذاتي أو الاستقلال، وآخر هذه الدول هي جزر «بالاو» التي كانت الولايات المتحدة تتولى إدارتها، وأصبحت الدولة العضو رقم 185.

وقد قام مجلس الوصاية، وقد اكتملت مهمته بوجه عام، بتعديل نظامه الداخلي ليحيز له الاجتماع كيفما وكلما قد يقتضي الأمر ذلك⁽²⁾.

هـ - الأمانة العامة / السكرتارية

تتكون الأمانة العامة من «إدارات ومكاتب يعمل فيها نحو 7500 موظف في إطار الميزانية العادية، وعدد مماثل تقريباً في إطار ميزانية خاصة ينتمون إلى نحو 170 بلداً. وتشمل مراكز العمل المقر العام للأمم المتحدة في نيويورك فضلاً عن مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي ومواقع أخرى»⁽³⁾.

ويشرف على إدارة الأعمال الفنية والإدارية في جهاز الأمانة العامة، أمين عام، أو سكرتير عام، تعينه الجمعية العمومية بتوصية من مجلس الأمن

(1) شلبي، صلاح عبد البديع، المنظمات الدولية في القانون الدولي، م.س.، ص162.

(2) الأمم المتحدة بإيجاز، م.س.، موقع «الأمم المتحدة» على الشبكة العالمية، انظر أيضاً أبو عامود، محمد سعد، دليل المنظمات الدولية، م.س.، ص15 - 16.

(3) الأمم المتحدة بإيجاز، م.س.، موقع «الأمم المتحدة» على الشبكة العنكبوتية.

لمدة خمس سنوات، وقد تعاقب على هذا المنصب منذ إنشائه ستة على التوالي⁽¹⁾.

ومن وظائف السكرتير العام الذي هو أعلى موظف في المنظمة، ووظائف إدارية متعددة، «فهو يعين العاملين، ويحضّر دورات لمختلف أجهزة الأمم المتحدة، ويعدّ الميزانية ويقدمها للاعتماد، ومن حقّه أن يعرض على مجلس الأمن أي مسألة يرى أنها تهدد للسلام والأمن العالمي»⁽²⁾.

وتتنوع مهام الأمانة العامة، فهي «تخدم أجهزة الأمم المتحدة الأخرى وتدير البرامج والسياسات التي تضعها هذه الأجهزة وهي تحلّل الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية على نطاق العالم، وتعدّ الدراسات، وتنظّم المؤتمرات، وتراقب مدى تطبيق قرارات أجهزة الأمم المتحدة، وترجم الوثائق، وتتولى إقامة برامج للمعلومات حول أنشطة المنظمة، وبمقتضى المادة 100 من الميثاق يتعهد العاملون في السكرتاريا بألا يطلبوا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو أي سلطة خارج المنظمة»⁽³⁾.

و - محكمة العدل الدولية

تعرف أيضاً باسم المحكمة العالمية، أنشئت في 6 فبراير 1946م. وهي الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة، وتتكون المحكمة من خمسة عشر قاضياً ينتخبون لفترة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم بعد هذه المدة، وتقوم الجمعية العامة ومجلس الأمن باختيارهم على أساس مؤهلاتهم، وليس على أساس جنسيتهم إلا أنه لا يجب أن يكون قاضيان من نفس الجنسية، ويجب ألا يقوموا بأي عمل آخر أثناء مدة عملهم في المحكمة.

تحكم المحكمة في المنازعات القانونية بين الدول التي ترفع دعواها لها، وأحكامها ملزمة للأطراف التي قبلت التقاضي أمامها، وهي تقدم

(1) شريف، حسين، الولايات المتحدة من الاستقلال والعزلة إلى سيادة العالم، ج 1، م.س.، ص 557.

(2) أبو عامود، محمد سعد، دليل المنظمات الدولية، م.س.، ص 17 - 18.

(3) المرجع السابق، ص 17 - 18.

أيضاً رأيها الاستشاري في المسائل القانونية للجمعية العامة ولمجلس الأمن ولأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة⁽¹⁾.

ويفرق هنا بين اللجوء الاختياري وبين الولاية الجبرية للمحكمة، فقد نصّت المادة 36/1، على أن تدخل المحكمة يكون بناء على طلب الأطراف، ويشمل اختصاصها جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما يشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها.

أما فرض المحكمة ولايتها الجبرية فيأتي في حال النظر في «المنازعات القانونية التي تتعلق بالمسائل التالية:

- تفسير معاهدة من المعاهدات.

- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للإلزام الدولي.

- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض⁽²⁾.

ثالثاً: المرأة في منظومة الأمم المتحدة

ترتبط بالأمم المتحدة منظمات عديدة مستقلة تعرف باسم «الوكالات المتخصصة»، وهذه «الوكالات المتخصصة» منظمات ذات استقلال ذاتي تتعاون مع الأمم المتحدة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعليها مسؤوليات دولية ضخمة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والمجالات المرتبطة بها، وهي تقدم تقارير منتظمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ولكل من هذه المنظمات مجلس إدارته وميزانيته وأمانته. «وتعرف

(1) أبو عامود، محمد سعد، دليل المنظمات الدولية، م.س.، ص16، انظر أيضاً صلاح عبد البديع شلبي، المنظمات الدولية في القانون الدولي، ص179.

(2) شلبي، صلاح عبد البديع، المنظمات الدولية في القانون الدولي، م.س.، ص179.

الأمم المتحدة معاً بأسرة الأمم المتحدة أو منظومة الأمم المتحدة. وهي توفر معاً المساعدة التقنية وكافة أشكال المساعدة العملية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية تقريباً⁽¹⁾.

وتخصّص الأمم المتحدة أكثر من أربعة أخماس ميزانيتها للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية، ويعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو «المنسق لأعمال وكالات الأمم المتحدة في هذه الحقول، حتى أن البنك الدولي، وبالرغم من أن تسميته تقترح خاصية اقتصادية، إلا أن أكثر دراساته تشمل مسائل اجتماعية أيضاً»⁽²⁾.

ومن أهم هذه الوكالات ما يلي:

«منظمة العمل الدولية ILO مقرها جنيف في سويسرا.

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO مقرها في روما إيطاليا.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO مقرها باريس فرنسا.

منظمة الصحة العالمية WHO مقرها جنيف.

مجموعة البنك الدولي World Bank مقره واشنطن.

صندوق النقد الدولي IMF مقره واشنطن»⁽³⁾.

1 - المرأة في منظمات الأمم المتحدة العامة

يبرز اهتمام الأمم المتحدة بالمرأة في إدخال قضيتها في كل فروع المنظمة، فعلى رغم كون المنظمات متعددة الاختصاصات منها الاقتصادي ومنها الانمائي ومنها التعليمي ومنها البيئي، إلا أن هذه المنظمات تدخل في خطتها برامج تتعلق بالمرأة والمساواة، ومن هذه المنظمات:

(1) الأمم المتحدة بإيجاز، م.س.، موقع «الأمم المتحدة» على الشبكة العنكبوتية.

(2) حبيب، كمال. البني، حازم، من النمو والتنمية إلى العولمة واللغات، م.س.، ص157.

(3) أبو عامود، محمد سعد، دليل المنظمات الدولية، م.س.، ص42.

أ - منظمة الفاو

منظمة الفاو هي المنظمة التي تهتم بالأمن الغذائي، ولكنها مع ذلك تهتم بقضايا المرأة، فلقد تبنت هذه المنظمة خطة عمل بشأن المساواة بين الجنسين للأعوام (2002 - 2007م). وذلك متابعة للتوصيات «الصادرة عن إعلان بيجين (بكين سابقاً) بشأن خطة عمل المؤتمر العالمي الرابع للمرأة لعام 1995م.، والمادة 14 المعنية بالمرأة الريفية الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، والوثيقة الصادرة من الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنونة «النساء عام 2000 المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين» التي عقدت في يونيو/حزيران 2000 م.، والتي يشار إليها أيضاً باسم «استعراض بيجين + 5»⁽¹⁾.

وتهدف الخطة إلى المساعدة على إقامة عالم ينعم بالأمن الغذائي، وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الريف، عبر تحقيق «مشاركة النساء والرجال الفعالة، وعلى قدم المساواة، في التنمية الزراعية والريفية والتمتع بمنافعها. وتؤكد الخطة أن الشراكة الجديدة التي تستند إلى المساواة بين النساء والرجال تعتبر شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية الزراعية والريفية المستدامة والتي محورها الناس»⁽²⁾.

ب - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

تأسست اليونيسيف UNICEF عام 1946م، ومقرها نيويورك، وكان هدفها عند بداية تكوينها تقديم المعونات والمساعدات العاجلة للأطفال والمراهقين من ضحايا الحرب العالمية الثانية.

(1) خطة عمل المنظمة بشأن المساواة بين الجنسين والتنمية، 2002 - 2007م.، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والثلاثون، روما - إيطاليا، 2 - 13/11/2001م.، موقع «الفاو» على الشبكة العنكبوتية.

(2) خطة عمل المنظمة بشأن المساواة بين الجنسين والتنمية، 2002 - 2007م.، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والثلاثون، روما - إيطاليا، 2 - 13/11/2001م.، م.س.، موقع «الفاو» على الشبكة العنكبوتية.

أما اليوم فإن رسالة اليونسيف تطورت لتصبح على الشكل التالي:

« - الدفاع عن حقوق الأطفال وتعزيزها وحمايتها.

- تعبئة الإرادة السياسية والموارد المالية لمساعدة البلدان على وضع السياسات المناسبة وإيصال الخدمات إلى الأطفال وأسرهـم.

- كفالة حماية خاصة لأضعف فئات الأطفال في العالم.

- التشجيع على كفالة حقوق متساوية للبنات والنساء وتعزيز مشاركتهن في التنمية في مجتمعاتهن»⁽¹⁾.

ج - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

تأسست اليونسكو في 4 نوفمبر 1946م، في لندن في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وهي إحدى المنظمات التي انبثقت عن منظمة الأمم المتحدة ومقرها باريس .

«وتعمل اليونسكو على صون السلم والأمن، وذلك عن طريق تطبيق مبدأ التربية والعلم والثقافة للجميع، وعلى توثيق عرى التعاون المتبادل بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

وقد تأسست اليونسكو لتتابع عن قرب التحولات التي تطرأ على العالم، ولمساعدة الدول الأعضاء على إيجاد الحلول المناسبة لقضاياها الأساسية.

وتؤدي اليونسكو دوراً رئيسياً في مجالات شتى، كتبادل المعلومات وإنشاء الهياكل الأساسية للاتصال، كما تساهم اليونسكو في ترجمة روائع الأدب العالمي وفي تسجيل الموسيقى التقليدية من كل مناطق العالم، وتشارك في برامج الوقاية من تعاطي المخدرات، ومن مرض فقدان المناعة المكتسبة «الأيدز/السيدا» عن طريق الاستعانة بالوسائل التربوية والإعلامية، وتضم مشروعاتها مجالات محو الأمية وتدريب المدرسين، فهي المنظمة

(1) اليونسيف، موقع «الأمم المتحدة» على الشبكة العنكبوتية.

الدولية الوحيدة التي يشمل مجال اختصاصاتها كلاً من التربية والعلوم والثقافة والاتصال، مما يضفي أهمية خاصة على عملها في كل من هذه الميادين، كما أن عمل اليونسكو يتجه نحو حل المشكلات الكبرى المعاصرة من أجل تأمين السلام والتنمية وحماية البيئة»⁽¹⁾.

ولليونسكو دور فاعل في قضايا المرأة، ولها دور فاعل ومميز في الإعداد والمشاركة في المؤتمرات الدولية الخاصة بها، كما خصصت لجنة استشارية معنية بالمرأة، عهد إليها بإعداد ما يمكن لهذه المنظمة الإسهام به في مؤتمر المرأة الرابع في بيجين 1995م.، وتهدف هذه المساهمة إلى ما يلي:

- تعزيز نشاط اليونسكو وتفكيرها بشأن موضوعات المؤتمر الثلاثة: المساواة، والتنمية، والسلام، وإبرازها بصورة أوضح.

« - تعزيز أهمية نوعية التعليم المقدم إلى البنات والنساء على جميع المستويات، وفي جميع المجالات.

- إشاعة صور إيجابية عن المرأة تبرز مواهبها، وخبراتها، وقدراتها، وإسهامها الفعلي بصفقتها عاملاً من عوامل التغيير الاجتماعي.

- تعزيز إمكانيات المرأة في اتخاذ القرار في جميع مجالات اختصاص اليونسكو، كالتربية، والاتصال، والعلوم، والثقافة، ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف تجاه المرأة.

- الإسهام في القضاء على القوالب الجامدة التي لا تزال تحدد أدوار وسلوك الرجال والنساء، وتبقي من ثمَّ على أشكال التفاوت والتمييز التي تستند إلى الجنس»⁽²⁾.

2 - المرأة في منظمات الأمم المتحدة الخاصة

بدأ اهتمام الأمم المتحدة بحقوق المرأة متزامناً مع حقوق الرجل،

(1) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، موقع «وزارة التربية الكويتية» على الشبكة العنكبوتية.

(2) عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

فعلى الرغم من إقرار الأمم المتحدة بحقوق الإنسان ككل من دون تمييز بين المرأة والرجل، إلا أنها لم تعتبر هذا الأمر كافياً، لذلك اعتمدت سلسلة من الآليات التي تساعد في محاربة التمييز ضد المرأة، وتنوعت هذه الآليات بين تأسيس لجان ومؤسسات خاصة بالمرأة وبين إقامة المؤتمرات وإصدار الاتفاقيات الخاصة بها ابتداءً منذ 1975م. وإلى الوقت الحالي.

وقد بدأ الاهتمام الدولي بالمرأة منذ تأسيس هيئة دستور الأمم المتحدة وميثاقها الذي أبرم بتاريخ 26/6/1945م، والذي جاء ليقر مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، فجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية، كما ورد في نصوص مادتيها: الأولى والثامنة⁽¹⁾.

كما تضمن دستور الأمم المتحدة بعض البنود التي تثبت حقوق المرأة، ومنها البنود «ل» و«م»، اللذان يؤكدان على «حقوق المرأة السياسية والاجتماعية، وحققها في الزواج والاتفاق على الرضا بالزواج والتوصية بذلك، بالإضافة إلى حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة»⁽²⁾.

ومن ثمّ بدأ الاهتمام بالمرأة يتحول إلى فعل منذ عام 1946م. بتأسيس لجنة مركز المرأة، وفي عام 1948م. صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) شاملاً كافة حقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية التي يجب أن يتمتع بها كل فرد، رجلاً كان أو امرأة.

فجاء في المادة الثانية من هذا الإعلان: «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، سياسياً كان أم غير سياسي، أو الأصل الوطني، أو

(1) عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، م.س.، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(2) المرجع السابق.

الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر⁽¹⁾.

ومن أهم الهيئات واللجان التابعة للأمم المتحدة التي تعنى بشؤون المرأة، ما يلي:

أ - لجنة مركز المرأة التابعة للأمم المتحدة

تأسست هذه اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 11 (د2)، مقرها نيويورك، تتألف من 45 عضواً يتم انتخابهم من قبل المجلس، ومدة عضويتهم أربع سنوات⁽²⁾، وتجتمع سنوياً بهدف عمل مُسَوِّدات وتوصيات وتقارير خاصة بمكانة المرأة وتقويم تلك الأعمال⁽³⁾.

وقد برز دور كبير لهذه اللجنة في التحضير لمؤتمرات بيجين ومؤتمرات بيجين 5 + حيث كانت المسؤولة عن هذا الموضوع مسؤولة مباشرة.

ب - صندوق الأمم المتحدة للسكان unfpa

أسس هذا الصندوق عام 1969م. ومقره نيويورك، وأهم وظائفه بناء «قدرة الحكومات على الاستجابة لاحتياجات السكان الإنجابية والصحية، بما في ذلك تنظيم الأسرة وتنمية الوعي بعوامل مشكلة السكان (الزيادة السكانية، الخصوبة، معدل الوفيات، والتكوين العُمري والهجرة... الخ) ومساعدة البلدان النامية بناء على طلبها، على التعامل مع مشاكلها الخاصة بالسكان، والتنسيق بين المشروعات التي يساندها الصندوق وتوفير المساعدة المالية لتنفيذها.

كما يوجه الصندوق اهتماماً خاصاً بالأنشطة التعليمية، والأبحاث

-
- (1) عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، م.س.، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.
 - (2) لجنة مركز المرأة، كشاف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، موقع «جامعة الدول العربية» على الشبكة العنكبوتية.
 - (3) عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، م.س.، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

حول العلاقات الديمقراطية والاجتماعية والاقتصادية، وبرامج تحسين أوضاع النساء والتحكم في الأيدز»⁽¹⁾.

وكان من أهم أغراض الصندوق منذ تأسيسه: «المساعدة على إيجاد برامج الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة والصحة الجنسية، حل المشاكل المقترنة بسرعة النمو السكاني؛ مساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها، في حل مشاكلها السكانية، العمل على تحسين الصحة الإنجابية، المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة والسعي إلى تثبيت تعداد سكان العالم»⁽²⁾.

ج - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم)

أنشئ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) عام 1976م، ومركزه نيويورك، وكان في البدء صندوقاً تطوعياً، ومنذ عام 1985م، وبعد انتهاء عقد الأمم المتحدة (1975م . 1985م) تحوّل إلى منظمة ثابتة ترتبط ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وله فروع في أحد عشر مكتباً إقليمياً في مناطق آسيا والمحيط الهندي، غرب آسيا، أفريقيا، أمريكا اللاتينية والكاريبية.

وقد بدأ نشاط (اليونيفيم) في منطقة غربي آسيا عام 1994م. عندما تم افتتاح المكتب الاقليمي في عمان، ويشمل نطاق عمل البرنامج، الذي يهدف إلى دعم تقدم المرأة، ثلاث عشرة دولة عربية هي: الأردن والامارات العربية والبحرين واليمن وعمان وفلسطين وقطر والكويت ولبنان ومصر وسوريا والعراق والعربية السعودية⁽³⁾.

ويرتكز عمل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) على ثلاثة محاور رئيسية، وهي:

- (1) أبو عامود، محمد سعد، دليل المنظمات الدولية، م.س.، ص 27 - 28.
- (2) صندوق الأمم المتحدة للسكان، موقع «الأمم المتحدة» على الشبكة العنكبوتية.
- (3) ما بعد بيجين، عربية 21 آذار / مارس 1999م،، اليونيفيم في منطقة غرب آسيا، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

- تمكين المرأة اقتصادياً وتعزيز دورها في المجتمع لضمان حياة آمنة.
- دعم القدرات المؤسسية في مجالات التخطيط الجندري وإدماج النوع الاجتماعي (الجندر) في إدارة الحكم.
- تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة من أجل مكافحة كافة أشكال العنف ضد المرأة لضمان استمرارية عملية التنمية.

وفي عام 2000م، قامت اليونيفم بتدشين شبكة معلوماتية حديثة خاصة بالمرأة تدعى «شبكة المرأة العربية». ويتكون الموقع من صفحات إلكترونية باللغتين العربية والإنجليزية تحتوي على أحدث الدراسات والأبحاث والإحصاءات والمعلومات حول المرأة العربية التي تم جمعها من كافة شركاء اليونيفم من المنظمات النسائية في الأردن ومصر وفلسطين وسوريا ولبنان والإمارات وقطر واليمن.

د- المعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة IUSTRAW

بدأ المعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل النهوض بالنساء أعماله في عام 1979م، وبعد انعقاد المؤتمر العالمي العام للمرأة الدولي في عام 1975م..

يقع المعهد في الدومينيكان، وهدفه الأساسي هو القيام بالأبحاث والتدريب والمعلومات حول إدماج النساء في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي مشاركتهن في الحياة السياسية على كل مستوياتها.

«ولقد قام المعهد على مدى السنوات الخمس الأخيرة، بأنشطة واسعة المجال حول عمل النساء في القطاع الرسمي، ودورهن في وسائل الإعلام، والمكان الذي يشغله في الائتمان، وبرامج العناية بالصحة العامة، وتوفير المياه، واستخدام موارد الطاقة الجديدة والمتجددة، ويرتكز برنامج عمل المعهد العالمي 1994 - 1995م. على أربع موضوعات أساسية: تحسين وضع النساء، الإحصائيات والمؤشرات الخاصة بالنساء، النساء والبيئة والتنمية المستدامة، تبادل الأفكار والمعلومات من أجل التنمية.

ولا يتلقى المعهد إعانات سنوية من ميزانية الأمم المتحدة ويعتمد

كلية على المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومن المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات والأفراد وموارد أخرى»⁽¹⁾.

هـ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة (17) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومهمتها الأساسية هي الإشراف على الاتفاقية، من حيث التنفيذ، ودراسة التقارير المقدمة من قبل الدول، إضافة إلى إعداد التقارير والتوصيات وتقييم الأداء ومتابعة تنفيذ الاتفاقية.

«وتتكون اللجنة من ثلاثة وعشرين عضواً منتخبين من الدول التي صادقت على الاتفاقية ومن المؤمنين بمبادئ الاتفاقية، ويعملون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لدولهم»⁽²⁾، ويتم انتخاب الأعضاء بالاقتراع السري، ضمن لائحة من الأسماء ترشحها الدول العضوات في الاتفاقية. ويراعى في هذا الانتخاب التوزيع الجغرافي للدول، وتمثيل الحضارات المختلفة والنظم القانونية المتعددة⁽³⁾.

وتختلف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن سائر الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة في ناحيتين:

«الأولى أن عضوية هذه اللجنة منذ تاريخ إنشائها في عام 1982م. قد اقتصر على النساء، فيما عدا عضواً واحداً. والثانية تتعلق بكون عضوية معظم الهيئات الخاصة بمواثيق حقوق الإنسان يغلب عليها أهل المحاماة والقضاء، فإن لجنة سيداو⁽⁴⁾ تتخذ أعضائها من جميع المجالات الحياتية، حيث تضم في عضويتها أهل الاقتصاد والدبلوماسية وعلم الاجتماع. وقد

(1) أبو عامود، محمد سعد، دليل المنظمات الدولية، م.س.، ص 19.

(2) إبراهيم، عواطف عبد الماجد، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، ص 11.

(3) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

(4) السيداو = Cedaw؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ساهم هذان العاملان في اتباع لجنة سيداو الوسائل المتنوعة والخلاقة في السعي لتنفيذ بنودها»⁽¹⁾.

خلاصة:

تؤكد الأرقام التي تنشرها الأمم المتحدة حول الحروب والنزاعات التي حصلت في العالم منذ انتهاء الحرب الكونية الثانية إلى فشل الأمم المتحدة الذريع في تحقيق الأمن والسلام في العالم الذي طمحت إليه هذه المؤسسة منذ تأسيسها، فلقد نشبت 138 حرباً ونتجت عنها خسائر بشرية قدرت بنحو 23 مليون نسمة حتى عام 1985م، واستهلكت في الفترة من سنة 1970م. وحتى 1989م. أسلحة تقليدية قدرت بنحو 388 مليار دولار، كل هذا والأمم المتحدة تقف عاجزة أحياناً ومتعاجزة أحياناً أخرى في مواجهة الخراب الدولي، الذي استخدم فيه الفيتو نحو 79 مرة في مجلس الأمن⁽²⁾.

وتبرّر الأمم المتحدة سبب فشلها طيلة السنوات الماضية في تحسين أوضاع العالم، إلى وقوعها في قبضة الحرب الباردة، مما منعها من الوفاء ببعض مهامها الأساسية، ولكنها بعد انتهاء تلك الحرب استردت حيويتها، وبدأت منذ تلك الفترة تضع الخطط والبرامج من أجل إحكام سيطرتها على العالم، وتنفيذ خططها التي تجددتها وتضيف إليها خططاً جديدة كل عشر سنوات، وآخرها برنامج الألفية الثالثة، الذي وضعته الأمم المتحدة بمعاونة منظماتها ووكالاتها الخاصة، والذي يتناول مجمل خططها للمرحلة القادمة، وكان مما جاء به هذا البرنامج:

«تعهدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالوفاء بالأهداف التالية بحلول 2015م:

1 - القضاء على الفقر المدقع والجوع.

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

(2) حقيقة الأمم المتحدة، موقع «مفكرة الإسلام» على الشبكة العنكبوتية.

- 2 - تحقيق تعميم التعليم الابتدائي.
- 3 - تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- 4 - تخفيض معدل وفيات الأطفال.
- 5 - تحسين الصحة النفاسية.
- 6 - مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الأيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض.
- 7 - كفاءة استدامة البيئة.
- 8 - إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية⁽¹⁾.

وإذا عدنا لأسباب فشل الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها نجدها كالتالي:

1 - عدم مراعاة الخصوصيات الحضارية والثقافية لكل بلد، وخاصة في القضايا الاجتماعية، مثل المرأة والأسرة، والعلاقة بين الجنسين، التي تعتبر في مقدمة الخصوصيات الفردية والوطنية والحضارية لأي أمة من الأمم.

2 - التقسيم الذي قسمته للدول العربية والإسلامية، حيث قسمت للجان الدول العربية إلى قسمين: قسم غربي آسيوي وقسم شمالي أفريقي، «وهذا التقسيم كان على حساب وجود عربي قائم على عناصر تعدى القسم الجغرافي، منها التراث المشترك ووحدّة اللغة ووحدّة القيم الروحية ووحدّة المصير»⁽²⁾.

3 - عدم قدرتها على تطبيق قراراتها على جميع الدول، كما يحدث مع إسرائيل، وكما حدث مع أمريكا التي لم تلتزم بقرار الأمم المتحدة بعدم شن الحرب على العراق.

4 - عدم التزام الدول بتنفيذ التزاماتها، سواءً من ناحية دفع

(1) الأمم المتحدة بإيجاز، م.س.، موقع «الأمم المتحدة» على الشبكة العنكبوتية.

(2) كباره، أمان شعراني، لقاء في نقابة الصحافة في 27 أيلول 1995م، ص 11.

الاشتراكات المتوجبة عليها للمنظمة، أو من ناحية تطبيق الاتفاقيات وتوصيات المؤتمرات الصادرة عنها.

5 - طرح قضايا حقوق الإنسان وحرية في قالب صنع «العولمة» وبخاصة صنع الجانب المنحرف من مسيرتها، فأصبح المطلوب فرض التصورات الغربية عالمياً، مع أن تلك التصورات وتطبيقاتها تتبدل في الغرب جيلاً بعد جيل، على حساب ثوابت القيم المتأكلة تدريجياً⁽¹⁾.

أخيراً فلقد وقعت الأمم المتحدة، كما يقول «فريدريك مايور»، ضحية لطغيان «الأجل القصير والطوارئ» مما يحكم عليها بدور هو بجانبه الأساسي إنساني ومحكوم في نهاية المطاف بالإخفاق إن لم يتم اعتماد التدابير التصحيحية في أسرع وقت، فهل يمكن أن نقبل جدياً بالنسبة للمنظمة التي أسند إليها الميثاق مهمة تخلص البشرية من ويلات الحرب أن تتحول، وفي نهاية المطاف، نوعاً من الصليب الأحمر، تحتقرها وسائل الإعلام لعدم فاعليتها وتختنق مالياً بسبب رفض عدد من أكبر الدول المساهمة في دفع متأخرات اشتراكاتها؟⁽²⁾.

(1) المؤتمرات الدولية: الخطوط الحمر وصراع القيم، موقع «مفكرة الإسلام» على الشبكة العنكبوتية.

(2) مايور، فيديريكو، عالم جديد، م.س.، ص 443 - 444.

الفصل الرابع

المنظمات غير الحكومية

أولاً: مفهوم المجتمع المدني

اكتسب مفهوم المجتمع المدني شيوعاً كبيراً في الفترة الأخيرة، وامتثلت به الكتب الفكرية والسياسية، التي ربطت بينه وبين مفاهيم أخرى مثل «حقوق الإنسان» و«الديمقراطية»، وغير ذلك من المصطلحات التي رعتها الحضارة الغربية.

«ويقصد بالمجتمع المدني المجتمع المكوّن من أفراد أحرار قادرين على تشكيل تنظيمات غير حكومية، مستقلة عن سيادة الدولة، تتفاعل معها من أجل تشجيع مشاركة المواطنين في مواجهة سطوة تأثيرها ونفوذها»⁽¹⁾. وأبرز ما يميّز هذا المجتمع إضافة إلى الاستقلالية عن السلطة، تشجيعه لروح «المبادرة الفردية والجماعية، والعمل التطوعي، والحماسة من أجل الخيرية العامة، والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة»⁽²⁾.

وتتعدد المعاني المقصودة من لفظة «المدني» فجاء هذا المصطلح بمقابل العسكري، كما يشار إلى العلاقات المدنية - العسكرية، وجاء أيضاً

(1) الباز، شهيدة، المرأة وصناعة القرار: رؤية بحثية لتمكين المرأة، الندوة الإقليمية حول «النوع الاجتماعي والتنمية: علاقات شراكة وتشبيك»، تونس 20 - 22 أكتوبر - تشرين الأول، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

(2) الجنحاني، الحبيب. عبد الفتاح اسماعيل، سيف الدين، المجتمع المدني، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الأولى، جمادى الآخرة 1424هـ، آب (أغسطس) 2003 م، ص 29 - 30.

بمعنى المدينة ومتطلباتها، والتي اعتبرت ضمن مفهوم «الحضارة»، وجاءت بمعنى السياسي، أو بمعنى التحديث، وهي أخيراً ذات صلة بمفهوم «المواطنة» كما أنها في النهاية، وربما قبل ذلك، تتقابل مع «الديني»⁽¹⁾.

ويدخل في إطار المجتمع المدني كل التنظيمات المستقلة غير الخاضعة لسلطة الدولة، وتشمل هذه التنظيمات «النقابات المهنية والاتحادات العمالية، الجمعيات الأهلية التي تعتبر أقدم الأشكال التنظيمية للمجتمع المدني العربي والأكثر انتشاراً، كما يرى البعض اعتبار أحزاب المعارضة العربية جزءاً من المجتمع المدني طالما أنه ليس هناك أمل في وصولها إلى السلطة نظراً لغياب الديمقراطية الحقيقية التي تقوم على إمكانيات تداول السلطة»⁽²⁾.

1 - بواعتظ ظهور مفهوم المجتمع المدني: ارتبط بروز مفهوم مصطلح «المجتمع المدني» مع بدء الثورة الفرنسية، وحديث بعض المفكرين عن مفاهيم جديدة نوعاً ما، مثل: الوطن والدولة، والمجتمع المدني، ثم اشتد بروز هذا المصطلح فيما بعد في القرن التاسع عشر الميلادي مع المدرسة الليبرالية، والمدرسة الماركسية، حيث تباينت الرؤية لهذا المفهوم داخل كل مدرسة، واختفى «من الساحة السياسية والفكرية في مطلع القرن الحالي ليبرز من جديد، ويعاد له الاعتبار في الفترة الأخيرة بعد أن انكشفت مساوئ الدولة الشمولية، وما تسببت فيه من مأس ما تزال الكثير من المجتمعات تئن تحت وطأتها»⁽³⁾.

هذا ويربط البعض ظهور هذا المصطلح من جديد، بسقوط المشروع

(1) الجنحاني، الحبيب. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، المجتمع المدني، م.س.، ص72.

(2) الباز، شهيدة، المرأة وصناعة القرار: رؤية بحثية لتمكين المرأة، الندوة الإقليمية حول «النوع الاجتماعي والتنمية: علاقات شراكة وتشبيك» / تونس 20 - 22 أكتوبر - تشرين الأول، م.س.، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

(3) الجنحاني، الحبيب. سيف الدين، عبد الفتاح إسماعيل، المجتمع المدني، م.س.، ص13 - 14.

الشيوعي في الثمانينيات، مما جعل المثقفين الشيوعيين والماركسيين والتحرريين يبدون اهتماماً به وبخاصة في التسعينيات، وذلك في محاولة منهم لتجديد مشروعهم السياسي ولضخ دماء جديدة فيه، «فكانت قضايا الديمقراطية، وحقوق الإنسان والمجتمع المدني، هي المرشحة لضخ هذه الدماء، وبخاصة أن جزءاً كبيراً منهم قد أدركوا التحولات العالمية بعمق، ورأوا أن هذه القضايا هي أيديولوجية النظام الدولي الجديد فتجاوبوا معها سريعا»⁽¹⁾.

وقد كان من الأسباب التي ساهمت في انتشار هذا المفهوم تراجع الدولة عن القيام بأدوارها الاجتماعية والاقتصادية، بل وحتى السياسية والثقافية، التي كانت تقوم بها «ويبدو أن هذا التراجع قد عبّد الطريق لطرح فكرة المجتمع المدني في العالم العربي، حيث نشطت بعض الفاعليات من نقابات وأحزاب لمحاولة ملء الهامش السياسي الذي أتاحتها الدولة ذاتها»⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك لا بد من ذكر البواعث الأخرى التي ساهمت في إجبار الدول على التسامح مع نشأة المجتمع المدني، ألا وهي البواعث المرتبطة بالتطورات الدولية التي أحاطت بالمنطقة، وأبرز هذه التطورات، إضافة إلى سقوط المشروع الشيوعي، «مؤتمرات الأمم المتحدة الكبرى التي عقدت حول القضايا المصرية في العالم، وكان أول هذه المؤتمرات مؤتمر ريو المدعو بقمة الأرض سنة 1990م، ثم مؤتمر فيينا المدعو بقمة حقوق الإنسان سنة 1993م، ومؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة عام 1994م، ومؤتمر التنمية الاجتماعية بكونبهاجن عام 1995م، ومؤتمر المرأة في بيجين عام 1995م، وآخرها مؤتمر المستوطنات في إسطنبول بتركيا عام 1996م، هذه المؤتمرات جميعاً تأتي نتيجة الإحساس بالحاجة إلى رؤية جديدة للعالم يشارك فيها الجميع، وكان من ضمن الجميع الذي

(1) مؤتمر السكان، هوس المجتمع المدني بين الموضة الفكرية وموت الدولة القومية، موقع «مفكرة الإسلام» على الشبكة العنكبوتية.

(2) المرجع السابق.

دعي للمشاركة مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، حيث كان في كل قمة من القمم الست مؤتمراتان في وقت واحد، الأول للوفود الرسمية، والثانية للوفود غير الرسمية، وكان الثاني يعقد قبل الأول بأيام قليلة حتى يخلص المؤتمرين إلى رؤيتهم بشأن الوثيقة التي ستصدر عن المؤتمر الرسمي، وكانوا يسعون إلى لعب دور في صياغة الوثيقة الرسمية، وهكذا، فإن مؤتمرات الأمم المتحدة قد دشنت بحق منظمات ومؤسسات المجتمع المدني باعتبارها شريكاً في صياغة مستقبل البشرية⁽¹⁾.

وتواكب مع هذه البواعث، الدور الذي قامت به الشركات متعددة الجنسية، ومنظمة الإغاثة العالمية، وأجهزة الاعلام، ومنظمات حقوق الإنسان، وما تقوم به من تسليط الضوء على مواضيع تتعلق بالمجتمع المدني، مثل: «المجتمع المدني العالمي» و«التحالف العالمي لمشاركة المواطنين» و«دعم المجتمع المدني في العالم»، مما جعل دعم هذا المفهوم ينتقل من التبشير بالفكرة والدعوة إليها إلى إنشاء مؤسسات، وتدشين مشاريع بحثية، وتوفير تمويل ضخم أخذت به الفكرة قوة دفع جديدة⁽²⁾.

ثانياً: المنظمات غير الحكومية NGOS

عرّفت المنظمات غير الحكومية بكونها مجموعة من الناس تلاقى معاً لمدة من الزمن، قد تطول إلى عشرات السنين أو تقصر إلى بضعة أشهر، وأنشأت «بنية ما» لتحقيق غايات معينة قام أفرادها بتعيينها معاً، «وقد تكون هذه البنية قد تشكلت بفعل قصدي، أو قد تكون قد انبثقت بمواكبة العمل واستجابة لحاجاته الاستراتيجية»⁽³⁾.

(1) مؤتمر السكان، هوس المجتمع المدني بين الموضة الفكرية وموت الدولة القومية، م.س.، موقع «مفكرة الإسلام»، على الشبكة العنكبوتية.

(2) المرجع السابق.

(3) بيضون، عزة شرارة، نساء وجميعات (لبنانيات بين إنصاف الذات وخدمة الغير)، دار النهار، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، أيلول 2002م، عن (martin 1990)، ص 27.

وقد بدأت هذه المنظمات عملها في العالم العربي تحت اسم الجمعيات الأهلية، وبرزت في مصر عام 1821 م.، وانتشرت فيما بعد في أقطار المشرق العربي والمغرب العربي، ثم في دول الخليج العربي في وقت حديث نسبياً⁽¹⁾.

وتنقسم المنظمات غير الحكومية إلى قسمين:

القسم الأول: يطلق عليه اسم المنظمات الرعائية ويضم الجمعيات الخيرية الإحسانية - الدينية، التي تقوم بتنفيذ مشاريع مثل رعاية المسنين والمعوقين والأيتام وتهتم بالتعليم الديني، إضافة إلى الأنشطة الدينية، وتعتمد في جزء كبير من تمويلها على الهبات التي تحصل عليها من فاعلي الخير والمحسنين وأموال الخمس والزكاة⁽²⁾.

وتقوم هذه الجمعيات في هذا الإطار بحمل جزء من العبء عن الدولة، «كما أن نشاطها يؤدي إلى تقليل حدة التوتر الناتج عن التفاوتات الاجتماعية الحادة، بالإضافة إلى أنها قد تلعب دوراً اقتصادياً في إطار زيادة الدخل والعمالة والإنتاج. على أنها في هذا الإطار لا تهدف عادة إلى إحداث تغيير جذري في نظام المجتمع، بل إن معظمها يعمل في إطار محافظ يهدف إلى الحفاظ على الوضع القائم»⁽³⁾.

هذا وقد تطور مفهوم هذه المنظمات الخيرية وتخلت عن طابعها الديني، لترتبط بالفكر الرأسمالي في أوروبا وأمريكا، الذي ساهم في تعقيد المشكلات الاجتماعية والاقتصادية وترك آثاره الخطيرة على الطبقة العاملة والفقراء، الأمر الذي أثر سلباً على أدائهم الاقتصادي وبات من الضروري معالجة هذه الآثار السلبية، فكان لا بد من تجاوز منهجية الرعاية

(1) قنديل، أماني، دور المجتمع المدني: الفرص والمعوقات، الإسكوا، ص 7.

(2) محيي الدين، عبد الله، الجمعيات الأهلية في لبنان، النشأة والتحويلات، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، 2000م، ص 54.

(3) الباز، شهيدة، المرأة وصناعة القرار، رؤية بحثية لتمكين المرأة، الندوة الإقليمية حول «النوع الاجتماعي والتنمية: علاقات شراكة وتشبيك»، تونس 20 - 22 أكتوبر - تشرين الأول، م.س.، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

الاجتماعية التي تحصر نفسها في تقديم المساعدة المادية للفقراء والمحتاجين إلى منهجية أكثر تطوراً تسعى إلى التخفيف من المشكلات الاجتماعية والنفسية من خلال التركيز على عملية الدمج الاجتماعي للأفراد من خلال منهجية الخدمة الاجتماعية.

إن فلسفة الخدمة الاجتماعية نادت بمسؤولية الفرد عن فقره والنتائج عن تكاسله، وذلك على اعتبار أن الفرص متاحة أمام الجميع، كل هذا في محاولة لتبثرة الدولة، وكذلك العلاقات الاجتماعية والاقتصادية من مسؤولية ظهور الفقر. وانطلاقاً من أن المشكلة فردية، فإن المعالجة ذات طبيعة علاجية فردية⁽¹⁾.

القسم الثاني: يطلق عليه اسم المنظمات البنوية، ويضم جمعيات اجتماعية تتناول مواضيع مثل التنمية والبيئة ومحو الأمية وحقوق الإنسان... إلخ، وقد برز هذا المنظور للمنظمات الأهلية في أمريكا اللاتينية وبعض الدول الآسيوية. وكان هدف هذه المنظمات هو خلق المواطن القادر على التغيير عن طريق فرض «التعليم السياسي»، والذي «يمحو الأمية الأبجدية والسياسية في نفس الوقت بهدف توعية وتعبئة الجماهير، وفي هذا الإطار ترتبط المنظمات الأهلية بنويماً بالتنمية، بحيث تكون في هذه العملية طرفاً في شبكة علاقات مع الدولة والقطاع الخاص، على أساس الشراكة القائمة على التوازن والندية في علاقات القوى بين الأطراف»⁽²⁾.

لهذا يلحظ عدم وجود تناغم كلي بين هذه الهيئات الأهلية والسلطات الرسمية، ولعل السبب في ذلك هو قيام مثل هذه الجمعيات بتنفيذ أجندة دولية تابعة للمنظمات الشمالية المانحة⁽³⁾، مما يستدعي أحياناً مواجهة مع

(1) محيي الدين، عبد الله، الجمعيات الأهلية في لبنان، النشأة والتحول، م.س.، ص 11.

(2) الباز، شهيدة، المرأة وصناعة القرار: رؤية بحثية لتمكين المرأة، الندوة الإقليمية حول «النوع الاجتماعي والتنمية: علاقات شراكة وتشبيك»، تونس 20 - 22 أكتوبر - تشرين الأول، م.س.، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

(3) هي منظمات دول الشمال التي تدعم منظمات المجتمع المدني بالمال.

السلطة من أجل تعديل القوانين وتغيير التشريعات حتى تتوافق مع قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية وغيرها من المفاهيم الغربية.

هذا وقد ثبت، حسب دراسة حديثة قامت بها د. «أماني قنديل»، تزايد هذا النوع من الجمعيات الأهلية، حيث كان التقدير الإجمالي لهذه المنظمات في العالم العربي حوالي 70000 عام 1994م، وارتفع عام 1998م. إلى حوالي 120000 منظمة غير حكومية.

إذن من الناحية الكمية العدد المطلق يتزايد، والنسب المئوية للتزايد في ارتفاع مستمر، وارتبط هذا الارتفاع باتجاه هذه الجمعيات «إلى التخصص في ميادين /مجالات بعينها، من ذلك تعليم الفتاة، التوعية لحقوق المرأة، أطفال الشوارع، قضايا البيئة، مساندة بناء القدرات للمنظمات غير الحكومية، تقديم خدمات صحية متخصصة في مجال العناية بالثقافة الجنسية لدى الشباب، مكافحة الختان»⁽¹⁾... وغير ذلك في مجالات نشاط متخصصة تستجيب لاحتياجات وقضايا السكان»⁽²⁾.

1 - المنظمات غير الحكومية النسائية

لا ينفصل دور المرأة ومشاركتها في الجمعيات الأهلية عن طبيعة فطرتها، لذا فإن المرأة على رغم التقدم والتحرر الذي طرأ على أوضاعها، نادراً ما تشارك في هذه الجمعيات، وإذا رغبت في المشاركة، فإنها تنضم إلى الجمعيات التي تُعنى بالأمر الخيرية ومساعدة الآخرين، إضافة إلى ذلك فإن البيانات والإحصاءات المتوافرة على الصعيد العربي تشير إلى ضعف مشاركة المرأة في العمل النقابي، الذي إن تواجدت فيه، فتواجدها يكون على المستويات القاعدية دون القيادية»⁽³⁾.

(1) يقصد به ختان المرأة.

(2) قنديل، أماني، دور المجتمع المدني: الفرص والمعوقات، م.س.، ص 8 - 7.

(3) دور المرأة العربية في الهيئات المانحة والمستفيدة، موقع «مركز التمييز للمنظمات غير الحكومية» على الشبكة العنكبوتية.

وكذلك يلاحظ بأن المرأة، وإن شاركت كعضوة في جميع أقسام المجتمع المدني، إلا أن وصولها لمركز القرار نادراً ما يكون في النقابات والأحزاب والاتحادات العمالية، وهي إن وصلت يكون ذلك بشكل فردي، كما حصل في نقابة الصيادلة في لبنان التي ترأستها منذ سنوات خلت امرأة اسمها «ليلى خوري»، وكما حصل في مصر عندما وصلت المرأة إلي منصب أمين عام نقابة الصحفيين، ووصلت محاميتان إلى عضوية مجلس نقابة المحامين، وصعدت إحداهما إلى عضوية المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب. على أن ذلك لا يعني تلقائياً أن هؤلاء النساء اللاتي وصلن إلي تلك المناصب قد بذلن الجهود من أجل تحرير وتمكين النساء في تلك النقابات، أو زيادة عدد النساء في مراكز صنع القرار⁽¹⁾.

أما عن نوعية النساء المشاركات في هذه الجمعيات، فقد تبين من خلال دراسة أجريت على 116 امرأة لبنانية تعملن في الهيئات الأهلية أن 73% «منهن يتحملن أعباء منازلهن إلى جانب بقية الأنشطة اللاتي يقمن بها، وترتفع نسبة انتساب الزوج إلى فئة الموظفين بالمقارنة مع فئات العمل الأخرى ويتبعها فئة أصحاب المهن الحرة، وفي المقابل فإن زوجات العمال شبه غير موجودات 97% وزوجات العاطلين عن العمل 97%»⁽²⁾.

2 - أنواع المنظمات الأهلية النسائية العربية

يمكن تقسيم المنظمات الأهلية النسائية العربية من حيث النشاط إلى منظمات خيرية رعائية وتنموية، ومنظمات ثقافية دفاعية ذات توجه مطلبية حقوقية، وقد ظهرت حديثاً بالإضافة إلى ما سبق منظمات ذات توجه

(1) الباز، شهيدة، المرأة وصناعة القرار: رؤية بحثية لتمكين المرأة، الندوة الإقليمية حول «النوع الاجتماعي والتنمية: علاقات شراكة وتشبيك»، تونس 20 - 22 أكتوبر - تشرين الأول، م.س.، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

(2) كيوان، فادية، وقائع الحلقات الدراسية، الندوات التي عقدت في إطار التحضير لمؤتمر بيجين (1994 - 1995م). اللجنة الأهلية للتحضير لمؤتمر بيجين، ص 238.

إسلامي تحمل رؤية شرعية للمرأة، ويختلف وزن وحجم كل نوع من هذه المنظمات «من دولة عربية إلى أخرى، بناء على المستوى الاقتصادي للمجتمع، والمستوى الثقافي، ومستوى وعي العاملين في المنظمات الأهلية، ومدى تطور الحركة النسائية، ومساحة الممارسة الديمقراطية⁽¹⁾».

أ - المنظمات الخيرية الرعائية والتنمية: تُعنى المنظمات الخيرية الرعائية والتنمية بتقديم الخدمات الحياتية إلى المرأة المحتاجة مركزة على مشكلات المرأة الحياتية، لذا تركز أغلب الأنشطة التي تمارسها والخدمات التي تقدمها تلك المنظمات على الخياطة، والتطريز، ورعاية الطفل، وتنظيم الأسرة وغيرها⁽²⁾.

وتتسم علاقة التعامل بين هذه «المنظمات الأهلية وجماعاتها المستهدفة» بالوصاية» وتشبه في أغلب الأحوال علاقة المانح - المستقبل، حيث لا يشارك المستفيدون في أي نشاط في المنظمة غير استقبال المساعدة⁽³⁾.

وأكثر ما نجد هذا النمط من المنظمات «في الدول التي تعاني من أزمة في التنمية، ومن زيادة معدلات الفقر أو تزايد الفئات المهمشة، مثل اليمن ومصر وتونس والمغرب ولبنان والسودان وفلسطين»⁽⁴⁾.

ب - المنظمات الثقافية الدفاعية: يختص هذا النوع من المنظمات بنوعية معينة من النساء «من فئات طبقات اجتماعية معينة ممن يملكن الوقت والمال، وكذلك من فئات عُمرية متأخرة نسبياً بعد سن الأربعين غالباً، حتى لا يكون هناك أطفال في حاجة إلى الرعاية»⁽⁵⁾.

(1) الباز، شهيدة، المرأة وصناعة القرار: رؤية بحثية لتمكين المرأة، الندوة الإقليمية حول «النوع الاجتماعي والتنمية: علاقات شراكة وتشبيك»، تونس 20 - 22 أكتوبر - تشرين الأول، م.س.، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

(5) دور المرأة العربية في الهيئات المانحة والمستفيدة، م.س.، موقع «مركز التميز للمنظمات غير الحكومية» على الشبكة العنكبوتية.

ويؤخذ على هذه الجمعيات أنها لا تمثل غالبية النساء العربيات، كونها تهتم بالأمور الثقافية التي تغيب عن فهم واهتمام كل أنواع النساء، «مما يعني تهميش قطاعات ومناطق وأجيال وطبقات اجتماعية عن المشاركة في العمل الأهلي النسائي العربي»⁽¹⁾.

كما يؤخذ عليها تنفيذها لبرامج دول الشمال المانحة، والبعيدة عن اهتمامات وهموم الفئات الشعبية، مما أفقد هذه الجمعيات دورها التنموي، إذ على رغم التزام هذه الفئة بأيدولوجيا العدالة الاجتماعية وعلى رغم تعاطفها «بالتالي بشدة مع مشاكل النسوة الفقيرات، لم تنجح أي من هذه المنظمات في إشراك وإدماج هؤلاء النسوة في المنظمات كعناصر إيجابية فاعلة في عمليات التغيير الاجتماعي»⁽²⁾.

ويكثر وجود مثل هذه الجمعيات، ونتيجة لوجود الهامش الديمقراطي، رغم محدوديته، في كل من مصر وتونس ولبنان والمغرب والأردن، حيث تزايد حديثاً في تلك الدول إنشاء المنظمات النسائية الدفاعية التي تتبنى مطالب حقوقية وتدافع عن المكتسبات التي حصلت عليها النساء في تلك المجتمعات⁽³⁾.

ج - المنظمات ذات التوجه الإسلامي: جاء اهتمام النساء ذات التوجه الإسلامي بهذا النوع من المنظمات من أجل تصحيح النظرة حول المرأة في الإسلام، وبيان الأدوار المنوطة بها والتي حدّدها لها الشرع الإسلامي في نصوص ثابتة لا تقبل التعديل والاستبدال، كما جاء حماس هؤلاء النسوة للمشاركة بهذه المنظمات من أجل إثبات تمسكهن بالهوية الشخصية، والتمسك بأسلوب حياة في العالم الحديث، يشتمل على وعي بمدى التحديات التي يواجهونها.

(1) دور المرأة العربية في الهيئات المانحة والمستفيدة، م.س.، موقع «مركز التميز للمنظمات غير الحكومية» على الشبكة العنكبوتية.

(2) الباز، شهيدة، المرأة وصناعة القرار: رؤية بحثية لتمكين المرأة، الندوة الإقليمية حول «النوع الاجتماعي والتنمية: علاقات شراكة وتشبيك» / تونس 20 - 22 أكتوبر - تشرين الأول، م.س.، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

(3) المرجع السابق.

3 - المنظمات غير الحكومية في لبنان

بدأ الاهتمام بالقضايا الأهلية في مرحلة مبكرة نسبياً، منذ عهد الرئيس فؤاد شهاب الذي أرسى قواعد المؤسسات ونظّم الإدارة، وكان من ضمن المراسيم الاشتراعية التي صدرت في العام 1959م، نصوص «حول الشراكة بين القطاعين العام والأهلي في تحقيق برامج النهوض الاجتماعي في لبنان، وقد أدى ذلك إلى تعميق قدرات الجمعيات وتوسعها ونمو أعدادها»⁽¹⁾.

ومن بين المؤسسات الرسمية التي أُسست في تلك المرحلة «مصلحة الإنعاش الاجتماعي»، التي كان لها فضل كبير في إعطاء العمل الاجتماعي مفهوماً تنموياً على الأرض على أساس دعم المؤسسات والهيئات الأهلية وتأطيرها ضمن الأهداف التنموية العامة التي كانت قد بدأت تحركها في ذهن الدولة.

وقد أوكلت مصلحة الإنعاش الاجتماعي تنفيذ برامجها، التي كانت في البدء برامج رعائية فقط، إلى الجمعيات والمؤسسات الأهلية لقاء دعم مادي وتقني من هذه المصلحة. أما السبب وراء هذا التعاون «فهو امتلاك القطاع الأهلي للخبرة الطويلة في الحقل الاجتماعي وللقدررة على التحرك السريع بمرونة لا يملكها القطاع الرسمي، إضافة إلى حماس المبادرة الفردية وحمية العمل التطوعي والذي تؤمنه المرأة بنسبة كبيرة»⁽²⁾.

بعد ذلك، ونتيجة لتغير الأوضاع العامة في لبنان أدمجت «مصلحة الإنعاش الاجتماعي» بوزارة خاصة بالشؤون الاجتماعية، والتي تتضمن مصلحة الشؤون الأسرية ودائرة لشؤون المرأة، «مهمتها الوقوف على

(1) المؤتمر الوطني الأول للهيئات الأهلية في لبنان، التقرير النهائي والتوصيات - قصر الأونيسكو - بيروت - لبنان، 1 و 2 كانون الأول 1999م..

(2) كنعان، نعمت، وقائع الحلقات الدراسية، الندوات التي عقدت في إطار التحضير لمؤتمر بيجين (1994 - 1995م.)، اللجنة الأهلية للتحضير لمؤتمر بيجين، م.س.، ص 112.

أوضاع المرأة ولا سيما المرأة المغلوب على أمرها في النواحي المعيشية، والمساهمة برفع مستواها في كافة الميادين»⁽¹⁾.

وقد كان لهذه الوزارة خاصة في السنوات العشر الأخيرة من القرن العشرين، ونتيجة الانفتاح على المجتمع المدني الذي شهده العالم في تلك الفترة، تعاوناً كبيراً مع الجمعيات الأهلية، إذ بينما كان شعار المطروح إبان إنشاء «مصلحة الإنعاش الاجتماعي» في أوائل الستينيات هو تعاون القطاع الرسمي مع القطاع الأهلي، تغير في أوائل التسعينيات ليصبح تكاملاً بدل التعاون.

ويعلن الرسميون أن هذا الطرح هو بمثابة نقلة نوعية في الطريقة التي تتعاطى فيها الدولة مع القطاع الأهلي، مُطمئنين أهله إلى أن التكامل يتضمن عدم تعدي الواحد منهم على دور الآخر، لا مصادرة ولا استيعاب⁽²⁾.

أ - المنظمات غير الحكومية النسوية في لبنان

تنقسم الجمعيات اللبنانية التي تهتم بشؤون المرأة إلى قسمين:

القسم الأول: يتضمن جمعيات مختلطة من الرجال والنساء، حيث تحرص بعض النساء، «والنسويات منهن أيضاً، على إعلان مصالحنهن مع الرجل، ومواقفهن المناهضة لمعاداته، بل عمل البعض منهن على استدعاء نصرته لقضية المرأة، بفسح المجال له فرداً أو جماعة في التنظيمات المختلطة للمشاركة في الهيئات النضالية التي تنشئها، كما رسا الحال مثلاً، في هيتتين أسستا حديثاً: «اللجنة الأهلية لشؤون المرأة» و«الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة».

وتذهب بعضهن إلى أبعد من ذلك في اتهامهن «النساء اللواتي طرحن قضية المرأة بمعزل عن قضية المجتمع، والرجل ضمناً، بأنهن يسعين إلى

(1) مراد، منى قمر، مشاركة المرأة في الحياة السياسية في لبنان، 31 مايو - 1 يونيو 2001 م. م.س.، منتدى «المرأة والسياسة» في تونس.

(2) بيضون، عزة شرارة، نساء وجمعيات (لبنانيات بين إنصاف الذات وخدمة الغير)، م.س.، ص 17.

خلق طائفة إضافية في لبنان هي «طائفة النساء» أي «إلى ما نحن بغنى عنه»⁽¹⁾.

أما القسم الثاني: فيتضمن الجمعيات ذات التكوين النسائي الصرف، والسبب في رفض هؤلاء الانخراط في جمعيات مختلطة، لا يعود لرفضهن مبدأ الاختلاط، ولكن بسبب اختلاف طبيعة كل جنس ونمط عمله، لذا يفضل هؤلاء أن تبقى جمعيتهم غير مختلطة «لأن الرجل يكتسب، بفعل انتسابه الخشن، هالة لدى النساء، ويصبح رأيه قراراً تخضع له النساء، أي أن وجوده لا يساهم في تطوير عضوات الجمعية»⁽²⁾.

وقد أدى تنوع برنامج عمل هذه الجمعيات إلى وجود جمعيات متخصصة بشؤون المرأة، وقد أحصت وزارة الداخلية، 78 جمعية من هذا النوع، أما التقرير الرسمي الأول حول اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 2000م، «فقد قدّم تقريراً مقتضباً عن الهيئات النسائية الأهم والتي يتصدّرها المجلس النسائي اللبناني، اللجنة الأهلية لقضايا المرأة، الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، اللقاء الوطني من أجل قانون مدني إختياري للأحوال الشخصية، وبعض هذه الجمعيات غير متخصصة بالمرأة حصراً، لكنها تنفذ برنامجاً يهدف إلى تمكين النساء»⁽³⁾.

ويذكر من أسماء الجهات الداعمة للمرأة، بدرجات متفاوتة: «الاتحادات والتجمعات النسائية، وجمعية تنظيم الأسرة، والتجمع النسائي الديمقراطي، ورابطة المرأة العاملة في لبنان، وهيئة مناهضة العنف ضد المرأة، والجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، وجمعية الدفاع عن الحقوق والحريات «عدل»، ومؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني، ولجنة حقوق المرأة، وشبكة مراقبة حقوق المرأة، والمؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، وملتقى الهيئات الإنسانية غير الحكومية في لبنان، واللقاء من أجل

(1) بيضون، عزة شرارة، نساء وجمعيات (لبنانيات بين إنصاف الذات وخدمة الغير)،

م.س.، ص 121 - 120.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

«القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» الذي يضم عدة هيئات وشخصيات لبنانية»⁽¹⁾.

هذا وقد سعت هذه الجمعيات مؤخراً إلى توحيد عملها والائتلاف في إطار شبكة عامة أطلق عليها اسم «الشبكة النسائية اللبنانية» تضم هيئات نسائية ومنظمات حقوقية ومراكز أبحاث وقطاعات نقابية نسائية تؤمن بالمساواة بين الجنسين، وهذه الجمعيات والمنظمات هي: «اللجنة الأهلية لمتابعة شؤون المرأة، المجلس النسائي اللبناني، لجنة حقوق المرأة اللبنانية، الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، الاتحاد النسائي التقدمي، الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، تجمع الباحثات اللبنانيات، جمعية اللبنانيات الجامعيات، اتحاد الجامعات اللبنانية، هيئة التنسيق للجان النسائية للاتحاد الدولي للخدمات العامة، التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، رابطة المرأة العاملة، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، الجامعة اللبنانية الأمريكية، المشروع الإقليمي العربي للوصول والمعلومات حول قضايا المرأة والمجتمع والتنمية في منطقتي المشرق والمغرب»⁽²⁾.

وفيما يلي عرض لنماذج عن الجمعيات اللبنانية التي تهتم بشؤون المرأة بشكل مباشر أو غير مباشر:

أ - جمعية تنظيم الأسرة: تعد جمعية تنظيم الأسرة أولى الجمعيات من نوعها في لبنان التي تهتم بهذا النوع من الخدمات التي تتنوع بين: العمل الميداني، التأطير، الدراسات والبحوث، الأنشطة الدعوية والتثقيفية والإعلامية، وقد باشرت الجمعية نشاطها في الدعوة إلى تحديد النسل على رغم «وجود قوانين تمنع، من حيث المبدأ، مزاولته، واستطاعت أن تحصل على ترخيص قانوني والإذن باستيراد وسائل منع الحمل، وأن تقوم بالتوعية في مجال استخدامها.

(1) مراد، منى قمر، مشاركة المرأة في الحياة السياسية في لبنان، م.س.، منتدى المرأة والسياسة» في تونس.

(2) صحيفة النهار اللبنانية، الثلاثاء 15 تموز 2003 م.، ص 19.

بل هي تعاونت مع هيئات حكومية لتقوم بعملها هذا في مراكزها الصحية منذ عام 1979م. وحتى الآن، كما يستدل من منشوراتها أنها تقوم بعملها في نطاق تنظيم الأسرة حصراً في المجالات التالية:

- خدمات عيادية في حوالي 90 مركزاً، 20 منها في القطاع الرسمي، 62 بالتعاون مع القطاع الأهلي، كما تملك الجمعية عيادات خاصة بها.

- خدمات تنظيم الأسرة المجتمعية بما فيها توفير وسائل منع الحمل عبر 210 عاملات ميدانيات تعملن في محافظات خمس (ما عدا محافظة الشمال) ويقمن باتصالات مباشرة مع النساء في منازلهن⁽¹⁾.

وفيما يرئس الهيئة الإدارية رجل فإن ثلث الأعضاء يتألف من النساء وأمينها العام هو أيضاً رجل وثابت عبر السنين.

والعاملات الميدانيات هن، بالطبع نساء، كذلك أكثر الموظفين العاملين بأجر⁽²⁾.

ب - الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة: انشئت «الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة» في آذار من العام 1997م. إثر ما عرف «بمحكمة النساء العربية» التي عقدت في بيروت في حزيران (يونيو) من العام 1995م. تحضيراً لمؤتمر بيجين، وما تلاها من تأسيس «المحكمة العربية الدائمة لمناهضة العنف ضد النساء» في تشرين الثاني (نوفمبر) 1996م..

وتكوّن الهيئة من جمعيات أهلية نسائية ومختلطة، (حوالي الخمس عشرة من بينها الاتحاد النسائي اللبناني الذي يضم عشرات المنظمات النسائية) وشخصيات اجتماعية من الجنسين⁽³⁾.

(1) بيضون، عزة شرارة، المساواة الجندرية إنصاف وتمكين المرأة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، بدون رقم الطبعة والتاريخ والبلد، ص5.

(2) المرجع السابق، ص8.

(3) المرجع السابق، ص8.

وأهداف الهيئة هي:

« 1 - التوعية الاجتماعية حول هذه الظاهرة.

2 - الضغط من أجل إحداث اصلاحات قانونية واجتماعية.

3 - تقديم المساعدة القانونية والإرشاد لضحايا العنف.

4 - التنسيق مع الجمعيات الأهلية والفئات المتوافقة مع أهداف الهيئة⁽¹⁾.

ج - التجمع الديمقراطي اللبناني: تأسس التجمع الديمقراطي اللبناني عام 1976م. بموجب علم وخبر رقم 25/د.أ. وأهدافه الرئيسية هي:

أ - تمكين المرأة من المشاركة الفاعلة في الحياة العامة على الصعيد الاقتصادي - الاجتماعي - السياسي.

ب - العمل لرفع جميع التحفظات عن الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ج - وضع بنود الاتفاقية الدولية موضع التنفيذ بما يكفل إزالة الاجحاف بحق المرأة في قوانين: الأحوال الشخصية - الجنسية - أحكام العقوبات - التقديمات الاجتماعية - العمل.

د - إشراك المرأة في وضع القرار:

- ضمن العائلة.

- في العمل.

- في السياسة العامة.

هـ - التنسيق مع القوى النسائية والديمقراطية من أجل تحقيق التقدم والحدثة⁽²⁾.

(1) النشرة التعريفية بالهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة.

(2) النشرة التعريفية بالتجمع الديمقراطي اللبناني.

د - **لجنة حقوق المرأة**: تأسست عام 1970م. للدفاع عن حقوق جميع النساء اللبنانيات بمن فيهن القاطنات في المناطق الريفية، وفي آذار مارس 1999م، نفذت اللجنة دراسة مقارنة بين بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقوانين المعمول بها والمتعلقة بالمرأة فنوصلت إلى تعديل العديد من المواد المجحفة بحق المرأة بمساندة العديد من الهيئات النسائية، وتطالب اللجنة حالياً بتطبيق مبدأ الكوتا في الانتخابات النيابية وفي المجالس البلدية⁽¹⁾.

هـ - **جمعية دار الأمل**: تأسست عام 1970م، ورسالتها هي مكافحة جنوح الأحداث والإناث والحفاظ على أخلاق الإناث، وثمة برنامج وقائي متخصص للإناث المعرضات لخطر الإساءة بين الأعمار 12 إلى 18 سنة، وعلاوة على ذلك فإنها توفر برامج إعادة تأهيل المومسات وإصلاحهن، وتقدم أيضاً جلسات إعادة تأهيل اجتماعي وتدريباً مهنيّاً للسجينات⁽²⁾.

و - **الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان**: تأسست في عام 1985م، وتهتم بإنفاذ جميع التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تقوم أيضاً بدراسات قضايا ذات صلة بالموضوع.

ز - **مؤسسة رينية معوض**: تأسست عام 1992م، وتسعى إلى تحسين مشاركة المرأة في المجالات العامة والسياسية وتطوير التنمية المهنية للمرأة في المناطق الريفية. وعلاوة على ذلك، فإنها تدير مشاريع توفر التدريب بشأن القضايا التي تتضمن قضايا النوع الاجتماعي والصحة العامة والديمقراطية، ولا سيما التنمية الزراعية.

ح - **مؤسسة الإمام الصدر**: تأسست في عام 1962م، ولها عدة أهداف تتضمن: تحسين مشاركة المرأة في عملية التنمية، وتأمين وصول

(1) القطاع الاجتماعي والثقافي، إدارة الأسرة والمرأة والطفل، مسودة التقرير العربي الموحد لمتابعة إنجازات الدول العربية في تنفيذ منهاج عمل بيجين، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، ص 51.

(2) ملامح قطرية، لبنان، الاسكوا، بدون اسم البلد ورقم الطبعة والتاريخ، ص 7.

المرأة إلى التعليم والثقافة والصحة والعمل، وتطلق المشاريع المتعلقة بالمرأة والأطفال وتقدم الخدمات الصحية والاجتماعية في مراكز الأطفال والأمهات.

ط - مؤسسة جوزيف ولور مغيزل: تأسست في عام 1996م، وتسعى إلى تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتنتج دراسات وكتباً وتعلق بالمرأة وتهتم بشكل خاص بالعنف ضد المرأة وجرائم الشرف وحقوق المرأة واتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ي - دار الصداقة: تأسست في عام 1979م. ومقرها فر زحلة، وتقوم بتعزيز تعليم الأطفال والنساء وتوفر الملجأ وتشجع الوعي الاجتماعي والثقافي، وتقدم أيضاً برامج دعم للأسر⁽¹⁾.

ومن أبرز العقبات التي تواجه الجمعيات ما يلي:

1 - «تعدد جهات الاشراف العام على الجمعيات مثل وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الصحة والسكان، الاتحاد العام للجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة، الجهات المانحة.

2 - ضعف المهارات الادارية والفنية والبناء المؤسسي مما يعوق قدرة الجمعيات على استخدام الساليب العلمية في التخطيط والتنفيذ والتقييم.

3 - عدم وجود الخبرات اللازمة لاجراء دراسات جدوى المشروعات وعدم التدريب على مهارات تنمية الموارد المالية من الجهات المانحة وقصور البيانات المتاحة عن الجهات المانحة وإمكاناتها وما يمكن أن تقدمه إلى الجمعيات الأهلية»⁽²⁾.

(1) ملامح قطرية، لبنان، الاسكوا، م.س.، ص 8 - 9.

(2) القطاع الاجتماعي والثقافي، إدارة الأسرة والمرأة والطفل، مسودة التقرير العربي الموحد لمتابعة إنجازات الدول العربية في تنفيذ منهاج عمل بيجين، م.س.، ص 46.

ب - المنظمات غير الحكومية الإسلامية في لبنان

يمثل الوقف الخيري نموذجاً حياً إلى الآن لأحد أنواع الأعمال التطوعية التي ساهمت فيما مضى في خدمة المجتمع الإسلامي، فكان هناك وقف للتربية والتعليم، يعمل على إيجاد المدارس ومساعدة طلبة العلم وإنشاء المكتبات العامة وغير ذلك.

وكان هناك أيضاً الوقف المخصص للصحة، حيث لعب العمل التطوعي دوراً مهماً في القضاء على الأمراض والحيلولة دون انتشارها وتفاقمها، وذلك من خلال حركة بناء المستشفيات ودراسة الطب والإنفاق عليه من موارد الأوقاف الخيرية، ومن خلال التوعية والتثقيف الصحي⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك فإن الإسلام حثّ أيضاً على العمل التطوعي بكافة أشكاله الفردية والجماعية، وحث المسلمين على مساعدة الآخرين والاهتمام بالطبقات الفقيرة والمحرومة، مثل اليتامى والمرضى والعجزة، والآيات والأحاديث التي تدعو إلى ذلك عديدة، منها قول رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة»⁽²⁾.

هذا وفيما شهد التاريخ الإسلامي نماذج مشرفة عن نساء مسلمات انخرطن في الأعمال الاجتماعية، يشهد العصر الحالي وجود ذلك النوع من الأعمال، والجمعيات النسائية الإسلامية التي تهتم بالأعمال الخيرية في لبنان لا تحمّل صفة نسائية صرفة، فباستثناء جميعة النجاة الاجتماعية التي كل أعضائها نساء⁽³⁾، تعمل النساء في سائر الجمعيات وفق إطار القسم النسائي التابع لها، ومن هذه الجمعيات:

- جمعية الاتحاد الإسلامي التي تصدر عنها مجلة «منبر الداعيات»

(1) دور المرأة العربية في الهيئات المانحة والمستفيدة، م.س.، موقع «مركز التمييز للمنظمات غير الحكومية» على الشبكة العنكبوتية.

(2) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح الصحيح البخاري، ج10، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1989م، ص540.

(3) تصدر عن هذه الجمعية مجلة «جنى الشقائق»، وهي مجلة نسائية معظم محرريها نساء، وتهتم بشؤون المرأة والمجتمع.

وهي مجلة نسائية دعوية تهتم بشؤون المرأة والمجتمع، وهي تفرد مقالات عديدة من أجل التوعية بقضايا المرأة الحديثة.

- جمعية الإرشاد والإصلاح الخيرية، وتعمل المرأة فيها أيضاً ضمن إطار القسم النسائي، وقد كان لهذه الجمعية دور في التأسيس والمشاركة في التجمع اللبناني للمحافظة على الأسرة.

والجدير بالذكر أنه ورغبة في المشاركة في تحسين أوضاع المرأة اللبنانية، قامت كل من جمعية النجاة وجمعية الإرشاد والإصلاح الخيرية بالانضمام إلى المجلس النسائي اللبناني.

أ - الجمعيات النسائية الإسلامية الدفاعية: انتشر في السنوات القليلة

الماضية، ونتيجة أيضاً لوعي كثير من النساء المسلمات بالدور الواجب عليهن في التصدي للمخاطر الخارجية، نوع جديد من العمل الأهلي النسائي الناتج عن نشاط لسيدات مسلمات نشطن في مجال دعم المرأة وَفَقاً لمنظور حضاري إسلامي، ينقد كل تلك الرؤى التي تسيء إلى الإسلام وتنعته بالتخلف والرجعية، وتعمل في المقابل على التعريف بحقيقة تكريم هذا الدين للمرأة، بدءاً بالحجاب الذي لا يُنظر إليه على أنه رمز للضغط أو القهر أو العزلة أو التهميش، وانتهاءً بأحكام الزواج والطلاق والإرث التي تحفظ للمرأة حقوقها في إطار شرعي.

وهكذا بدأت الجمعيات الأهلية النسائية الإسلامية في السنوات الأخيرة تبلور موقفها، وتأخذ موقعها على صعيد العمل الأهلي في مجال دعم المرأة وَفَقاً لمنظور حضاري إسلامي مبني على ما يلي:

« - الوعي بالمرجعية الإسلامية وخصوصيتها من حيث الثابت ومن حيث المتغير.

- الهوية، والوعي بالذات المرتبط بالأمة دون انفصال عنها.

- الانفتاح على التفاعل مع الخصوصيات الأخرى دون الاستلاب أو

التبعية من ناحية، وفي ظل استمرار التواصل مع التراث دون تقليد أعمى أو جمود أو ضغوط .

- الجماعية كإطار لتوظيف الإبداعات الفردية والذاتية دون إفراط في الحرية الفردية ودون انسحاق في الجماعة.

- الوسطية بين الإنتاجية المادية وبين القيمة المعنوية الأخلاقية⁽¹⁾.

ومن أبرز نشاطات هؤلاء النسوة في لبنان مشاركتهم في تأسيس التجمع اللبناني للحفاظ على الأسرة الذي أنشئ من أجل الدفاع عن حقوق المرأة والأسرة، وأبرز ما جاء في أهداف هذا التجمع وفق النشرة التعريفية به ما يلي:

« 1 - حماية الفرد من خلال توعيته ومدّ يد المساعدة له لمواجهة التحديات المتنوعة.

2 - حماية الأسرة من خلال تدعيم مسيرتها ووظيفتها الاجتماعية ذات الأبعاد المتعارف عليها، وتحسيناً لتلك الأبعاد يبدو التشجيع على الزواج وزيادة النسل مدخلاً لنشاط التجمع.

3 - حماية المجتمع من خلال العمل للحفاظ على خصوصياتنا الثقافية والحضارية وعلى القيم الدينية الهادفة أساساً إلى إصلاح المجتمع عبر إصلاح الفرد، وكل ما من شأنه خدمة هدف التجمع والحفاظ على الأسرة عبر مستويات عدة: السجون، رعاية الأطفال، الشيوخ.

أما الوسائل فهي:

1 - إقامة المحاضرات والندوات والتنسيق مع المؤسسات الإعلامية.

2 - إصلاح ذات البين عن طريق العمل على إيجاد مراكز استشارية في المحاكم الشرعية ومراكز الجمعيات والمستوصفات بالتعاون مع ذوي الكفايات العلمية المتخصصة، وقد بوشر العمل بهذا الموضوع وأسفر عن نتائج طيبة.

(1) مصطفى، نادية محمود، قضايا المرأة.. من وطنية المنطلقات إلى عولمة الأجندات، م.س.، موقع «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

3 - البحث عن تطوير وتفعيل القوانين التي تتماشى مع أهداف التجمع، والتصدي لأي قانون من شأنه أن يؤثر في استقرار الأسر عبر التعاون مع الجهات المختصة.

4 - التعاون مع كل الجهات المعنية من أجل تعديل المناهج التربوية وتقييم الإعلام عبر تقديم اقتراحات ودراسات للجهات المختصة».

هذا وقد كان للتجمع مع جهات إسلامية أخرى، دور بارز على الساحة المحلية، تجلى في حدثين مهمين:

1 - التصدي للمسيرة النسائية التي قامت في أيلول من العام 2000م، حيث نجح هذا التجمع في توجيه الناس وتعريفهم بالأهداف المستترة للمسيرة، وأهمها تعديل قانون الأحوال الشخصية، والدعوة إلى إقرار قانون الزواج المدني، وقد كتبت «عزة شرارة بيضون» في كتابها «نساء وجمعيات» عن هذه المسيرة، وبيّنت الدور الذي قام به التجمع في مواجهة المسيرة، فقالت «في ندوة ضمت «عضوتين من التجمع اللبناني للحفاظ على الأسرة» إضافة إلى أستاذة في إحدى الجامعات الإسلامية لنقاش المسيرة برزت تحفظات عامة وتفصيلية لا تزال الحركات الإسلامية تكررها في كل المناسبات المماثلة، ومن أهمها الشعور بأن الغرب يحتاج خصوصيتنا بمشاكله، وبأنه يفرض علينا حلاً، تأخذ شكل الاتفاقات العالمية، تتجاهل موروثنا الحضاري وقيمنا الدينية خاصة، ودافع الغرب الأساسي إلى ذلك حاجته إلى تحديد النسل خوفاً من الانفجار السكاني في بلداننا المفضي، بالضرورة، إلى تهديد سيطرته على العالم، ووسيلته إلى ذلك تغيير الأدوار الجندرية ومكانة النساء بدفعهن إلى المجال العام وياقحام الدولة في شؤون الأسرة على نحو معمم ومقنون في الاتفاقات الدولية «اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة».

ومن المعترضات على أهداف المسيرة أيضاً «صباحات الصابونجي»، رئيسة الهيئات النسائية الموحدة في الشمال، التي شنت هجوماً شديد اللهجة على «تيارات التمرد على موروثات إنسانية ومكارمها التي تحمي عصمتها من الانهيار عن طريق الخداع في ظل شعارات مطلية بحقوق الإنسان» متهمة رافعي «تعديل قوانين الأحوال الشخصية» بالتآمر على

المسيرة بدعوتهم إلى التفات من الثوابت الدينية والأخلاقية⁽¹⁾.

2 - إقامة مؤتمر الأسرة الأول بالتعاون مع جمعيات إسلامية⁽²⁾ أخرى، تحت عنوان «الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة»، في قصر الأونيسكو في بيروت 5 - 6 أيار 2002م، ضم شخصيات من عدد من الدول العربية، وقد انقسم إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: الأسرة والتحديات الفكرية والتشريعية.

المحور الثاني: الأسرة في ضوء المتغيرات الشرعية.

المحور الثالث: الأسرة في ضوء المتغيرات الاجتماعية.

ومن التوصيات الصادرة عن المؤتمر ما يلي:

أ - الانضمام إلى المنظمات الإسلامية العالمية التي تخدم هدف الأسرة، وفي طليعتها ائتلاف المنظمات الإسلامية، والعمل من خلالها على حماية الأسرة من كل ما يهددها من مخاطر.

ب - نشر الوعي الثقافي في أوساط العامة بالتعاون مع الجهات الدينية والمحاكم الشرعية والروحية والمذهبية، والجمعيات الأهلية، ووسائل الإعلام، والقيمين على المناهج التربوية، والتنسيق مع الجامعات بالمخاطر التي تواجه الأسرة العربية وما يحاك لها من مؤامرات.

حضر المهتمين بالشأن الديني والثقافي والاجتماعي والعلمي على مباشرة الأبحاث والندوات التي تتيح الحفاظ على هوية الأسرة في مواجهة تيارات التغريب والعولمة⁽³⁾.

(1) بيضون، عزة شرارة، نساء وجمعيات، عن صحيفة «اللواء» البيروتية، 28/9/2001م.

(2) الجهات المنظمة: التجمع اللبناني للحفاظ على الأسرة، جمعية الإرشاد والإصلاح الخيرية الإسلامية، جمعية النجاة الاجتماعية، بالتعاون مع: جمعية الإصلاح الإسلامية، مؤسسات الدكتور محمد خالد الاجتماعية.

(3) مؤتمر الأسرة الأول، الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ، 2003م، ص 283 - 284.

4 - دعم الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية:

برز دعم الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية في العقدين الأخيرين، حيث شددت التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية التي عقدتها خلال تلك الفترة، على الدور الذي يمكن أن تقوم به هذه المنظمات من خدمات على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، وقد بدأ هذا الاهتمام منذ تأسيس الأمم المتحدة، حيث جاء في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة: «المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكنه القيام بترتيبات خاصة من أجل التشاور مع المنظمات غير الحكومية والتي تهتم بالمواضيع ضمن صلاحيته، مثل هذه الترتيبات يمكن أن تتم مع منظمة عالمية، أو عندما يكون ذلك ممكناً مع منظمات وطنية بعد أخذ موافقة الدولة العضو في الأمم المتحدة والمعني بهذا الأمر»⁽¹⁾.

أما على الصعيد العملي فقد تجلى الدور الفاعل الذي قامت به الأمم المتحدة من أجل مساندة المنظمات غير الحكومية في عدة نواح، منها:

أ - تأسيس الشبكات النسائية

انتشر وذاع مفهوم الشبكات Networks في علم الهندسة الإلكترونية، إلا أنها تستخدم حالياً في مجال العمل التنموي على أساس إطار طوعي أو اختياري يضم أفراداً ومجموعات أو منظمات، تهدف إلى تناول المعلومات والخبرات والاتصال.

وهي تطرح إطاراً تضامنياً لتفعيل الدور وتقديم المساندة إلى المنظمات غير الحكومية، وتيسير العمل بينهما، وقد نشطت بعض هذه الشبكات استناداً على برنامج عمل مؤتمر السكان والتنمية، واستمرت كشبكة لتفعيل برنامج المؤتمر المذكور، وتضم حوالي 400 منظمة غير حكومية.

(1) طيف من الأمل، الذكرى الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، بدون رقم الطبعة والتاريخ والبلد، ص 187.

ومن نماذج هذه الشبكات:

1 - ملتقى الهيئات الإنسانية غير الحكومية في لبنان، الذي أنشأ برنامج «حقوق الأجدد بالحماية» الذي كان منذ سنوات وما يزال يركز على حقوق المرأة اللبنانية، وقد دخلت ضمن نشاطات الملتقى دورات تدريبية على عدة مواضيع نذكر منها:

أ - دورات لتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ب - دورات على الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

ج - دورات للتدريب والتحضير على صياغة تقرير الاتفاقية.

ويدخل ضمن برنامج «حقوق الأجدد بالحماية»، شبكة إلكترونية دائمة ابتكرها الملتقى للجمعيات غير الحكومية في كافة المناطق اللبنانية على الإنترنت تحت اسم «مشروع مراقبة حقوق المرأة» باللغتين العربية والإنكليزية، هذا المشروع يساعد المنظمات غير الحكومية في مراقبتها لتطبيق الاتفاقية في لبنان⁽¹⁾.

2 - الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، التي تم تأسيسها في نوفمبر 1997م، والتي تهتم بتوفير «مناخ العمل الأهلي العربي المشترك، والإسهام في دعم ومساعدة المنظمات غير الحكومية من خلال بناء القدرات (تنشط في التدريب والبحوث وقواعد البيانات والاتصال والتنسيق).

ويركز برنامج عملها على قضايا عشرة، من أهمها: تحقيق العدالة الاجتماعية، تمكين وتعزيز النساء، مواجهة تراجع مؤشرات التنمية البشرية المستدامة، مكافحة الأمية، دعم التعددية، وتقوية المشاركة في العمل العام⁽²⁾.

(1) مشروع شبكة مراقبة حقوق المرأة، مقدمة عامة، موقع «الهيئات الإنسانية غير الحكومية في لبنان» على الشبكة العنكبوتية.

(2) قنديل، أماني، دور المجتمع المدني: الفرص والمعوقات، م.س، ص15.

3 - المجلس النسائي اللبناني الذي توالى على رئاسته منذ الخمسينيات ولغاية سنة 2000م. كل من السيدات: إفلين بسترس، إبتهاج قدورة، لور تابت، نجلا صعب، إميليا فارس إبراهيم، د. أمان كباره شعراني، السيدة ليندا مطر (رئيسة لجنة حقوق المرأة) والمحامية إقبال دوغان. ويضم حوالي مئة وست وستين جمعية، غالبيتها الساحقة نسائية، منتشرة في كافة المناطق. ويتم انتخاب الرئيسة كل أربع سنوات مداورة بين الطائفتين المسيحية والمسلمة، وفق العرف المتبع.

نظم هذا المجلس مؤتمراً حول «تفعيل دور المرأة في القرار السياسي» في تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1992م.، كما نظم مؤتمرين حول «مشاركة المرأة العربية في السلطات السياسية: الكوتا وإمكانية تطبيقها» في بيروت خلال تموز/ يوليو 1998 وشباط/ فبراير 2000م.، شاركت فيهما شخصيات عربية وأجنبية رفيعة المستوى، كما شارك مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية واللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة في وضع «التقرير الوطني عن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين 1999م» ويعدّ حالياً دراسة بموضوع «الالتزام السياسي للمرأة اللبنانية: واقع وتطلعات»، بدعم من الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾.

ب - تأسيس اللجان الوطنية والأهلية

من أهم مظاهر الدعم للمنظمات غير الحكومية هو دعوة الأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى تأسيس اللجان الوطنية والأهلية داخل دولهم من أجل متابعة عمل مؤتمراتها، وآخرها مؤتمر بيجين.

فأسس لبنان بناء على هذه التوصيات لجنتين، الأولى «اللجنة الأهلية» أسسها المجلس النسائي بالتعاون مع مؤسسة «فريدريتش إيبيرت»، ضمن اللجنة ممثلين عن الجمعيات الأهلية والهيئات النقابية والتضامنية، وقد هدفت هذه اللجنة إلى الاهتمام بالقضايا التي صدرتها منظمة الأمم

(1) مراد، منى قمر، مشاركة المرأة في الحياة السياسية في لبنان، 31 مايو - 1 يونيو 2001م.، منتدى «المرأة والسياسة» في تونس.

المتحدة، كما شاركت اللجنة الأهلية على الصعيد المحلي والإقليمية والدولية في التحضير لمؤتمر بيجين وذلك بحضور مؤتمرات عقدت لهذا الغرض في الكويت والقاهرة وعمان ونيويورك⁽¹⁾.

أما اللجنة الوطنية فقد تشكلت إثر صدور قرار وزاري بتعيين «اللجنة الوطنية» برئاسة اللبنانية الأولى السيدة منى الهراوي، وقد ضمت هذه اللجنة ثمانية أعضاء من اللجنة الأهلية⁽²⁾، وذلك تنفيذاً لوصية الأمم المتحدة بأن يكون نصف عدد الوفد الرسمي إلى بيجين من المنظمات غير الحكومية المعنية بقضية المرأة⁽³⁾.

ج - المشاركة في برنامج عمل المؤتمرات الدولية

تبرز أهمية تركيز الأمم المتحدة على الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية، في يقينها في أن أي إنجاز لا يمكن تحقيقه على أرض الواقع من دون مشاركة فاعلة من قبل المنظمات الأهلية التي تخاطب القاعدة الشعبية وتعمل على تنفيذ برامجها، وقد تجلّى اهتمام الأمم المتحدة بهذه المنظمات على عدة أصعدة:

1 - دعوة المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في المؤتمرات: برز

تصاعد الاهتمام العالمي بالمنظمات الأهلية، في الدعوة التي توجه إلى هؤلاء من أجل المشاركة في المؤتمرات الدولية، وقد أصبح منتدى المنظمات الأهلية الموازي للمؤتمرات الدولية معلماً أساسياً ومؤثراً في نتائج هذه المؤتمرات⁽⁴⁾، ومن نماذج هذه المنتديات: منتدى المنظمات غير الحكومية الذي عقد في هاويرو، وهي ضاحية من ضواحي بيجين، تحت شعار «المنتديات المتغيرة في عالم متغير» خلال الفترة ما بين 3 آب

(1) كبارة، أمان شعرائي، لقاء في نقابة الصحافة 27 أيلول 9519 م، م.س.، ص3.

(2) المرجع السابق.

(3) مطر، ليندا، اللجنة الأهلية للتحضير لمؤتمر بيجين، م.س.، ص121.

(4) الباز، شهيدة، المرأة وصناعة القرار: رؤية بحثية لتمكين المرأة، الندوة الإقليمية حول «النوع الاجتماعي والتنمية: علاقات شراكة وتشبيك»، تونس 20 - 22 أكتوبر - تشرين الأول، م.س.، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

و8 أيلول 1995م، وضم المنتدى نساء ورجالاً مهتمين بقضايا المرأة، وقد اشترك في المنتدى 189 دولة و30 ألف مشاركة ومشارك من كل أنحاء العالم، 500 منهم من الصين.

وقد تحدثت السيدة «جيرثرود مونجيلا» السكرتيرة العامة للمؤتمر، وهي وزيرة سابقة، في كلمتها «الافتتاحية في المناسبة عن أهمية المنظمات الأهلية وعلى هدف المنتدى الأساسي وهو تناول الخبرات والسعي لإزالة حواجز التفرقة بين نساء العالم حتى يشكل هذا التقارب صوتاً موحداً يدعو إلى المساواة والسلام والتنمية»⁽¹⁾.

هذا وتوجه الدعوات لكثير من المنظمات غير الحكومية، من أجل المشاركة في أعمال المؤتمرات، ويطلب منها إعداد تقارير غير حكومية بديلة عن التقارير الرسمية، وذلك كجزء من الجهد الدولي لإبراز الرؤية الخاصة بالمنظمات غير الحكومية⁽²⁾.

كما وتستغل بعض المنظمات غير الحكومية فرصة انعقاد مثل هذه المؤتمرات من أجل بث رؤياها الخاصة والدعوة إلى تبنيها، وفي هذا الإطار كشفت حقائق مثيرة عن مؤتمر المرأة الذي عقد في بيجين في شهر سبتمبر 1995م. قبل عقده، حيث «تبيّن أن بعض المنظمات الغربية غير الحكومية المشاركة في المؤتمر قرّرت المطالبة برفض تقسيم البشر إلى ذكر أو أنثى، وتأكيد حرية الفرد في تحديد نوعه، أو العمل على قبول الشواذ جنسياً من الجنسين في المجتمع، وإقرار الإجهاض تحت مسميات مطاظة من قبيل «السلامة الجسدية واتخاذ القرار» أو «خدمات الصحة الإنجابية»، واتضح أن المنظمة المعروفة باسم «ويدو wedo» أي «منظمة المرأة للبيئة والتربية»، وهي أهم المنظمات الأمريكية غير الحكومية المشاركة في المؤتمر، قد فرضت سيطرتها على عدد من المنظمات المشابهة، وكوّنت فريق عمل يهدف إلى فرض «منظور النوع» الذي يطالب بإزالة الفوارق بين

(1) كبارة، أمان شعراني، لقاء في نقابة الصحافة في 27 ايلول 1995م، م.س.، ص4.

(2) التقرير الختامي للاجتماع الاقليمي للمنظمات العربية غير الحكومية، موقع اليونيفيم، على الشبكة العنكبوتية.

وأخيراً يظهر دور أساسي لهذه المنظمات في المشاركة في صياغة المواثيق والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة، ومنها اتفاقية الطفل التي هي تطور لإعلان حقوق الطفل والذي يعود الفضل في صياغتها لهيئات أهلية، ومنها المجلس النسائي الدولي⁽²⁾.

2 - تنفيذ برنامج عمل المؤتمرات: تتعدد الأعمال التي تقوم بها المنظمات الأهلية من أجل تنفيذ خطة عمل المؤتمرات الدولية، فمنها الدراسات والأبحاث الإحصائية التي يطلب منها تقديمها، والتي تنظر مدى التقدم الذي يحرزها وضع المرأة وفق البرامج التي وضعتها الأمم المتحدة، ومنها أيضاً البرامج التدريبية والندوات والمؤتمرات التي يجري فيها الترويج لمفاهيم الأمم المتحدة مثل مفهوم النوع، مما يعني أن هذه الجمعيات يجب أن تكون على علم ودراية تامتين ببرنامج وخطط الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة.

وفي هذا المجال بيّنت دراسة للكاتبة «د. أماني قنديل 1998م»، أجريت على عينة من الجمعيات الأهلية في مصر، التي تنشط في مجال السكان والتنمية (216 جمعية في القاهرة وبعض محافظات الوجهين البحري والقبلي)، نتائج مهمة تتعلق بتنفيذ برنامج عمل السكان والتنمية، من أهمها ما يلي:

1 - إن حوالي 55,6% من العينة لديهم معلومات كافية ومعقولة عن أهم توصيات مؤتمر السكان والتنمية.

(1) مخططات مشبوهة لإباحة السحاق والشذوذ والإجهاض وتأجير البطون في المجتمعات الإنسانية، مجلة الرابطة، السنة 33، ربيع الثاني 1416هـ، سبتمبر 1995م، العدد 366، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ص 37.

(2) مغيزل، لور، حقوق المرأة الإنسان في لبنان، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، مؤسسة جوزف مغيزل، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ص 51.

2 - إن نسبة 42% شاركت في عمليات التحضير للمؤتمر، وأن نسبة 44,4% شاركت في أعمال المؤتمر ذاته.

3 - تبين من الدراسة الميدانية أن 54,6% من العينة كانوا في عام 1995م. ينفذون بالفعل مشروعات لها علاقة بتوصيات المؤتمر، وكان أهمها وفقاً للأولوية:

- مشروعات تتعلق بالرعاية الاجتماعية للأسرة ككل أو الأطفال أو المعاقين.

- مشروعات تأهيل وتدريب وتنمية القدرات.

- مشروعات لتعزيز مكانة المرأة، وتضم توعيتاً وثقيفاً وتدريباً وتأهيلاً ومحو أمية وقروضاً للمرأة.

- تنمية محلية شاملة.

- مشروعات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية.

- الثقافة الصحية الأسرية⁽¹⁾.

5 - دور المنظمات المانحة في دعم المنظمات غير الحكومية

تعتبر مشكلة التمويل من أهم العوامل التي تعرقل عمل المنظمات غير الحكومية وتحّد من نشاطها، ففيما تعتمد الجمعيات الخيرية ذات الطابع الديني على أموال الهبات والزكاة، تعاني كثير من المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء الأقطار العربية، وبحسب استطلاع للرأي قامت به الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، نقصاً في التمويل يثير تحوفاً حول قدرة هذه المنظمات على الحفاظ على استقلاليتها في مواجهة منظمات التمويل العالمية.

وإذا ما تمّ النظر إلى هذا العجز الكبير في إيجاد التمويل في ضوء الأموال التي أرسلتها دول الشمال الغنية إلى المنظمات الأهلية، سواء بشكل مباشر أو عن طريق منظماتها الأهلية، لتمويل مشروعاتها وأنشطتها،

(1) قنديل، أماني، دور المجتمع المدني: الفرص والمعوقات، م.س، ص 11.

والتي ازدادت من بليون دولار عام 1970م. إلى 2,7 بليون دولار عام 1990م. لتصل في منتصف التسعينيات إلى ما يقارب 14 بليون دولار⁽¹⁾. تبين عند ذلك أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية في صياغة النظام الاقتصادي والسياسي والثقافي لدول الجنوب الفقيرة، والتي تتناقض مع الأولويات والاحتياجات الوطنية لتلك الدول.

ويأتي فرض برامج الدول المانحة على المنظمات الأهلية المحلية كشرط من شروط إدراج هذه المنظمات ضمن ما تطلق عليه مصطلح «الشركاء»، والمدهش أن هذه البرامج التي يتم التركيز عليها لا تعبر عن حاجات المجتمع المحلي، بل قد تكون متعارضة مع المصالح الحقيقية له، كونها تؤكد تبعية تامة للقيم والقوانين والتشريعات الغربية التي تهدف، وتحت ستار العولمة، إلى السيطرة على العالم وصبغه بصبغة واحدة.

والغريب في هذا الموضوع، هو ادعاء هذه المنظمات أن تنفيذ هذه البرامج يساهم في رفع التخلف عن المجتمعات، كما «تزين هذه المنظمات الشمالية المانحة هذه البرامج الإقليمية بوضعها في إطار دخول المنظمات الأهلية العربية في العولمة»⁽²⁾.

ومن نماذج هذا الدعم من المنظمات الدولية المانحة، تلك المساعدات المرسلة إلى الجمعيات اللبنانية خلال الحرب الأهلية، والتي بلغت في مجموعها مليار دولار من المساعدات والهبات، وقد توقفت بعض هذه المساعدات بعد أن وضعت الحرب أوزارها، وتحت ذريعة انتهاء الحرب، وانتهاء مبرر الدعم الذي اتجه إلى دول أخرى تشهد حروباً وصراعات مثل أفريقيا.

أما البعض الآخر فقد اشترط مانحوها، من أجل الاستمرار في التمويل، التحوّل السريع في قضايا وأولويات المنظمات الأهلية اللبنانية، وهذا ما يفسر توجه تلك الجمعيات نحو الاهتمام بالموضوع البيئي، ومن

(1) محيي الدين، عبد الله، الجمعيات الأهلية في لبنان، النشأة والتحوّلات، م.س.، ص 56.

(2) المرجع السابق، ص 42.

ثم التخلي عن البيئة لصالح قضايا «الجندرة»⁽¹⁾ والعنف ضد النساء وحقوق الإنسان.

إن هذه التحولات السريعة من قبل المؤسسات الشمالية المانحة أحدثت إرباكاً للمنظمات الأهلية التي ما كادت تبدأ بالتحول من العمل الإغاثي إلى العمل التنموي، معتمدة على التمويل الدولي لهذا المجال، حتى تغيرت أولويات الدعم، فاضطرت معه، ومن أجل الحفاظ على التمويل، إلى التحوّل إلى أولويات جديدة، وهذا ما انعكس إرباكاً وعدم قدرة على إحداث التراكم في تجربتها من جهة، وعدم فاعلية الأنشطة التي نفذتها في المجتمع من جهة أخرى⁽²⁾.

ويذكر من بين المنظمات الغربية الداعمة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية مؤسسة «فريدريش إيبيرت»، مؤسسة «فريدريش نومان»، مؤسسة «الترقية الاجتماعية الثقافية» (إسبانية)، مركز «التنمية الدولي الكندي»، سفارة سويسرا، أوكسفام، الاتحاد الدولي لصاحبات الأعمال والمهن الحرة، مجلس كنائس الشرق الأوسط وغيرها⁽³⁾.

هذا على الصعيد اللبناني، أما على الصعيد العربي فقد «حدّدت «شهيدة الباز»، في دراستها عن الجمعيات الأهلية العربية، عدداً من الأهداف التي تسعى المنظمات المانحة إلى تحقيقها، وهي:

- التسريع بتحويل اقتصاديات الأقطار المعانة إلى نظام السوق... وتنمية قيم وثقافة اقتصاد السوق.

- العمل على تنمية اللامركزية... وفي محاولة للتقليل من الدور المركز للدولة كجزء من عملية التحول من الاقتصاد القائم على التخطيط وتدخل الدول إلى اقتصاد السوق.

(1) الجندر: النوع الاجتماعي وسيتم الحديث عنه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

(2) محيي الدين، عبد الله، الجمعيات الأهلية في لبنان، النشأة والتحويلات، م.س.، ص 45.

(3) مراد، منى قمر، مشاركة المرأة في الحياة السياسية في لبنان، 31 مايو - 1 يونيو 2001م. . منتدى «المرأة والسياسة» في تونس.

- العمل على تنمية مؤسسات المجتمع المدني، وخاصة تلك التي تبني الفكر الليبرالي وتدافع عن قضايا الديمقراطية الغربية وحقوق الإنسان.

- التركيز على المشروعات التي يمكن تقييمها تقيماً كمياً، ذو نتائج سريعة.

- ممارسات بعض الجهات المانحة أسلوباً يتسم بالوصاية على المنظمات المعانة.

وتشير هذه السمات والأهداف التي تسعى المنظمات المانحة لفرضها، إلى العلاقة غير المتكافئة مع المنظمات الأهلية المحلية، وإلى إعاقتها عن بلورة دور وطني يعبر عن المصالح الفعلية والاحتياجات التنموية للمجتمع⁽¹⁾ التي يفترض بالمنظمات الأهلية تليتها.

وأبرز مثال على الدور الذي تقوم به الدول والمنظمات الغربية المانحة والذي يتناقض مع المصلحة الوطنية للبلد الذي تنتمي إليه المنظمة، ذلك الدور الذي تقوم به في الأراضي الفلسطينية، حيث تزايد عدد المنظمات الأهلية ذات التوجه الغربي في تلك الأراضي، حتى وصل عددها وفقاً لبحث مؤله برنامج الأمم المتحدة للتنمية عن المنظمات النسوية إلى أكثر من 174 منظمة حتى عام 1993م، وبعد اتفاق أوسلو من العام نفسه بدأت وتيرة النشاط النسوي في التزايد بشكل فاق التوقعات، حتى أنه ربما تجاوز غيره من الأنشطة الاجتماعية والسياسية الأخرى، وقد حصلت التنظيمات النسوية في الأراضي الفلسطينية على 5% من إجمالي المعونات الدولية المخصصة للأراضي الفلسطينية (حسب تقرير 1997م). فيما لم يخصص للمال الزراعي والصناعي إلا أقل من 1,2% منها⁽²⁾.

(1) محيي الدين، عبد الله، الجمعيات الأهلية في لبنان، النشأة والتحويلات، م.س.، ص42.

(2) الخطيب، معتز، تحرير المرأة... عقم المفهوم وانتهازية التطبيق، مجلة المنار الجديد، العدد 19، ربيع الآخر 1413هـ، يوليو 2002م، القاهرة - مصر، ص88.

فإذا نظر أي إنسان إلى الوضع الراهن في فلسطين، وحاجة البلد إلى تكاتف أبنائه من أجل الوقوف في وجه الاعتداء الخارجي بكافة أشكاله السياسية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية، يستطيع عندها أن يشعر بالاستنكار تجاه تبني عدد واسع من المنظمات النسوية، الحديثة العهد، في فلسطين المحتلة، الدعوة إلى فصل المهام الاجتماعية عن الواقع السياسي، بدلاً من أن تعمق هذه المنظمات من «وعي النساء بطبيعة المشكلات الاجتماعية ربطاً بسياسة الاحتلال والمصائب اليومية التي تقع على كاهل الشعب الفلسطيني بسببها، فهي تدعو للتركيز على بعض الظواهر الاجتماعية المتخلفة بمعزل عن واقعه ومحيطه السياسي، لقد حدث قبل عام من هذا التاريخ أن دعت مجموعة منظمة من النساء الفلسطينيات إلى تعديل بعض قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بالإرث والطلاق وتعدد الزوجات، وكان التعديل باتجاه المساواة في الإرث ومعاينة الذي يقدم على الزواج من ثانية وثالثة دون عذر مشروع، هذا في الوقت الذي تسود فيه عادات اجتماعية متخلفة عما جاء في نصوص القرآن الكريم حول الإرث والطلاق وتعدد الزوجات، حيث يتم مثلاً حرمان المرأة في القرى تحديداً من الإرث عنوة أحياناً، وبالتهديد أحياناً أخرى، وبدلاً من المطالبة بتطبيق الشريعة جاءت الدعوة للتغيير لتقفز عن واقع اجتماعي شديد التعقيد والمحافظة، الأمر الذي أثار ضجة عدائية واسعة ضد كل من يساند هذه الدعوة، وكادت تحدث فتنة اجتماعية داخلية في المجتمع الفلسطيني الذي مازال منذ 52 عاماً يعيش في ظل الاحتلال الصهيوني»⁽¹⁾.

- نموذج عن المؤسسات المانحة: تدعم المنظمات المانحة كثيراً من المنظمات الأهلية، وتساهم في إقامة المؤتمرات المحلية وتمويل الأبحاث الاجتماعية، ومن هذه المنظمات:

مؤسسة «فريدريش إيبيرت» (FES) التي تعتبر جزءاً من إرث الرجل

(1) أبو علبه، عبله، ناشطة فلسطينية، عمان - الأردن، الحركة النسوية العربية، موقع «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

الذي تحمل اسمه، حيث وضع إيبيرت⁽¹⁾ بنفسه نظامها الداخلي عام 1925م. وذلك لكي يساعد الشباب الذين يأتون من خلفية عمالية في تكميل تعليمهم العالي.

وتملك هذه المؤسسة في الوقت الراهن تراثاً كبيراً «يتمثل في 75 عاماً من الخبرة في الطرائق التعليمية التي لم تنقطع إلا خلال فترة الحكم النازي، حيث حظرت ذلك الحكم نشاط المؤسسة فور قيامه عام 1933م، ولكن المؤسسة أعادت فتح أبوابها مجدداً عام 1947م، وهي اليوم تشارك بفعالية في العديد من النشاطات المحلية والدولية ذات الروح والمبادئ الديمقراطية والاشتراكية.

وتتركز هذه النشاطات في:

- تعزيز الثقافة السياسية والاشتراكية استناداً إلى مبادئ الديمقراطية.
- تعزيز مبدأ التفاهم والشراكة الدوليين.
- دعم الأكاديميين الشباب المتميزين في ألمانيا والخارج.
- إدارة ورعاية الأبحاث العلمية.

لقد شملت النشاطات في عام 2000م. أكثر من 100 دولة وهو ما يضاهاه تقريباً عدد فروع المؤسسة⁽²⁾.

وتعتبر هذه المؤسسة فيما يخص موضوع المرأة أن تحسين أوضاعها، والوصول إلى المساواة التامة في الفرص بين الرجال والنساء، «مسألة

(1) ولد فريديريش إيبيرت في هيلدبرغ في 4 شباط 1871م، انضم إلى الحزب الديمقراطي الاشتراكي وهو صبي، بزغ نجمه عندما أصبح رئيساً للحزب، بعد الحرب أثبتت جهود إيبيرت نجاعتها في تأسيس الجمهورية الجديدة، وبينما كان إيبيرت يحضر مؤتمرات مجالس الجيش والعمال الثورية في كانون الأول عام 1918م. استطاع أن يعزز فكرة الانتخابات البرلمانية العامة المتعددة الأحزاب، في 11 آب 1919م. انتخبت الجمعية العمومية في فينر إيبيرت لرئاسة الجمهورية (ألمانية)، توفي قبل فترة وجيزة من إنهاء منصبه عام 1925م. إثر مضاعفات عملية جراحية أجريت له، انظر موقع «فريديريش إيبيرت» على الشبكة العنكبوتية.

(2) فريديريش إيبيرت، موقع «فريديريش إيبيرت»، على شبكة العنكبوتية.

أساسية لا بل مفصلية تتوقف عليها مسيرة التنمية الاجتماعية بكاملها، لذلك اعتمدت المؤسسة استراتيجية ثابتة تقضي بدعم أعمال ونشاطات الهيئات الأهلية العاملة من أجل تطوير أوضاع المرأة⁽¹⁾.

(1) وقائع الحلقات الدراسية، الندوات التي عقدت في إطار التحضير لمؤتمر بيجين (1994 - 1995م)، اللجنة الأهلية للتحضير لمؤتمر بيجين، مؤسسة فريديش إبيرت، كلمة سمير فرح، الممثل المقيم لمؤسسة فريديش إبيرت، م.س.، ص.3.

الباب الثاني

مؤتمرات الأمم المتحدة حول المرأة

الفصل الأول

الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة

لا يقتصر اهتمام المجتمع الدولي بحقوق المرأة على نشأة الأمم المتحدة، فكما ورد في الفصل الأول، فقد بدأ الاهتمام بالمرأة حتى قبل نشأة الأمم المتحدة، وكانت الدول الأوروبية تتسابق من أجل إقامة المؤتمرات التي تدعو إلى حرية المرأة ومساواتها بالرجل، وكان من بين الاتفاقيات الدولية التي نصت على الحماية القانونية للنساء، اتفاقية لاهاي عام 1902م. التي دارت «حول التناقض في القوانين المحلية المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية على القاصرين، كما تم تبني اتفاقيات دولية في الأعوام 1904 - 1910 - 1921 - 1933م. حول مكافحة الاتجار بالنساء»⁽¹⁾.

زاد الاهتمام بعد ذلك بحقوق الإنسان وحقوق المرأة مع تأسيس الأمم المتحدة، وعقدت، منذ تلك الفترة، المؤتمرات ووقعت الاتفاقيات التي تدعو الدول إلى الالتزام بهذه الحقوق وتثبيتها في دساتيرها الدولية.

وتكمن أهمية هذه الاتفاقيات في كونها ملزمة التنفيذ من قبل الدول التي وقعت عليها، حتى ولو كانت هذه الاتفاقيات تتعارض مع القوانين والداستير الداخلية لتلك الدول، كما تكمن الخطورة الناتجة عن توقيع هذه

(1) موسى، دعد، حقوق الإنسان للمرأة، م.س.، موقع «الحوار المتمدن» على الشبكة العنكبوتية.

الاتفاقيات من كونها لها «الأولوية على التشريع الداخلي، أي في حال الاختلاف بينها وبين نصوص التشريع الداخلي يتعين على القاضي إعطاؤها الأرجحية بدلاً من نص التشريع الداخلي.

وهذه الأرجحية مكرسة أحياناً في نص واضح كما في لبنان مثلاً في المادة (2) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني⁽¹⁾.

وتنقسم الاتفاقيات والمؤتمرات التي تناولت فيها الأمم المتحدة قضايا المرأة إلى قسمين: اتفاقيات ومؤتمرات دولية ذات طابع عام، واتفاقيات ومؤتمرات دولية ذات طابع خاص.

أولاً: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ذات الطابع العام

يقصد بالاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ذات الطابع العام تلك التي تتعلق بمختلف الحريات والحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان، بمعزل عن جنسه أو نوعه، لذا فإذا ورد ذكر المرأة في مثل هذه الاتفاقيات والمؤتمرات، فإنه يرد من ناحية كونها إنساناً، لها من الحقوق كما للرجل تماماً، وبناء عليه، فإن إقرار أي حق للرجل يتبعه إقرار لحقها هي.

كما يمكن أن تتناول هذه الاتفاقيات العامة أموراً تهتمّ الناس جميعاً بمعزل عن جنسهم ونوعهم ولونهم، مثل قضايا البيئة والتنمية والطفولة والتعليم وغير ذلك من القضايا العالمية.

1 - الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العام

إن المبدأ العام بعدم التمييز على أساس الجنس، هو مبدأ ظاهر في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان التي صدرت عن الأمم المتحدة، والتي أطلق عليها اسم «الشرعة الدولية لحقوق الإنسان»، والتي يقصد بها ثلاثة

(1) مغيزل، لور، المرأة بين الواقع والقانون، من كتاب: المرأة العربية الواقع والتصور، ندوة نظمتها مجموعة أبحاث المرأة، المؤسسات بالمغرب، مجلس السكان الدولي بالقاهرة، نور، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1995م، ص 63.

اتفاقيات وهي: الإعلان⁽¹⁾ العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في سنة 1948م.، والعهد⁽²⁾ الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي بدأ نفاذه في سنة 1966 م.، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي أبرم في عام 1966م..

أ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان UDHR

صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م.، ويعدّ هذا الإعلان إلى الآن من أهم إعلانات الأمم المتحدة التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد وثّق هذا الإعلان المبادئ التي أقرّها «ميثاق الأمم المتحدة» لعام 1945م. والذي يطلب من كل حكومة أن تعامل مواطنيها ليس فقط على أساس أن ذلك هو شأن داخلي فقط بل على أساس الشرعية الدولية أيضاً⁽³⁾.

ويتألف الإعلان من «ديباجة و30 مادة تحدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الرجال والنساء في أي مكان في العالم دون أي تمييز، فتقول المادة الأولى من الإعلان: «يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق».

أما المادة 2 فتتص على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية فتحظر التمييز من أي نوع: «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا

(1) الإعلان: وثيقة تقدم معايير متفق عليها لكنها ليست ملزمة قانونياً تقرها مؤتمرات الأمم المتحدة، فلورز، نانسي، من خبرتنا المحلية وبكلماتنا الخاصة، دليل خاص بمنسقات تعليم حقوق الإنسان في الأردن والبلاد العربية، أعد للاستخدام كأداة مرافقة لكتابين «المطالبة بحقوقنا» و«السلامة والأمان»، 1999م.، ترجمة ربي دعبيس، راجعت الترجمة وأعدت النص العربي، المحامية أسمي خضر، ص 61.

(2) العهد: اتفاق ملزم بين الدول، ويستعمل بشكل مترادف مع الاتفاقية والميثاق، فلورز، نانسي، من خبرتنا المحلية وبكلماتنا الخاصة، م.س.، ص 61.

(3) فلورز، نانسي، من خبرتنا المحلية وبكلماتنا الخاصة، م.س.، ص 21.

الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة... دون أية تفرقة بين الرجال والنساء».

أما المادة 16 فقد نصت على ما يلي:

«1 - للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

2 - لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضياً كاملاً لا إكراه فيه.

3 - الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة»⁽¹⁾.

وقد اكتسب هذا الإعلان في «الخمسين سنة الماضية صفة القانون العرفي الدولي 2 لأن الدول قد تفهمت واحترمت الإعلان كأنه قانون.

بالإضافة إلى هذا فإن الإعلان استخدم كحجر أساس قانوني لجميع المعاهدات اللاحقة المتعلقة بحقوق الإنسان»⁽²⁾.

ب - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)

صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 م، وقد جاء هذا العهد الدولي ليؤكد على ضرورة احترام وتأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد دون تمييز، فجاءت المادة 3 منه لتطلب من الدول الأطراف

(1) موسى، دعد، حقوق الإنسان للمرأة، م.س.، موقع «الحوار المتمدن» على الشبكة العنكبوتية.

(2) هو القانون الذي يلزم الدول مع أنه ليس مكتوباً، ولكنه أصبح متعارفاً عليه على أنه عُرف، عندما يصبح هناك عدد معين من الدول يتصرفون بموجب قواعد على أنها قانون تصبح قانوناً من خلال الاستعمال وتصبح ملزمة أيضاً للدول التي لم توافق عليها، ويعتبر العرف الدولي أحد مصادر القانون الدولي، انظر : فلورز، نانسي، من خبرتنا المحلية وبكلماتنا الخاصة، م.س.، ص 61.

(3) فلورز، نانسي، من خبرتنا المحلية وبكلماتنا الخاصة، م.س.، ص 21.

أن تتعهد «في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد».

وجاءت المادة 23 منه لتؤكد على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في إطار الأسرة والزواج من حيث الحقوق والواجبات.

كما أكدت المادة 26 منه على أن المواطنين متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أي تمييز بالتساوي بحمايته.

وهذه الحقوق التي كفلها هذا العهد هي: الحق في الحياة كحق ملازم لكل إنسان، عدم إخضاع أحد للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية، منع الاسترقاق والرق والاتجار بالرقيق والعبودية، منع السخرة والعمل الإلزامي، حق كل فرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، حق كل فرد يتم توقيفه بمعرفة أسباب هذا التوقيف وبمحاكمته خلال مهلة معقولة من طرف أحد القضاة، «حق كل فرد في المعاملة بصفة إنسانية عندما يكون محروماً من حريته، حرية التنقل ومغادرة أي بلد وحرية اختيار مكان الإقامة، كل متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً، والناس جميعاً سواء أمام القضاء، احترام حقوق الدفاع لكل متهم، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، حق كل شخص أن يحميه القانون من التدخلات في خصوصياته أو شؤون أسرته، حق كل إنسان في حرية الفكر والوجدان والدين، حق كل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة، وفي حرية التعبير، الحق في التجمع السلمي، الحق في تكوين الجمعيات، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها، حق الأسرة في التمتع بحماية المجتمع والدولة، حق المرأة والرجل في التزويج وتأسيس أسرة بكل حرية، حق كل طفل على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً وفي اكتساب اسم وجنسية، حق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي الانتخاب وفي تقلد الوظائف العامة في بلده، حق إحترام الشعائر الدينية»⁽¹⁾.

(1) شقير، حفيظة، الاتفاقيات الدولية وحقوق المرأة في العالم العربي، م.س.، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

ج - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (IESCR).

صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966 م، ويشدّد هذا العهد على حق كل إنسان في أن «يقرّر بحرية وضعه السياسي، وأن يسعى بحرية إلى تحقيق تطوره اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وأنّ على الدول أن تكفل تمتع الرجل والمرأة بهذه الحقوق على قدم المساواة»⁽¹⁾.

وأهم مواد هذا العهد التي جاءت تؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة هي المادة 3 التي تقول إن على الدول الأطراف التعهد «بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد، وهي: حق الشغل، وحق التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، وحق تكوين نقابات والانضمام إلى النقابة، حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، حق كل مواطن بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية يمكن بلوغه، حق كل فرد في التربية والتعليم، حق كل مواطن في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته»⁽²⁾.

موقف الدول العربية من الاتفاقيات ذات الطابع العام : اختلفت

مواقف الدول العربية من الاتفاقيات ذات الطابع العام، فلم تتخذ موقفاً واحداً من كل الاتفاقيات، بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد وافقت على مضمونه جميع الدول العربية الإسلامية القائمة آنذاك، باستثناء دولتين إسلاميتين انفردتا بالتحفظ على بعض التفاصيل المتعلقة ببنود المساواة المؤكدة في الإعلان، وهي حرية المرأة المطلقة في اختيار

(1) تذييل الاتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة والتنمية والصحة الإنجابية بين الجنسين، صندوق الأمم المتحدة للتنمية، 2001 م، بدون رقم الطبعة والبلد، ص 59.

(2) شقير، حفيظة، الاتفاقيات الدولية وحقوق المرأة في العالم العربي، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

الشريك، والمساواة في الإرث بين الذكور والإناث، وبعض أحكام حضانة الأولاد ذكوراً وإناثاً⁽¹⁾.

أما العهدين الثانيين وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن معظم الدول العربية لم تصادق عليهما، فمن أصل 22 دولة صادقت 9 دول فقط «على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بينما لم تصادق أية دولة عربية على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»⁽²⁾.

أما لبنان فقد وقع على هذين العهدين بتاريخ 1/9/1972م. في عهد الرئيس سليمان فرنجيه وصائب سلام⁽³⁾.

ومن الجدير بالذكر هنا التنبيه إلى تغيير الموقف الذي طرأ على الدول العربية والإسلامية من جهة هذه الاتفاقيات منذ مطلع الستينيات، حيث شهدت هذه الدول تحولاً تدريجياً عن التسليم الكامل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالعهد والمواثيق اللاحقة، وقد كان هذا التحول ذا دلالات ثقافية واضحة، ثم ما لبثت آثاره السياسية أن اتضحت فيما بعد السبعينيات، مثل: كون «فكرة الحق الإنساني، كما يطرحها ميثاق الأمم المتحدة، وبصورة أوضح إعلان حقوق الإنسان، تقوم على الحق الطبيعي، وهذه الفكرة من نواتج تطورات تاريخية وثقافية غربية تتصل بالرواية العلمانية للإنسان وتتناقض مع أطروحة الإسلام حول قيام إنسانية الإنسان على التكليف الإلهي، في ظل شرع الله، وتترتب على ذلك تفصيلات كثيرة لا تنال من مبدأ المساواة الإنسانية بين الرجل والمرأة، لكنها تفرض اختلافاً في الوظائف الاجتماعية لكل منهما، وهي وظائف

(1) السيد، رضوان، قضايا المرأة المسلمة في المجال الدولي، م.س.، ص 99.

(2) شقير، حفيظة، الاتفاقيات الدولية وحقوق المرأة في العالم العربي، م.س.، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

(3) مراد، منى قمر، مشاركة المرأة في الحياة السياسية في لبنان، 31 مايو - 1 يونيو 2001 م، م.س.، منتدى «المرأة والسياسة» في تونس.

حدّتها الشريعة وليس مقتضيات الحق الطبيعي كما يرى الغربيون
ومشرّعوهم»⁽¹⁾.

2 - المؤتمرات الدولية ذات الطابع العام

يلاحظ المتتبع لمؤتمرات الأمم المتحدة هذا الإصرار على إدراج قضايا المرأة في كل المؤتمرات والاتفاقيات الصادرة عنها، حتى ولو كان مضمونها بعيداً جداً عن موضوع المرأة، لهذا كثيراً ما يتم إدراج قضايا الأسرة والمرأة والعلاقات بين الجنسين، في «المؤتمرات الاقتصادية والتقنية والبيئية والصحية وغيرها، بأسلوب فتح «الثغرات» التي تحوّل القضايا «الحيادية» في الأصل، إذا صح التعبير، والمطروحة على بساط البحث، كقضايا التنمية إلى قضايا خلافية، فترهن مناقشتها والتوصل إلى اتفاقات ما بصدها، بتلك القضايا الأخرى ذات العلاقة المباشرة الذاتية والفردية والاجتماعية... كقضايا العلاقات بين الجنسين، وهذا ضرب من ضروب الابتزاز على مستوى دولي «رفيع»، وهذا ما كان مرافقاً لمعظم المؤتمرات الدولية المعنية، وعلى وجه التخصيص تلك التي تتناول قضايا تهم البلدان النامية، بدءاً بمؤتمر قمة الأرض، أي مؤتمر البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، في مطلع التسعينيات الميلادية، وحتى المؤتمر الدولي الثاني للتنمية الاجتماعية في جنيف في منتصف عام 2000م»⁽²⁾.

ومن هذه المؤتمرات العامة التي تطرقت إلى قضايا المرأة:

أ - مؤتمرات السكان المتعددة، وهي:

- المؤتمر العالمي الأول للسكان الذي عقد في رومانيا 1974م، انعقد في بخارست، بعد أسبوعين من المناقشات الحادة بين 136 دولة أعضاء في الأمم المتحدة، جرى بعدها إقرار «خطة عمل عالمية تكون دليلاً للسياسات الحكومية، وهكذا حدّد للمرة الأولى في هذا الباب مذهب

(1) السيد، رضوان، قضايا المرأة المسلمة في المجال الدولي، م.س.، ص100.

(2) المؤتمرات الدولية والخطوط الحمر، م.س.، موقع «مفكرة الإسلام» على الشبكة العنكبوتية.

رسمي، على الصعيد العالمي، يعترف بضرورة تحقيق النمو السكاني، في إطار سياسة تنمية اقتصادية⁽¹⁾.

وقد جاء هذا المؤتمر يدعو إلى الأمور التالية:

« - الدعوة إلى تحسين دور المرأة ودمجها الكامل في المجتمع.

- الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل.

- الدعوة إلى تحديد النسل، وتخفيض المرأة لمستوى خصوبتها⁽²⁾.

- المؤتمر الدولي المعني بالسكان الذي عقد في المكسيك عام

1984م.، وقد سمّي ثانية «المؤتمر الدولي للسكان»، وعهد «إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بمناقشة تنفيذ الخطة العالمية. وعقدت أربعة اجتماعات للإعداد لذلك، فعملت انطلاقاً من مسلّمة مركزية، هي أن تبث مبادئ خطة العمل التي أثيرت في بخارست وأهدافها ثابتة لا تتغير⁽³⁾.

وقد جاء هذا المؤتمر يدعو إلى:

« - إعطاء المرأة حقوقها المساوية لحقوق الرجل في جميع مجالات الحياة.

- رفع سن الزواج، وتشجيع التأخر في الإنجاب.

- إشراك الأب في الأعباء المنزلية، وإشراك المرأة في المسؤولية عن الأسرة.

- الإقرار بالأشكال المختلفة والمتعددة للأسرة.

- الدعوة إلى التثقيف الجنسي للمراهقين والمراهقات.

(1) عدد من المؤلفين، الصحة في العالم الثالث، ترجمة عيسى عصفور، دراسات اجتماعية، دمشق - سوريا، وزارة الثقافة، 1993م. ص 60.

(2) عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، م.س.، موقع « لها أون لاين » على الشبكة العنكبوتية.

(3) عدد من المؤلفين، الصحة في العالم الثالث، ترجمة عيسى عصفور، م.س.، ص 60.

- الإقرار بالعلاقات الجنسية خارج نطاق الأسرة.

- تقديم الدعم للزناة والزانيات، بتقديم الدعم المالي، وتوفير السكن المناسب لهم⁽¹⁾.

- مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام 1994م، وقد تطرق هذا المؤتمر إلى قضية المساواة بين الجنسين وأُفرد لها فصلاً مستقلاً. وأما التنمية فإن عنوان المؤتمر أشار إلى ذلك، فضلاً عن قضايا تنمية المرأة التي نوقشت في ثنايا المؤتمر، ولقضية المساواة بين الجنسين التي أُفرد لها المؤتمر فصلاً مستقلاً⁽²⁾.

ومؤتمر السكان والتنمية هذا يعد من المؤتمرات التي أُثيرت فيه كثير من الأمور المخالفة للشرائع السماوية وللفطرة السليمة، ولأهميته ستفرد له فصلاً خاصاً إن شاء الله تعالى.

ب - مؤتمر توفير التعليم للجميع جوفتبيين - تايلاند عام 1990م.

بدأ اهتمام الأمم المتحدة بتعليم الفتيات يظهر منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م، والذي ورد في مادته الثانية: «إن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، ومن أهمها حق التعليم دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس ودون أية تفرقة بين الرجال والنساء»⁽³⁾.

ثم تولت بعد ذلك منظمة الأونيسكو الاهتمام بأمور التعليم، وقد أولت هذه المنظمة اهتماماً كبيراً بتعليم النساء، وقامت بطرح مبادرة «التعليم للجميع»، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية،

(1) عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، م.س، موقع لها «أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(2) المرجع السابق.

(3) حسام الدين، زهير محمد عبد الله، تعليم الإناث في العالم الإسلامي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، بدون رقم الطبعة والبلد والتاريخ، ص 90 - 91.

واليونيسيف، والبنك الدولي، في مؤتمر جوفتبيين 1990م،، فدعت فيه إلى تحسين حصول النساء على التعليم وعلى نوعية التعليم الذي يتم إعداده لهن⁽¹⁾.

ج - مؤتمرات الطفولة

انعقدت في «نيويورك» قمة الطفل عام 1990م،، وقد عقدت من أجل تثبيت اتفاقية حقوق الطفل CRC التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989م،، والتي «حظرت التمييز على أساس الجنس في مادتها الثانية، حيث طالبت بحماية الطفلة من أي تمييز وأكدت على أهمية تعليم الإناث وعلى المساواة في المعاملة داخل العائلة»⁽²⁾.

وبعد عشر سنوات على انعقاد «قمة الطفل» التي اعتمدت اتفاقية لحقوق الطفل، رغم تحفظات بعض الدول عليها، عقدت الأمم المتحدة جلسة خاصة للجمعية العمومية في يونيو 2002م. اعتمدت فيها وثيقة جديدة للطفل، بعنوان «عالم جدير بالأطفال» تمت مناقشتها على مدى ثلاثة مؤتمرات تحضيرية، من يونيو 2000م. وحتى يونيو 2001م.⁽³⁾

وقد نوقشت هذه الوثيقة وأبدت المنظمات الإسلامية وبعض الدول تحفظات كثيرة عليها، كما سنبين عند الحديث عن هذه التحفظات في الفصل الخاص بالطفلة الأثني إن شاء الله تعالى.

د - مؤتمر البيئة والتنمية 1992م.

بدأ هذا الربط بين البيئة والمرأة يظهر منذ أوائل الثمانينيات، حيث بذلت جهود واسعة لتحديد آثار الأزمة البيئية الدولية على المرأة، كما

(1) مايور، فيديريكو، عالم جديد، م.س.، ص 61.

(2) موسى، دعد، حقوق الإنسان للمرأة، م.س.، موقع «الحوار المتمدن» على الشبكة العنكبوتية.

(3) أحمد، سحر فؤاد، الطفل بين رؤية الإسلام ومواثيق الأمم المتحدة، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

كثرت الدعوات إلى الربط بين موضوعي «المرأة والتنمية» و«البيئة» بل وكذلك بضرورة إدراج الموضوعين في تخطيط السياسات ذات الصلة.

وانعقد مؤتمر الأمم المتحدة الشهير حول البيئة الإنسانية في ستوكهولم عام 1972م، ثم تبعه بعد ذلك مؤتمر البيئة الثاني في «ريو دي جانيرو» - البرازيل عام 1992م، بعد 20 عاماً من انعقاد المؤتمر الأول، وقد عقد بحضور رؤساء الدول للبحث بوجه عام في التدهور البيئي، إلا أن المؤتمر ربط بين البيئة والتنمية ربطاً لم تفعله الاتفاقات الدولية من قبل، وكانت كلمة السر هي «التنمية المستدامة»، وهي التنمية الاقتصادية التي تلبي احتياجات الأجيال الحالية دون أن تقوّض البيئة، وتعرض للخطر قدرة الأجيال المقبلة⁽¹⁾.

ولقد طالب هذا المؤتمر بتحسين مركز النساء «الاجتماعي والاقتصادي، ومن ذلك وضع استراتيجيات للقضاء على العقبات الدستورية، والقانونية، والإدارية، والثقافية، والسلوكية، والاجتماعية، والاقتصادية التي تحول دون مساواة المرأة بالرجل»⁽²⁾.

هـ - مؤتمر حقوق الإنسان 1993م.

عقد هذا المؤتمر في فيينا بالنمسا في حزيران 1993م، وقد جاء هذا المؤتمر ليؤكد على المفهوم الموحد لحقوق الإنسان والقائم على عدم التمييز بين المرأة والرجل، وقد أخذت قضايا المرأة حيزاً كبيراً من المناقشات الدائرة في المؤتمر، ثم جاء الإعلان الصادر عن المؤتمر بالكثير من التفصيل والتحديد لحقوق المرأة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأفرد قسماً خاصاً عن حقوق الإنسان للمرأة يتضمن تسعة

(1) تذييل الاتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة والتنمية والصحة الإنجابية بين الجنسين، صندوق الأمم المتحدة للتنمية، م.م.س.، 2001م، ص59.

(2) عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، م.س.، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

بنود⁽¹⁾، فكان مما جاء في البيان الختامي: «إن حقوق المرأة والطفلة هي جزء لا ينفصل وغير قابل للفصل من حقوق الإنسان العالمية»، كما جاء فيه أيضاً أن «مشاركة المرأة الكاملة في الحياة السياسية والمدنية الاقتصادية والثقافية، وإزالة كل أشكال التمييز ضدها، تمثل جميعها أهدافاً ذات أولوية للمجتمع الإنساني».

وقد طالب هذا المؤتمر بالتصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام 2000م.⁽²⁾.

و - مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية 1995م.

عقد هذا المؤتمر في كوبنهاجن بالدانمارك عام 1995م. وهو «حلقة في سلسلة مؤتمرات عالمية ارتبطت بنهايات القرن العشرين، أتت لتصنع أجندة قضايا العالم في القرن الحادي والعشرين، وقد ركز المؤتمر المذكور على محاور ثلاثة أساسية، هي التشغيل والفقر والاندماج الاجتماعي»⁽³⁾.

وكان من أبرز ما جاء في المؤتمر: «الإقرار بأشكال الأسرة المختلفة، والدعوة إلى المساواة بين المرأة والرجل، ومن ذلك إسقاط قوامة الرجل على المرأة داخل الأسرة، ودعوة الرجل لتحمل الأعباء المنزلية، ودعوة المرأة للخروج للمساهمة في سوق العمل، وكذلك إزالة القيود المفروضة على المرأة في وراثتها الممتلكات»⁽⁴⁾.

(1) موسى، دعد، حقوق الإنسان للمرأة، م.س.، موقع «الحوار المتمدن» على الشبكة العنكبوتية.

(2) المصري، شفيق، حقوق المرأة، مجلة باحثات، العدد الرابع، 1997 - 1998م، بيروت - لبنان، ص 33 - 34.

(3) دور المنظمات الأهلية والمجتمع المدني في متابعة مقررات وتوصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الإسكوا، بدون رقم الطبعة والبلد والتاريخ، ص 3.

(4) عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، م.س.، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

ز - مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية 1996م.

انعقد هذا المؤتمر في تركيا، ودعا إلى «كفالة مشاركة النساء مشاركة تامة وعلى قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وكذلك الالتزام بهدف المساواة بين الجنسين في تنمية المستوطنات البشرية، وكذلك الالتزام بإدماج الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس (جندر) في التشريعات، والبرامج، والمشاريع المتصلة بالمستوطنات البشرية، عن طريق التحليل الذي يراعي نوع الجنس»⁽¹⁾.

ما ورد ليس حصراً لكل المؤتمرات التي أقامتها الأمم المتحدة، ولكنها نماذج عن بعض منها، وهناك مؤتمرات واتفاقيات أخرى عامة، جرى فيها التعرض لقضية المرأة، لا يتسع المقام هنا لعرضها كلها.

ثانياً: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ذات الطابع الخاص

1 - الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الخاص

بلغت شدة اهتمام الأمم المتحدة بحقوق المرأة حداً جعلها لا تكتفي بما أوردته في ميثاقها العام وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من إقرار بالمساواة في الحقوق والحريات بين المرأة والرجل، بل عمدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة إلى إصدار القرارات والاتفاقيات التي تؤكد على ضرورة تحسين أوضاع المرأة.

وقد تميّزت الاتفاقيات الخاصة بالمرأة بالإلزامية القانونية من جهة، وبكثافة الدول التي التزمت مضامين البيانات الختامية للمؤتمرات الدولية من جهة أخرى، ومن هذه الاتفاقيات:

أ - اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة⁽²⁾:

عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتصديق في 20 ديسمبر

(1) عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، م.س.، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(2) سيتم التعرض لهذه الاتفاقية عند الحديث عن حقوق المرأة السياسية إن شاء الله تعالى.

1952م.، ودخلت حيز التنفيذ في 7 تموز/ يوليو عام 1954م..

وهي تتألف من إحدى عشرة مادة، وقد نظمت، كما جاء في مقدمتها، تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الجنسين الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

«وقد صرحت هذه الاتفاقية بأن للمرأة بالتساوي مع الرجل، من دون أي تمييز، ثلاثة حقوق أساسية، وهي:

1 - حق الانتخابات في جميع الانتخابات الرسمية.

2 - أهليتها لأن تنتخب لعضوية أي من الهيئات المؤسسة على الانتخاب بمقتضى القانون القومي.

3 - حق تولي المناصب العامة وممارسة الوظائف العامة»⁽¹⁾.

ب - اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة:

عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 29 يناير 1956م.، واعتمدها الجمعية العامة في عام 1957م.، وقد نصت على «أنه لا يمكن تغيير جنسية المرأة تلقائياً بإبرام عقد الزواج أو بإنهاء الزواج أو بتغيير جنسية الزوج أثناء الزواج»⁽²⁾.

ج - اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج:

عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها المؤرخ في 7 نوفمبر 1962م.، وقد كفلت هذه الاتفاقية «حرية الاختيار بالزواج، والقضاء على زواج الأطفال، ونصت على ضرورة إنشاء سجل لتدوين حالات الزواج»⁽³⁾.

(1) حال المرأة على الصعيد الدولي، م.س.، موقع «البلاغ» على الشبكة العنكبوتية.

(2) موسى، دعد، حقوق الإنسان للمرأة، م.س.، موقع «الحوار المتمدن» على الشبكة العنكبوتية.

(3) المرجع السابق.

د - الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

صدر عام 1967م، وقد أقرته هيئة الأمم المتحدة مع توصية للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد بذل أقصى الجهد لتنفيذ المبادئ الواردة فيه، وينص الإعلان على حق المرأة الدستوري في التصويت، والمساواة مع الرجل أمام القانون، وعلى حقوقها في الزواج والتعليم وميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع الرجل سواء بسواء⁽¹⁾.

هـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو):

وتعرف أيضاً بالشرعة الدولية لحقوق المرأة، وقد اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها المؤرخ في 18 ديسمبر 1979م..

وجاءت هذه الاتفاقية لأول مرة بصيغة ملزمة قانونياً للدول التي توافق عليها، إما بتصديقها أو بالانضمام إليها، وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية إلى ما قبل مؤتمر بكين عام 1995م. مائة وثلاثاً وثلاثين دولة.

و - اعلان القضاء على العنف ضد المرأة:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان في 20 كانون الأول 1993م..

ومن الجدير بالذكر أنه «قبل تبني الأمم المتحدة لهذا الإعلان، لم يتم التطرق لموضوع العنف بشكل مباشر في الاتفاقيات الدولية، مع الإشارة هنا بشكل خاص إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)»⁽²⁾.

وعلى الرغم من «أهمية ما يحتويه هذا الإعلان فإنه لا يكتسب صبغة

(1) عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(2) العنف ضد المرأة في سيداو وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، موقع «المنظار» على الشبكة العنكبوتية.

الاتفاقية، ولا يتطلب أي مصادقة قانونية وأي إدراج في القانون الوطني لكنه يقرّ بأن العنف يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان ومظهراً من مظاهر التمييز المسلط على المرأة»⁽¹⁾.

إضافة إلى هذه الاتفاقيات الصادرة عن الجمعية العامة، هناك اتفاقيات صادرة عن المنظمات الدولية خصصت المرأة ببعض اتفاقياتها وتوصياتها، مثل منظمة العمل الدولية (ILO)، التي خصصت بعض اتفاقياتها لقضايا المرأة العاملة، فمن «جملة 162 إتفاقية صادرة عن منظمة العمل الدولية، هناك 12 إتفاقية تتعلق بالمرأة بصفة رئيسية أو ثانوية، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقيات عامة تهدف إلى تكريس مبدأ المساواة والقضاء على أشكال التمييز في الشغل، وهي:

1 - الإتفاقية رقم 19 بشأن المساواة في المعاملات (حوادث الشغل) الصادرة سنة 1925م..

2 - الإتفاقية رقم 10 بشأن المساواة في الأجور الصادرة سنة 1951م..

3 - الإتفاقية رقم 111 حول التمييز في مجال الاستخدام والمهنة الصادرة سنة 1958م..

4 - الإتفاقية رقم 118 بشأن المساواة في المعاملات (الضمان الاجتماعي) الصادرة سنة 1962م..

5 - الإتفاقية رقم 151 بشأن العلاقات المهنية في الوظيفة العمومية الصادرة سنة 1978م..

6 - الإتفاقية رقم 156 بشأن إتاحة الفرصة والمعاملة المتساوية للعمال من الرجال والنساء من ذوي المسؤولية العائلية الصادرة سنة 1981م..

(1) شقير، حفيظة، من أجل حماية دولية فعلية لحقوق الإنسان، محكمة النساء العربية، 28 - 30/6/1995م، ص2.

أما الاتفاقيات الباقية فهي تتعرض إلى خصوصيات وضع المرأة العاملة، وهي:

- 1 - الإتفاقية رقم 3 بشأن حماية الأمومة الصادرة سنة 1919م..
- 2 - الإتفاقية رقم 4 بشأن تشغيل النساء ليلاً الصادرة سنة 1919م..
- 3 - الإتفاقية رقم 41 بشأن تشغيل النساء ليلاً (معدلة) الصادرة سنة 1934م..
- 4 . الإتفاقية رقم 45 حول تشغيل النساء تحت الأرض الصادرة سنة 1935م..
- 5 - الإتفاقية رقم 89 حول تشغيل النساء ليلاً (معدلة) الصادرة سنة 1948م..
- 6 . الإتفاقية رقم 103 بشأن حماية الأمومة (معدلة) الصادرة سنة 1952م⁽¹⁾.

2 - المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة

أقامت الأمم المتحدة المؤتمرات الخاصة بالمرأة ابتداء من عام 1975م.، ووزعتها على القارات «من مكسيكو في أمريكا الجنوبية، إلى كوبنهاغن في أوروبا، إلى نيروبي في أفريقيا ومن ثم بكين في آسيا»⁽²⁾. هذا وتراوح كلفة هذه المؤتمرات التي تقيمها الأمم المتحدة بين 1,7 و3,4 مليون دولار لكل مؤتمر تقريباً، لا تتحمل الأمم المتحدة منها سوى تكاليف توفير المترجمين الشفويين وغيرهم من الموظفين الذين تدعو الحاجة إلى وجودهم لخدمة اجتماعات المؤتمر والمفاوضات التحضيرية ومكتب الأمانة الذي ينظم المؤتمر.

أما معظم التكاليف الأخرى، من توفير مرافق المؤتمر والأمن

(1) شقير، حفيظة، الاتفاقيات الدولية وحقوق المرأة في العالم العربي، م.س.، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

(2) مطر، ليندا، قضايا المرأة، محاضرات المركز الثقافي الاسلامي 2000م.، م.س.، ص95.

والموظفين المحليين ومصاريف سفر موظفي الأمم المتحدة وإقامتهم في الفنادق، فيتحملها البلد الذي يعرض استضافته للمؤتمر.

وتعتقد الأمم المتحدة أنها بذلك تخدم البلد المضيف كونه يجني أكثر مما ينفق من خلال عائدات الفنادق والمطاعم وغيرها من الخدمات التجارية المقدمة، فضلاً عن جذب اهتمام العالم إليه⁽¹⁾.

وتحضر هذه المؤتمرات أعداد غفيرة من الشخصيات العالمية، وصل عددها في مؤتمر بيجين إلى نحو 50000 شخص، وتوافد نحو 47000 شخص إلى ريو دي جانيرو بحثاً عن توازن أفضل بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية أثناء انعقاد مؤتمر الأرض.

هذا وتعد الأمم المتحدة على هذه المؤتمرات أهمية كبيرة كونها موضع استقطاب لمعظم قادة العالم صانعي السياسات الذين يعملون على تحديد معالم مستقبل العالم⁽²⁾.

وقد اختلفت أهداف المؤتمرات الخاصة بالمرأة منذ بدء القيام بها إلى اليوم، ففيما كان المؤتمر الأول الذي انعقد في المكسيك عام 1975م. يناقش أجندة أو برنامج عمل دول الشمال ومشاكلها، تطوّر الوضع كثيراً بانعقاد مؤتمر المرأة الثاني بكوبنهاجن في عام 1980م. ومؤتمر المرأة الثالث في نيروبي عام 1985م. حيث احتفلت هذه المؤتمرات بتواجد ومشاركة الحركة النسوية في الجنوب⁽³⁾.

أ - مؤتمر مكسيكو سيتي 1975م.

كان عام 1975م. عاماً مميزاً بالنسبة إلى المرأة، حيث بدأ الاهتمام بهذه السنة قبل ثلاثة سنوات منها، مع إعلان الجمعية العمومية للأمم

(1) مؤتمرات الأمم المتحدة ماذا حققت؟ موقع «الأمم المتحدة» على الشبكة العنكبوتية.

(2) المرجع السابق.

(3) خفاجي، فاطمة، ماذا بعد مؤتمر بكين؟ من كتاب المرأة والتنمية، دراسات وبحوث الدول النامية، جامعة القاهرة، القاهرة - مصر، 1999م، ص 17.

المتحدة في جلستها المنعقدة في 18/12/1972م. عام 1975 السنة العالمية للمرأة⁽¹⁾.

وفي هذا العام عقد المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي من 19 تموز إلى 2 آب 1975م.، حضرته 133 دولة، واعتمدت فيه خطة عمل عالمية تبنتها جميع الدول المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة، وتعلق بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل على حماية الأسرة، وقد أعلن مؤتمر مكسيكو سيتي تسمية الفترة الواقعة بين 1976.1985م.، «عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمي»، على اعتبار أن هذه الفترة يجب أن تكون كافية لتحقيق أهداف العقد الثلاث: المساواة والتنمية والسلم⁽²⁾.

1 - المساواة : لا تقتصر المساواة التي دعا إليها عقد الأمم المتحدة على المساواة القانونية فقط، إنما تعني أيضاً المساواة في الحقوق والمسؤوليات، والفِرص المتعلقة بإشراك المرأة في التنمية، ووصولها إلى صنع القرار على كافة المستويات الاقتصادية والسياسية والعائلية، وما يترتب على هذا الأمر من استخدام الأساليب التي تعزز هذه المساواة، مثل الدعوة إلى تعليم المرأة، وتغيير التشريعات والأعراف والتقاليد التي تمنع هذه المساواة، وفي مقدمتها طبعاً الدين الذي ساهم، بزعمهم، عبر فرض عدم المساواة من خلال أحكام الميراث، في تحديد الأدوار النمطية للمرأة.

لهذا لا بد من أجل الوصول إلى المساواة بين المرأة والرجل، من إلغاء الدور النمطي الذي يقوم به كل منهما داخل الأسرة، والتي تخصصهما بأدوار خاصة تسمى بأدوار الأمومة والأبوة، وهكذا لم تعد وظيفة الأم هي تربية الأولاد وحضانتهم، ولم تعد وظيفة الرجل مقتصرة على العمل من أجل تأمين المعيشة لأسرته.

2 - التنمية : فسّر مؤتمر مكسيكو سيتي التنمية على أنها: «التنمية

(1) حال المرأة على الصعيد الدولي، م.س.، موقع «البلاغ» على الشبكة العنكبوتية.

(2) سيتم بحث هذه الشعارات في مباحث خاصة إن شاء الله تعالى.

الكاملة، بما في ذلك الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من أبعاد الحياة الانسانية، كذلك تنمية الموارد الاقتصادية وغيرها من الموارد المادية، وأيضاً النمو الجسدي والأخلاقي والفكري والثقافي».

وفي سبيل تحقيق هذه التنمية الشاملة، فقد عقدت عدة مؤتمرات غايتها بحث وسائل إشراك المرأة في التنمية الكاملة، لمواجهة الحواجز والقيود المفروضة على اشتراك المرأة في التنمية بشكل تام وكامل.

أما التوصيات التي صدرت عن هذه المؤتمرات بشأن إشراك المرأة في عملية التنمية الكاملة، فقد لخصها الخبير الاستشاري «إنغريد بالمر» في التقرير العام الذي أعدّه لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية بقوله: «يمكن إيجاز المبادئ المعلن عنها في الخطط المتعلقة بالمرأة أثناء عملية التنمية في اثني عشر مؤتمراً عالمياً، على أنها مساواة المرأة والرجل في الحقوق والفرص والمسؤوليات، داخل الأسرة والمجتمع كليهما، وإزالة العقبات التي تعترض طريق تلك المساواة، ومسؤولية الدولة عن تيسير إدماج المرأة في المجتمع عن طريق إتاحة الموارد اللازمة»⁽¹⁾.

3 - السلم : ربط المؤتمر بين السلم وبين بعد المرأة عن مراكز القرار، وعدم وجود المساواة بينها وبين الرجل، وهذا الربط يوحي بأن الأمم المتحدة تؤمن بقدرة المرأة الخارقة على حل النزاعات الوطنية والدولية ومواجهة آثار الحرب والقضاء على العنف الذي تبرز المرأة كأكبر ضحية له.

كما ربط المؤتمر أيضاً بين السلم والتنمية، إذ لا يمكن أن تتحقق أية تنمية بدون السلم والاستقرار، وكذلك لن يدوم السلم بدون تنمية، «وسيساهم الاشتراك على قدم المساواة في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول، في تنمية المرأة نفسها»⁽²⁾.

(1) حال المرأة على الصعيد الدولي، م.س.، موقع «البلاغ» على الشبكة العنكبوتية.

(2) المرجع السابق.

ب - مؤتمر كوبنهاجن 1980م.

عقد مؤتمر كوبنهاجن/ الدانمارك من 14 إلى 30 تموز 1980م.، وكان هدفه متابعة خطة عمل مؤتمر مكسيكو سيتي، وقد عقد هذا المؤتمر تحت شعار: «عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية، المساواة، والتنمية، والسلام»، وكان من أهم أعمال المؤتمر:

1 - استعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر مكسيكو سيتي، بعد انقضاء الخمس سنوات الأولى.

2 - تعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة، في ضوء الاقتراحات والبحوث الجديدة المقدمة من قبل مؤتمر كوبنهاجن، وتتضمن هذه البرامج استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية للنهوض بالمرأة، راعت بالدرجة الأولى مشاركة المرأة في عملية التنمية مشاركة كاملة ومساوية لمشاركة الرجل.

وفي مؤتمر كوبنهاجن نفسه أضيفت المواضيع الفرعية، «العمالة والصحة والتعليم»، إلى خطة العمل العالمية التي ركزت على السياسات واتخاذ القرارات والتعاون الدولي والسلام⁽¹⁾.

ومن أبرز ما جاء في هذا المؤتمر:

1 - إلغاء التمييز ضد النساء وتثبيت المساواة بين المرأة والرجل في الدساتير الوطنية والقانونية والتشريعات الأخرى، وذلك من أجل «توفير الضمانات القانونية للنساء كي يقررن مستقبلهن بأنفسهن، كالتعليم والعمل والانتماء السياسي والزواج والطلاق وعدد الأطفال، كما أن قانون العائلة يجب أن يضمن للنساء حقوقاً مساوية لحقوق الرجال، بما في ذلك الاحتفاظ بجنسيتهم وأسمائهن وإمكانية اكتساب أطفالهن لنفس الجنسية والاسم»⁽²⁾.

(1) المرأة العربية والتنمية في غربي آسيا 1996 - 1997م، الإسكوا، ص1.

(2) المرأة العربية السورية في عقد المرأة الدولي 1975 - 1987م، البند 2 - 2 - 3، مطبعة القيادة القطرية، دمشق - سورية، آب 1987م..

وفي هذا الإطار جاءت مطالبة المؤتمر جميع الدول المنضمة إلى الأمم المتحدة بالتوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز، وأن «تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل التنفيذ الفعلي لأحكامها وترويجها، وأن تستمر في الإسهام في قضية القضاء على التمييز ضد المرأة بغية تحقيق مشاركتها الكاملة وعلى أساس المساواة في عملية التنمية الاجتماعية»⁽¹⁾.

2- اتخاذ التدابير اللازمة من قبل الحكومات من أجل تحسين فرص حصول المرأة «على التعليم والتدريب وخدمات الصحة العامة، وبرامج التغذية، ووضع برامج متكاملة لصحة الأسرة ورفاهها، بما فيها الرعاية الصحية للأمهات والأطفال، وتنظيم الأسرة بما يمكن الأبوين من ممارسة حقهما في تقرير عدد الأطفال الذي يرغبان في إنجابها، والمدة الفاصلة بين كل ولادة وأخرى، وينبغي دمج هذه البرامج حسب الاقتضاء في الخطط الوطنية»⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك طالب المؤتمر، «على وجه الاستعجال، جميع النساء والرجال أن يهتموا بصورة أساسية بحقوق النساء اللاتي لا زلن يعشن مع أسرهن في حالات فقر لا تحتمل، وجميع الحكومات أن تدرس وتزيل الأسباب الاجتماعية الاقتصادية لهذا الفقر، وأن يراعى على سبيل الأولوية احتياجات النساء الأشد فقراً في جميع البرامج والمشاريع الإنمائية، وأن تنهض بالعائدات الاجتماعية عن طريق تكافؤ الفرص والتوزيع العادل للدخل»⁽³⁾.

ولأهمية هذا المؤتمر فإن المرأة، «حيثما كانت اليوم (ونحن نتحدث بطبيعة الحال عن المرأة في إطار هذا التصور)، تتمسك عالمياً بمعاهدة كوبنهاجن التي هدفها هو حمل جميع الأمم على تغيير تشريعاتها من أجل الوصول إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة»⁽⁴⁾.

(1) المرأة العربية السورية في عقد المرأة الدولي 1975 - 1987 م، م.س.، البند 2 - 1 - 12..

(2) المرجع السابق، ص 157.

(3) المرجع السابق، البند 2 - 1 - 13.

(4) المدغري، عبد الكبير العلوي، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، مطبعة فضالة، المحمدية - المغرب، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م، ص 17.

ج - مؤتمر نيروبي 1985م.

عقد مؤتمر نيروبي في مدينة نيروبي في كينيا، وقد شارك فيه سبع وخمسون ومائة دولة⁽¹⁾، و4000 مندوبة وبعض المندوبين⁽²⁾، وذلك لاستعراض الإنجازات التي حُققت بعد مرور عقد المرأة العالمي، ولدراسة العقبات والمعوقات التي حالت دون تنفيذ الخطط الموضوعة تنفيذاً كاملاً.

وقد أكد المؤتمر على استمرارية العمل بخطط العمل العالمية السابقة لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة، وإعلان مكسيكو بشأن مساواة المرأة بالرجل، ومساهمتها في التنمية والسلم 1975م.، وتنفيذ خطط العمل الإقليمية، وبرنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، والعمالة والصحة والتعليم، والإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽³⁾.

وقد صدر عن المؤتمر ما يعرف باسم: استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة حتى عام 2000م.، والتي ركزت على ثمانية مجالات ذات أهمية خاصة بالنسبة للمرأة وهي: (أ) تقاسم السلطة (ب) المؤسسات والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، (ج) الالتزام بحقوق المرأة، (د) الفقر، (هـ) المشاركة الاقتصادية، (و) الانتفاع من التعليم والخدمات الصحية والعمالة، (ز) العنف ضد المرأة، (ح) آثار النزاعات المسلحة على المرأة.

وتشير الاستراتيجيات بصورة خاصة إلى النساء في ظروف الاحتلال وإلى اللاجئات والعائدات والمشرذات⁽⁴⁾.

-
- (1) عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، م.س.، موقع «لها أون لاین» على الشبكة العنكبوتية.
 - (2) مطر، ليندا، قضايا المرأة في المجال الدولي، محاضرات المركز الثقافي الإسلامي 2000 م.، م.س.، ص 93.
 - (3) المرأة العربية السورية في عقد المرأة الدولي 1975 - 1987م.، م.س.، مؤتمر نيروبي، 2 - 3 - 1 - 8.
 - (4) المرأة العربية والتنمية في غربي آسيا 1996 - 1997م.، الإسكوا، م.س.، ص 1.

د - مؤتمر بيجين 1995م.

انعقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين في أيلول سبتمبر 1995م، «وجرى خلاله استعراض وتقييم النهوض بالمرأة في ضوء استراتيجيات نيروبي التطلعية، واستند تقييم وضع المرأة إلى مؤشرات تنمية وضعها واعتمدها لجنة مركز المرأة مستخدمة ثلاث سنوات مرجعية هي 1980م، 1985م، و1993م، أو آخر سنة تتوفر عنها البيانات، ويبدو أن معظم أهداف النهوض بالمرأة التي وضعتها استراتيجيات نيروبي لم تتحقق، واعتمد المؤتمر المشار إليه إعلان ومنهاج عمل بيجين والذي تضمن أربعة مجالات أخرى ذات أهمية أضيفت إلى المجالات الثمانية التي اشتملت عليها استراتيجيات نيروبي التطلعية، وتبنى هذه الأهداف الاستراتيجية التي أصبح عددها 12 هدفاً: أ - الفقر، ب - التعليم والتدريب، ج - الصحة، د - العنف ضد المرأة، هـ - النزاع المسلح، و - المرأة والاقتصاد، ز - السلطة وصنع القرار، ح - الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، ط - حقوق الإنسان للمرأة، ي - المرأة ووسائل الاعلام، ك - المرأة والبيئة، ل - الطفلة.

ودعا منهاج العمل الحكومات والمجتمع الدولي والمدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى انجاز الاجراءات اللازمة لمعالجة هذه الاهتمامات والأهداف الاستراتيجية الاثني عشر⁽¹⁾.

لقد كان مؤتمر بيجين بحق من أكبر التجمعات البشرية المهمة، إن كان من قبل تمثيل الدول الذي بلغ 185 دولة بشكل رسمي، أو كان من حيث الاجتماعات التي عقدت خلاله والتي بلغت 5000 اجتماع، كما استطاع هذا المؤتمر «أن يجمع حوالي 4000 امرأة وبعض الرجال لبحثوا بالتفصيل وثيقة المؤتمر الأولية المكوّنة من 150 صفحة على الرغم من أن معظم هذه الاجتماعات كانت تتم من قبل منتديات الهيئات غير الحكومية في مدينة هوارون بعيداً عن بيجين، ولكن بالرغم من كل المفاوضات

(1) المرجع السابق.

والبيانات والتظاهرات سجلت 50 دولة تحفظات على أجزاء من الوثيقة»⁽¹⁾.

هـ - بيجين +5 نيويورك 2000م.

لا يعد بيجين +5 الذي دعت إليه الجمعية العمومية للأمم المتحدة في نيويورك تحت عنوان «المرأة عام 2000» مؤتمراً دولياً على غرار المؤتمرات السابقة، ولكنه جلسة خاصة تعنى بمراجعة وتقييم سير العمل في تطبيق مقررات نيروبي - استراتيجيات التطلعية لتقدم المرأة، ومنهاج عمل بيجين بعد خمس سنوات من إقراره⁽²⁾.

أما المؤتمر الكبير الذي تعقد الأمم المتحدة الآمال عليه، فلقد كانت الأمم المتحدة تنوي عقده تحت عنوان بيجين + 10، «والذي كانت ستتم فيه مراجعة الإنجازات وتحديد العقبات لتقييم ما تمّ تنفيذه بعد عشر سنوات على اعتماد منهاج عمل بيجين، ولطرح الحلول العملية ووضع المبادرات من أجل الإسراع في التنفيذ، واتخاذ خطوات حاسمة بمناسبة مرور عشر سنوات على انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين 1995م»⁽³⁾.

إلا أن الأمم المتحدة استعاضت عن هذا المؤتمر بإقامة مؤتمرات مصغرة من أجل استعراض الاجراءات التي اتخذتها الحكومات والانجازات التي حققتها في تنفيذ منهاج عمل بيجين، ومن هذه المؤتمرات مؤتمر تحت عنوان «10 سنوات بعد بيجين: دعوة الى السلام»، الذي أقامه «المنتدى الإقليمي العربي» في مقر الإسكوا في بيروت، والمؤتمر هو واحد من المؤتمرات التي تنظمها لجان الأمم المتحدة الإقليمية الخمس بما فيها

(1) كلمة افتتاح انعكاس مؤتمر بيجين، بيروت 14/2/1996م. فندق الكارلتون، والتر رودل ممثل مؤسسة فريديش نارمان في الأردن ولبنان.

(2) مجلة العربية 21، العدد 3 كانون ثاني 2000م.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

(3) موسى، دعد، حقوق الإنسان للمرأة، م.س.، موقع «الحوار المتمدن» على الشبكة العنكبوتية.

«الاسكوا» تحضيراً للدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة في نيويورك التي ينوى عقدها خلال الفترة في 28 شباط/ فبراير إلى 11 آذار 2005م، والذي جاء نتيجة قرار الأمم المتحدة بإلغاء عقد مؤتمر المرأة عام 2005م..

وقد جاء هذا التعديل الذي طرأ على روزنامة الأمم المتحدة كما ذكرت الأمين العام التنفيذي للاسكوا ميرفت التلاوي «نتيجة المعاناة الشديدة التي تعانيها المنطقة من عدم السلام والحرب والاحتلال والحصار، مما يؤثر على نموها الاقتصادي والاجتماعي ورفاهية مستوى الشعوب من النساء والرجال».

3 - العقبات التي حالت دون تحقيق أهداف الأمم المتحدة

لاحظت الأمم المتحدة بعد انقضاء عقد المرأة العالمي أنها عجزت عن تحقيق الأهداف التي طمعت في تحقيقها خلال تلك الفترة إلا بشكل جزئي، ففي الدول العربية مثلاً لم يجر التوقيع على الاتفاقيات التي تتعلق مباشرة بالمرأة إلا من قبل عدد قليل من الدول، «فلم تصادق على الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة إلا خمس دول، بينما صادقت دولة واحدة على الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج»⁽¹⁾.

وهذا ما حدا بالأمين العام للمؤتمر إلى أن يعترف بهزيمة الأمم المتحدة ويصرح قائلاً: «إنه على الرغم من ازدياد مشاركة المرأة على جميع الصعد في بعض البلدان، إلا أن التقدم المحرز لم يكن كافياً لتحقيق التحسن الكمي والتنوعي المنشود في مركز المرأة، والسبب في ذلك يعود إلى أنه يوجد في العالم أجمع ثغرات بين القوانين والممارسات الاجتماعية، وأنه من الضروري منع هذه الثغرات وسدّها من خلال اتخاذ إجراءات اجتماعية مثمرة، لأن المشاكل العالمية بلغت درجة من التشابك، تقتضي معها بذل جهود على عدة جبهات في آن واحد، فضلاً عن عقبات

(1) شقير، حفيظة، الاتفاقيات الدولية وحقوق المرأة في العالم العربي، م.س، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

أخرى تتعلق بالمشاكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكل بلد من بلدان العالم. وبما أن أهداف العقد الثلاثة لعقد المرأة، هي أهداف الأمم المتحدة ذاتها، فلا بد إذن لتحقيقها من زيادة التعاون الدولي. إذ بدون السلم، كما ترى اللجنة التحضيرية للمؤتمر، لا يمكن أن تكون هناك مساواة حقيقية، وبدون المساواة الحقيقية لا يمكن أن تكون تنمية حقيقية. لذلك لا يمكن فصل القضايا المقترصة ظاهرياً على المرأة، عن المسائل الأوسع نطاقاً عالمياً⁽¹⁾.

وفي محاولة لتفصيل أسباب فشل المؤتمرات في تحقيق أهدافها في الدول العربية، يمكن تعداد الأسباب التالية:

1 - الأحادية في التخطيط والتنفيذ التي تلاحظ في هذه الاتفاقيات، فهي قد وضعت دون مساهمة كافية من قبل البلدان غير الغربية، ليس هذا فحسب بل «إن الأطراف التي قامت بوضع هذه الموائيق هي نفسها التي تقوم بتأويلها متجاهلة مرة أخرى آراء جزء كبير من سكان العالم. وفي بعض الأحيان يضيف هؤلاء المؤولون على هذه الوثائق معاني تعتبر غير مقبولة، بل وأحياناً غير دستورية في بلدانهم. وتوفر كل هذه الحقائق يكفي للتشكيك في شرعية تلك الموائيق الدولية كما يجري تأويلها حالياً»⁽²⁾.

لذا فلا يمكن الادّعاء أن هذه الاتفاقيات الدولية تطرح حلولاً لمشاكل المرأة في كل أنحاء العالم، بل هي اتفاقيات مبنية على الفكر الغربي المادي العلماني الذي يهمل دور الدين في المجتمع، ولا يراعي التباين الثقافي الواسع بين المجتمعات، ولا اختلاف أوضاع المرأة ومشكلاتها من مجتمع إلى آخر، ولا اختلاف الموروث التاريخي والديني والوضع الجغرافي والاقتصادي، إذ إن ما يصلح لحل مشاكل المرأة في الدول المتقدمة قد لا يصلح بالضرورة لحل مشاكلها في الدول الأخرى، إضافة إلى أن المشكلات التي نجمت عن القيم الغربية تحمل على الشك

(1) حال المرأة على الصعيد الدولي، م.س.، موقع «البلاغ» على الشبكة العنكبوتية.

(2) الهبري، عزيزة، مشروع بحث نقدي لقوانين الأحوال الشخصية بين بلدان عربية مختارة، الإسكوا، 1997م، بدون البلد والطبعة، ص2.

في صلاحيتها لتكون نموذجاً يحتذى به على نطاق العالم⁽¹⁾.

2 - التناقض بين ما تدعو إليه هذه الاتفاقيات وما يحصل في أرض الواقع، ففيما تدعي هذه المؤتمرات أنها تحمي الحريات وتدافع عن الحقوق، تعتدي التوصيات على الخصوصيات الحضارية والثقافية والاجتماعية لكل أمة، ويتحول المؤتمر الدولي «قبل انعقاده وبدء المداولات فيه إلى ساحة اعتداء مباشر على الحريات الشخصية والاجتماعية التي يزعم الطرف المتعدّي أنه يريد حمايتها»⁽²⁾.

وأبرز أنواع الخصوصيات التي يتم اختراقها تلك المتعلقة بالأسرة، وبالعلاقة بين الجنسين، والتي تعدّ في مقدمة الخصوصيات الفردية والوطنية والحضارية لأي أمة من الأمم، لذلك لا يمكن التساهل فيها وتغييرها ولو بالإكراه.

3 - تجاهل مطالب واعتراضات فئة كبيرة من النساء، حيث «ظلت المنظمات الدولية لفترة طويلة تحدّد مشكلات النساء المسلمات وأولوياتهن ضاربة عرض الحائط باعتراضات النساء المسلمات، بل إنها أقدمت حتى على اختيار نساء مسلمات يتخذن مواقف تستحسنها النساء الغربيات كناطقات بلسان المسلمات جميعاً وأغدقت عليهن الأموال والجوائز»⁽³⁾.

أخيراً، إن السلبيات التي تأتي عن طريق هذه المؤتمرات لا تتطلب من المسلمين التغاضي عن أهميتها خاصة من ناحية تعبئة جهود الحكومات الوطنية والمحلية والمنظمات غير الحكومية من أجل اتخاذ إجراءات كفيلة بتنفيذ الأجندة العالمية، فقد شارك في هذه المؤتمرات العديد من الرؤساء ورؤساء الوزراء وغيرهم من قادة الدول، مثلما حدث أول مرة في مؤتمر

(1) إبراهيم، عواطف عبد الماجد، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة، الخرطوم - السودان، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ص5.

(2) المؤتمرات الدولية الخطوط الحمر وصراع القيم، م.س.، موقع «مفكرة الإسلام» على الشبكة العنكبوتية.

(3) الهجري، عزيزة، مشروع بحث نقدي لقوانين الأحوال الشخصية في بلدان عربية مختارة، م.س.، ص33.

القمة العالمي من أجل الطفل لعام 1990م، ووضعت هذه المؤتمرات المشاكل الأزلية الصعبة مثل الفقر وتدهور البيئة في صدارة جداول أعمال المؤسسات العالمية⁽¹⁾. يضاف إلى ذلك إشراك آلاف المنظمات غير الحكومية المواطنين والأكاديميين ورجال الأعمال في كل من الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية في هذه المؤتمرات، مما يتيح إنشاء منتديات تناقش فيها الاقتراحات سعياً إلى الحصول على توافق الآراء بشأنها.

هذا على الصعيد العام، أما على الصعيد الخاص، فلا ينبغي إنكار وجود بعض الإيجابيات في تلك المؤتمرات التي تقيمها الأمم المتحدة، والتي منها:

أ - الدعوة إلى تعليم المرأة، وإزالة الأمية عنها.

ب - الدعوة إلى مكافحة الأمراض السارية عند النساء، خاصة في البيئات الفقيرة.

ج - الدعوة إلى الرضاعة الطبيعية، بالنسبة للأم.

د - محاربة الاتجار بالمرأة والطفل، واستغلالهما جنسياً، من خلال شبكات وعصابات دولية متخصصة في هذا المجال، واعتبار ذلك جريمة دولية محرمة.

هـ - تشجيع وسائط الإعلام على الامتناع عن تصوير المرأة على أنها مخلوقة أدنى منزلة من الرجل، وكذلك عدم استغلالها مادة وسلعة في سوق الجنس.

و - الدعوة إلى المساواة في الأجور بين الجنسين لنفس العمل، وبنفس الجودة.

ز - الدعوة إلى إعطاء إجازة أمومة للمرأة العاملة.

ح - مكافحة التحرش الجنسي ضد المرأة من قِبَل الرجل في مواقع العمل وغيرها.

(1) مؤتمرات الأمم المتحدة، ماذا حققت؟ م.س.، موقع «الأمم المتحدة» على الشبكة العنكبوتية.

- ط - مسؤولية الوالدين عن تربية الطفل وتنشئته تنشئة سوية.
- ي - منع استغلال المرأة جنسياً من خلال النزاع المسلح، أو من خلال استغلال ظروف اللاجئات و فقرهن.
- ك - التحذير من وأد البنات، والانتقاء الجنسي قبل الولادة⁽¹⁾.

(1) عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، م.س.، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

الفصل الثاني

السيداو وعولمة قضايا المرأة

لا تعتبر اتفاقية التمييز ضد المرأة الصادرة عام 1979م. أول الإعلانات والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة التي تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة، فقد سبق هذه الاتفاقية تمهيد لها عرف باسم إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتبعها بروتوكول اختياري جاء لتغطية الثغرات التي وقعت فيها الاتفاقية.

أولاً: إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

صدر هذا الإعلان بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة، واللجنة الفرعية الثالثة من الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وقد تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العمومية بالإجماع في جلستها المنعقدة في 7 تشرين الثاني سنة 1967م..

ويتألف الإعلان من إحدى عشرة مادة، تبحث في المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق، وتدعو إلى إزالة كل أشكال التمييز بينهما، وقد شدد الإعلان على أهمية إعطاء المرأة حقوقها التي وردت في الاتفاقيات السابقة، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادران في 16/12/1966م..

وإضافة إلى هذه الحقوق التي ذكرتها الاتفاقيات السابقة، تضمن الإعلان حقوقاً أخرى للنساء المتزوجات والعازبات منها:

« 1 - في الحقوق المدنية

ذكر الإعلان حق المرأة في التملك والإرث، وحق التمتع والإدارة والتصرف بأموالها، حتى التي اكتسبتها أثناء الزواج، والأهلية القانونية التامة من جهتي الزوج والأداء، وحق اكتساب الجنسية وتغييرها من دون إجبار الزوجة على أخذ جنسية زوجها، وحق اختيار الزوج، وحقوق الزوجية أثناء الزواج وبعده، والاشتراك في الولاية على الأولاد مع مراعاة مصلحة هؤلاء فيها...

2 - في الأحكام الجزائية

أوجب الإعلان إلغاء جميع ما كان فيها من تمييز بين المرأة والرجل.

3 - في حقوق التربية

ذكر الإعلان المساواة في حق الدخول إلى معاهد التعليم وتوابعها على اختلاف أنواعها، وحق اختيار البرامج وتعيين المعلمين، وفي تحديد المستوى المتساوي للمؤهلات المطلوبة وللامتحانات وفي حق مداومة التعليم، وفي حق الاستفادة من المنح المدرسية ومن المعلومات التربوية المفيدة لتأمين صحة العائلات ورفاهيتها.

4 - في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

أقر الإعلان المساواة في حقوق التدريب المهني، وفي اختيار العمل ونوع المهنة والاستخدام، وفي حق الترقية، والمساواة في المعاملة، والأجر العادل المتساوي في قيمته، والاستفادة من الإجازات المدفوعة الأجر، ومن حقوق التقاعد والتعويضات العائلية، ومن التأمين ضد البطالة والمرض والشيخوخة وسائر أسباب العجز عن العمل.

وأكد الإعلان على تحريم تسريح المرأة بسبب زواجها أو أمومتها وعلى حقها في إجازة الأمومة المدفوعة الأجر، مع حقها بالرجوع إلى

عملها السابق، وحققها في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية ومن تسهيل العناية بالأطفال»⁽¹⁾.

وأخيراً طلب الإعلان من الدول الأعضاء في المنظمة إدخال مبدأ المساواة في دساتيرها و«قوانينها المختصة بالموضوع، وإلغاء كل القوانين أو الأعراف المخالفة لذلك، واتخاذ التدابير المناسبة لتثقيف الرأي العام نحو هذا الاتجاه»⁽²⁾.

ثانياً: اتفاقية القضاء على جميع

شكال التمييز ضد المرأة (سيداو / CEDAW)⁽³⁾

بدأت مفوضية مركز المرأة في الأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1973 م، وقد كان للمؤتمر العالمي الذي عقد بمناسبة السنة الدولية للمرأة في مكسيكو سنة 1975 م، أثره في التسريع في إعداد هذه الاتفاقية، إذ لاحظت خطة العمل الصادرة عن هذا المؤتمر ضرورة إصدار اتفاقية تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة مع إجراءات لتطبيقها⁽⁴⁾.

ويعود السبب في السعي لإيجاد هذه الاتفاقية إلى عدم كفاية العهد والمواثيق العديدة السابقة في إلغاء التمييز الموجود ضد المرأة، لذا كان لا بد من وجود اتفاقية خاصة بالمرأة تكون في جوهرها إعلاناً عالمياً لحقوق المرأة يتضمن جميع التعهدات التي سبق أن أقرتها بشكل متفرق مواثيق الأمم المتحدة فيما يتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة.

إضافة إلى ذلك تتميز الاتفاقية الجديدة عن الاتفاقيات السابقة بما

يلي:

- (1) حال المرأة على الصعيد الدولي، م.س.، موقع «البلاغ» على الشبكة العنكبوتية.
- (2) المرجع السابق.
- (3) جاءت لفظة «سيداو» من تجميع الأحرف الأولى لاسم الاتفاقية باللغة الإنجليزية On Convention Elimination Of All Forms Of Discrimination Against Women.
- (4) مغيزل، لور، حقوق المرأة الإنسان في لبنان، م.س.، ص7.

1 - إلغاء التمييز: توجه الاتفاقيات الحكومات نحو إلغاء التمييز ضد المرأة، ليس فقط من خلال الإجراءات وسياسات الدول والسلطات العامة والمؤسسات، بل أيضاً إلغاء هذا التمييز الواقع عليها من قبل الأفراد أو المنظمات أو المؤسسات، بما فيها أفراد الأسرة، والمؤسسات الثقافية والدينية وغيرها من المؤسسات التي تمارس التمييز ضد المرأة.

2 - الإجراءات الإيجابية: تطالب الاتفاقيات بالإجراءات الإيجابية الكفيلة بإلغاء التمييز ضد المرأة، أي أنه يجب على الحكومة اتخاذ «إجراءات خاصة تعجل المساواة بين الرجل والمرأة (المادة 4)، ومثل هذه الإجراءات قد تتضمن أفضلية للمرأة في المشاركة في الأحزاب السياسية والالتحاق بالمدارس والجامعات والحصول على مراكز قيادية في البلد.

3 - الممارسة الثقافية: تهتم الاتفاقيات بشكل مباشر بالممارسات الثقافية والتنميط الذي يميّز بين المرأة والرجل في واحدة من أهم المواد المثيرة للجدل وهي تلك التي تحث فيها الاتفاقيات الحكومات على تعديل النموذج الاجتماعي والثقافي المتعلق بسلوكيات كل من الرجل والمرأة، والوصول إلى العدالة في ذلك (المادة 5)، وهذا يعني تغيير جميع الممارسات المبنية على أهمية أو تفوق أي من الجنسين على الآخر.

4 - تنظيم الأسرة: إن الاتفاقيات هي الأولى بين الاتفاقيات التي تغطي موضوع تنظيم الأسرة، فتطلب من الدول الأعضاء أن تلتزم بتقديم الإرشاد حول تنظيم الأسرة خلال عملية التعليم (المادة 10)، وأيضاً تطوير قوانين للأسرة تضمن للمرأة حقاً في أن تقرر بحرية عدد الأطفال الذين ترغب بإنجابهم، وعدد السنوات الفاصلة بين الطفل والآخر، وأيضاً الوسائل التي تتبعها لتحقيق اختياراتها (المادة 16)، والمطالبة بمسؤوليات مشتركة في تربية الطفل بين الوالدين (المادة 5).

5 - حقوق الإنسان: تؤكد الاتفاقيات على اتكالية حقوق الإنسان على بعضها البعض، فعند الممارسة يعطي القانون الدولي لحقوق الإنسان الأولوية للحقوق المدنية والسياسية بينما معظم النساء تتعلق مشاكلهن بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، على سبيل المثال فإن سياسات

التكليف وقضايا البيئة تشكل تأثيراً غير متجانس وأكثر قسوة على حياة النساء في كافة أرجاء العالم.

6 - الجماعات الريفية: تعتبر الاتفاقية الاتفاقية الأولى التي تعالج موضوع النساء في الأرياف على أنهن مجموعات ذوات مشاكل خاصة، وتعتبر الاتفاقية عن إدراك أهمية عملهن⁽¹⁾.

هذا وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 3 أيلول/ سبتمبر 1981م، بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة، وبعد أن تبنتها الجمعية العامة في كانون الأول/ ديسمبر سنة 1979م..

ويبلغ عدد الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية حتى اليوم 170 دولة بحسب ما أوردته الأمم المتحدة في موقعها الخاص على الإنترنت، (من أصل 185 دولة عضوة في الأمم المتحدة).

1 - توقيع الاتفاقية

فتح باب التوقيع على اتفاقية السيداو في أول آذار مارس سنة 1980م، ووقع لبنان عليها بموجب القانون رقم 572 الصادر في 24/7/1996م. والنافذ في 1/8/1996م، أما الدول العربية فقد وقعت عليها جميعاً باستثناء ثلاث دول: «عُمان وقطر والإمارات العربية المتحدة»⁽²⁾، ومن الدول الإسلامية التي انضمت إلى الاتفاقية: باكستان، بنغلادش، تركيا، ماليزيا وإندونيسيا⁽³⁾.

كما هناك أيضاً دولاً غير إسلامية لم تصادق على الاتفاقية، مثل:

-
- (1) فلورز، نانسي، من خبرتنا المحلية وبكلماتنا الخاصة، م.س.، ص 30 - 31.
 - (2) رسالة موجهة من السيدة أنجيلا إ. ف. كنج المستشارة الخاصة لقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة إلى الدورة الأولى للجنة المرأة في الإسكوا - بيروت - لبنان، 4 - 7 كانون الأول/ ديسمبر 2003م..
 - (3) أبو حديد، فريدة إبراهيم، وضع المرأة في القوانين الدولية، فعاليات الملتقى العلمي، الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي، من دون رقم الطبعة والبلد والتاريخ، ص 82.

سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، الكاميرون، أفريقيا الوسطى ولسوتو.

إضافة إلى ذلك فقد بلغ عدد الدول التي قدمت تحفظات⁽¹⁾ مكتوبة عند توقيعها أو إنضمامها أو مصادقتها على الاتفاقية 55 دولة⁽²⁾، ومن بين هذه الدول إسرائيل والهند وبريطانيا التي بلغ حجم تحفظاتها ثلاثة صفحات⁽³⁾.

2 - التحفظات على الاتفاقية

سمحت الاتفاقية للدول التي وقعت بإبداء التحفظات على بعض بنودها بناء على المادة (28) منها، على أنه لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوعها وغرضها⁽⁴⁾.

وبمعنى آخر، فإن أي تحفظ حول آلية هذه الاتفاقية يكون منافياً لموضوعها يعتبر باطلاً ويحذف وتبقى الاتفاقية سارية في مواجهة الدولة الموقعة عليها⁽⁵⁾.

هذا وقد سببت هذه النقطة إشكالاً عند بعض الدول التي رفضت توقيع الاتفاقية، إذ رأت في عبارة: «لا يجوز إبداء أي تحفظ يتعارض مع روح الاتفاقية وغرضها»، ما يخالف قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي⁽⁶⁾.

(1) التحفظات، في مفهومها القانوني، تعني عدم الاعتراف ببعض أحكام الاتفاقيات وعدم إدخالها في القانون الداخلي.

(2) أبو حديد، فريدة إبراهيم، وضع المرأة في القوانين الدولية، م.س.، ص 82.

(3) المرجع السابق، ص 81.

(4) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

(5) أبو حديد، فريدة إبراهيم، وضع المرأة في القوانين الوضعية، م.س.، ص 85.

(6) إبراهيم، عواطف عبد الماجد، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة، الخرطوم - السودان، بدون رقم الطبعة والتاريخ.

ولقد سببت كثرة التحفظات التي فاقت أية تحفظات أخرى وضعت على اتفاقيات حقوق الإنسان، قلقاً لدى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تخوفت من عدد التحفظات وشموليتها، كما حث إعلان فيينا وخطة العمل اللجنته المذكورة على متابعة مراجعة التحفظات على الاتفاقية، وحث الدول المنضمة على سحبها وخصوصاً «ما يناقض منها غاية وهدف الاتفاقية، أو تلك التي تتنافى مع قانون الاتفاقيات الدولية».

وكذلك «دعا إعلان وبرنامج عمل بكين الدولي إلى «إجراء مراجعة منتظمة (لهذه التحفظات) بغية سحبها (الفقرة 230ج)، إلا أنه لم يفعل ذلك إلا عدد قليل من الدول، وخاصة فيما يتعلق بالتحفظات المرتبطة بالقوانين والممارسات الثقافية»⁽¹⁾.

ويعود السبب في الدعوة لإزالة التحفظات، إلى عدم وجود نص داخل اتفاقية السيداو يحدد آلية داخلية لرفض التحفظات التي تناقض جوهر الاتفاقية وغرضها، من هنا جاء البروتوكول الاختياري ليؤكد على وجوب التخلص من هذه التحفظات، علماً بأنه كان هناك «اتجاه دولي عام لإلغاء تحفظات الدول بحلول العام 2000م»⁽²⁾.

3 - بنود اتفاقية السيداو

تألف الاتفاقية من ثلاثين مادة تشكل مدونة دولية لحقوق المرأة، فهي تدعو إلى تساوي الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، كما تدعو إلى تنمية كاملة وتامة تؤدي إلى رفاه العالم، كما أنها تربط بين قضية السلام وبين مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين.

«وعلاوة على ذلك تتناول الاتفاقية المعاملة غير المتكافئة للمرأة في القانون والأنماط الثقافية، وحق المرأة في المشاركة في الحياة العامة،

(1) ما هي اتفاقية المرأة ؟ موقع «مجلة العصر» على الشبكة العنكبوتية.

(2) إبراهيم، عواطف عبد الماجد، م.ص.، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

والمساواة في فرص التعليم والعمل، والتمييز ضد المرأة في توفير الرعاية الصحية والمشاكل الخاصة بالمرأة في إطار الفقر الريفي.

وتشير «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» إلى الحقوق الإنجابية للمرأة، وتشير مادتها المتعلقة بالتعليم إلى إمكانية الحصول على معلومات ومشورة بشأن الأسرة، «كما تشير موادها المتعلقة بالرعاية الصحية والتنمية الريفية والمساواة في الزواج إلى خدمات تنظيم الأسرة. فالمواد الأخيرة تذكر أن المرأة يجب أن يكون لها نفس الحق في أن تقرر بحرية ومسؤولية عدد أطفالها، وفترات المباشرة بين إنجابهم، وأن يكون بإمكانها الحصول على ما يلزمها لممارسة هذا الحق من معلومات وتعليم ووسائل»⁽¹⁾.

وتبيّن الاتفاقية في قسمها الأخير ماهية التدابير الواجب اتخاذها لضمان تمتع المرأة بالحقوق العائدة لها، وتضع آلية للإشراف على التزامات الدول الأطراف.

وتنقسم الاتفاقية إلى ستة أجزاء:

الجزء الأول: التعريفات والتدابير

يتألف الجزء الأول من ستة مواد جاءت على الشكل التالي:

المادة الأولى

تعرف هذه المادة التمييز ضد المرأة بأنه «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية»⁽²⁾.

(1) سكان العالم 2001م،، تذييل الاتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، صندوق الأمم المتحدة للسكان، بدون رقم الطبعة والبلد.

(2) اتفاقية السيداو.

ومن التعليقات المفيد ذكرها حول هذه المادة، ما يلي:

1 - الدعوة إلى التماثل التام بين المرأة والرجل والتي تخالف الحقائق الشرعية والكونية في آن واحد، فالله لم يخلق زوجاً واحداً، بل زوجين، ذكراً وأنثى، وهذه الحقيقة الكونية وردت في قوله تعالى: ﴿وَوَيْن كُلِّ مَثَىٰ خَلْفَنَا زَوْجَيْنِ﴾⁽¹⁾.

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد في تعليقه على دعوة التماثل هذه بقوله: «إنه من اللجاجة الفارغة أن يقال: إن الرجل والمرأة سواء في جميع الحقوق وجميع الواجبات لأن الطبيعة لا تنشئ جنسين مختلفين لتكون لهما صفات الجنس الواحد ومؤهلاته وأعماله، وغايات حياته»⁽²⁾.

فإن إيجاد جنسين ونوعين من أجل القيام بوظيفة واحدة هو من العبثية، وهذا أمر منزه عن الله سبحانه وتعالى، وهذه الحقيقة أكد عليها الباحث الأمريكي «ستيفن غولدبيرغ Steven Goldberg» في كتابه «حتمية النظام الأبوي» المنشور سنة 1977م، بقوله: «إن تباين الرجل عن المرأة في المجتمع ليس بسبب ضغوط اجتماعية في واقع الأمر، بل الفروق الطبيعية الأساسية بين الجنسين هي الأسباب الحقيقية»، ويعقب الأستاذ غولدبيرغ قائلاً: «وهذا لا يعني أن الرجل أفضل من المرأة، بل إنه يعني فقط أن الرجل يختلف عن المرأة، إن مخ الرجل يؤدي وظيفته بأسلوب مختلف عن أسلوب مخ المرأة... ويمكن استثناء بعض النساء من هذه القاعدة ولكنهن أقلية صغيرة لا يحسب لها حساب»⁽³⁾.

2 - الدعوة إلى المساواة المطلقة، التي تنافي النظرة الإسلامية للمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الإنسانية والمدنية التي تفيض بها

(1) سورة الذاريات، الآية 49.

(2) المدغري، عبد الكبير العلوي، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، م.س.، ص 155.

(3) المدغري، عبد الكبير العلوي، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، م.س.، ص 35.

النصوص، منها قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَىٰ نَاصِبٍ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾.

ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن الاتفاقية تراعي مبدأ حقوق المرأة «دون أن تلزمها بواجبات، وذلك مدخل لكسب تأييد النساء لها، ومن البديهي أن الحق لا بد أن يقابله واجب ليقود إلى التوازن المطلوب في المجتمعات»⁽²⁾.

3 - الدعوة إلى إنكار دور المرأة في الأسرة التي أولاها التشريع الإسلامي عناية كبيرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، فهي التي تحقق السكن والمودة والاستقرار لكل أفرادها، وفيها يتعاون الزوجان على تربية الأبناء على القيم والمعتقدات، لذا وضع لها الشرع من الأحكام ما يكفل لها الاستقرار وتحقيق غاياتها ومقاصدها⁽³⁾.

المادة الثانية

تقوم البنود السبعة المكونة للمادة الثانية من الاتفاقية على الطلب من الدول الأعضاء إيجاد القوانين التي تعمل على إزالة التمييز ضد المرأة في كافة الأحكام واللوائح، سواء كانت هذه الأحكام صادرة عن أشخاص أو ناتجة عن تقاليد أو أعراف، بما في ذلك قوانين الأسرة، والعمل على فرض هذه القوانين بالقوة عن طريق فرض العقوبات على المخالفين، وإتاحة المجال أمام المرأة لتقديم الشكاوى في حال وقوع التمييز عليها.

وتشكل هذه المادة مع سابقتها جوهر الاتفاقية التي تسعى إلى السيطرة على كل النواحي التشريعية والقانونية الخاصة بكل بلد، لذا نجد الاتفاقية تنتقل من نطاق إلى آخر بتدرج ونظام، «فهي تبدأ من مستوى الدستور إلى القانون إلى أعمال المحاكم الوطنية إلى مستوى تصرفات السلطة العامة إلى مستوى الأفراد وتختتم بمستويين متكاملين أولهما: تعديل

(1) سورة البقرة، الآية 228.

(2) إبراهيم، عواطف عبد الماجد، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، ص 6.

(3) المرجع السابق.

أية تشريعات تعتبر تمييزية (من وجهة نظر الاتفاقية طبعاً)، وثانيهما: إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية، باعتبار الاتفاقية ناسخة لغيرها من التشريعات والأحكام، ومن ثم تشكّل تلك المادة بنودها حزمة أو منظومة تستدعي بعضها بعضاً، وتسلم بعضها بعض، وهو ما يجعلنا نطلق عليها: المادة - المنظومة»⁽¹⁾.

من هنا تبدو خطورة هذه المادة التي تعمل على إلغاء سيادة الدول على كل تشريعاتها الوطنية، بما فيها التشريعات الأسرية، دون أية مراعاة لاختلاف الثقافات والأديان في العالم.

المادة الثالثة

تنص المادة الثالثة على ما يلي: «تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل»⁽²⁾.

إلا أن تفسير الاتفاقية لم يحدد حدود هذه الحريات وماهيتها، فالحرية في معناها العام لا يمكن أن تكون في إطلاق العنان للغرائز والأهواء التي تقرب الإنسان من البهيمية، وحرية المرأة لا يمكن أن تكون على حساب حقوق الآخرين وخاصة حقوق الأسرة التي تقع مسؤولية المحافظة عليها على المرأة بالدرجة الأولى.

المادة الرابعة

تحظر المادة الرابعة تضمين القوانين أحكاماً أو معايير خاصة بالمرأة وحدها دون الرجل، إلا أنها تسمح بذلك فقط بصفة مؤقتة، بهدف الإسراع

(1) رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، بدون رقم الطبعة والتاريخ والبلد، ص 25.

(2) اتفاقية السيداو.

في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، على أن تلغى هذه الأحكام بمجرد بلوغ المساواة.

كما تنص المادة أيضاً على عدم اعتبار التدابير الخاصة التي تتخذها الدول الأطراف من أجل حماية الأمومة، «بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً»⁽¹⁾ بل إجراءً إيجابياً.

ويقصد بالإجراء الإيجابي اتخاذ الحكومة إجراءات خاصة تعجل المساواة بين الرجل والمرأة، و«مثل هذه الاجراءات قد تتضمن أفضلية للمرأة في المشاركة في الأحزاب السياسية والالتحاق بالمدارس والجامعات والحصول على مراكز قيادية في البلد»⁽²⁾.

وتحاول هذه المادة إيجاد تبرير لإيراد بعض القوانين الخاصة بالمرأة دون الرجل، في محاولة لاسترضاء للحركة الأنثوية الراديكالية (Feminism)، التي ترفض وجود خطاب تمييزي بين المرأة والرجل، وترفض أي دور للمرأة في الأمومة، وتنادي بتفكيك الأسرة باعتبارها مؤسسة مصطنعة وليست طبيعية، كما تعتبر أن قيم العفة والأمومة وضعت لتزييف وعي المرأة لتتقنع بالمجال الخاص. ونادت باعتماد المرأة على نفسها اقتصادياً وطرحت الشذوذ والتلقيح الصناعي كأحد البدائل⁽³⁾.

إن استخدام تعبير «التمييز الإيجابي» يؤكد عزم الاتفاقية على إلزام الدول في تغيير عادات وأعراف شعوبها، وذلك ليقينها بأن هذا الأمر لا يأتي بمفرده، بل لا بد من فرض ذلك بالقوة، وهذه القوة أطلقت عليها الاتفاقية اسم «التمييز الإيجابي».

المادة الخامسة

نصّت المادة الخامسة على وجوب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

- (1) اتفاقية السيداو.
- (2) فلورز، نانسي، من خبرتنا المحلية وبكلماتنا الخاصة، م.س.، ص30.
- (3) إبراهيم، عواطف عبد الماجد، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، ص16.

أ - «تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحييزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة»⁽¹⁾.

يطالب هذا البند الدول الأطراف بتعديل الأنماط الثقافية والاجتماعية والقضاء على الأدوار النمطية للمرأة (Stereotyped Roles)، وهو لا يعطي تفسيراً لماهية الأدوار النمطية، إلا أن كثرة استخدام الاتفاقية لهذه العبارة في ديباجتها وفي اثنين من موادها، وتردد استخدام هذا اللفظ تسع مرات في تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية، تبين أن الدور المقصود هنا هو دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها⁽²⁾.

علماً أن استخدام هذه العبارة هو أمر وثيق الصلة «بمفهوم النوع الاجتماعي Social Gender، أي أن الرجل ليس رجلاً لأنه كذلك، وأن المرأة ليست امرأة لأنها كذلك، بل لأن التنشئة الاجتماعية هي التي تجعل ذلك رجلاً وتلك امرأة»⁽³⁾.

وهذا البند يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾⁽⁴⁾، فالله سبحانه خصّ كلاً من الرجل والمرأة بمميزات خاصة لا بد منها من أجل استمرار الحياة البشرية، فخصّ المرأة بصفات اللين والعطف والحنان وما يتصل بهما من صفات لا غنى عنها في ممارسة وظيفتها المتعلقة بحضارة الأطفال وتربيتهم، بينما خصّ الرجل بكل صفات القوة والصلابة والخشونة وغيرها من الصفات التي لا غنى عنها لأداء واجبه في السعي لتأمين معيشته ومعيشة عياله.

(1) اتفاقية السيداو.

(2) إبراهيم، عواطف عبد الماجد، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، ص 14 - 15.

(3) رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، م.س.، ص 33.

(4) سورة آل عمران، الآية 36.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ وَلِلنَّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلرِّجَالِ مِمَّا كَسَبْنَ وَسَوَّلُوا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾⁽¹⁾.

ب - كفالة أن تتضمن التربية الأسرية «تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات»⁽²⁾.

وفي هذه المادة دعوة إلى شغل جميع المناصب مناصفة بين الرجال والنساء، حتى المهام المنزلية ورعاية الأطفال، فالأمومة في المجتمع بنظرهم هي وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص آخر، حتى أنها لا تختلف عن سائر الأعمال المنزلية غير المربحة الأخرى التي تعتبر أدواراً نمطية وتقليدية يجب تغييرها، لذا نادى تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية بضرورة وضع نظام إجازة للآباء لرعاية الطفل حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساسية وهي العمل بأجر خارج البيت، ولقد نشرت الصحف منذ بضع سنوات خبر عزم رئيس وزراء بريطانيا «طوني بلير» على القيام بطلب إجازة أمومة من أجل القيام بواجب حضانة ولده.

المادة السادسة

نصت المادة السادسة على وجوب أن «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة»⁽³⁾.

وتعتبر هذه المادة مهمة من حيث الحرص على منع استغلال المرأة، وإن كانت تستلزم إتباع هذه القوانين بأخرى تمنع هذا الاستغلال، خاصة تلك التي تتعلق بالفساد الإعلامي ومنع الابتزاز الجنسي، وهذا الأمر لم

(1) سورة النساء، الآية 32.

(2) اتفاقية السيداو.

(3) المرجع السابق.

تلحظه اتفاقيات الأمم المتحدة التي لا تعتبر الزنا أمراً مشيناً على المرأة إلا في حالة حصل الأمر بالإكراه، أما إذا حصل الأمر برضى الطرفين، فهو حق مشروع ومطالب به لتعلقه بالحرية الشخصية للأفراد، والتي تحرص مثل هذه الاتفاقيات على حمايتها من جهة، ولكونه يساعد على منع الزواج المبكر الذي تدعو الاتفاقية إلى تجنبه من جهة أخرى.

ويظهر دعم الاتفاقية للزنا بدفاعها عن حقوق المراهقين الجنسية وما يتعلق بها من حرية في الممارسة دون رقابة الأهل، وبحقهم في الحصول على المعلومات والخدمات التي تساعدهم على فهم حياتهم الجنسية، وحمايتهم من حالات الحمل غير المرغوب بها، ومن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ومن خطر العقم بعد ذلك.

الجزء الثاني: الحقوق السياسية

يتضمن ثلاث مواد:

المادة السابعة

تدعو هذه المادة الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد⁽¹⁾.

ولقد أدت الدعوة إلى مشاركة المرأة السياسية في كثير من البلدان، إلى أن حصلت المرأة على حق الانتخاب، وحق الترشيح، وشاركت في العديد من المجالس النيابية في العالم، كما أصبح للمرأة دور كبير في المنظمات الحكومية وغير الحكومية وخاصة النسائية منها.

علماً أن الإسلام لا يعارض مشاركة المرأة في القضايا السياسية التي تهم الأمة، والتاريخ يشهد على نساء كثيرات شاركن في الهجرة إلى الحبشة والمدينة المنورة، إضافة إلى مشاركتهن في الشورى والبيعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما الولاية العامة فهي التي عليها مناط الخلاف تبعاً لاختلاف الفقهاء

(1) اتفاقية السيداو.

في هذا الأمر وتبعاً لما سيرد في سياق البحث إن شاء الله تعالى.

إلا أن من الملفت للنظر في هذه الدعوة إلى المساواة السياسية الصادرة عن الدول الغربية، أنها لا تطبق داخل هذه الدول نفسها، فالإحصاءات العالمية الحديثة تشير بوضوح «إلى تخلف حضور النساء السياسي على جميع المستويات، وفي جميع الدول قاطبة بما فيها الدول الصناعية المتقدمة، بشكل يبعث على خيبة الأمل مقابل الجهود الكبيرة الرامية لدعمهن الاجتماعي، وتمكينهن السياسي، فإن تمثيلهن في البرلمانات حتى عام 1990م. لا يزيد في العالم عن 14% ولا يتجاوز في الدول المتقدمة 13%، وكذلك تولي المناصب الوزارية فإن حضورهن فيها لا يكاد يتعدى 5,7% حتى عام 1994م.، أما منصب رئيسة دولة فإنه بلغ أقصى مداه التاريخي عام 1994م. حين اجتمع في عام واحد لأول مرة 10 نسوة في مناصب رئاسة الدول ضمن 177 دولة أي بنسبة 5,6% فقط»⁽¹⁾.

ويذكر أن هذه المادة من الاتفاقية لم يتحفظ عليها من الدول العربية سوى دولة الكويت التي عجزت إلى الآن عن إعطاء هذا الحق للمرأة، وآخر محاولة في هذا السياق كانت في عام 2003م..

المادة الثامنة

نصّت المادة الثامنة من الاتفاقية على ضرورة أن «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية»⁽²⁾.

إن هذه المادة وثيقة الصلة بالمادة السابقة، لهذا نجد اهتماماً دولياً من قبل الأمم المتحدة من أجل إشراك المرأة العربية في المنظمات

(1) باحارث، عدنان، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي الإسلامي، م.س.، ص54، عن محمد سيد وآخرون، أطلس العالم، ص96.

(2) اتفاقية السيداو.

الدولية، حيث ولّت بعضاً منهن مراكز قيادية في منظمة الأمم المتحدة، ولكن من الملاحظ أنه إذا كانت مشاركة المرأة العربية محكوم عليها، حسب زعم الأمم المتحدة، بالتخلف في بعض الدول العربية التي تسيطر عليها أحزاب سياسية متنافسة، فلا يجدن من أصوات الساحة الشعبية ما يدعم ترشيحهن، لأن الناخبين في الغالب يدلون بأصواتهم للرجال، فالغريب أن يكون تأخرهن السياسي خاضعاً للقرار الإداري وليس للانتخاب، فالأمم المتحدة التي ما فتئت منذ زمن تنادي بحقوق النساء العامة، وتتابع الدول، بقوة القانون الدولي، في تنفيذ قراراتها الجماعية الخاصة بتمكين النساء السياسي والاقتصادي، لا تتجاوز نسبة النساء في إدارتها العليا حتى عام 1993م. 13%، فيما لا تكاد نسبتهم في منصب الوكالة للأمين العام تتعدى 2,3%⁽¹⁾.

هذا وتشكل نسبة النساء الحالية من موظفي الأمم المتحدة 9، 38% بينما يطمح كوفي أنان أن يجعلها 50%⁽²⁾.

المادة التاسعة

نادت المادة التاسعة من الاتفاقية بالمساواة بين الجنسين في اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها، وأن لا يفرض على الزوجة تغيير جنسيتها إذا غيّر الزوج جنسيته وكذلك بالنسبة للأطفال.

ويتمشى هذا المطلب مع الشريعة الإسلامية التي تعتبر أن المرأة والرجل سواء في قضايا الجنسية، ذلك لأن الشريعة الإسلامية قد وجدت قبل ميلاد الدولة القطرية Nation State التي قامت على معيار الجنسية⁽³⁾.

(1) باحارث، عدنان، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي الإسلامي، م.س.، ص55. عن كتاب الأمم المتحدة، المرأة في العالم 1995م.، ص154 - 155.

(2) قاعود، حلمي محمد، المرأة المسلمة والأعاصير الغربية، م.س.، موقع «الشبكة الإسلامية» على الشبكة العنكبوتية.

(3) رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

بينما نجد أن قانون الجنسية في كل الدول العربية «باستثناء تونس يعطي الحق للأب فقط في أن يمنح جنسية لأطفاله، سواء كانت زوجته تحمل نفس الجنسية أم لا. ونتيجة لذلك تعاني آلاف النساء من مشكلات قاسية في تربية أطفالهن في وطنهن الأم، كما قد يصبح الأطفال في كثير من الحالات بلا وطن مع فقد الحق في التعليم المجاني أو الرعاية الصحية أو العمل»⁽¹⁾.

ويذكر أنه قد تحفظت على المادة (9) أو على إحدى فقراتها الدول العربية التالية: الأردن، الجزائر، العراق، الكويت، المغرب، تونس، لبنان، مصر، ولم تتحفظ عليها جزر القمر، ليبيا، اليمن.

الجزء الثالث: حق التعليم والعمل

يشتمل هذا الجزء على خمس مواد:

المادة العاشرة

تنادي المادة العاشرة من اتفاقية التمييز بمساواة المرأة والرجل في المناهج وأنواع التعليم، بما في ذلك التدريب المهني المتقدم والمتكرر والتلمذة الحرفية وتشجيع التعليم المختلط، وإزالة المفاهيم النمطية عن دور المرأة والرجل في الأسرة، والمشاركة في الألعاب الرياضية، وإدخال معلومات تنظيم الأسرة في المناهج الدراسية⁽²⁾.

وهذا المطلب يتوافق مع الدعوة إلى التعليم التي جاء بها الإسلام، فقد جعل الإسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، انطلاقاً من مبادئه العامة وقواعده الكلية التي لا تراه مجرد (حق) بل هو (واجب) أيضاً، وشتان ما بين الأمرين، فالأول: «الحق» هو إمكانية أو ميزة لصاحبها

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

(2) إبراهيم، عواطف عبد الماجد، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، ص 19 - 20.

التخلي عنها طواعية واختياراً إن شاء. أما الثاني: «الواجب» فهو التزام ينبغي عليه القيام به⁽¹⁾.

قال تعالى في هذا المعنى: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ⁽²⁾، وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»⁽³⁾.

ولكن لا بد من الانتباه إلى أمور عدة في قضية تعليم المرأة، منها:

1 - مراعاة الاختلاف في أدوار المرأة والرجل في مناهج التدريس، وأن لا يُعمل على إنكار هذه الأدوار في التربية المدرسية، يقول «ألكسيس كاريل» مؤيداً هذا المعنى: «من سخف الرأي أن نجعل المرأة تتنكر للأومة، ولذا يجب ألا تلقن الفتيات التدريب العقلي والمادي، ولا أن تبث في نفسها المطامع التي يتلقاها الفتیان وتبث فيهم... يجب أن يبذل المرّبون اهتماماً شديداً للخصائص العضوية والعقلية في الذكر والأنثى، وكذا لوظائفها الطبيعية، فهناك اختلافات لا تنقضي بين الجنسين... ولذلك فلا مناص من أن نحسب حساب هذه الاختلاف في إنشاء عالم متمدن»⁽⁴⁾.

2 - رفض التعليم المختلط خاصة في سنوات العمر الوسيطة (فترة المراهقة)، ومن الملفت للنظر توافق هذه النظرة مع بعض الاتجاهات الغربية الحديثة، حيث بدأت بعض الدول الصناعية بعد مرور عشرين عاماً على هذه الاتفاقية تتراجع عن التعليم المختلط وتجري الدراسات لإعادة النظر فيه.

ومن هذه الدعوات ما ورد على لسان إدارة الرئيس الأمريكي جورج

(1) رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، م.س.، ص 39.

(2) سورة العلق، الآيات 3 - 5.

(3) ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن أبي ماجه، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ص 81.

(4) كاريل، ألكسيس، الإنسان ذلك المجهول، م.س.، ص 110 - 111.

بوش الابن من رغبته في التشجيع على العودة إلى مبدأ عدم الاختلاط بين البنين والبنات في المدارس العامة، في إطار إصلاح التربية، وهو إجراء يعيد النظر في قانون يعود إلى ثلاثين عاماً، وقد صدر إعلان عن هذا المشروع في 8 أيار/ مايو 2002م. في «السجل الفدرالي»، الصحيفة الرسمية الاميركية، فأثار ردود فعل متضاربة⁽¹⁾.

كما أيّدت هذه النظرية «الجمعية الوطنية لتشجيع التعليم العام غير المختلط»، التي تبنت وجهة النظر هذه، «فعرضت دراسة أجرتها جامعة ميشيغن في بعض المدارس الكاثوليكية الخاصة المختلطة وغير المختلطة، وقد أشارت الجمعية إلى أن الفتيان في المدارس غير المختلطة كانوا أفضل مستوى في القراءة والكتابة والرياضيات. كما أن الفتيات في المدارس غير المختلطة حققن نتائج أفضل من تلميذات المدارس المختلطة في العلوم والقراءة»⁽²⁾.

3 - تشجيع الرياضة للإناث، «على أن تكون للنساء ميادين رياضية خاصة بهن لا يسمح فيها بالاختلاط بين الجنسين، وأن تكون أنواع الرياضة مناسبة للنساء ولا تقود إلى تحويلهن إلى جنس ثالث بارز العضلات لا هو بذكر ولا أنثى(مثل المصارعة والملاكمة وكرة القدم...إلخ)، وألا ترتدي النساء فيها أزياء غير شرعية»⁽³⁾.

أخيراً، فإن الرؤية الإسلامية تعترض أشد الاعتراض على عموم البند (ح) (المتعلق بالمعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة)، وترى تقييده بقيود تربوية وعلمية وعُمرية⁽⁴⁾، تحفظ الطفل مما يمكن أن «يثير الفوضى الأخلاقية ويسهم في تكريس الاستحواذ الجنسي بين الأطفال، كما هو

(1) إنيدجار، باتريك، بوش يريد الفصل بين البنين والبنات في المدارس، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

(2) المرجع السابق.

(3) إبراهيم، عواطف عبد الماجد، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، ص 19 - 20.

(4) رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، م.س.، ص 39.

الحال في كثير من المجتمعات التي يسودها الانحلال»⁽¹⁾.

المادة الحادية عشر

تدعو المادة الحادية عشر الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل.

وهذا البند توافق عليه الشريعة الإسلامية التي جعلت العمل مباحاً للمرأة كما هو مباح للرجل، ولا يوجد نص شرعي يمنع المرأة من العمل ما دام العمل مشروعاً وما دامت هي ملتزمة فيه بأداب الشرع، وقد تحدثت كتب التاريخ عن مسلمات كثيرات عملن في شتى مجالات التجارة والزراعة والحرف اليدوية والتمريض.

ولكن العمل بالنسبة للمرأة ليس أمراً مفروضاً عليها، بل هو يختلف من امرأة إلى أخرى حسب ظروفها الشخصية واحتياجاتها، ومدى تعارض عملها مع مصلحة أسرتها.

والملاحظ بأن هذا البند لم تحتفظ عليه أية دولة عربية، وذلك لكون «قوانين العمل العربية التي تتعلق بالمرأة عادلة على وجه العموم بالمقاييس الدولية، كما أن معظمها تعطي المرأة حقوقاً وظيفية متساوية دون قيد أو شرط»⁽²⁾.

المادة الثانية عشر

تنص هذه المادة على ما يلي:

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في

(1) عيسى، محمد، الطفولة في خطر، م.س.، موقع «الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية» على الشبكة العنكبوتية.

(2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

2 - بالرغم من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة⁽¹⁾.

وقد حددت «نفس صادق»، المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، ثلاث أولويات بهذا الصدد:

«- أن توضع في متناول النساء المعلومات والخدمات التي يحتاجن إليها لإنجاب أطفالهن وتربيتهم بصحة جيدة وأمن كامل.

- دعمهن في اختياراتهن في مجالات أخرى غير الإنجاب مما يتعلق مثلاً بصحتهن، وتعليمهن، وبصحة أطفالهن وتعليمهم.

- وأخيراً ومهما تكن اختياراتهن، إيلاء الأولوية لمصالحهن، ليس بوصفهن وحدات إنتاج أو إنجاب، بل بوصفهن نساء»⁽²⁾.

ومن الملاحظ في هذا المجال كثرة تلك الخدمات التي تقدمها الدول الغربية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية للنساء من أجل مساعدتهن على تخطيط النسل (تحديده)، ففي بداية عام 1994م، زاد الرئيس كلينتون من الدعم الأمريكي لتحديد النسل فيما وراء البحار بشكل مثير⁽³⁾، وهذا إضافة إلى أموال المعونة المخصصة لتحديد النسل التي خصصها صندوق السكان التابع للأمم المتحدة لأجل هذه الغاية.

إن الرؤية الإسلامية في موضوع تخطيط النسل، أو ما يسمى تضليلاً (تنظيم النسل)، يمكن استنباطها من المجمع الفقهي الإسلامي الذي ذكر: إن الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة لا تجوز شرعاً، و«أشد

(1) اتفاقية السيداو.

(2) مايور، فيديريكو، عالم جديد، م.س.، ص 61.

(3) المؤتمرات الدولية والخطوط الحمر وصراع القيم، م.س.، موقع «مفكرة الإسلام» على الشبكة العنكبوتية.

من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب»⁽¹⁾.

المادة الثالثة عشر

نصت هذه المادة على ما يلي:

«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

- الحق في الاستحقاقات الأسرية.

- الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهن العقاري وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

- الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية»⁽²⁾.

ويذكر أن الاستحقاقات الأسرية التي طالبت المادة 13 بالمساواة فيها بين الرجال والنساء تشمل المساواة في الميراث، وهذا أمر مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بهذا المجال، والتي تدخل فيها اعتبارات أخرى، منها، كما يقول د.محمد عمارة: درجة القرابة بين الوارث، ذكراً أو أنثى، والمورث المتوقى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، مع مراعاة موقع الجيل الوارث في التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تتقبل الحياة عادة يكون نصيبها من الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وذلك بصرف النظر عن الذكورة

(1) البار، محمد علي، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، العصر الحديث للنشر والتوزيع، الكويت - الكويت، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1991م، ص 452 - 453.

(2) اتفاقية السيداو.

والأنوثة للوارثين، ولا يجب أن ننسى «أن الذكر الوارث هنا، وفي حالة درجة القرابة والجيل، مكلف بإعالة زوجة أنثى بينما الأنثى الوارثة إعالتها فريضة على الذكر المقترن بها، وحالات هذا التمييز محدودة جداً، إذا ما قيست بعدد حالات الموارث»⁽¹⁾.

أما ما يتعلق بموضوع القروض المصرفية والرهون فهو مخالف لأحكام الشريعة، ليس فقط بالنسبة للمرأة، بل هي أحكام عامة تحرم القروض إذا كانت مقترنة بالفوائد الربوية المحرمة شرعاً.

المادة الرابعة عشر

تختص هذه المادة بالمرأة الريفية، والتي نصت على ما يلي:

«1 - تضع الدول الأطراف في إختبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الإتفاقيه على المرأة في المناطق الريفية.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والإستفاده منها»⁽²⁾.

هذا وقد جاء اهتمام المجتمع الدولي بها نتيجة عوامل متعددة منها: ارتفاع نسبة ربات الأسر الريفية في مختلف بلدان العالم النامي، حيث وصلت النسبة إلى 25% بشكل عام⁽³⁾، وقد ذكرت إحدى دراسات الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على مدى العشرين سنة الأخيرة من القرن

(1) رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، م.س.، ص44.

(2) إتفاقية السيداو.

(3) سعفان، رباب، المرأة الريفية.. مسؤولية أكبر ومعاناة أكثر، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

الماضي معاناة المرأة الريفية من الفقر المدقع الذي «ارتفع من 370 مليوناً إلى 565 مليون امرأة»⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك فإن الاهتمام بالمرأة الريفية جاء نتيجة اضطرابها للهجرة من الريف إلى الحضر مما جعلها «عرضة للاستغلال الاقتصادي والجنسي، أي العمل بالسخرة وللاتجار بها وللإيذاء أو العنف، وتواجه عاملات المصانع احتمال التعرض للكيميائيات أو الغبار أو غيرهما من أشكال التلوث»⁽²⁾.

كل هذه الأسباب دفعت الأمم المتحدة إلى تخصيص المرأة الريفية بالاهتمام، ويمكن التحفظ على هذه المادة في أمور عدة، منها:

1 - تعريف مفهوم العمل، ففي حين تعمل المرأة الريفية أغلب ساعات النهار منذ طلوع الشمس وروحاً من ساعات الليل مع زوجها، لا يعدّ كل هذا العناء والمجهود الشاق عملاً في نظر الاتفاقية، لانحصار مفهوم العمل في نظرها بالعمل في رقعة الحياة العامة مقابل أجر.

2 - مخاطر موانع الحمل في الريف أكبر منها في الحضر، حيث لا يتوفر الأطباء لإجراء الكشف الذي يسبق الاستخدام، ومتابعة حالة المرأة الصحية بعده، مما أطلق يد المنظمات الأجنبية للعمل في الريف من أجل تحقيق أهداف سكانية عالمية بالدول⁽³⁾.

الجزء الرابع: حق الأهلية القانونية

ويشتمل هذا الجزء على مادتين:

المادة الخامسة عشر

تمنح هذه المادة المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في جميع

(1) سغفان، رباب، المرأة الريفية.. مسؤولية أكبر معاناة أكثر، م.س.، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(2) السكان 2001 م.، المرأة والبيئة، م.س.، صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(3) رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، م.س.، ص 47 - 48.

مراحل الإجراءات القضائية، وتنادي بإبطال كافة الصكوك التي تحد من أهلية المرأة القانونية، كما تنادي بالمساواة في قوانين السفر واختيار محل السكن .

ولا تتعارض مضامين هذه المادة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي سبقتها إليها منذ أربعة عشر قرناً، فأعطت للمرأة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الرجل، وأعطتها أهلية كاملة، «فلها حق تملك جميع أنواع الأموال، من عقارات ومنقولات وأموال سائلة (نقود)، كالرجل سواء بسواء، ولها حق التصرف بمختلف أنواع التصرفات المقررة شرعاً فيما تملكه، فلها أن تبيع وتشترى وتقايض وتهب وتوصي وتقرض وتقترض وتشارك وتضارب وتوقف وترهن وتؤجر... وتصرفاتها نافذة بإرادتها الذاتية، ولا يتوقف شيء من ذلك على رضا أب أو زوج أو أخ»⁽¹⁾.

ويذكر أن هذه «الحقوق التي جاءت بها الاتفاقية في إبرام العقود قد حوّلها القانون للمرأة في معظم البلاد العربية»⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بسفر المرأة، فقد جاء الإسلام لينظّم هذا السفر ووضع له ضوابط، منها سفر المرأة مع محرم بهدف توفير الحماية والأمن للمرأة على نفسها.

ويذكر أن من الدول العربية التي «تحفظت على المادة (15)، أو على بعض فقراتها، الدول العربية التالية: الأردن، الجزائر، المغرب، تونس.

المادة السادسة عشر

تدعو المادة السادسة عشر إلى المساواة بين الذكر والأنثى في الزواج، عند العقد وأثناء الزواج وعند فسخه، وحق اختيار الزوج وحقوق الولاية والقوامة والوصايا على الأولاد وحق اختيار اسم الأسرة.

(1) رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، م.س.، ص 49.

(2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

وهذه المادة تخالف الشريعة الإسلامية في البنود التالية:

«البند (أ) يتجاهل مسألة الولاية على البنت التي لم يسبق لها زواج.

البند (ب) يتجاهل موافقة الولي في حالة البنت التي لم يسبق لها زواج.

البند (ج) يتجاهل ما يفرضه الإسلام على الزوج من تقديم مهر، وتأثيث منزل الزوجية.

البند (د) يفصل بين مسؤولية الأم كوالدة ووضعها كزوجة»⁽¹⁾.

وتحفظت على المادة (16) أو على بعض فقراتها الدول العربية التالية: الأردن، الجزائر، العراق، الكويت، المغرب، تونس، لبنان، ليبيا، مصر، ولم تحفظ عليها اليمن وجزر القمر.

الجزء الخامس: الهيكل الإداري

يتعلق هذا الجزء بتكوين اللجنة الخاصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية وبيان طريقة عملها، والطلب إلى الدول الأعضاء رفع تقرير للأمين العام للأمم المتحدة عما تمّ اتخاذه من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية.

لقد كان من نتائج المادة السابعة عشر من اتفاقية السيداو أن أنشئت لجنة إزالة التمييز ضد المرأة من أجل الإشراف على تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول الموقعة عليها، ودراسة التقارير المقدمة من هذه الدول حول التدابير التي اتخذت من أجل تنفيذ مواد الاتفاقية، وأخيراً تقوم اللجنة بإعداد التقارير والتوصيات الملزمة للأطراف وتقييم الأداء ومتابعة تنفيذ الاتفاقية.

وتتكوّن اللجنة من ثلاثة وعشرين عضواً منتخبين من الدول التي صادقت على الاتفاقية إلا أنّهم لا يمثلون دولهم بل يعملون بصفة شخصية.

(1) رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، م.س.، ص53.

- دراسة التقارير الرسمية وغير الرسمية

تجتمع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مرتين في السنة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك للنظر في التقارير المقدّمة من الدول، وخلال هذه الاجتماعات، يوجّه أعضاء اللجنة أسئلة إلى مندوبي الدول التي يجري النظر في تقاريرها، والتي تتعلق بتنفيذ تلك الدول، أو عدم تنفيذها، لضروب الحماية الواردة في الاتفاقية⁽¹⁾.

كما تلتزم الدول الموقعة على الاتفاقية بتقديم أول تقرير إلى لجنة إزالة التمييز ضد المرأة، في خلال عام واحد من سريان مفعول الاتفاقية في البلد المعين، «وبعد ذلك مرة واحدة على الأقل كل أربع سنوات، ويجب أن يكون التقرير الأول شاملاً، وأن يتماشى مع الإرشادات التي أصدرتها اللجنة عام 1983م.، وينبغي أن تبرز تقارير المتابعة طبيعة العقوبات التي يواجهها تنفيذ الاتفاقية بالكامل، والتدابير المتخذة للتغلب على هذه العقوبات، ويجب تقديم التقارير إلى فرع الأمم المتحدة للنهوض بأحوال المرأة»⁽²⁾.

وقد بلغ عدد التقارير التي نظرت فيها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة «بتاريخ 25 تموز/ يوليو 1997م.، 98 تقريراً أولياً، و60 تقريراً ثانياً، و28 تقريراً ثالثاً، ومن التقرير الرابع 4 فقط، كما تسلمت 3 تقارير في حالات خاصة، أحدها من البوسنة والهرسك، والثاني من صربيا ومونتينيغرو والثالث من كرواتيا»⁽³⁾.

كما أن هذه اللجنة لا تكتفي بهذه التقارير من أجل معرفة مدى التزام الدول بتنفيذ الاتفاقية، بل تعتمد أيضاً على تقارير أخرى غير رسمية من

(1) ما هي اتفاقية المرأة ؟ م.س.، موقع «مجلة العصر» على الشبكة العنكبوتية.

(2) تقييم وضع المرأة، دليل حول تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لجنة متابعة اتفاقية حقوق المرأة، بدون رقم الطبعة والتاريخ والبلد، ص21.

(3) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

المنظمات غير الحكومية للدول المعنية، والتي يسمح لها «بمضور جلسات لجنة سيداو على الرغم من عدم وجود ما ينص على ذلك رسمياً»⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك لا تعتبر لجنة المرأة في الأمم المتحدة التقارير الرسمية المقدمة من قبل الدولة تقاريراً شاملة وواقعية، إذ تعتقد بأنها تعمل على التقليل من وطأة العوائق والمشاكل المتعلقة بالمرأة، وتبالغ في وصف الإنجازات، أي تفسرها على نحو أوسع، الأمر الذي يجعل اللجنة تستعين بتقارير المنظمات غير الحكومية داخل كل بلد، والتي يستفاد منها من أجل «سد الثغرات أو التباينات بين الأوضاع التي ترسمها التقارير الحكومية عن أوضاع وحقوق المرأة في بلدانها والشروط الذي قطعته تطبيق الاتفاقية، وبين الواقع الفعلي»⁽²⁾.

لذلك تعمل هذه المنظمات على مساعدة الدول أثناء وضع مسودة التقرير الرسمي، أما إذا كانت هناك منظمة لا توافق على ما جاء به التقرير الرسمي، فإنها تستطيع أن تقدم تقريرها الخاص على أن يتناول هذا التقرير جانباً واحداً من جوانب الاتفاقية، مثل التعليم أو الصحة⁽³⁾.

على أنه «نظراً لأن لجنة إزالة التمييز ضد المرأة لا يرخّص لها إلا قبول التقارير الرسمية المقدمة من الحكومات، فيجب إرسال التقارير المستقلة إلى المقر الرئيسي لـ IWRAWS على أي من العناوين التالية:

- IWRAP C/O Development Law And Policy Program

- IWRAP C/O Women Public Policy And Development Program»⁽⁴⁾.

هذا وقد تتزايد هذه التقارير المقدمة من البلد الواحد، ففي المغرب

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

(2) دور الجمعيات غير الحكومية، موقع «ملتقى الهيئات الإنسانية غير الحكومية في لبنان» على الشبكة العنكبوتية.

(3) تقييم وضع المرأة، دليل حول تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، ص22.

(4) المرجع السابق، ص22.

مثلاً قدّمت 11 جمعية أهلية نسائية مغربية تقريراً موازياً لتقرير الحكومة حول تفعيل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وبرّرت «أمانة المريني»، عضو الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، أسباب عرض تقرير الجمعية باحتواء التقرير الحكومي المقدم على العديد من الثغرات.

وآدعى التقرير «أنّ الدولة تفتقر إلى استراتيجية واضحة فيما يخص النهوض بحقوق النساء بشكل ينسجم مع محتوى الاتفاقية على المدى القصير والمتوسط والبعيد»⁽¹⁾.

2 - إصدار التقارير والتوصيات

تصدر لجنة إزالة التمييز ضد المرأة تقريراً موجهاً إلى الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي الاجتماعي، بعد عقد كل جلسة، وتتوفر هذه التقارير في فرع الأمم المتحدة للنهوض بأحوال المرأة وعنوانه:

Room E-1283

Vienna International Centre, P.O.BOX: 500 A-1400, Vienna, Austria»⁽²⁾.

وتعمل اللجنة أيضاً، بعد فحص التقارير الوطنية والمعلومات الواردة من أمانة سر الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، والأفراد المهتمين على إصدار توصيات إلى الدول حول تطبيقات الاتفاقية في حالات خاصة.

ولم تخاطب التوصيات العامة التي صدرت عن اللجنة لغاية تاريخه أياً من الدول الأعضاء على وجه التخصيص، وإنما زوّدت الدول الأعضاء بالخطوات المحددة التي يمكن اتباعها من أجل الوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية.

(1) مغربيات يطالبن بالقضاء على التمييز ضدهن، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(2) تقييم وضع المرأة، دليل حول تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملحق (1) كتابة التقارير إلى لجنة إزالة التمييز، م.س. ص 21.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة أصدرت (24) توصية حتى الجلسة الرابعة والعشرين في عام 1999م، وكانت موضوعات هذه التوصيات على النحو التالي:

التوصية العامة رقم 1 (الجلسة الخامسة / 1986م.) حول التقارير الأولية.

التوصية العامة رقم 2 (الجلسة السادسة / 1987م.) حول تحضير التقارير الأولية.

التوصية العامة رقم 3 (الجلسة السادسة / 1987م.) حول تبني برامج إعلامية عامة وتعليمية تساعد على القضاء على التمييز وعلى الممارسات الحالية.

التوصية العامة رقم 4 (الجلسة السادسة / 1987م.) حول تحفظات الدول الأطراف.

التوصية العامة رقم 5 (الجلسة السابعة / 1988م.) حول التدابير الخاصة المؤقتة.

التوصية العامة رقم 6 (الجلسة السابعة / 1988م.) حول آليات العمل الوطنية والإعلام.

التوصية العامة رقم 7 (الجلسة السابعة / 1988م.) حول الموارد.

التوصية العامة رقم 8 (الجلسة السابعة / 1988م.) حول تطبيق المادة (8) من الاتفاقية.

التوصية العامة رقم 9 (الجلسة الثامنة / 1989م.) حول بيانات إحصائية تتعلق بوضع المرأة.

التوصية العامة رقم 10 (الجلسة الثامنة / 1989م.) حول العيد العاشر لتبني اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

التوصية العامة رقم 11 (الجلسة الثامنة / 1989م.) حول الخدمات الفنية الاستشارية لتنفيذ التزام تقديم التقارير.

التوصية العامة رقم 12 (الجلسة الثامنة / 1989م.) حول العنف ضد المرأة.

التوصية العامة رقم 13 (الجلسة الثامنة / 1989م.) حول الأجر المتساوي لقاء عمل ذو قيمة.

التوصية العامة رقم 14 (الجلسة التاسعة / 1990م.) حول ختان الإناث.

التوصية العامة رقم 15 (الجلسة التاسعة / 1990م.) حول منع التمييز ضد المرأة في الاستراتيجيات الوطنية للوقاية، والحدّ من مرض فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز).

التوصية العامة رقم 16 (الجلسة العاشرة / 1991م.) حول النساء العاملات اللواتي لا يتقاضين أجراً عن عملهن في مؤسسات مدنية أو ريفية تمتلكها الأسرة.

التوصية العامة رقم 17 (الجلسة العاشرة / 1991م.) حول قياس وتحديد النشاط المنزلي غير المأجور للنساء والاعتراف به في الناتج القومي الإجمالي.

التوصية العامة رقم 18 (الجلسة العاشرة / 1991م.) حول المرأة المعاقة.

التوصية العامة رقم 19 (الجلسة الحادية عشر / 1992م.) حول العنف ضد المرأة.

التوصية العامة رقم 20 (الجلسة الحادية عشر / 1992م.) حول التحفظات على الاتفاقية.

التوصية العامة رقم 21 (الجلسة الثالثة عشرة / 1994م.) حول المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية.

التوصية العامة رقم 22 (الجلسة الرابعة عشر / 1995م.) حول تعديل المادة 20 من الاتفاقية.

التوصية العامة رقم 23 (الجلسة السادسة عشر/م. 1997) حول المادة 7 (المشاركة العامة والسياسية).

التوصية العامة رقم 24 (الجلسة الرابعة والعشرون/ 1999م.) حول المادة 21 (المرأة والصحة)⁽¹⁾.

الجزء السادس: النفاذ والتوقيع والتحفيز

يلزم هذا الجزء الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة التي تؤدي إلى تطبيق كافة الحقوق الواردة في الاتفاقية، «بينما تبقى باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول، وكذلك باب طلب إعادة النظر في الاتفاقية عن طريق إشعار كتابي للأمين العام للأمم المتحدة. كما تقرر عدم جواز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع الاتفاقية، وجواز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار للأمين العام للأمم المتحدة.

أما في شأن آلية حل النزاع بين دولتين موقعتين، حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، فقررّ التفاوض أولاً، ثم التحكيم الدولي عند طلب أحد الدولتين ثانياً، ثم المحكمة العدلية الدولية ثالثاً. واختتمت الاتفاقية بالنص على حجية نصوصها باللغات الست المعتمدة للأمم المتحدة⁽²⁾.

ويذكر أن أهم تحفظ اشتركت فيه جميع الدول هو بشأن «المادة 29 (أ) والتي تنص على عرض الخلافات التي تنشأ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق عبر التحكيم»⁽³⁾.

وقد تحفظت على المادة (29) أو على إحدى فقراتها الدول العربية

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم»، على الشبكة العنكبوتية.

(2) عثمان، نزار محمد، سيداو في الميزان، موقع «شبكة مشكاة الإسلامية» على الشبكة العنكبوتية.

(3) أبو حديد، فريدة إبراهيم، وضع المرأة في القوانين الدولية، م.س.، ص 82.

التالية: «الجزائر، العراق، الكويت، المغرب، تونس، مصر، لبنان، اليمن»⁽¹⁾.

أخيراً لدى مراجعة التحفظات التي أبدتها الدول العربية المنضمة إلى الاتفاقية، يلاحظ أن هذه التحفظات قد استندت إلى ذريعتين: الأولى تعارض المواد المتحفظ عليها مع أحكام الشريعة الإسلامية، والثانية مخالفة هذه المواد لأحكام القوانين الوطنية⁽²⁾.

ومن الجدير ملاحظته هنا «أنه لم تحظ أية مادة من المواد سالفة الذكر بالإجماع على التحفظ عليها من قبل جميع الدول العربية المنضمة للاتفاقية»⁽³⁾.

كما انحصرت تحفظات الدول العربية على الاتفاقية في المواد الست التالية:

«المادة (2): وتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية.

المادة (7): وتعلق بالحياة السياسية والعامه.

المادة (9): وتعلق بقوانين الجنسية.

المادة (15): وتعلق بالمساواة في الأهلية القانونية والمدنية.

المادة (16): وتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية.

المادة (29): وتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف»⁽⁴⁾.

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

4 - قائمة بالدول العربية التي انضمت أو صادقت
على الاتفاقية لغاية تشرين الثاني 2002م⁽¹⁾

المواد والفقرات التي تم إيداء التحفظ عليها						تاريخ الانضمام (١) أو تاريخ لمصادقة (٢)	تاريخ التوقيع	الدولة
المادة 29 التحكيم	المادة 16 الزواج والعلاقات الأسرية	المادة 15 القانون	المادة 9 الجنبة	المادة 7 الحياة السوية	المادة 2 تدابير حظر التمييز			
	1/16 (ج) (د) (ز)	4/15	2/9			1992/7/1 (2)	1980/12/3	الأردن
1/29	(16)	4/15	2/9		(2)	1996/5/22 (1)		البحرين
						1994/10/31 (1)		جزر القمر
1/29	(16)		2/9 1/9		(2) (ر) (ز)	1986/8/13 (1)		العراق
1/29	1/16 (ر)		2/9	7 (1)		1994/9/2 (1)		الكويت
1/29	(16)	4/15	2/9		(2)	1993/6/21 (1)		المغرب
1/29	1/16 (ج) (د) (ز) (ح)		2/9			1985/9/20 (2)	1980/6/24	تونس
1/29	1/16 (ج) (د) (ز)		2/9			1997/4/21 (1)		لبنان
	1/16 (ج) (د)				(2)	1989/5/16 (1)		لبنان
1/29	(16)		2/9		(2)	1981/9/18 (1)	1980/7/16	مصر
1/29						1984/5/30 (1)		اليمن
						1998/12/2 (1)		جيبوتي
1/29			2/9			2000/9/7 (1)	2000/9/7	السعودية
1/29	16	4/15	2/9		(2)	2002/7/18 (1)	2002/6/18	البحرين
1/29	1/16 (ج) (د) (ر) (ز) 2/16	4/15	2/9		(2)	2002/9/25 (1)		سوريا
						2001/5/10 (1)		موريتانيا

(1) اليونيفيم.

ثالثاً: البروتوكول الاختياري

كلفت لجنة وضع المرأة في منظمة الأمم المتحدة فريقاً من الخبراء من أجل صياغة بروتوكول اختياري يُلحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقد انتهى فريق الخبراء من وضع البروتوكول بتاريخ 12 آذار/ مارس 1999م، وتبنته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين «في 6 تشرين الأول 1999م. وأصبح البروتوكول في 10 كانون الأول 1999م. (يوم حقوق الإنسان) مفتوحاً للتوقيع عليه من جانب أية دولة وقّعت الاتفاقية أو صادقت عليها أو انضمت إليها، وبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد 3 أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة»⁽¹⁾.

يهدف البروتوكول الاختياري الذي يُلحق عادة باتفاقيات حقوق الإنسان إلى «وضع إجراءات تتعلق بالاتفاقية ذاتها أو تتعلق بجانب هام من الاتفاقية. وتعدّ هذه البروتوكولات اتفاقيات منفردة خاضعة للتوقيع والانضمام والمصادقة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية الأصلية»⁽²⁾.

ويشتمل البروتوكول على إجراءات:

إجراء يمنح المرأة الحق في الشكوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول انتهاكات أحكام اتفاقية سيداو من قبل حكومتها.

وآخر يمكن للجنة من توجيه الأسئلة حول الانتهاكات الخطرة أو المستمرة لحقوق المرأة الإنسانية في الدول التي أصبحت أعضاء في البروتوكول الاختياري⁽³⁾.

على أن البروتوكول وضع شروطاً للنظر في الشكاوى المقدمة أهمها:

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

(2) المرجع السابق.

(3) مجلة العربية 21، العدد 2، تموز/ يوليو 1999 م.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

عدم «نظر اللجنة في أي رسالة ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفذت، إلا إذا استغرق تطبيق وسائل الانتصاف أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافاً»⁽¹⁾.

ويعتبر هذا تمييزاً خاصاً للبروتوكول عن السيداو، وذلك أنه، «قبل إقرار البروتوكول الاختياري، لم يكن بإمكان الأفراد أو مجموعات الأفراد الحصول على الحلول الناجعة في المنتديات الدولية بالنسبة إلى انتهاكات سيداو التي تطالهن»⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك فإن ما ميّز هذا البروتوكول هو النص الصريح الذي جاء به في عدم جواز إبداء أية تحفظات على البروتوكول بخلاف ما جرى في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

رابعاً: مخاطر هذه الاتفاقية

يصعب حصر الدوافع الحقيقية الكامنة خلف المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، كما يصعب حصر الأهداف التي تنوي الوصول إليها، إذ «ليس من الدقة في شيء أن نقول أنها قامت فقط لحرب المجتمعات الإسلامية، فهناك الكثير من الأفراد والمؤسسات داخل المجتمعات الغربية نفسها فضلاً عن غيرها يعارض هذه المؤتمرات»⁽³⁾ والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عنها.

إلا أن الواضح أن الهدف الأساسي لهذه المخططات هو فرض النموذج الاجتماعي الغربي على العالم تكملة للنجاح في فرض النموذج السياسي والاقتصادي، وهذه النماذج لا تراعي في تشريعاتها القانونية

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

(2) مجلة العربية 21، العدد 2، تموز/ يوليو 1999م، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

(3) المرأة المسلمة والمؤتمرات الدولية، مجلة «الأسرة» السعودية، العدد 91، شوال 1421هـ، ص 21.

اختلاف العقيدة أو تباين الثقافة بين المجتمعات، بل هي تسعى لفرض نمط حضاري موحد على العالم تلتزم به الدول كلها.

لذا لا يجدر بالمرء أن يستخف بهذه الاتفاقيات مطمئناً إلى سلامة المجتمعات الإسلامية من أي خروقات خارجية لأن الواقع يدعو إلى التخوف من الأمر، وذلك للأسباب التالية:

1 - «استخدام استراتيجية النفس الطويل في تحقيق الأهداف والرضا بالمكاسب المحددة في كل مرحلة حتى تتنامى النتائج، وهذا يفسر المؤتمرات الدورية المتتابة، وتبعاً لذلك تجاوزوا مرحلة ترويج الأفكار والرؤى إلى آليات التنفيذ والفرض وتغطية ذلك بمرجعية دولية قانونية ملزمة قد تصل مع الوقت إلى المقاطعة بطريقة ما لكل دولة تحتفظ على هذه الاتفاقيات»⁽¹⁾.

2 - النجاح في خرق المجتمعات الإسلامية بواسطة الجمعيات الأهلية غير الحكومية، وقد سجّل هذا الخرق في دول عدة، منها المغرب الذي تفاقم فيها الصراع بين «الحكومة والتيارات الإسلامية على خلفية مشروع قانون جديد للأحوال الشخصية يسمى «خطة اندماج المرأة في التنمية»، بعدما كُشف النقاب عن مواد في القانون وصفت بأنها مخالفة للشريعة وشبيهة بوضع المرأة في الغرب، من حيث أخذ الزوجة نصف ثروة زوجها في حالة الطلاق، والاستغناء عن مسألة وكيل الزوجة في حالات الزواج ورفع سن الزواج من 15 إلى 18 عاماً...

والأمر لا يقتصر على المغرب فقط، ففي مصر مثلاً أكدت د. سعاد صالح: أنه نظراً لأن الدول قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة (سيداو) فإن قوانين بعض البلاد بدأت تتأقلم وتتكيف لتحقيق هذه الاتفاقية، وعلى سبيل المثال قانون الأحوال الشخصية الجديد في مصر يتضمن اتجاهات لتطبيق هذه المبادئ، كما جاء حكم المحكمة الدستورية المصرية بجواز استخراج «وثيقة السفر» للمرأة دون إذن زوجها ليحقق جانباً من الاستجابة

(1) المرأة المسلمة والمؤتمرات الدولية، مجلة «الأسرة» السعودية، العدد 91، شوال

غير المباشرة للاتفاقية الدولية»⁽¹⁾.

ومن النماذج أيضاً ما نشرته جريدة «الرياض» في عددها الصادر يوم الخميس الماضي 2 أكتوبر 2003م. ضمن حوار الأمير سعود الفيصل مع رجال الأعمال العرب والأمريكيين في المنتدى الاقتصادي العربي الأمريكي قول الأمير: «إنه ابتداء من هذه السنة ستعين وزارة الخارجية لأول مرة نساء سعوديات يعملن دبلوماسيات وموظفات في الوزارة»⁽²⁾.

لهذه الأمور كلها، يجب العمل على حماية المجتمعات الإسلامية مما يخطط لها، والعمل على منع أعداء الدين من الوصول إلى أهدافهم، ولكن كيف السبيل إلى ذلك؟

لقد حذرت الدكتورة هبة رؤوف من الخطر الذي تواجهه الأمة من أمثال هذه الاتفاقيات والمؤتمرات، خاصة أن «الدعوة الإسلامية الواعية للأسف ليست مهمومة بقضايا المرأة على اعتبار أنها ليست أولوية، وأضافت: أعتقد أننا إذا لم نبدأ في إعادة النظر في هذه المسألة فلن يتقدم الأمر خطوة واحدة، ونحن نتحمل أمام الله نتيجة تقصيرنا في حق أنفسنا وفي حق الناس كافة»⁽³⁾.

وهذا الكلام يتضمن منتهى الصراحة، ويتضمن منتهى حسن قراءة الواقع، إذ إن المسلمين اليوم يتحملون جزءاً كبيراً من المسئولية نتيجة تقصيرهم، اعتماداً منهم على حفظ الله عز وجل لهذا الدين، مع أن الله عز وجل أمر المؤمنين بالعمل بقوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا بِسَيْرِكُمْ اللَّهُ عَمَلَكُمُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾⁽⁴⁾.

-
- (1) المرأة المسلمة والمؤتمرات الدولية، مجلة «الأسرة» السعودية، عدد 91، شوال 1421هـ، م.س.، ص 30.
 - (2) باشطح، ناهدة، ما الذي حدث بعد أن وقعت السعودية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟ موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.
 - (3) كشف المؤامرة في خفايا مؤتمر بكين، مجلة الإصلاح، العدد 327، الثلاثاء 19 ربيع الأول 1416هـ، الموافق 15/8/1995م، ص 21.
 - (4) سورة التوبة، الآية 105.

من هنا تأتي الأسئلة التالية: من أين البداية؟ وبمن؟ وكيف العمل؟

والإجابة عن هذه الأسئلة تتجه اتجاهات عدة منها:

1 - تعريف المسلمة بدينها وعقيدتها، وتعريفها بحقوقها التي أعطاهها إياها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً ونيف، فقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز المرأة بصريح اللفظ كلما تعرّض للرجل بأمر ونهي، أو وعد ووعد، أو ثواب وعقاب، حتى يجعل مبدأ المساواة أمراً مسلماً به يشمل الجنسين في كافة الأحكام الشرعية والمعاملات الدنيوية، وجعل الإسلام للمرأة أحكاماً تحفظ لها حقوقها المادية والمعنوية في الزواج والطلاق، وحققها في العمل، وفي غير ذلك من الأمور الحياتية في كثير مما يضيق المقام عن ذكره الآن⁽¹⁾.

كل هذه الحقوق التي حصلت عليها المرأة المسلمة هي حقوق ثابتة غير متغيرة عبر الزمن، على عكس الاتفاقيات البشرية التي وضعها الإنسان على هيئة إعلانات وصكوك ودساتير ومواثيق واتفاقيات، فإن مثل هذه الاتفاقيات تخضع للأهواء البشرية المتقلبة وَفَقَّ المصالح والأهواء.

2 - تعريف المرأة المسلمة بمضمون الاتفاقيات الدولية التي تدعو الى المساواة التامة بين الرجل والمرأة، دون اعتبار لأي اختلاف جسمي أو نفسي، كما تدعو إلى تغيير للمفهوم الاجتماعي للأسرة، وتشجع على الإباحية والزنى، وغير ذلك من الأمور التي سبق ذكرها.

إضافة إلى بيان طابع العولمة في الاتفاقيات وأهدافها القائمة على الغاء خصوصيات الشعوب وعقائدها وحضارتها.

3 - العودة الصادقة إلى الذات، ومحاولة إصلاح الخلل الذي طرأ على المجتمعات الإسلامية وسمح للأعداء أن يقنعوا أبناء الإسلام بالسير معهم في حربهم على الدين والقيم، فالمعروف أن بعض بنود المواثيق

(1) مسيكة، فنتت، حقوق المرأة بين شريعة الإسلام وشرعة الأمم المتحدة، كتاب المرأة بين عدالة الرحمن وظلم الإنسان، منشورات دار المنى طرابلس، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ص76.

الدولية تستند» إلى واقع يحتاج إلى تغيير، فهي ليست شراً كلها، بل إنها حقيقة تعالج مشكلة واقعية وكبيرة تعيشها المرأة وتحتاج من يتصدى لها⁽¹⁾.

فصحيح أن الإسلام كفل للمرأة الحقوق، ولكن هذا لا يعني أن هذه الحقوق تطبق على وجهها الصحيح في كثير من المجتمعات التي تحتكم إلى الأعراف والتقاليد أكثر مما تحتكم إلى التشريع الإسلامي.

لذا لا يمكن للمسلمين خداع النفس والآخرين بالادعاء أن حقوق المرأة مكفولة الآن وأنها تشبه حالها في عصر النبوة بترديد البعض لعبارة «الإسلام كفل للمرأة حقوقها».

فلو تم التأمل ملياً في قضايا المرأة وشكواها في مكاتب التوجيه والإرشاد النفسي أو في المحاكم وما تنشره الصحف الرزينة لتبين الفارق بين المأمول والواقع⁽²⁾.

وأخيراً، لا يمكن إنكار ما في هذه الاتفاقية من إيجابيات كثيرة، منها المادة (6) التي تدعو الدول إلى اتخاذ جميع التدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة، ومنها المادة (10) التي تدعو إلى ألا يحول دون حق المرأة في التعليم حائل مبني على التفرقة بسبب الجنس أو الدين، وغير هاتي المادتين كثير.

إلا أنه لا يمكن القبول مع ذلك بأن تمس خصوصيات الأمة الإسلامية التي تتخذ الإسلام ديناً ومنهج حياة، فشرع الله هو الذي تحتكم إليه الأمة الإسلامية ولن ترضى عنه بديلاً.

(1) المرأة المسلمة والمؤتمرات الدولية، مجلة الأسرة، م.س.، عدد 91، ص 24.

(2) باشطح، ناهد، ما الذي حدث بعد أن وقعت السعودية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟ م.س.، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

الفصل الثالث

مؤتمر السكان والدعوة إلى تحديد النسل

لم تكن الدعوة إلى تحديد النسل دعوة محببة من قبل أية أمة من الأمم السابقة، ففي مصر القديمة كان التناسل والتكاثر من الأشياء المقدسة، «وفي قوانين مانو الهندية القديمة تأكيد على أهمية التناسل والتكاثر ضمن الحياة الزوجية، والشيء ذاته موجود لدى زرداشت من فارس وكونفوشيوس في الصين»⁽¹⁾.

أما بالنسبة لأتباع الكتب السماوية فلقد جاءت كل من اليهودية والنصرانية لتشجع على التكاثر وتمنع استخدام وسائل منع الحمل، على اعتبار أن الأولاد نعمة من الله تعالى على العباد، فجاء في سفر التكوين في التوراة قول الرب تعالى لآدم وحواء: «كونا مقميرين وتكاثرا على وجه الأرض»⁽²⁾.

كما تجلّى موقف اليهود الراض لتحديد النسل في مؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة عام 1994م، فقد كان الوفد اليهودي هو الوفد الوحيد في المؤتمر على الإطلاق الذي لم يعرض تجربته في تحديد النسل أو برامجه في تنظيم الأسرة، لأن شيئاً من ذلك غير موجود عندهم، بل

(1) البار، محمد علي، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، م.س.، ص.6.

(2) التوراة، سفر التكوين، الأصحاح الأول : 27، 28.

على العكس من ذلك فقد وقف أحد أعضاء الوفد الصهيوني بكل جرأة متحدياً المؤتمر والعالم بقوله: «ليس لدينا برامج لتحديد أو تنظيم النسل وإنما لدينا برامج لزيادة السكان، ونحن نسعى ليصبح تعدادنا مثل رمال الأرض حتى نسود العالم»⁽¹⁾.

أما النصارى فعلى الرغم من أنهم يشجعون على الرهبانية والتبتل، كانوا يعتبرون التناسل واجباً دينياً، ولم تكن الكنيسة تكفي بتحريم وسائل منع الحمل بل تعاقب كل من شارك في عملية إجهاض بالإعدام، «وقد ظلت تلك القوانين سارية في أوروبا حتى القرن السابع عشر الميلادي، ولا تزال الكنيسة الكاثوليكية والقبطية والأرثوذكسية تعارض استخدام وسائل منع الحمل (ما عدا التنظيم الفسيولوجي أي عدم مقاربة الزوجة أيام الخصوبة)، كما أنها تعارض بشدة الإجهاض إلا إذا تعرضت حياة الحامل للخطر»⁽²⁾ وأكبر دليل على هذا الاعتراض هو وقوف الكنيسة اليوم في وجه المخططات الدولية التي تدعو إلى إباحة الإجهاض وتحديد النسل.

أولاً: الأساس الفكري لدعوة تحديد النسل

إذا كانت الرسالات السماوية تمجد النسل وتدعو إلى التكاثر وعمارة الأرض، وتؤكد عدم وجود رابط بين الجوع وبين الزيادة السكانية، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾⁽³⁾.

فإن الفلسفات الفكرية الملحدة التي مرّت البشرية على مرّ العصور كفرت بوجود الله عز وجل وشككت في قدرته سبحانه وتعالى على رزق عباده ومخلوقاته الإنسية والحيوانية، مع كون هذه الحقيقة عبّر عنها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾⁽⁴⁾.

(1) مؤتمر السكان والتنمية، مجلة المجتمع، الكويت - الكويت، العدد 1117، 14 ربيع آخر 1415هـ، 20/9/1994م، ص25.

(2) البار، محمد علي، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، م.س.، ص6.

(3) سورة الأنعام، الآية 151.

(4) سورة هود، الآية 6.

1 - فلسفة تحديد النسل في العصور القديمة

أت هذه الفلسفات بناء على نظريات مؤسسيها ومفكريها الإلحادية، أن استمرار التناسل من دون وجود ضوابط سيؤدي في المدى البعيد إلى نقص في الموارد، يؤدي بدوره إلى الكوارث والمجاعات.

ومن الفلاسفة الذين آمنوا بهذه العقيدة:

أ - كونفوشيوس في الصين القديمة الذي اعتبر أن الزيادة غير المنضبطة في السكان كالتقص فيه.

ب - الفيلسوف اليوناني أفلاطون الذي حدّد العدد الأمثل لسكان أثينا بـ 5040 شخصاً فقط!! والذي اقترح في كتابه «الجمهورية» أن يقوم الحكّام بتنظيم عقود الزواج ويثبتوا عدد السكان، فإذا انخفض السكان عن الحدّ الأمثل الذي وضعه، شجعوا الزواج والتناسل، ومنحوا الجنسية اليونانية للأجانب!! أما إذا زاد السكان عن الحدّ المعين فعليهم أن يرفعوا سن الزواج ويشجعوا على الهجرة خارج المدينة⁽¹⁾.

وكان من نتائج الدعوات إلى تقليل عدد السكان في المجتمع اليوناني، انتشار الشذوذ الجنسي، وعزوف الشباب عن الزواج، وكان الرجل في حال زواجه يعزف عن الإنجاب ويقتصر على ولدين كحد أقصى، وقد وصف «بوليب» الكاتب الذي عاش في القرن الثاني قبل الميلاد الوضع بقوله: «نلاحظ اليوم، في كافة أنحاء اليونان نقصاً في الأولاد والرجال تفغر معه المدن ويُشَلَّ إنتاجها... أما السبب فواضح والدواء ففي أنفسنا، إن الرجال يعزفون عن الزواج وعن تربية أولادهم حباً بالتظاهر وحباً بالمال وحبناً، فهم إن رَبَّوْا لا يُربون أكثر من ولدين حرصاً منهم على الحفاظ على الثروة وعلى تربيتهما في ظل حياة هائلة متخنة، وهكذا فإن الداء الخفي قد برز فجأة، فإذا لم يكن هنالك سوى ولد أو ولدين، وإذا ما قضت الحرب أو المرض عليهما فمن الجلي المحتم أن تفغر البيوت... ولا يختلف اثنان على القول أن تلافي ذلك منوط بنا

(1) البار، محمد علي، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، ص7، م.س.، عن دائرة المعارف البريطانية، مجلد 14، ص818 وما فوق.

وحدنا، إما بتغيير ما هو هدف التنافس بيننا وإما باعتماد شرائع ترغم على تربية الأولاد الذين يبصرون النور»⁽¹⁾.

وقد استمرت موجة الدعوة إلى تحديد النسل في المجتمع الروماني حيث ثبت «أن الانحطاط في الذكاء والقوة والنشاط والثقافة الذي ظهرت بوادره في دولة الروم في القرن الثاني والثالث والرابع ما زال غير مفهوم على مرور الزمان، إلا أن هناك أسساً قوية لتعليه بأنه لم يحدث في ذلك الزمان الأمثل ما قد حدث في حضارتنا الحاضرة، أي ما زالت العناصر المثقفة الذكية في كل جيل من أجيال الروم فاشلة من إنجاب الأطفال على قدر عدد أفرادها وما زالت الزيادة لا تحصل في الروم إلا بالعناصر التي كانت على خط زهيد من الذكاء وقوة العمل والنشاط»⁽²⁾.

2 - فلسفة تحديد النسل في العصر الحديث

بدأت بذور الدعوات إلى تحديد النسل تظهر في القرون الوسطى، وكان أول من دعى إليها وسمّيت هذه الدعوة باسمه هو «مالتوس» الذي تخوّف من ازدياد عدد السكان في أوروبا، وخاصة بريطانيا التي تضاعف عدد سكانها بشكل سريع، ففيما كان في عام 1400م. مليونين فقط، بلغ عام 1500م. الثلاثة ملايين، وفي عام 1600م. وصل هذا العدد إلى خمسة ملايين، وارتفع في القرن الذي يليه إلى عشرة ملايين.

فقام مالتوس، نتيجة تخوّفه من هذا الازدياد في عدد السكان، بنشر مقالة تحت عنوان «تزايد السكان وأثره في تقدم المجتمع» عام 1798م.، بيّن فيها الخطر الذي يهدد الكون نتيجة زيادة النسل، وبيّن عجز الأرض عن تلبية حاجات الأجيال الجديدة إلى الطعام.

وبعد مالتوس «تكاثرت النظريات التي تدعو الدعوة نفسها، حتى أن بعض المنظرين كانوا من الأطباء الذين شجّعوا على إيجاد السياسات

(1) كروزيه، موريس، تاريخ الحضارات العام، م. س.، م1، ص 449.

(2) المودودي، أبو الأعلى، حركة تحديد النسل، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1401هـ، 1981م.، ص20.

السكانية التي تعين على التقيّد بهذا الحدّ مثل توزيع وسائل منع الحمل،
ومن هؤلاء:

1 - فرانسيس بالاس (Francis Palace) الذي ظهر في فرنسا ونادى
بضرورة الحد من تزايد السكان، ولكن كان اقتراحه الذي تقدّم به لتحقيق
هذا الغرض، هو منع الحمل بالآلات والعقاقير دون الوسائل الحَلْقِيّة
المجردة.

2 - تشارلس نورتون Charles knoroton الذي ظهر في سنة 1833م.
في أمريكا، وكان طبيباً مشهوراً ورفع صوته تأييداً لفكرة «فرانسيس بالاس»
ولعل كتابه ثمرات الفلسفة The Fruits Of Philosophy هو أول كتاب جاء
فيه شرح تفصيلي للتدابير الطبية لمنع الحمل وأشير فيه بذكر منافعها
الاقتصادية⁽¹⁾.

3 - دريسديل Drysdala الطبيب الذي قاد في إنكلترا سنة 1877م.
الحركة النيوماتوسية الجديدة، وأسس جمعية خاصة تنشر الكتب والرسائل
تأييداً لحركة تحديد النسل، وبعد ذلك «ظهر كتاب» قانون عدد السكان
«للسيدة «بيسانت» ونفذت منه 175 ألف نسخة خلال سنته الأولى فقط،
وفي سنة 1881م. وصلت هذه الحركة إلى هولندا وبلجيكا وفرنسا وألمانيا،
وانتشرت بعد ذلك شيئاً فشيئاً في سائر البلاد المتحضرة في أوروبا
وأمریکا⁽²⁾.

أما مفهوم تحديد النسل والذي يقصد به على مستوى الأسرة، إيقاف
الانجاب على عدد محدد من الأطفال، وعلى مستوى المجتمع يقصد به
الإجراءات التي «تقوم بها الدولة ضمن سياسة سكانية تستهدف الوصول
بمعدلات الخصوبة إلى مستوى يتلازم مع إمكانيات المجتمع⁽³⁾»، فقد بدأ
في الظهور في مطلع القرن الماضي عندما فكّرت الممرضة مارغريت سونغر
Margaret Songer من الولايات المتحدة الأمريكية في مساعدة نساء يبحثن

(1) المودودي، أبو الأعلى، حركة تحديد النسل، م.س.، ص5.

(2) المرجع السابق، ص6 - 7.

(3) الحسنية، سليم، تنظيم الأسرة، فكراً وواقعاً وطموحاً، منشورات وزارة الثقافة،
دمشق، 1998م، ص17.

عن وسائل لوقف الإنجاب أو المبادعة بين الحمول، وقد سجت عدة مرات في عام 1916م. بسبب موقفها الداعي إلى الحدّ من حجم الأسرة، فقد كان تقديم مثل هذه المساعدة في تلك البلاد ضد القانون، وبعد ذلك تحسّن الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، فأخذت برامج تنظيم الأسرة تتزايد باضطراد، وازداد عدد الدول التي تدعم تنظيم الأسرة من 21 دولة عام 1965م. إلى 127 دولة عام 1983م⁽¹⁾.

ثانياً: مؤتمر السكان والتنمية (القاهرة 1994م)

عقد مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة عام 1994م، بعد مؤتمرين عقدا للغاية نفسها قبل ذلك، وهما: المؤتمر العالمي الأول للسكان الذي عقد في رومانيا 1974م، والمؤتمر الثاني للسكان الذي عقد في المكسيك عام 1984م..

وقد لاحظ المراقبون لمؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة اختلاف سياسات الدول الغربية في هذا المؤتمر عمّا كان قبله، ففيما وقف الوفد الأمريكي ضد الإجهاض في مؤتمر المكسيك 1984م، وأشهر سلاح منع المعونات الأمريكية عن الدول التي تدخل الإجهاض في برامج الحد من الإنجاب (وكان أن أوقفت المعونات الأمريكية عن الصين وصندوق الأمم المتحدة للسكان)، جاء موقفه⁽²⁾ في مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة «ومعه الموقف الغربي ومشروع خطة العمل على طرف النقيض، إذ جاءت جميعها محمّلة بتوجهات ثقافية غربية بوجه عام، والسعي لحيز اجتماعي أوسع لممارسة الإجهاض والمعاشرة الجنسية المثلية بوجه خاص»⁽³⁾.

(1) الحسنية، سليم، تنظيم الأسرة، فكراً وواقعاً وطموحاً، م.س.، ص 17.

(2) كان عدد أعضاء الوفد الأمريكي إلى مؤتمر القاهرة 500 عضو، وحضر الافتتاح نائب الرئيس الأمريكي على عكازين.

(3) المطلق، عبده، النمو السكاني وتنظيم الأسرة، مؤتمر السكان العالمي، مؤسسة فريدريش ناومان، مؤسسة رينه معوض، بيروت - لبنان، 1995م. ص 24.

وقد سبق هذا المؤتمر مؤتمرات تحضيرية عقدت في العديد من الدول، وذلك تلبية لقرار مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي 93/1991 المؤرخ في 26 تموز/ يوليو 1991م، ومن هذه المؤتمرات المؤتمر العربي للسكان الذي عقد في عمان في الأردن في الفترة ما بين 4 - 8 نيسان/أبريل 1993م، والذي تضمن دعوة اللجان الإقليمية إلى عقد الاجتماعات أو المؤتمرات بغية استعراض الخبرة المكتسبة في مجال السياسات والبرامج السكانية في مناطقها، وتحضيراً لمؤتمر السكان والتنمية الذي يُنوي عقده في القاهرة⁽¹⁾.

وقد عقد مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة على مدى ثمانية أيام من الفترة الممتدة من 29 ربيع الأول 1415هـ. (5/9/1994م). إلى 8 ربيع الآخر 1415هـ. (13/9/1994م)، ولم يتجاوز عدد الحضور ثمانية آلاف مشارك، منهم سبعة آلاف يمثلون المنظمات والهيئات غير الحكومية، والألف يمثلون الوفود الرسمية للدول المشاركة، بينما كانت القاهرة تتوقع أن يشارك فيه ما يقرب من العشرين ألف مشارك.

وقد كان سبب اختيار القاهرة بالذات لعقد مثل هذا المؤتمر، هو كونها من أشد المدن كثافة للسكان، إضافة إلى كونها ذات أغلبية مسلمة مما يعطي للقرارات الصادرة عنها قوة كبيرة في التأثير في التنفيذ، يقول السيد «بيل شيروني» رئيس جمعية «الحق في الحياة الدولية» محلاً سبب اختيار مصر بالذات لانعقاد هذا المؤتمر: «ليس مصادفة أن تنطلق هذه الدعوة الملعونة من مصر لأن الهدف الحدّ من نسل مصر ونسل العرب، فازدياد الشعوب العربية يمثل الرعب الحقيقي لهم لأنه بكل بساطة سيعوق تمكّنهم من الاستيلاء على موارد العرب وسيضطّهرهم لاقتسامها، بينما يريدون التهامها. بأكملها»⁽²⁾.

(1) وقائع المؤتمر العربي للسكان، عمان - الأردن، 4 - 8 ابريل 1993م، التمهد، جامعة الدول العربية.

(2) أسرار ومفاجآت أخطر مؤتمر عن السكان، مجلة المجتمع، العدد 1117، 14 ربيع الآخر 1415هـ، 20/9/1994م، م.س، ص 18.

هذا وعلى رغم كون عنوان المؤتمر عن التنمية فإن قارئ الوثيقة الأساسية محل التعليق، والمكوّنة في أكثر من مائة وإحدى وعشرين صفحة من القطع الكبير، يجد أن موضوعات الخدمات الصحية والجنسية والتناسلية للسكان تأخذ ما يقارب من «المائة صفحة، بينما أخذت التنمية ما يقارب 20% من صفحات الوثيقة، مما يطرح علامة استفهام كبيرة حول الهدف الحقيقي من المؤتمر»⁽¹⁾.

إضافة إلى أن الوفود الغربية كانت تخشى الحديث عن موضوع التنمية، كونه سوف يفرض عليها التزامات تجاه الدول النامية⁽²⁾، وكانت كلما تناول النقاش موضوعاً تنموياً تحاول دوماً ربطه بالوضع السكاني.

هذا ما فعلته أمريكا عندما وافقت على تقديم «تنازلات هامة في مجال الطاقة حسب مصادر دبلوماسية من داخل المؤتمر، وذلك كمقابل للقرار الوحيد الذي تضمن موعداً أجله العام 2015 م. من أجل تقليص عدد السكان في العالم الذين لا يتوفرون على مورد للماء (أي 2 مليار) بنسبة 50%»⁽³⁾.

كما أنها كانت تلوح بربط المعونات بتأييد توجهات تقليص عدد السكان⁽⁴⁾.

وهكذا وقع الاختلاف في أهداف حضور المؤتمر بين المشاركين، ففيما كان هدف معظم الدول الأفريقية والآسيوية التي حضرت للمشاركة في المؤتمر هو المطالبة بزيادة المنح والمعونات الاقتصادية المخصصة لدول الجنوب، والدعوة إلى إسقاط الديون المستحقة عليها أو معظمها، حيث أن

(1) الحسين سليمان، جاد، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية، رؤية شرعية، كتاب الأمة، الطبعة الأولى، الدوحة - قطر، جمادى الأولى 1417هـ، ايلول - تشرين الأول 1996م، ص 67.

(2) أسرار ومفاجآت أخطر مؤتمر عن السكان، مجلة «المجتمع» الكويتية، العدد 1117، م.س.، ص 18.

(3) موقع «مجلة العصر» على الشبكة العنكبوتية.

(4) المطلق، عبده، النمو السكاني وتنظيم الأسرة، مؤتمر السكان العالمي، م.س.، ص 24.

الأرقام تؤكد أن ديون العالم الثالث زادت عن 1300 مليار دولار تتطلب خدماتها سنوياً حوالي 200 مليار دولار (الأقساط والفوائد)، وطبقاً لبيانات البنك الدولي فإن الجنوب يقوم حالياً بتحويل ما يقرب من 60 مليار دولار سنوياً إلى الشمال، بينما لا تزيد جملة المساعدات التي يتلقاها الجنوب من الشمال 35 مليار دولار.

وكان هدف الوفود الأوروبية والأمريكية (أهل الشمال) من المؤتمر خوض مواضيع الإجهاض والجنس والشذوذ، لذا أدى هذان التوجهان المتغايران إلى تجاهل دول الجنوب المناقشات وفتور المشاركة والإحساس بخيبة الأمل، وخرجت عشرون سيدة من نساء الجنوب الفقير إلى أبواب قاعات المؤتمر، يرفعن شعارات و لافتات تقول: «سيارتان لكل أسرة في الشمال، وطفل واحد لكل أسرة في الجنوب... أيهما أكثر تلوثاً»، وأخرى تقول: «معوناتكم لنا وأسلحتكم تقتلنا»، وثالثة تقول: «احتفظوا بمعوناتكم وألغوا ديوننا»، ورابعة تقول: «أجسادنا ليست ميدان المعركة لمعاملكم»، وخامسة على هيئة حوار يقول: «يا صندوق النقد الدولي أين انت؟... أنا في العالم الثالث أنظم توزيع الظلم».

وقد عبّرت سيدة هندية عن رأيها بالمؤتمر بقولها: «هذا مؤتمر عجيب... لا تسمع إلا عن الإجهاض وتنظيم النسل والصحة الجنسية، وأولادنا جائعون، لا يشربون مياهاً نظيفة، ولا يذهبون إلى مدارس، ويفتقدون الرعاية الصحية، ولا يتحدث أحد في هذا الموضوع... إنه مؤتمر لتنظيم النسل فقط، ولا علاقة له بالتنمية»⁽¹⁾.

ثالثاً: أسباب الدعوة إلى تحديد النسل

لاقت الدعوة إلى تحديد النسل رواجاً كبيراً لدى الكثير من الدول العربية منذ الستينيات، وبدأت المنظمات الحكومية وغير الحكومية تزعم حملات التوعية من أجل الحدّ من عدد الأولاد، مع ربط هذه الدعوة

(1) أسرار ومفاجآت أخطر مؤتمر عن السكان، مجلة «المجتمع» الكويتية، العدد 1117، 14 ربيع آخر 1415هـ، 20/9/1994م، م.س.، ص 18 - 19.

بالتخلف، حتى باتت أغلب العائلات اليوم لا تزيد عن ولدين أو ثلاثة كحد أقصى، فيما كان عدد الأولاد فيما مضى يمكن أن يتجاوز العشرة أولاد دون أن يعدّ هذا أمراً مستهجناً.

وقد ارتبطت هذه الدعوة بمطلع القرن العشرين الميلادي مع بدء الخطاب الغربي حولها، الذي لم يخف قلقه المستمر من تزايد سكان العالم الثالث عامة والمسلمين منهم خاصة.

وتجتمع أهم أسباب هذه الدعوة في قسمين هما:

1 - أسباب داخل الدول الغربية

أثارت ظاهرة الانحسار السكاني في الغرب، والتي بدأت في الظهور في المرحلة الأخيرة، كثيراً من المخاوف لدى الخبراء الاجتماعيين والسياسيين ورجال الأعمال، وقد نشر في إحدى نشرات الأمم المتحدة الصادرة عام 1989م. تقريراً عن موقع أوروبا في الخريطة السكانية للعالم، تحت عنوان «سكان العالم في بداية القرن» جاء فيه صراحة: «إن أوروبا تذوب الآن كالجليد تحت الشمس، فسكان القارة الذين كانوا يمثلون نسبة 15,6% من سكان العالم عام 1950م.. تراجعوا عام 1985م.. إلى ما نسبته 10,2% فقط من سكان العالم. وهذه النسبة ستصل عام 2025م. إلى 6,4% لا غير⁽¹⁾».

وقد تبين في تقرير نشره البرلمان الأوروبي (24/11/1999م.) حول تراجع مؤسسة الزواج في أوروبا، أن هناك اتجاهاً نحو مزيد من التراجع لم تشهده أوروبا من قبل، حيث يشير التقرير إلى أن عدد حالات الزواج تراجعت في كل دول أوروبا، عدا فرنسا وألمانيا وأيسلندا والبرتغال، حيث سجّلت زيادة طفيفة، وربما يعود السبب «إلى ارتفاع نسبة المهاجرين في بعض هذه الدول، وأن نصف النساء أجرين عقوداً رسمية مقابل نسبة كانت تصل إلى 90% سابقاً... وكذلك تزداد نسبة الولادات خارج إطار الزوجية، حيث تصل إلى نسبة الثلثين في «أيسلندا» و 50% في الدانمارك، و 40%

(1) الحسين سليمان، جاد، وثيقة مؤتمر السكان، م.س.، ص 68 - 69.

في فرنسا، كما إن نسبة الخصوبة أيضاً قليلة، حيث تبلغ 2، 1 طفل للمرأة في كل أوروبا»⁽¹⁾.

وقد كان من نتائج تقلص عدد المواليد في ألمانيا إلى تزايد «دواعي القلق من مغبة انقراض الأمة الألمانية في غضون عقود من الزمن، حيث زاد عدد الوفيات عن الولادات، بمقدار 76000 حالة وفاة، مما ينذر، حسب قول الخبراء، بأن هذا المعدل كفيل بأن تخسر ألمانيا ما يعادل سدس سكانها حتى العام 2030م»⁽²⁾.

أما في الولايات المتحدة فقد حذرت الأبحاث فيها من النقطة التي يكون فيها عدد المواليد مساوياً لعدد الوفيات، فعدد «سكان أمريكا (212 مليون نسمة) والنمو السكاني في أمريكا يصل إلى درجة الصفر (2/2) عندما يبلغ السكان 260 مليون نسمة، ويشارك الولايات المتحدة في هذه الظاهرة السويد وألمانيا الغربية واليابان، هنغاريا، رومانيا، فإن نسبة المواليد في هذه الدول في هبوط مستمر منذ الحرب العالمية الأخيرة»⁽³⁾.

وأسباب هذه الظاهرة عديدة، منها:

أ - الرخاء المادي، وسرعة نمو الثروة الوطنية وتوزيعها، الأمر الذي ساهم في تحسين الدخل وتغيير العادات الاستهلاكية، مما دفع الأزواج إلى إعادة تقييم تكاليف الطفل وفوائده، وتضاعفت الرغبة في اقتناء السلع الاستهلاكية بشكل ينافس الرغبة في إنجاب طفل إضافي⁽⁴⁾.

ب - التقدم الطبي الذي زاد من حياة الشيخ المتقاعد على حساب

(1) الأمين، إحسان، المرأة أزمة هوية وتحديات المستقبل، موقع «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(2) الأمين، إحسان، المرأة أزمة هوية وتحديات المستقبل، م.س.، موقع «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(3) الجندي، أنور، مؤامرة تحديد النسل وأسطورة الانفجار السكاني، دار الاعتصام، بدون اسم البلد ورقم الطبعة، 1983م، ص 9 - 10.

(4) كبرياج، يوسف - خلاط، مريم، هيكل السكان والنمو السكاني في العالم العربي، الاتجاهات الأخيرة، وقائع مؤتمر السكان العربي، الأمم المتحدة، ص 41 - 42.

الشباب المنتج، فوفقاً للإحصاءات الفرنسية تبين أن من بين كل أربعة متقاعدین في فرنسا هناك اثنان في سن العمل، وأن نسبة المتقاعدين على المعاش إلى العاملين هي نسبة 1/2، الأمر الذي يجعلها تحتاج إلى المهاجرين الشباب من الدول النامية، فوفقاً للتقرير الأوروبي الصادر عام 2000 م. فإن الدول الأوروبية تعدّ من أقل الدول في معدلات المواليد وأنها تحتاج إلى 11 مليون عامل مهاجر سنوياً وإلا فإنها ستصبح بعد خمسين عاماً دولة مسنين⁽¹⁾.

والمعلوم أن من أخطر الحالات التي تهدد السلام والأمن داخل أي بلد هو تحول المهاجرين «إلى «لوبي» ضاغط لخدمة مصالح دولية خارج الدولة المستقبلية، أو أن يتحالف المهاجرون مع المعارضة للنظام السياسي القائم في هذه الدولة، وقد يكون من المفيد في هذا الصدد أن نلاحظ دور «اللوبي» اليهودي في الولايات المتحدة، ودور المجموعة الكردية المقيمة في ألمانيا⁽²⁾.

ج - رفض الشبان والشابات تحمل مسؤولية الزواج والإنجاب، وتفضيل حياة العيشة وعدم تحمل المسؤولية عليها، هذا الأمر جعل بعض الدول الأوربية تشدد في قضايا الإجهاض وتفرض عقوبات على من يفعله، ومن الأمثلة على ذلك ما قرّرت الحكومة الإيطالية من «صرف مبلغ 1000 يورو شهرياً مكافأة للأسرة التي تشجّع على إنجاب الطفل الثاني «الطفل القومي» بعد ميلاد الطفل الأول، الذي غالباً ما يأتي طواعية عقب الزواج دون تشجيع خارجي.

وأعلن ذلك وزير العمل والسياسة الاجتماعية الإيطالية «أنطونيو ماروني» وفقاً لـ «أ. ش. أ» أن قرار تشجيع الإنجاب بين الإيطاليين الذين يعانون من تراجع شديد في الإنجاب، يوحى بمخاوف انقراض الشعب

(1) حسن، بدر، صعود اليمين المتطرف في أوروبا، الظاهرة والمخاطر، مجلة «السنة»، العدد 116، ربيع الأول 1423هـ، ص 74.

(2) السيد حسين، عدنان، المشكلة السكانية والسلم الدولي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 1997م، ص 20.

الإيطالي قبل أقل من 200 عام، وأشار إلى أنه سوف يتم التنفيذ من أول ديسمبر المقبل.

وأوضح أنه على الأسرة التي تتمتع بأكثر من طفل أن توجه إلى رئاسة الحي لتقديم طلب موثق بشهادات ميلاد الطفل الثاني المحفوظ ليصلها الشيك الشهري، الذي يساعد في تحمل نفقات تربية الطفل بالصورة المناسبة، وذلك في إطار سياسة دعم المواليد وخفض الضرائب على الأسرة متعددة الأفراد خاصة من الأطفال⁽¹⁾.

أما في اليابان فلقد أملت وزارة الشؤون الاجتماعية، ومن أجل زيادة نسبة المواليد فيها، في توفير ميزانية قدرها 1,7 مليارين (14,35 مليون دولار أمريكي) العام المقبل لتنفيذ الفكرة، وهي الأحدث، التي تهدف إلى علاج انخفاض المواليد الذي سيؤدي إلي إضعاف القوة العاملة وزيادة تكاليف المعاشات.

ويعتبر عدم توافر رعاية مناسبة للأطفال أحد الأسباب التي تدفع اليابانيات إلى إنجاب عدد أقل من الأطفال أو عدم الإنجاب على الإطلاق. فبحلول الأول من نيسان الماضي شكّل من يبلغون 15 عاماً أو يزيد 18,3 بالمئة من سكان اليابان البالغ عددهم 127 مليون نسمة، وهو العدد المتوقع أن يتقلص بداية من عام 2007م، وتوقع بعض التقديرات أن يصل إلى النصف عام 2100م⁽²⁾.

2 - أسباب داخل دول العالم الثالث (الدول النامية)

لا يخفي الخطاب الغربي قلقه من التزايد السكاني في الدول العالم الثالث، خاصة في الدول العربية والإسلامية، وهو قلق وصل إلى حد الاعتقاد بتهديد مصالح الدول أنفسها، وهذا الأمر لا يقتصر على اليهود الذين يخافون من القنبلة الذرية الفلسطينية، بل يصل إلى الدول الكبرى مثل

(1) موقع «مفكرة الإسلام» على الشبكة العنكبوتية.

(2) هكذا تناضل اليابان لزيادة موالدها! صحيفة الديار، العدد 4977 الأربعاء 21 آب 2002 م، الفياضية - لبنان، الصفحة الأخيرة.

الولايات المتحدة الأمريكية التي يرى سياسيوها أن تزايد سكان العالم الثالث والمسلمين خاصة وصل إلى حد يهدد مصالحها الحيوية، وثمة وثيقة أعدت في عهد اليهودي الصهيوني كسينجر عام 1974م. عندما كان مستشاراً للرئيس نيكسون لشؤون الأمن القومي، وحملت رقم 200 تحت اسم (National Security study memorandum)، ويرمز إليها بـ (NSSM)⁽¹⁾ ظهر فيها واضحاً هذا التخوف من تأثيرات التزايد السكاني في العالم على أمن الولايات المتحدة ومصالحها الحيوية فيما وراء البحار، «وفي تلك الوثيقة طالب كاتبها بفرض سياسة تحديد النسل في ثلاث عشرة دولة من دول العالم الثالث، 90% من هذه الدول إسلامية»⁽²⁾.

هذا وتساهم الإحصاءات السكانية حول الدول العربية والإسلامية في ازدياد مخاوف الدول الغربية، ففيما كان مجموع سكان البلدان العربية يبلغ 36 مليون نسمة في عام 1900م. ارتفع هذا العدد من 122 مليوناً في عام 1970م. إلى 222 مليوناً في عام 1990م.، ويتوقع أن يصل إلى 449 مليوناً عام 2020، ومصر هي أكثر البلدان العربية سكاناً وهي تمثل مع الجزائر والسودان والمغرب والعراق 67 في المائة من سكان المنطقة⁽³⁾.

أما أعلى نمو سكاني في المدن العربية فقد أختصت فيه غزة (5,9 في المائة) والضفة الغربية (4,5 في المائة) وعمان (4,2 في المائة)⁽⁴⁾.

(1) الحسين سليمان، جاد، وثيقة مؤتمر السكان، م.س.، ص 68.

(2) كرياج، يوسف - خلاط، مريم، هيكل السكان والنمو والسكاني في العالم العربي، الاتجاهات الأخيرة، وقائع مؤتمر السكان العربي، م.س.، الأمم المتحدة، ص 2.

(3) حناوي، عصام، وقائع المؤتمر العربي للسكان، عمان 4 - 8 نيسان/ أبريل 1993م.، مؤتمر تحضيري لمؤتمر السكان والتنمية المزمع عقده من 5 ولغاية 13 ايلول / سبتمبر 1994م.، جامعة الأمم المتحدة للسكان، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الأمم المتحدة، ص 106.

(4) المرأة العربية 1995م.، اتجاهات وإحصاءات ومؤشرات، الأمم المتحدة، بدون رقم الطبعة والبلد والتاريخ، ص 25 - 26.

رابعاً: الأساليب المتبعة في تحديد النسل

ترافقت الدعوة إلى تحديد النسل في الدول العربية الإسلامية مع دعوة الأمم المتحدة إلى الحدّ من زيادة سكان العالم 7، 8 مليارات نسمة في منتصف القرن الحادي والعشرين⁽¹⁾.

وبما أن الدول العربية، كما مرّ سابقاً، هي من أكثر الدول كثافة سكانية، ووجهت الأمم المتحدة الدعوات إلى الحكومات لإيجاد السياسات السكانية التي عملت على توضيح بنودها المؤتمرات الدولية ومن بينها مؤتمر السكان والتنمية، علماً أن هذه الدعوة ربطت بين المساعدات الدولية الغربية والتخفيف من ديون دول العالم الثالث، ومن بينها الدول العربية والإسلامية، وبين التزام هذه الدول ببرامج محددة لتحديد النسل وتخفيض الخصوبة، بل إن بعض الدول جعل جزءاً كبيراً من مساعداتها وسائل منع الحمل⁽²⁾.

فبدأت الدول العربية والإسلامية نتيجة لهذه الضغوط والتهديدات والإغراءات بتشكيل لجان وطنية من أجل وضع السياسات السكانية التي تساهم في «خلق وعي عام في المسائل السكانية وربطها بالخلفية الاقتصادية والاجتماعية، الترويج للسياسات السكانية بالإعلام والندوات، تكثيف الدراسات السكانية ونشر مضامين نتائجها وتعميمها، وصياغة السياسات السكانية وتنسيق الأنشطة المتعلقة بها في البلاد»⁽³⁾.

ومن الوسائل المتبعة في تحقيق هدف تحديد النسل ما يلي:

1 - دعوة الحكومات إلى سن القوانين والعمل على تغيير العادات والأعراف التي تقف في وجه هذه السياسة، مثل سن القوانين التي تحمي الإجهاض وتعمل على رفع سن الزواج، وتمنع الزواج المبكر، والتشجيع على تخفيض الخصوبة، وفي هذا الإطار ذكرت وكالات الأنباء خبر درس

(1) مايور، فيديريكو، عالم جديد، م.س.، ص48.

(2) عبد الرحمن، شعبان، وثيقة مؤتمر بكين دعوة صريحة للإباحية، مجلة «المجتمع» الكويتية، العدد 1161، 11 ربيع الأول 1416هـ. 8/1995م، ص24.

(3) بيضون، عزة شرارة، المساواة الجنسانية، إنصاف وتمكين النساء، م.س.، ص3.

«وزارة الصحة والسكان المصرية تقديم حوافز لكل امرأة تشارك في حل المشكلة السكانية. هذه الحوافز عبارة عن منح وثيقة تأمين قيمته 10 آلاف جنيه للمرأة التي تنجب طفلين فقط. صرح بذلك د. «عوض تاج الدين» وزير الصحة والسكان أثناء تفقده لعدد من مستشفيات دمياط. وأضاف الوزير أنه يجري البحث مع شركات التأمين حول قيمة الاشتراكات التي سوف تسدها وزارة الصحة شهرياً للنساء طبقاً لعمر كل سيدة، بحيث تحصل المرأة على مبلغ التأمين عند بلوغها سن السادسة والأربعين، مبيناً أنه يتم أيضاً دراسة مكافأة المرأة التي تباعد بين الطفلين الأول والثاني بمدة لا تقل عن خمس سنوات بوثيقة أخرى قصيرة المدى تراوح قيمتها بين 3 آلاف جنيه و5 آلاف جنيه»⁽¹⁾.

2 - فرض إلزامية تعليم النساء التي ثبت تأثيرها «على الخصوبة من خلال رفع سن الزواج وزيادة اللجوء إلى وسائل منع الحمل»⁽²⁾، وقد أظهرت الإحصاءات «أن المرأة غير المتعلمة تنجب أطفالاً يتراوحون بين ثمانية وتسعة أطفال، مقارنة بثلاثة أو أربعة تنجبهم المرأة التي أكملت تعليمها الثانوي اليوم»⁽³⁾.

3 - الدعوة إلى مشاركة المرأة في التنمية، وربط هذه المشاركة بتخفيض الخصوبة، «فالمراة الأكثر فقراً أكثر إنجاباً، والخوف من موت الأطفال يدفع النساء للمزيد من إنجاب الأطفال، وتحول الصبي إلى قوة عمل مبكرة، أي وسيلة رزق، يشجع المجتمعات الفقيرة على أن تُكثر من عدد أفراد الأسرة.

(1) حوافز للمصرية التي تنجب طفلين فقط، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(2) كرباح، يوسف - خلاط، مريم، هيكل السكان والنمو والسكاني في العالم العربي، الاتجاهات الأخيرة، وقائع مؤتمر السكان العربي، م.س.، ص42.

(3) عبد الدايم، محمد، ديناميكيات الديموغرافيا في الشرق الأوسط، رؤية من الأمم المتحدة، محاضرة للدكتورة ثريا عبيد (المديرة التنفيذية لصندوق السكان في الولايات المتحدة ومساعدة السكرتير العام للأمم المتحدة) ألقته في المنتدى السياسي الخاص التابع لمعهد واشنطن في 25 نيسان 2002م، موقع «الشرق العربي» على الشبكة العنكبوتية.

وعلى العكس، فإن التقدّم يوفّر خياراً لتقليل حجم الأسرة، وبالتالي حجم الزيادة السكانية، ففي المجتمع الأكثر تقدماً، تتعلم المرأة أكثر، وتلقى فرصة للعمل بدرجة أكبر، وتنبوأ المناصب وتشتغل بالسياسة، وتحتل مواقع قيادية⁽¹⁾.

وقد كان من نتيجة هذه الدعوات أن بدأت معدلات النمو تنخفض في كثير من الدول التي تتبع هذه السياسات، فلقد أبرز التحليل العام للخصوبة في العالم العربي تأثير بعض المحددات الاقتصادية أو الاجتماعية على الخصوبة، «ذلك أن وفيات الأطفال، والتحضر، ومستوى المعيشة، وتعليم الكبار، ولا سيما النساء، والتحاق الأطفال بالمدارس، وتشغيل المرأة والطفل تؤثر جميعها على الخصوبة بدرجات متفاوتة. وعندما تكون مؤشرات التنمية أو مستوى المعيشة مرتفعة أو متجهة نحو الارتفاع، فإنه يتوقع وجود مستوى خصوبة أقل واتجاه أكبر نحو الانخفاض مما يحدث عندما تكون الظروف أقل مواءمة⁽²⁾».

ومن التجارب العملية التي تؤكد فاعلية هذه العوامل في تخفيض الخصوبة، تلك الدراسة التي قام بها «نادر فرجاني» في مصر، والتي أظهرت نتائجها أن نجاح هذا البلد «في خفض معدلات النمو السكاني عن طريق إنقاص معدلات الإنجاب قد تحقق أساساً بين الشرائح الاجتماعية الأعلى دخلاً وتعليماً، خاصة في الحضر، والتي تعرضت إلى ضائقة اقتصادية متزايدة أدت إلى التأثير على محددات أساسية لمستوى الإنجاب، منها: انخفاض معدلات الزواج، وارتفاع سن الزواج، وتقليل الإنجاب أثناء الزواج من خلال ممارسة منع الحمل⁽³⁾».

(1) عبده، مطلق، مؤتمر السكان العالمي، النمو السكاني وتنظيم الأسرة، م.س.، ص26.

(2) كرباج، يوسف - خلاط، مريم، هيكل السكان والنمو والسكاني في العلم العربي، الاتجاهات الأخيرة، وقائع مؤتمر السكان العربي، م.س.، ص35.

(3) عبده، مطلق، مؤتمر السكان العالمي، النمو السكاني وتنظيم الأسرة، م.س.، ص38.

4 - العمل على التسويق لوسائل منع الحمل، وذلك عبر تقديم الدعم المالي لوسائل منع الحمل، مثل العازل المظاطي، والتي توجه للمستخدمين ذوي الدخل المنخفضة من خلال مراكز توزيع تجارية متنوعة ومربحة، والتي تتوافق مع إعفاء غير القادرين من المقبلين على تنظيم الأسرة من دفع ثمنها⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن الكيان العبري دأب في السنوات العشر الأخيرة على تشجيع النساء الفلسطينيات على تنظيم النسل وتوزيع أقراص منع الحمل مجاناً في عدد من القرى تحت دعاوى المساعدات الإنسانية، كما أقام ندوات موسعة للنساء الفلسطينيات المعارضات لتعدّد الزواج بهدف تشجيعهن على مواصلة سعيهن لوقف التعدد، إضافة إلى نشره لمواد إعلامية إباحية في المناطق العربية وتشجيع الفتيات على ممارسة الجنس دون زواج، وكل ذلك بهدف وقف الخطر الديمغرافي، وكانت تقارير إسرائيلية قد أشارت إلى أن نسبة الزيادة السكانية الفلسطينية ستصل في عام 2020م. إلى 45% مقابل 11,5% لليهود⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك لا بد من التذكير بسياسة بعض الدول الغربية التي تقوم على استخدام هذه الوسائل بالحيلة والخداع، حيث يتم تعقيم النساء من دون علمهن، كما يفعل الصهاينة في فلسطين المحتلة، فقد أكدت جماعات حقوق الإنسان الإسرائيلية والفلسطينية «أن الجيش الاسرائيلي قد استخدم قنابل غاز تحتوي على مواد كيماوية تؤثر سلباً على خصوبة النساء أثناء اندلاع انتفاضة الأولى، وقد أدت الضجة التي أثيرت في ذلك الوقت إلى توقف الجيش الإسرائيلي بسرعة عن استخدام مثل هذا الغاز، إلا أنه سرعان ما عاد لاستخدامها مرة ثانية»⁽³⁾.

وهذا الأمر ذاته، هو ما تخوّف منه «بيل شيروبي» مؤسس جمعية

(1) المرأة العربية 1995م، الأمم المتحدة، م.س.، ص20.

(2) وثيقة صهيونية عنصرية جديدة لمحاربة التفوق السكاني الفلسطيني، موقع «مفكرة الإسلام» على الشبكة العنكبوتية.

(3) عفيفة، وسام، حرب «الأرحام والأجنة»، مجلة «المجتمع» الكويتية، العدد 1587م، 9 ذو الحجة 1424هـ، 31/ 1/ 2004م، ص17.

«الحق في الحياة» الدولية عندما لم يستبعد «أن تكون المساعدات الأمريكية الغذائية للدول الفقيرة في المستقبل محملة أو ملوثة بمواد تؤدي للعقم، وهذا حدث في أمريكا الوسطى التي أعطوها مواد كيميائية لمعالجة المياه وكانت محملة بمواد مانعة للحمل»⁽¹⁾.

خامساً: نقد نظرية تحديد النسل

كثيرة هي الانتقادات التي يمكن أن توجه إلى المؤتمرات الدولية بشكل عام، وإلى مؤتمر السكان بشكل خاص، فإضافة إلى أن هذه المؤتمرات تسعى إلى إلغاء خصوصيات الشعوب الثقافية والاجتماعية والقانونية، فإنها تحاول أيضاً فرض الحلول الموحدة على مشاكل غير موحدة، مما يؤكد النظرية التي تقول بأن هذه المؤتمرات موجهة إلى دول معينة بالذات، وأن ادعاءها العالمية ليس إلا ستاراً من أجل إلزام هذه الدول بتنفيذ توصياتها.

وأبرز نموذج على ذلك هو محاولة مؤتمر السكان فرض سياسة تحديد النسل على الدول كافة، مع أن هناك دولاً تحتاج إلى زيادة في عدد السكان وليس إلى تخفيضه، فإذا كانت هناك بعض الدول الآسيوية المكتظة بالسكان، فإن هناك دولاً أفريقية أخرى تفتقر إلى السكان ولا يمكن أن تطبق عليها هذه التوصيات.

من هنا يأتي التساؤل: «هل يمكن أن تكون هذه الدعوة متجردة؟ وهل يمكن أن يكون مقصدها صالح البشر والبشرية؟ أم أن هذه الدعوات ليست إلا نوعاً من أنواع الاستعمار الجديد من قبل الدول الكبرى بغية المحافظة على سيادتها في العالم؟ يقول في هذا الإطار أحد الغربيين وهو «ميك كارل» محذراً من أهداف هذه المؤامرة الخطرة لإنقاص سكان العالم وخاصة الإسلامي، إن أهل الشرق سوف لا يلبثون إلا قليلاً حتى يطلعوا على حقيقة هذا الدجل ثم لا يغتفرونه لأهل الغرب، لأنه استعمار من نوع جديد، يهدف إلى دفع الأمم غير المتقدمة، ولا سيما الأمم السوداء، إلى مزيد من الذل

(1) الهدف الرئيسي لتحديد النسل يستهدف المسلمين، مجلة «المجتمع» الكويتية، العدد 1117، ربيع الآخر 1415هـ، 20/9/1994م، م.س. ص 21.

والخسف، حتى تتمكن الأمم البيضاء، من الاحتفاظ بسيادتها، وإن القوة الغالبة لا تكون في المستقبل إلا للبلاد التي تتمتع بزيادة السكان وتحلّي في نفس الوقت بالعلوم الفنية. وإن محاولة أمم الغرب للاحتفاظ بسيادتها وقيادتها للعمل، هي التي تدعوها إلى العمل على نشر حركة تحديد النسل ومنع الحمل في بلاد آسيا وأفريقيا، في الوقت نفسه الذي تعمل فيه البلاد الأوروبية الآن ما في وسعها لزيادة عدد سكانها»⁽¹⁾.

من هنا يثبت كذب الأباطيل التي تروج حول الانفجار السكاني وارتباطه بالمجاعات والتنمية المستدامة وغير ذلك من الأمور التي يُسعى إلى تدعيمها بالإحصاءات والتوقعات من أجل تخويف العالم مما يمكن أن يحدث في حال الاستمرار بزيادة النسل. وهذا الأمر غير مستغرب مع وجود النظرة الإلحادية العلمانية التي لا تؤمن إلا بقوة العلم، مع أن الواقع يشير إلى أنه من الصعب التنبؤ بالمستقبل الديمغرافي، وهذا الأمر يتضح من الخبرة المكتسبة في البلدان العربية، فقد تبين أن التنبؤات التي تطلق في هذا المجال كثيراً ما تكون خاطئة، كما يدل على ذلك التحليل التفصيلي للاتجاهات الديمغرافية في مصر والمغرب، حيث «لم يكن بوسع أي امرئ أن يتنبأ باستقرار الخصوبة في مصر وانخفاضها في المغرب لأن كل شيء كان يشير إلى عكس ذلك تماماً، وقبل 20 عاماً، تنبأت الأمم المتحدة بأن معدل الخصوبة في مصر تبلغ اليوم 91، 3 أطفال وأنه سيظل يتجاوز 5 أطفال في المغرب، إلا أن الخصوبة الفعلية تطورت في اتجاه معاكس تماماً»⁽²⁾.

ومن العوامل التي تحاول الأمم المتحدة والعالم الغربي الربط بينها وبين زيادة النسل في العالم ما يلي:

1 - ربط المجاعة بزيادة النسل

تربط العديد من النظريات، وعلى رأسها نظرية مالتوس، بين زيادة النسل وبين المجاعات التي يمكن أن تصيب العالم، فتزعم هذه النظرية «أن

(1) الجندي، أنور، مؤامرة تحديد النسل، م.س.، ص 16.

(2) كبرياج، يوسف - خلاط، مريم، هيكل السكان والنمو السكاني في العالم العربي، الاتجاهات الأخيرة، وقائع مؤتمر السكان العربي، م.س.، ص 58.

السكان يتزايدون على هيئة متواليات هندسية (2،4،8،16،32) بينما لا تزيد الموارد إلا على هيئة متواليات حسابية (2،3،4،5،6)، لذا فإن البشرية لا بد أن تواجه مجاعات مروعة إذا استمر لديها هذا الاتجاه في التكاثر⁽¹⁾.

وقد أثبتت التجارب السابقة كذب هذه النظرية، إذ لم يكد يمض نصف قرن على تخرصات مالتوس إلا وكان سكان بريطانيا قد تضاعفوا ليصلوا إلى عشرين مليوناً عام 1847م، ثم وصلوا إلى ثلاثين مليوناً عام 1882م، وكان المفروض حسب تخرصات مالتوس أن تصاب بريطانيا بالمجاعات والكوارث، ولكن بريطانيا شهدت نمواً هائلاً في مواردها وأصبحت الامبراطورية التي لا تغيب عنها الشمس وسيدة التجارة الأولى.

كما أتاح الزخم السكاني لبريطانيا أن ترفع علمها في مختلف بقاع المعمورة وأن تصبح اللغة الانجليزية هي اللغة الأولى في معظم قارات العالم⁽²⁾.

هذا بالنسبة لبريطانيا، أما بالنسبة للعالم، فقد كان عدد السكان أقل من ألف مليون نسمة في الفترة التي وضع فيها مالتوس نظريته، ولم يمض قرنان من الزمان حتى صار سكان العالم أكثر من خمسة آلاف مليون. ومع ذلك فإن الفائض الضخم من الطعام يرمى في البحر ويحرق.. وتدفع الولايات المتحدة ودول أوروبا لمزارعيها آلاف الملايين من الدولارات تعويضات حتى لا يزرعوا حقولهم.. ولصانعي الجبن ومنتجات الألبان مبالغ ضخمة حتى يتوقفوا عن الإنتاج!!!

أما على الصعيد الفردي فقد استطاعت الصين هذه الدولة العظمى التي يبلغ عدد سكانها 1,3 مليار نسمة «أن تحقق الاكتفاء الذاتي في الغذاء

(1) البار، محمد علي، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، م.س.، ص8.

(2) المرجع السابق، ص8.

وأن تصدّر الفائض من الأرز رغم سوء الإدارة المصاحبة للنظم الاشتراكية وما تعانیه من البيروقراطية»⁽¹⁾.

وحققت الهند ذات المليار نسمة أيضاً اكتفاءً ذاتياً في الغذاء، «وبدأت بتصدير الفائض خلال بضع سنوات من الترشيد، بعد أن كانت تعاني من المجاعة قبل بضع سنوات»⁽²⁾.

ولكن هذا لا ينفي أن هناك دولاً عديدة تعاني من شبح المجاعة، ولكن ذلك راجع إلى الحروب الطاحنة وإلى سوء الإدارة وإلى الاستغلال البشع من الدول الرأسمالية الكبرى، وإلى أنظمة الحكم المهترئة والديكتاتورية في تلك البلاد، ولا ترجع بأي حال من الأحوال إلى نقص الموارد.

2 - ربط الغذاء بالكثافة السكانية

يحاول بعض دعاة تحديد النسل الربط بين أزمة الغذاء وبين الكثافة السكانية العالية في بعض الدول، وهذه النظرية قد ثبت بطلانها، إذ إن هناك من بين الدول العربية من يعاني من نقص السكان في معظم أراضيه لا من زيادته، كما في المملكة العربية السعودية التي يظهر فيها من إحصاء عام 1986م. أن الكثافة السكانية هي أقل من خمسة أشخاص بالنسبة لكل كيلو متر مربع (عدد السكان 10 ملايين شخص ومساحة الأرض 2,240,000 كيلو متر مربع) من هؤلاء حوالي أربعة ملايين أجنبي، فتكون كثافة السكان الحقيقية هي ثلاثة أشخاص فقط لكل كيلومتر مربع... والكثافة السكانية في موريتانيا هي شخص واحد فقط، والكثافة السكانية بالنسبة لليبيا هي أقل من شخصين لكل كيلو متر مربع.

وفي المقابل فإنه على رغم من صغر حجم لبنان والكويت والبحرين فإن الكثافة السكانية فيها عالية جداً، فهي في الكويت 61 نسمة لكل كيلو

(1) البار، محمد علي، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، م.س.، ص9.

(2) المرجع السابق، ص9.

متر مربع وفي لبنان 364 نسمة لكل كيلو متر مربع وفي البحرين 723 نسمة لكل كيلو متر مربع.

وهذه البلاد الثلاث ذات الكثافة العالية جداً لا تشكو من أزمة غذائية، بل إن لبنان يعتبر من البلاد المصدرة للمواد الغذائية. ولولا الحرب لكان إنتاج لبنان من الفواكه والخضراوات أضعاف ما هو عليه الآن⁽¹⁾.

وهذا الأمر لا ينطبق فقط على الدول العربية، ففي سويسرا تبلغ الكثافة السكانية 156 نسمة لكل كيلو متر مربع وفي بريطانيا 229 نسمة لكل كيلومتر مربع وفي اليابان 363 نسمة لكل كيلو متر مربع، ورغم أن الموارد الطبيعية محدودة جداً في سويسرا واليابان على وجه الخصوص، ومع هذا فقد حقق هذه البلد، بفضل العامل البشري وجهده المتميز أعلى مستويات الدخل والرفاهية⁽²⁾.

3 - ربط نقص الثروات بزيادة النسل

يشكل الربط بين زيادة النسل في دول العالم الثالث وبين نزوب الثروات في حال الاستمرار في ازدياد عدد السكان أكلية كبرى، إذ إن دول هذا العالم هي في الواقع دول غنية بالثروات وإن كانت تعاني من سوء استخدامها وسوء التخطيط لتطوير إنتاجي أفضل.

ونتيجة لهذا السوء في الاستخدام أو التخطيط، فإن قسماً كبيراً من ثروات هذه الدول، الظاهرة منها والباطنة في جوف الأرض، يباع إلى الدول الغربية بأساليب مختلفة، ظاهر بعضها شرعي بما يسمى شركات ومؤسسات والبعض الآخر بالتهريب ووسائل أخرى غير شرعية، بأسعار بخسة جداً، حيث تقوم هذه الدول بالمتاجرة بها، وتصنيع ما يحتاج إلى تصنيع فيها، ثم تقوم بإعادة بيعها إلى دول أخرى، ومنها دول المصدر بأسعار باهظة جداً.

(1) البار، محمد علي، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، م.س.، ص74.

(2) المرجع السابق، ص73.

ولا شك أن العالم بأجمعه يفيض بالخيرات ولكن هذه الخيرات لا تستغل كما ينبغي، وما يستغل منها يذهب إلى الدول الغنية المتقدمة التي تسيطر على 80 بالمئة من خيرات العالم ومقدراته. مع أن سكان هذه الدول المتقدمة لا يشكلون سوى 20 بالمائة من سكان العالم!⁽¹⁾.

من هنا فإن المعاناة الحقيقية ليست في نقص الثروات، بل في سوء استخراجها واستخدامها وتوزيعها، والعالم الإسلامي بالذات لا يعاني من نقص في الثروات الطبيعية والأراضي الصالحة للزراعة، ولكن معاناته الحقيقية ناتجة عن سوء الإدارة والجشع واستخدام الوسائل البدائية ووجود أنظمة سياسية متعفنة تمنع الاستفادة من هذه الأراضي وحسن استغلالها، فقد جاء في كتاب الإنتاج الغذائي في الوطن الإسلامي: «إن مساحة الوطن الإسلامي (الدول الداخلة في منظمة الدول الإسلامية) تقدر بنحو ثلاثة بلايين هكتار منها 2,2 بليون صالحة للزراعة والرعي، ولكن ما يزرع منها فعلاً يقدر بنحو 242 مليون هكتار، منها 40 مليوناً تعتمد على الري و202 مليون هكتار تعتمد على المطر، أي أن الأرض المزروعة فعلاً هي 11% فقط من الأراضي الصالحة للزراعة»⁽²⁾.

والنماذج التي تدل على سوء استخدام الثروات وسوء التخطيط والتدبير لهذه الثروات متعددة، ففي بنغلادش مثلاً هناك معاناة من «فيضانات مدمرة سنوياً مع أن إقامة سدود على نهر الجانجيز سيوفر ملايين الهكتارات لزراعتها وتحويل بنغلادش إلى بلد مصدّر للغذاء، وكذلك تذهب مياه السنغال في المحيط الأطلسي، وأنه يمكن أن يروي 1,5 مليون فدان وينقذ بذلك ثماني دول أفريقية من شبح المجاعة»⁽³⁾.

(1) البار، محمد علي، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، م.س.، ص15.

(2) البار، محمد علي، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، م.س.، ص68، عن كتاب أحمد عبد السلام هبة: الإنتاج الغذائي في الوطن الإسلامي، ص75.

(3) المرجع السابق، ص17.

4 - ربط صحة المرأة والطفل بزيادة النسل

يدعي منظرو تحديد النسل وجود رابط بين زيادة عدد السكان وبين تدهور صحة المرأة، لذا كثرت الدعوات إلى التباعد بين الولادات وإلى حق المرأة في تحديد عدد أبنائها، مع محاولة إقناعها بخطورة تكرار الولادة وتعدد الأطفال على صحتها وجمال وجهها ورشاقة تكوينها، مع عدم ذكر مخاطر استخدام الوسائل الصناعية لتحديد النسل التي قد تكون هي الأخرى ضارة بصحة المرأة، «بل إنها لا تقل عن تكرار الولادة وتعدد الأطفال إحدائاً للتأثيرات السيئة في صحة المرأة وجمال وجهها ورشاقة تكوينها»⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك يدعي هؤلاء أن تقليل الولادات يساهم في إنجاب الأولاد من النوع الأعلى، ممن تكون صحتهم جيدة وقواهم متينة وتكون فيهم المواهب والاستعدادات للعمل موفورة.

والافتراض الذي تقوم عليه الفكرة القائلة بأن ذرية الإنسان ما دامت مقتصرة على طفل أو طفلين تكون قوية ذات صحة جيدة وذكاء موفور، وأنها إذا تعددت تكون كلها ضعيفة مريضة بليدة «لا يستند إلى دليل عقلي، ولا تؤيده نتائج الاختبارات والمشاهدات التي قد أجريت في هذا الشأن حتى الآن، فما هو إلا مجرد ظن يفنده ما لا عداد له من البراهين والشهادات في عالم الواقع، الحقيقة أنه من المحال أن تقرر قاعدة قطعية بشأن ولادة الإنسان، إذ ليس -ل- ذلك إلا بيد الله العليم الخبير، فهو الذي يخلق عباده متى يشاء وكيف يشاء ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾⁽²⁾، ولا يدخل في وسع الإنسان ودائرة اختياره أن ينجب ذرية سليمة قوية ذكية، ويجنب نفسه ذرية ضعيفة غبية»⁽³⁾.

وتكفي نظرة سريعة إلى بعض العائلات الصغيرة الحجم، خاصة الغنية منها، لتبين كيف يعمل الرفاه والترفع على إفساد الشباب، بينما نجد

(1) المودودي، أبو الأعلى، حركة تحديد النسل، م.س.، ص 137.

(2) سورة آل عمران، الآية 6.

(3) المودودي، أبو الأعلى، حركة تحديد النسل، م.س.، ص 136.

أن أكثر النابغين يأتون من بيئة فقيرة، ويكونون أفراداً من عائلات كبيرة، مما يدلّ على عدم صحة هذا الربط، بل لعل العكس هو الصحيح، فإن تعلّم الولد القناعة وفهمه للهدف الحقيقي من الحياة قد يخلق عنده تحدياً كبيراً للنجاح والتفوق.

وأخيراً، فإن من أهم النقد الذي يمكن أن يوجّه لنظرية تحديد النسل هو فشل هذه النظرية على أرض الواقع، فقد أدركت «الصين بعد التجربة والتطبيق أن رسم السياسات السكانية التي تستهدف الحد من النمو السكاني (أي السياسات الانمائية) لا يكفي فيه، بل لا يصح، الاستناد إلى الحجم الكلي للأسرة فقط، لأن العبرة في ذلك ليس بالحجم الكلي ولكن العبرة بالتركيب النوعي للأسرة، أي بعدد ذكورها وعدد إناثها، أو بعدد أولادها وعدد بناتها»⁽¹⁾.

إضافة إلى أن سياسة فرض عدد معين من الأطفال على كل أسرة، أدى ببعض العائلات إلى إجهاض أبنائهم، فقد ذكرت الصحف نبأ «فصل مسؤول في الحزب الشيوعي في شمال الصين بسبب انتهاكه سياسة «طفل واحد لكل أسرة» وإنجابه سبعة أطفال.

وذكرت صحيفة «ساوث تشاينا مورنينغ بوست» أن «هوانغ أوغون» من منطقة «يونقبنان» في مقاطعة «هبي» أصابه اليأس بعد وفاة ابنه الثاني في سن الخامسة وأنجب خمس إناث بعد ذلك قبل أن يرزق بالولد الثاني، وأشارت الصحيفة إلى أن «هوانغ» زيّف بيانات مقر إقامة أبنائه ليخفي مخالفته سياسة «طفل واحد لكل أسرة» التي ما زالت سارية في كثير من مناطق الصين الريفية»⁽²⁾.

هذا على المستوى الفردي، أما على المستوى الجماعي فقد أسفر مسح جرى في الصين عن نتائج خطيرة حول إعراض بعض الأسر وعزوفهم عن استلام شهادة إنجاب الطفل الأول طالما أن هذا الطفل

(1) الفراج، عبد المجيد، المسألة السكانية، الشركة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م، بدون اسم البلد ورقم الطبعة، ص52.

(2) صحيفة «الحياة» اللندنية، الأربعاء 2 تموز 2003م،/ جمادى الأولى 1424هـ، العدد14709.

الأول لم يكن إلا مجرد طفلة... رغم أن هناك عقوبة على هذا الامتناع أو الاعتراض.

بل إن بعض الحوامل قد لجأن إلى إنجاب أطفالهن خارج محل إقامتهن المعتاد تضليلاً للسلطات، خصوصاً إذا جاء المولود أنثى، وذلك تهرباً من استلام شهادة الأسرة ذات الطفل الواحد إذا كان الطفل طفلة... سواء كان ترتيبها الأولى أو الثاني في سلسلة المواليد لهذه الأم... المهم أن يأتي الولد⁽¹⁾.

سادساً: موقف الإسلام من تنظيم وتحديد النسل

تنبع نظرية تحديد النسل من المنبع العلماني الذي ينفي وجود الإله المدبر للكون، ويعتبر أن هذا التضاعف في زيادة البشر عائد للبشر أنفسهم، وأن ما يحدث هو ظاهرة غير صحية يجب معالجتها قبل أن تتفاقم وتؤدي إلى كوارث عديدة، لذا نجد هؤلاء، بقولهم الإلحادي هذا، لا يتصرفون في مختلف شؤون الدنيا إلا «على أن لا وجود للإله، وأنه إن وجد فإنما هو كائن معطل، وأن الإنسان بنفسه يصنع مقاديره ويدير جميع شئونه»⁽²⁾.

ويظنون أيضاً بأن الله لا يعلم كثيراً مما يعلمونه أو يتوصلون إليه بقواعدهم الحسابية، لأنه ما دام لا يعلم ما على وجه أرضه من المساحة الصالحة للسكنى، لا يعلم العدد الذي يجب أن يكون لعباده الذين يخلقهم لسكانها: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾⁽³⁾.

والله عز وجل أقدر منهم بحساباته وتقديراته، فهو لم يخلق على هذه المساحة المحدودة من سطح أرضه نوعاً واحداً من المخلوقات، بل إن هناك أنواعاً لا عداد لها من خلأته، «وأودع كل واحد منها قدرة عالية على التوالد والتناسل، بحيث لو أرخى العنان في وجهه، بل في وجه نسليين منه فقط، لينمو على هواه، يزيد من أفراده بكل قوته ونشاطه، لاكتظ

(1) الفراج، عبد الحميد، المسألة السكانية، م.س.، 54.

(2) المودودي، أبو الأعلى، حركة تحديد النسل، م.س.، ص 138.

(3) سورة آل عمران، الآية 154.

به وحده وجه الأرض من أقصاه إلى أقصاه ولم يبق عليه شبر ما لنسل أي نوع آخر»⁽¹⁾.

إلا أن الله عز وجل ما خلق شيئاً في السماوات والأرض إلا على كمية محدودة: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدَرٍ﴾⁽²⁾، وأنه لا يُصَدِّرُ شيئاً من خزائنه إلا بقدر معلوم ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾⁽³⁾.

لذلك فإن وجود وتكاثر هذه المخلوقات لا يمكن أن يحدث من غير إرادة الله عز وجل ومعرفته المسبقة، وهو وحده الذي يعرف ما تغيض به الأرحام، قال عز وجل: ﴿أَوْ بُرُوجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَاقِبَةً﴾⁽⁴⁾.

هذا ولقد شجع الإسلام على زيادة النسل، وجاءت دعوات الأنبياء عليهم السلام لربهم بأن يرزقهم بالذرية الصالحة، وكذلك فعل المسلمون في كل زمان ومكان، وكان من دعاء زكريا عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾⁽⁵⁾، وكان من الأدعية المأثورة لعباد الله الصالحين: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِن أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾⁽⁶⁾.

من هنا فإنه عندما ندرس موضوع تحديد النسل يجب الإدراك أولاً أنها مخالفة للفطرة الإنسانية التي تدرك بأن الأولاد قوة وعز للأمة، وفيها أيضاً سعادة وفرح للأفراد، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾⁽⁷⁾.

(1) المودودي، أبو الأعلى، حركة تحديد النسل، م.س.، ص 106.

(2) سورة القمر، الآية 49.

(3) سورة الحجر، الآية 21.

(4) سورة الشورى، الآية 50.

(5) سورة آل عمران، الآية 38.

(6) سورة الفرقان، الآية 74.

(7) سورة الكهف، الآية 46.

هذا وقد كثرت المواقف الإسلامية من قضية تحديد النسل، وفرّق العلماء والفقهاء بين تنظيم النسل وتحديده، فإذا كان الأول مباحاً في حدود وظروف معينة فإن النوع الثاني هو أمر محرم في الشرع الإسلامي تحريماً مطلقاً لأنه مخالف لشريعة الله عز وجل في العمران وفيه شك بقدرة الله عز وجل على السيطرة على الكون.

1 - تنظيم النسل

الحديث عن هذا الموضوع قديم غير حديث، عرفه صدر الإسلام بصورة العزل⁽¹⁾، وتحدّث عنه طائفة من الفقهاء كالغزالي وابن القيم، وقد ذكروا طائفة من الأسباب التي تدفع الناس لممارسة هذا الموضوع، ومنها:

«1 - أن يكون هناك مرض من الأمراض المعدية، عند الزوجين أو أحدهما.

2 - أن يكون عند المرأة مع ضعفها استعداد قوي ظاهر للحمل، عقب انتهائها من آثار حملها السابق.

3 - الخوف على صحة الزوجة وسلامتها بسبب الحمل المتتابع.

4 - الضعف الاقتصادي عند الزوج»⁽²⁾.

وقد وردت أحاديث وأخبار صريحة بأن العزل كان موجوداً على عهد النبي ﷺ، وأنه جائز، منها ما يلي:

1 - الحديث المتفق عليه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل»⁽³⁾.

2 - الحديث الذي أخرجه مسلم أن جابر بن عبد الله روى أن رجلاً

(1) العزل : قذف النطفة خارج الرحم عند الإحساس بنزولها.

(2) عكام، محمود، الإسلام وتنظيم الأسرة، أقيمت هذه المحاضرة في ندوة التنمية والسكان التي أقامتها وزارة الإعلام السورية في حماة : 25 / 11 / 1995 م، موقع الشيخ «محمود عكام» على الشبكة العنكبوتية.

(3) النووي، محي الدين، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، ج 10، م.س.، ص255.

جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن عزله عن جارية لا يريد لها أن تحمّل، فقال له النبي ﷺ: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدّر لها»⁽¹⁾.

وقد جاءت بناء على ما تقدم المذاهب الإسلامية تبيح العزل، فذهب المالكية إلى منع العزل عن المرأة الحرة إلا بإذنها، نظراً لحقها في الاستمتاع، وما دام قد حظر عليه منعها اصل الاستمتاع، لم يكن له ليمتنع عن إكمالها.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، لأن الحق لهما، وإن لم تأذن له، ففيه وجهان:

الوجه الأول: لا يحرم، لأن حقها في الاستمتاع دون الإنزال.

الوجه الثاني: يحرم لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه.

وذهب الحنابلة إلى أنه يمنع من العزل إلا بإذنها، لما روي عن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها» ولأنه في العزل ضرر عليها فلم يجز إلا بإذنها»⁽²⁾.

أما الفتاوى المعاصرة فقد جاءت لتؤكد على عدم تحريم تنظيم النسل إذا خيف على المرأة من كثرة الحمل، أو ثبت ضعف المرأة نتيجة الحمل المتتابع بدون أن يكون بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها المرأة وتسترد صحتها، ومن هذه الفتاوى فتوى صدرت في سنة 1959م، عن المرحوم العلامة محمود شلتوت قال فيها: «أما تحديد النسل بمعنى تنظيمه بالنسبة للسيدات اللواتي يسرع إليهن الحمل، وبالنسبة لذوي الأمراض المتقلبة، وبالنسبة للأفراد القلائل الذين تضعف أعصابهم عن مواجهة المسؤوليات الكثيرة ولا يجدون من حكوماتهم أو من الموسرين من أمتهم ما يقوِّمهم على احتمال هذه المسؤوليات، إن تنظيم النسل بشيء من هذا، وهو تنظيم فردي لا يتعدى مجاله، شأنٌ علاجي تُدفع به أضرار محققة، ويكون به

(1) النووي، محي الدين، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، ج 10، م.س.، ص 254.

(2) موسى، كامل، مسائل في الحياة الزوجية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1410هـ، 1990م، ص 66 - 67.

التي تضمنت مؤشرات إحصائية، وعلى منهاج عمل المنظمات غير الحكومية والتوصيات الصادرة عن الاجتماع الاستشاري المعني بالشباب والمنعقد أيضاً في عمان ما بين 3 - 6 تشرين الثاني 1994م⁽¹⁾

وقد تبعت لقاءات عمان لقاءات أخرى في عدد من الدول العربية منها: لقاء في القاهرة عقد ما بين 28 و30 تشرين الثاني 1994م. نظمته لجنة المرأة العربية في القاهرة، وتبعه عقد اجتماع في أبوظبي لفريق الخبراء العرب ما بين 10 و14 كانون الأول من العام نفسه، وكان عنوانه «الأسرة العربية في مجتمع متغير»⁽²⁾.

كما ترافق عقد مؤتمر بكين مع انعقاد مؤتمر آخر للمنظمات غير الحكومية، افتتح أعماله قبل يومين في «هوايرو» قرب بكين، وقد شارك في هذا المؤتمر 19 ألف شخص معظمهم من النساء، وتناول ثلاث عقبات رئيسية تعيق تحقيق المساواة للمرأة:

1 - «قلة التمثيل النسائي في السلطة.

2 - الهيمنة الذكورية على القدرات الاقتصادية.

3 - العنف ضد المرأة»⁽³⁾.

ثانياً: مؤتمر بكين / الصين 1995م.

يعتبر مؤتمر بكين من أكثر المؤتمرات حضوراً، حيث قدر عدد المشاركين فيه بثلاثين ألف مشارك، على رأسهن «ملكة بلجيكا ورئيسة ايسلندا وهيلاري كلينتون وبنازير بوتو وخالدة ضيا والنرويجية غروهارليم برونن لاند وبرناديت شيراك زوجة رئيس فرنسا، إضافة لزوجات رؤساء

(1) مطر، ليندا، قضايا المرأة، محاضرات المركز الثقافي الإسلامي 2000م، م.س.، ص94.

(2) المرجع السابق.

(3) الباش، حسن مصطفى، حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس الغرب - ليبيا، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م، ص171.

وزراء من العديد من الدول وأكاديميات وباحثات»⁽¹⁾.

وقد تناول المؤتمر عدداً من القضايا المثيرة للجدل، وكان بعضها يتسم بالجرأة ويناقش للمرة الأولى في محفل دولي: «وكان من طليعة هذه القضايا التي انقسمت حولها الآراء: مفهوم الاعتبارات المترتبة على نوع الجنس، والإنصاف والمساواة والصحة التناسلية، والإجهاض غير القانوني والإجراءات الجزائية، والحقوق والميول الجنسية، والموافقة الواعية، وحقوق الوالدين والتوجيه، وهيكل الأسرة وشكلها، والمساواة في حقوق الميراث للفتيات، وتشويه الأعضاء التناسلية، والاتجار بالنساء، والأدب أو الفن، والأدوار المتحجرة للرجال والنساء»⁽²⁾.

وقد تضمن برنامج العمل 362 فقرة منها «ثلاثون فقرة بين أقواس، أي أنه لم يتم الاتفاق بشأنها خلال الاجتماعات التحضيرية وتُركت للمؤتمرين للنظر بشأنها»⁽³⁾.

1 - المصطلحات المستخدمة في مؤتمر بكين

كان من أهم الأمور التي أثارت خلافات داخل المؤتمر محاولته تمرير المصطلحات الغربية وفرضها على المشاركين في المؤتمر، والغريب في هذا الموضوع هو عدم وجود توضيح لمعنى تلك المصطلحات من جهة، ونزع تلك المصطلحات من النسخة العربية للوثيقة والإبقاء عليهما في النص الانجليزي الأصلي للوثيقة من جهة ثانية، كل هذا في محاولة لفرض المصطلح الجديد من غير اعتراض أو رفض من قبل الأعضاء، ومن هذه المصطلحات التي تضمنتها وثيقة المؤتمر، ما يلي:

أ - مصطلح حرية الحياة غير النمطية:

ظهر مصطلح Orientation Sexual Freedom الذي يقصد به حرية

(1) الباشر، حسن مصطفى، حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، م.س.، ص 178.

(2) المرأة العربية والتنمية في غربي آسيا، الإسكوا، 96 - 97، م.س.، ص 1.

(3) بدوي، فاطمة، صحة الوطن من صحة الأسرة، توصيات مؤتمر بكين في الميزان، مؤتمر الرابطة النسائية الإسلامية، من دون رقم الطبعة واسم البلد والتاريخ، ص 1 - 2.

الحياة غير النمطية في نص المادة 226 من وثيقة بكين، وقد رفض عدد كبير من الوفود المشاركة في المؤتمر هذا المصطلح وطالبوا بتعريفه أو حذفه، بينما زعمت دول غربية وعلى رأسها الدول الإسكندنافية، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، ودول الاتحاد الأوروبي، أن العبارة لا تصيف حقاً جديداً من حقوق الإنسان وحرياته وبالتالي لا داعي لحذفها.

وكان من نتيجة الاعتراض على هذا المصطلح من قبل كثير من الدول، ومنها الدول الإسلامية، ودول جنوب أمريكا اللاتينية الكاثوليكية، وحتى الكنيسة الكاثوليكية، والصين نفسها، أن تم حذفه من وثيقة بكين التي تعتبر أول وثيقة يدرج فيها هذا المصطلح في أجندة أعمالها⁽¹⁾.

وعلى الرغم من حذف المصطلح من نص الإعلان إلا أن المنظمات التحررية (الليبرالية) والشاذة حاولت فرض المصطلح مرة أخرى في مؤتمر الشباب في براغ في البرتغال عام 1998م، «ولكنها لم تنجح نظراً للمعارضة الشديدة التي لقيتها، ومع ذلك نجحت تلك المنظمات في نحت وإضافة مصطلح جديد يؤدي إلى نفس المعنى ولكن بشكل آخر (مرض الخوف من الحياة غير النمطية)، أي من الشذوذ الجنسي، ودعا نص إعلان الشباب في براغ إلى «مكافحة التفرقة العنصرية والعرقية ومرض الخوف من الشذوذ الجنسي»⁽²⁾.

ب - مصطلح الصحة الإيجابية reproductive health:

يشتمل مفهوم الصحة الإيجابية على أمور إيجابية وأخرى سلبية، فتعتبر أمور الأمومة الآمنة، وكل ما يتعلق بصحة المرأة من حيث التغذية الصحيحة للحامل والولادة والنفاس، وكذلك الإرضاع الطبيعي، وصحة المرضع... إلخ. أمور حق لا جدال فيها، والإسلام يدعو إلى ما فيه صحة

(1) عبده، صباح، مشروع الجندر في وثائق الأمم المتحدة، مؤتمر بكين، م.س.، موقع «نداء الإيمان - اليمن» على الشبكة العنكبوتية.

(2) رؤية نقدية لاتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ملحق (1) في الخصوصية الحضارية للمصطلحات، م.س.، ص 16.

وسلامة الإنسان وبدنه، بينما تشتمل الأمور السلبية على دعوات مخالفة للشرع والقيم، مثل: التنفير من الزواج المبكر، والحد من الإنجاب، وتناول حبوب منع الحمل للمراهقات، وإباحة الإجهاض⁽¹⁾.

ولأهمية مصطلح الصحة الإنجابية أفرد له منهاج عمل بكنين بنبدأ مستقلاً يستدعي المتابعة الدائمة من قبل اللجان المحلية والدولية من أجل التعريف بهذا المصطلح على كل المستويات، وسيتم التطرق لهذا الموضوع بشكل مفصل في فصل خاص إن شاء الله تعالى.

ج - مصطلح تمكين المرأة Women Empowerment:

شدّد إعلان بكنين في الفقرة (12) على ضرورة تمكين المرأة والنهوض بها بما في ذلك الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد⁽²⁾.

وعُرف مصطلح تمكين المرأة بأنه إعطاء مزيد من القوة للمرأة، «والقوة يُعنى بها: مستوى عالٍ من التحكم ومزيد من التحكم، وإمكانية التعبير والسماع لها، والقدرة على التعريف والابتكار في منظور المرأة، والقدرة على الاختيارات الاجتماعية المؤثرة والتأثير في كل القرارات المجتمعية، وليس فقط في المناطق الاجتماعية المقبولة كمكان للمرأة، واعتراف بها واحترام لها كمواطن متساو وكيان إنساني مع الآخرين، والقوة تعني مقدرة على المساهمة والمشاركة في كل المستويات الاجتماعية، وليس في مجرد المنزل، والقوة تعني أيضاً مشاركة معترف بها ذات قيمة.

ربما كانت هذه ترجمة حرفية لما قيل، ولكن لعل الإطالة مما يزيد المفهوم غموضاً، فالمصطلح الذي يفسر كل شيء لا يفسر أي شيء على

(1) عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، المرأة المسلمة بين موجات التغيير وموضات التغير، موقع «جريدة البيان» على الشبكة العنكبوتية.

(2) رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ملحق (1) في الخصوصية الحضارية للمصطلحات، م.س.، ص10.

الاطلاق، ويظل مصطلحاً غامضاً يفسر حسب مقتضيات الموقف»⁽¹⁾.

د - مصطلح الجندر Gender

بدأ استخدام مصطلح «جندر» قبل أكثر من عشر سنوات من انعقاد مؤتمر بكين، وقد ظهر هذا المصطلح لأول مرة في وثيقة مؤتمر القاهرة حيث ورد في (51) موضعاً، منها ما جاء في الفقرة التاسعة عشرة من المادة الرابعة «الذي يدعو إلى تحطيم كل التفرقة الجندرية، إلى هذا الحد لم يُثر المصطلح أي نزاع بسبب ترجمته بما يفيد نوع الجنس (الذكر/ الأنثى) ومن ثم لم يُنتبه إليه، ومراعاة لخطة التهيئة والتدرج في فرض المفهوم تمت إثارته مرة ثانية ولكن بشكل أوضح في مؤتمر بكين للمرأة عام 1995م، إذ ظهر مصطلح الجندر 233 مرة في وثيقة المؤتمر»⁽²⁾.

وكثر بعد ذلك ظهور هذا المصطلح في المؤتمرات الدولية، حتى أنه في مؤتمر التمكين والإنصاف⁽³⁾ Empowerment and Equity، الذي عقد في صنعاء باليمن، في الفترة من 12 - 14 سبتمبر 1999م، تم تركيز «كلمة «الجندر» في أغلب الأوراق المقدمة إليه... وصارت هي الكلمة الأساسية للتخاطب بين المؤتمرين رغم أن الكثير منهم لا يعرف ما ترمي إليه الكلمة والمعنى الحقيقي لها، وحفل بها كذلك التقرير الختامي الذي

(1) رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ملحق (1) في الخصوصية الحضارية للمصطلحات، م.س.، ص 10.

(2) المرجع السابق، ص 6.

(3) سار هذا المؤتمر في اتجاه تكريس الأنثوية المتطرفة وخاصة في بعض محاور العمل، مثل محور لغة الأدب المجندرة والتي ركزت فيها المشاركات على اصطيات حوادث التاريخ القليلة والنادرة من اللغة والأدب والاستشهاد بها على ظلم اللغة والأدب للمرأة، انظر: عبده، صباح، مشروع الجندر في وثائق الأمم المتحدة، مؤتمر بكين، وقد عقدت تحت رعاية رئيس جامعة صنعاء د. عبد العزيز المقال وتبنى عقده مركز البحوث التطبيقية والدراسات النسوية برئاسة د. رؤوفة حسن الشرقي، م.س.، موقع «نداء الإيمان - اليمن» على الشبكة العنكبوتية.

لم تتح فرصة قراءته من قبل المشاركين»⁽¹⁾.

ويأتي الغموض في فهم المعنى الحقيقي لهذا المصطلح نتيجة صعوبة ترجمته إلى لغة غير التي وجد فيها (أي الإنجليزية)، وهذا ما بدا في أثناء عقد مؤتمر بكين، إذ نشب صراع كبير بين المشاركين استمر أياماً، مما أدى إلى إنشاء لجنة خاصة لتقوم بتعريفه، «وبيت القصيد هنا أن الدول الغربية رفضت تعريف الجندر بالذكر والأنثى، ولم تنجح اللجنة في تعريف الجندر، بل خرجت متفقة على عدم تعريفه، فعرفت اللجنة المصطلح بعدم تعريفه «Gender: The Non Definition OF the Term»⁽²⁾.

ويأتي السبب في الإبهام المحيط بهذا المصطلح نتيجة رغبة المؤتمر في تمرير ما أسمته مؤتمرات الأمم المتحدة «التنوع الجنسي» أو «المثلية الجنسية» الذي يعني الاتصال الجنسي بين رجلين (ويسمى الاتصال المثلي) وهو اللواط، أو بين امرأتين السحاق، أو بين رجل وامرأة (الاتصال الفطري)، ذلك أن كلمة «sex» لا تشمل هذه المعاني كلها⁽³⁾.

وقد كان من نتيجة فرض هذا المصطلح أن سعت العديد من مراكز الدراسات والأبحاث العربية والمنظمات الدولية إلى إيجاد ترجمة لهذا اللفظ بالعربية، فاستخدمت عبارات مثل: النوع، نوع الجنس، النوع الاجتماعي، الجنس الاجتماعي وغيرها.

1 - تعريف الجندر (النوع الاجتماعي) : جاءت تعريفات مصطلح

«الجندر» غير مفهومة ومتباينة المعنى حتى عند بعض الدعاة إليه، ففيما يطلقه البعض للإشارة إلى الجنس البيولوجي أو بعض جوانبه «يستعمله

(1) عبده، صباح، مشروع الجندر في وثائق الأمم المتحدة، مؤتمر بكين، موقع «نداء الإيمان - اليمن» على الشبكة العنكبوتية.

(2) رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، للجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ملحق (1) في الخصوصية الحضارية للمصطلحات، م.س.، ص 8 - 9.

(3) عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، المرأة المسلمة بين مواضع التغيير وموجات التغيير، م.س.، موقع «جريدة البيان» على الشبكة العنكبوتية.

البعض الآخر ليحل محل كلمة «امرأة» في مجال المسائل والمشاريع التي تخصها هي بالذات إلا أن كلا التأويلين غير صحيحين إذ إنهما يهملان عنصرين أساسيين هما: الرجل والمجتمع⁽¹⁾.

وتعرّف الموسوعة البريطانية «الهوية الجندرية» Gender Identity بشعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى، والهوية الجندرية لا تثبت بالولادة، بل تؤثر العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواتها، وهي تتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية كلما نما الطفل، كما إنه من الممكن أن تتطور الهوية الجندرية بشكل رئيسي أو ثانوي تبعاً لتطور ما تواجهه، وتطغى على الهوية الجندرية الأساسية، حيث يتم اكتساب السلوك الجنسي النمطي وغير النمطي (بين الجنس الواحد) ويتطور لاحقاً تبعاً لما يواجهه الإنسان في حياته كلما تقدم فيها.

أما تعريف منظمة الصحة العالمية فهو أدهى من تعريف الموسوعة البريطانية للهوية الجندرية، إذ تعرّف المنظمة مصطلح «الجندر» بأنه المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة لا علاقة لها بالاختلافات العضوية⁽²⁾.

2 - الفرق بين النوع والجنس : يؤكد دعاة مصطلح النوع أن المقصود به ليس الأنثى، ولكن المقصود هو المرأة مقابل الرجل معاً، وبالتحديد العلاقة بينهما، ويمكن تعريف كل من الجنس والنوع الاجتماعي (الجندر) بما يلي:

الجنس «sex»: «يمثل الفروق البيولوجية الطبيعية ما بين الذكر والأنثى، وهي فروق تولد مع الإنسان ولا يمكن تغييرها ووجدت من أجل أداء وظائف معينة.

(1) مفهوم النوع الاجتماعي، مجلة العربية 21، العدد 2، نشرة دولية متخصصة تصدر عن الوحدة الإقليمية لمشروع ما بعد بكين، بدعم من الاتحاد الأوروبي، م.س.، ص7.

(2) رؤية نقدية لانفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ملحق (1) في الخصوصية الحضارية للمصطلحات، م.س.، ص7 - 8.

أما الجندر (النوع الاجتماعي) فيمثل الأدوار الاجتماعية التي يصنعها المجتمع بناء على الدور البيولوجي لكل من الجنسين ويتوقع منهما أن يتصرفا بناء عليها، ويتكرس بناء على منظومة من القيم والعادات الاجتماعية وتصبح بعد مرور الوقت أمراً واقعاً، أي أن هذه الأدوار من صنع الإنسان⁽¹⁾.

3 - الأدوار المنوطة بكل من الرجل والمرأة : عرّفت د. نادية جمال

الدين الدور «بأنه مجموعة من الصفات والتوقعات المحددة اجتماعياً، لأنه يوضح أن أنشطة الأفراد محكومة اجتماعياً، وتتبع نماذج سلوكية محددة، فالمرأة في أسرتها تشغل مكانة اجتماعية معينة، ويتوقع منها القيام بمجموعة من الأنماط السلوكية تمثل الدور المطلوب منها، وبالنسبة للمرأة، فالدور المعياري لها كامرأة وزوجة وأم، هو الدور الذي يتوقعه منها المجتمع ويتنظر منها القيام به»⁽²⁾.

والأمم المتحدة لا تعترف بالأدوار الثابتة لكل من المرأة والرجل، بل تعتبر أن هذه الأدوار خاضعة للتصورات والقيم السائدة في كل مجتمع، والتي تختلف من مجتمع لآخر عبر التاريخ، وذلك وفقاً لدراسات إنثروبولوجية أظهرت من خلالها أن «الأنشطة والسلوك وحتى سمات الشخصية التي نعتبرها عادة في مجتمعاتنا خاصة بالمرأة، قد تكون في مجتمعات وثقافات أخرى خاصة بالرجل، حيث يقوم هذا الأخير بدور «الأم» و «الزوجة»، إذ يتولى مسؤولية البيت ورعاية وتربية الأطفال، ويكون «الأم الحنون» الساهرة على احتياجات كل أفراد الأسرة بينما تكون المرأة «الزوج» و«الأب» المعيل، والوليّ ومصدر السلطة»⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك تزعم دراسات تاريخية أخرى إمكانية تغيير الأدوار من فترة إلى أخرى وفقاً لظروف خاصة بالفرد أو وفقاً لظروف عامة اقتصادية أو

(1) الكاشف في الجندر والتنمية، اليونيفيم، م.س.، ص10.

(2) حسام الدين، زهير محمد عبد الله، تعليم الإناث في العالم الإسلامي، م.س.، ص14.

(3) مدخل إلى مفهوم النوع الاجتماعي، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تونس - تونس، 1998م، موقع «المرأة العربية» على الشبكة العنكبوتية.

اجتماعية أو سياسية، فقد خرجت الآلاف من النساء «إلى المصانع في أوروبا أثناء الحرب العالمية الثانية، لمواصلة تشغيل الاقتصاد، ولكن بعد انتهاء الحرب مباشرة، لم يُعد مقبولاً أن تعمل النساء المتزوجات خارج البيت، وطلب منهن أن يلعبن دورهنّ «الطبيعي»، أي تعويض الخسائر البشرية (Baby Boom)، وكان الحال كذلك بالنسبة للحروب التحريرية، وأحسن نموذج لذلك، الحروب التي ساهمت فيها المرأة بصفة فعالة داخل المدن كفدائية، وخارجها كمجاهدة، فرفعت القنابل والسلاح، وكافحت، واستشهدت، وانتصرت، إلا أنه وبعد الاستقلال مباشرة، أُرجعت إلى بيتها دون أن تؤخذ مساهمتها واحتياجاتها وحقوقها بعين الاعتبار»⁽¹⁾.

بناء عليه فإن هذه الأدوار غير ثابتة، وهي تستند على أعراف وتقاليد مجتمعية مكتسبة تُغرس في النفوس منذ الطفولة، «فالمجتمع هو الذي يحدّد عدداً من المميّزات على أنها خاصة بالمرأة أو خاصة بالرجل، وعداداً من الأنشطة على أنها ملائمة للمرأة أو ملائمة للرجل، وكذلك عدداً من القواعد التي ترسم إطار العلاقات بين النساء والرجال. وبالتالي تكون ظروف الحياة اليومية للمرأة والرجل، والموقف النسبي لكل واحد منهما داخل مجتمعه، مطوّقة بأحكام الأطر والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية»⁽²⁾.

لذلك فإن المطلوب، حسب وجهة نظر دعاة الجندر، هو تغيير النظرة إلى المرأة وأدوارها التي تُرسم «خطوطها منذ لحظة الولادة إن لم يكن قبلها، ففي العديد من الأماكن والمجتمعات ما زالت مثلاً ولادة الابن مناسبة للاحتفال بينما تستقبل ولادة البنت بالمواساة والتعاطف مع الأم المسكينة، وغالباً ما يعامِل الأولياء الذكور والإناث بصفة مختلفة، فيشجعون الذكر على الإيجابية (Activity) بينما ينتظرون من البنت أن تكون سلبية. (Passive) ويلقّن الولد والبنت، المرأة والرجل، قواعد السلوك

(1) مدخل إلى مفهوم النوع الاجتماعي، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تونس - تونس، 1998م، م.س.، موقع «المرأة العربية» على الشبكة العنكبوتية.

(2) المرجع السابق.

المنتظرة منهما، ويفرض عليهما أتباعها. وتتمثل هذه القواعد في كيفية اللباس والكلام والتصرف والعمل»⁽¹⁾.

كما أن من الأمور التي يرى هؤلاء الدعاة ضرورة تغييرها، تلك الأنماط التقليدية المنتشرة حول نظرة المجتمع إلى المرأة واستبدالها بأنماط جديدة تغير من النظرة الدونية للمرأة، ومن نماذج هذه الأنماط التربوية والاجتماعية السائدة والمقترحات البديلة عنها ما يلي:

«الأنماط التقليدية»

- النساء لا يمكن أن يتساوين مع الرجال بسبب المحددات الجسمية.
- لا يفترض في الرجال أن يبكوا، النساء فقط يبكين.
- الأولوية لدينا أن نتناول شئون أرباب العائلات، كيف يمكننا أن نتناول شؤون المرأة في حين أن هناك ملايين من الرجال العاطلين عن العمل؟
- النساء اللواتي ينخرطن في الميادين غير التقليدية سوف يعملن على إزعاج النظام الحالي ويسببن متاعب أكثر من المنافع.

المقترحات البديلة:

- ما يعيننا ليس اختبار القوة الجسدية بل القدرة الجسدية والعقلية معاً.
- يحق لكل شخص أن يبكي إذا جرب الشخص الألم، فهل تسأل حينها إذا كان رجلاً أم امرأة؟
- العديد من النساء هن الآن ربات عائلات، والنسبة الأكبر من العاطلين عن العمل هن من النساء، وتستحق النساء الفقيرات أن يحصلن على حصة من موارد الحكومة كما يستحقها الرجال الفقراء.
- علينا أن نعي أن النساء قادرات، وإزعاج النظام الحالي يشكل

(1) مدخل إلى مفهوم النوع الاجتماعي، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تونس 1998م، م.س.، موقع «المرأة العربية» على الشبكة العنكبوتية.

جزءاً من التغيير نحو حياة أفضل لنا جميعاً»⁽¹⁾.

4 - نقد نظرية الجندر : تنبع فكرة انتقاد نظرية الجندر من نقد للنظرة العامة للمرأة التي تحاول أن تبثها الأمم المتحدة في مصطلحاتها ومؤتمراتها، وهذا النقد أثبتته الدراسات العلمية البحتة، والتي كان من بين نتائجها ما يلي:

أ - العلاقة بين المرأة والرجل علاقة تكامل وليست علاقة تماثل، وهذا الأمر أثبتته الدراسات والأبحاث الحديثة، منها دراسة نشرتها الأهرام تحت عنوان «اختلاف صفات الرجل عن المرأة لمصلحة كليهما» ولقد جاء في نصها: «في دراسة قام بها علماء النفس في الولايات المتحدة الأمريكية على مدى عشرين عاماً، تمّ حصر عدد الصفات الموجودة في كل من الرجل والمرأة، ووجد أن هناك 32 صفة مشتركة في كل منهما، وأن 32 صفة أخرى موجودة في الرجل و32 صفة أخرى موجودة عند المرأة، بدرجات مختلفة من الشدة، ومن هنا جاءت الفروق بين صفات الرجولة والأنوثة.

وتوصل العلماء من خلال هذه التجارب إلى أن وجود نصف عدد الصفات مشتركة في كل من الرجل والمرأة يعمل على وجود الأسس المشتركة بينهما، لتسهيل التفاهم والتعامل مع بعضهما البعض... أما وجود عدد آخر من الصفات متساوياً بينهما ومختلفاً عند كل منهما في الدرجة والشدة فمعناه تحقيق التكامل بينهما.

كما توصلوا إلى أنه كي يعيش كل من الرجل والمرأة في انسجام وتناغم تام، لا بد أن يكون لدى كل منهما الصفات السيكولوجية المختلفة، فمثلاً الرجل العصبي الحاد المزاج لا يمكنه أن يتعايش مع امرأة عصبية حادة المزاج، والرجل البخيل عليه ألا يتزوج امرأة بخيلة، والرجل المنطوي الذي لا يحب الناس، لا يجوز أن يتزوج من امرأة منطوية ولا تحب الناس وهكذا.

(1) الكاشف في الجندر والتنمية، اليونيفيم، م.س.، ص52.

وكان من نتائج هذه الدراسات الوصول إلى نتيجة مهمة، ألا وهي أن كل إنسان يجب ألا يعيش مع إنسان متماثل معه في الصفات وكل شيء، أي صورة طبق الأصل من صفاته الشخصية»⁽¹⁾.

ب - الاختلاف بين المرأة والرجل ليس اختلافاً في التنشئة الاجتماعية والتربية كما يحاول البعض الادعاء، بل لقد أثبتت الدراسات أن «الاختلاف البيولوجي محسوم ومقرر حتى من قبل أن تكون الأنثى أنثى في بطن أمها، وذلك باد من خواص البذرة الأنثوية ذاتها وطبيعتها، والمعبرة، دون شعارات أو خطابات، في تجرد وبراءة ووضوح عن نفسها، عارضة خصال الموادة والمسالمة والقرار المُستَكِين فلا تعرف المغامرة أو المجازفة. بل الأصل استقرارها في مكانها الأمين داخل الرحم لتكون أميرة متوجة لا تسمح فقط إلا لفارس واحد من بين صراع هائل غاية في الضراوة بين عدد من العشاق يبلغ «500,000,000» (خمسمئة مليون) من البذور الذكرية المندفعة المصطرة المغامرة المجازفة حتى الموت.

وهذا يعزز القول بأن الأنثى تولد أنثى من بطن أمها، بكل خصائص الأنثى، وأن التغير المطرد في هيئة أي امرأة وسلوكها في مراحل حياتها المختلفة ليس إلا التنفيذ الحرفي الذي لا يحيد عن مقررات هذا الكتاب المسطور أول مرة في الخلية الأنثوية التي نتجت عقب اللقاء الأول بين ماء الأب وماء الأم»⁽²⁾.

ويؤكد هذا القول ما أورده الباحث الأمريكي ستيفن غولدبرغ Steven Goldberg في كتابه «حتمية النظام الأبوي» المنشور سنة 1977م، من أن تباين الرجل عن المرأة في المجتمع ليس بسبب ضغوط اجتماعية في واقع الأمر، بل الفروق الطبيعية الأساسية بين الجنسين هي الأسباب الحقيقية، وقد تعرض هذا الباحث إلى سب وشتم من قبل دعاة حركة تحرير المرأة

(1) عمارة، محمد، التحرير الإسلامي للمرأة، الرد على الشبهات والغلاة، بدون دار النشر والبلد، الطبعة الأولى، 1412هـ، 2002م، ص 98 - 99. نقلاً عن جريدة الأهرام 29/4/2001م، ص2.

(2) علوان، توفيق، فطرة الله، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

في الولايات المتحدة، ومن الأوصاف التي حُلت عليه «الخنزير الفاشي» و«المراء السادي».

ويقول هذا الباحث: «الأسلوب الأقرب إلى الواقع لتعليل هذا التباين هو اعتباره نتيجة طبيعية لهرمونات الذكورة التي تؤثر على الجنين الذكر وهو لا يزال في رحم أمه، ولذلك نجد أن صغار الذكور يميلون إلى العنف أكثر من صغيرات الإناث، ويظهر هذا التباين حتى قبل أن تؤثر فيهم العوامل الاجتماعية»⁽¹⁾.

ج - كذب الادعاء بالتطور التاريخي والجهل الذي أحاط بالمرأة في العصور الأولى والذي حرمها من فرص النجاح والبروز، «لأن الجهل كان مشتركاً بين الجنسين معاً، فلم يمنع طائفة من العبيد أن ينبع منهم العامل الصانع والشاعر اللبق والواعظ الحكيم، وليس عجز المرأة عن مجارة الرجل في الأعمال العامة ناشئاً عن قلة المزاوله لتلك الأعمال، لأنها زاولت أعمال البيت ألوف السنين، ولا يزال الرجل يبارزها في هذه الأعمال كلما اشتغل بصناعاتها، فهو أقدر منها في الطهو وفي تفصيل الثياب وفنون التجميل وتركيب الأثاث وكل ما يشتركان فيه من أعمال البيوت»⁽²⁾.

وينقل الأستاذ غولدبرغ في هذا المجال كلاماً عن الدكتورة مارغريت ميد (باحثة علم الإنسان التي قضت جل حياتها في دراسة المجتمعات البشرية، وكانت على صلة وثيقة بحركة تحرير المرأة) جاء فيه: «إن كافة الادعاءات عن وجود مجتمعات كانت تتمتع فيها المرأة بالسيادة باطلة ولا أساس لها من الصحة، ففي كل عهود التاريخ كان الرجل يتمتع بالسيادة في الشؤون العامة، وكانت تمتلك السلطة في شؤون البيت».

ويعقب الأستاذ غولدبرغ قائلاً: «هذا لا يعني أن الرجل أفضل من المرأة، بل إنه يعني فقط أن الرجل يختلف عن المرأة، إن مخ الرجل يؤدي

(1) المدغري، عبد الكريم العلوي، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، م.س.، ص35.

(2) المرجع السابق، ص155.

وظيفته بأسلوب مختلف عن أسلوب مخ المرأة... ويمكن استثناء بعض النساء من هذه القاعدة ولكنهن أقلية صغيرة لا يحسب لها حساب»⁽¹⁾.

د - الانحراف عن فطرة الله عز وجل في رفض حالة الزوجية المبنوثة في أرجاء الكون والتي بينها الله عز وجل: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ﴾⁽²⁾، إضافة إلى فقدان المرأة والرجل وظيفتهما ودوريهما النوعيين، حيث تصبح اهتماماتهما ومناطق حياتهما بعيدة كل البعد عن السعي لاستمرار النوع الإنساني.

وبملاحظة حالة التآكل الديموغرافي الذي تعيشه المجتمعات الغربية، والتي يعتبرها أصحاب مشروع الجندر حالة أنموذجية يجب أن تحتذى في بلدان العالم أجمع. يمكن إدراك الحكمة من وراء تحريم الإباحة الجنسية وهي منع اختلاط الأنساب الذين يفضي إلى حالة من الاضطراب الاجتماعي والإنساني، كما يؤدي في مسلسل دركات الجندر إلى انقراض النوع بأسره⁽³⁾.

هـ - مصادرة الأمومة والطفولة لمصلحة صاحب رأس المال، حيث تقوم النظرة الرأسمالية للإنسان الذي لا تتطلبه عملية الإنتاج، «على أنه عبء إضافي، ومستهلك بلا طائل، ومعوق من معوقات التنمية!! وحسب تقديرات الدارسين الاقتصاديين، فإن عملية الإنتاج يمكن أن تدور في ظل السنوات القادمة بـ 11% فقط من مجموع سكان الأرض، وربما تنحسر هذه النسبة في ظل التطور الإلكتروني عن هذا الرقم بكثير.

من هنا تأتي خطورة المشي في طريق الجندر، طريق تدمير الإنسانية، لمصلحة شياطين رأس المال، وهو باطن السياسات الماسونية والرأسمالية،

(1) المدغري، عبد الكريم العلوي، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، م.س.، ص35.

(2) سورة الذاريات، الآية 49.

(3) الجندر، مطلب رأسمالي ترعاه الإدارة الأمريكية، موقع «شقائق» على الشبكة العنكبوتية.

كما أنه لا يهدد أمة ولا شعباً ولا ملة، وإنما يهدد الإنسانية كل الإنسانية⁽¹⁾.

2 - أهداف ونتائج مؤتمر بكين

جاء مؤتمر بكين ليؤكد على مبدأ تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة الإنسانية والتي ورد ذكرها في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية السابقة، خاصة ما ورد منها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين واتفاقية سيداو.

وتتلخص أهداف مؤتمر بكين الرئيسية في النقاط التالية:

- 1 - «مراجعة وتقييم مدى تقدم المرأة منذ العام 1985م»، في ضوء استراتيجيات نيروبي التطلعية بالمرأة لعام 2000م..
- 2 - تعبئة وحشد طاقات النساء والرجال على كافة المستويات، من مستوى القاعدة حتى مستوى رسم السياسات لتحقيق أهداف المؤتمر.
- 3 - تبني قاعدة عمل تركز على بعض القضايا الأساسية التي يمكن اعتبارها عقبات رئيسية أمام تقدم غالبية النساء في العالم.
- 4 - تحديد الأولويات التي يجب اتباعها لتطبيق الاستراتيجيات داخل نظام الأمم المتحدة الممتدة من سنة 1996 - 2000م⁽²⁾.

وقد شهدت الفترة التي تلت مؤتمر بكين نشاطاً واسعاً للمنظمات غير الحكومية المهتمة بشؤون المرأة، وذلك من أجل رصد تطبيق الحكومات للتعهدات التي أخذتها على نفسها في مؤتمر الصين وفقاً لما نصّت عليه خطة عمل المؤتمر، خاصة أن توصيات المؤتمر لا تلزم «أية دولة وإن

(1) الجندر، مطلب رأسمالي ترعاه الإدارة الأمريكية، موقع «شقائق» على الشبكة العنكبوتية.

(2) شعرائي، أمان كبارة، مشاركة اللجنة الأهلية اللبنانية في منتدى المنظمات غير الحكومية في بكين من 30 آب - 8 ايلول، والاربعاء 27 أيلول 1995م. في نقابة الصحافة، م.س.، ص 1 - 2.

كانت قد وقعت على القرارات والتوصيات من أجل تحويلها إلى قوانين فاعلة»⁽¹⁾.

وكان من أبرز تأثيرات المؤتمر على الصعيد العالمي ما يلي:

1 - تأكيد مبدأ حقوق الإنسان للمرأة الذي سبقه إليه مؤتمر فيينا، ونجح أيضاً في إضافة البعد النوعي (الجندر) في مجالات مثل السلام ومحاربة الفقر والتكيف الهيكلي، كذلك نجح المؤتمر في التركيز على قضية العنف ضد النساء ومناقشة أشكالها وأبعادها وتأثيرها.

2 - نتج عن المؤتمر تبادل واسع للخبرات وإنشاء شبكات بين نساء العالم وبين المنظمات غير الحكومية.

3 - ساعد المؤتمر على ربط الحركات النسوية التي تقودها القيادات النسائية المتعلمة بالنساء الأقل حظاً على مستوى القاعدة المحلية.

4 - ساعد المؤتمر أيضاً على بحث قضايا المرأة ووضعها في إطار العولمة الاقتصادية واتفاقيات التجارة الدولية.

5 - عين سكرتير عام الأمم المتحدة السيدة «روزاريو جرين» في منصب خاص لمتابعة تنفيذ خطة عمل مؤتمر بكين.

6 - تركيز الدعوة لتطبيق اتفاقية «إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، ورفع تحفظات الحكومات عن موادها وربطها باتفاقية حقوق الطفل لأن الأخيرة تلقى قبولاً أكثر من اتفاقية حقوق المرأة، واستعمال الربط بين الاتفاقيتين من أجل إثارة قضية الطفلة لوضع حد للتمييز منذ سن صغيرة.

7 - نتج عن مؤتمر بكين بعض التحوّل البسيط في سياسات البنك الدولي، فقد طلب من رئيس البنك السيد «جيمس ويلفستون» أن يتعهد البنك بمخاطبة احتياجات المرأة الفقيرة⁽²⁾.

(1) بدوي، فاطمة، صحة الوطن من صحة الأسرة، توصيات مؤتمر بكين في الميزان، مؤتمر الرابطة النسائية الإسلامية، م.س.، ص 3.

(2) المرأة والتنمية، ماذا بعد مؤتمر بكين؟ م.س.، ص 21 - 24.

أما على صعيد الإقليم العربي فكان من تأثيرات مؤتمر بكين عليه ما يلي:

1 - طلب لجان الأمم المتحدة الاقتصادية من البلاد المختلفة إنشاء آليات وطنية تنظر في قضايا المرأة، فأنشئت في مصر اللجنة القومية للمرأة، كما أنشئت في لبنان «الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية» (المسماة سابقاً «اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية»)، وأوكلت إليها مهمة وضع الاستراتيجيات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة اللبنانية، بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات العامة وهيئات المجتمع المدني بما فيها الجمعيات الأهلية⁽¹⁾.

2 - تصديق بعض الدول العربية ومن بينها لبنان على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

3 - ازدياد الروابط بين الجمعيات النسائية في البلاد العربية المختلفة، إضافة إلى مشاركة بعض الجمعيات النسائية العربية والإسلامية في الإعداد للمؤتمر والمشاركة في اللجان التحضيرية، فقد «أصبحت هناك شبكات عربية للمرأة تعمل بعضها مع البعض وهناك أيضاً مشاريع على المستوى الإقليمي غير أنها ما زالت منفصلة عن القاعدة العريضة من النساء وتتحصر في المثقفات، فقد أنشئت مثلاً مجموعة «عائشة» التي تضم 8 بلاد عربية، و«شبكة الدول المغربية من أجل المساواة»، ومجموعة عربية تعمل في مجال الصحة الإنجابية والنواحي التشريعية لصحة المرأة»⁽²⁾.

4 - نجاح التيار النسوي الوافد في طرح تغيير بعض القوانين العربية والتدخل في قوانين الأحوال الشخصية للعديد من البلدان، ومن هذه الطروحات:

أ - الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية بالمغرب، وما قامت به الهيئات المساندة لمشروع الخطة من تنظيم مسيرات تأييد من 8 مارس/ آذار ولغاية 17 أكتوبر/ تشرين الأول 2000..

(1) مراد، منى قمر، مشاركة المرأة في الحياة السياسية في لبنان، 31 مايو - 1 يونيو 2001م، منتدى «المرأة والسياسة» في تونس.

(2) المرأة والتنمية، ماذا بعد مؤتمر بكين؟، م.س.، ص 27 - 28.

ب - بداية الاتجاه لإعادة النظر في قوانين الأسرة، أو ما يسمى بالأحوال الشخصية، في عدد من دول العالم الإسلامي، كما حصل في مصر.

هـ - طرح مناقشات وبرامج تخص المرأة في المجتمعات المحافظة، كما هو الأمر في بعض دول الخليج⁽¹⁾.

3 - المواقف المعارضة لمؤتمر بكين

هدف واضعو برنامج مؤتمر بكين من ورائه إلى تدارك ما فاتهم إقراره في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، لذلك تميّز مؤتمر بكين عن غيره من المؤتمرات السابقة بمخالفته الصريحة للفطرة والدين والشرائع.

وكان من نتائج هذه المخالفة أن حصلت معارضة شديدة لمعظم المواضيع المطروحة، حيث برز في المؤتمر اتجاهان رئيسيان، تمثل الاتجاه الأول بسبع وسبعين دولة منها الصين والبلدان العربية، وتمثل الاتجاه الثاني بمجموعة الدول الأوروبية والولايات المتحدة وكندا وأستراليا⁽²⁾.

وقد تمثلت هذه المعارضة في مواقف عدة، منها:

1 - موقف الفاتيكان الذي انتقد الوثيقة واعتبرها «تعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تتناقض مع المفاهيم التي تدعو إلى حماية الأسرة والزواج وتنشئة الأطفال، وكان مما قالتها السيدة «جيلندون» ممثلة الفاتيكان التي تعد أول سيدة ترأس وفدًا رسمياً في تاريخ الفاتيكان وتمثله في مهمة في الخارج: إن مؤسسة الفاتيكان وعلى رأسها البابا تهتم بقضايا المساواة بين الرجل والمرأة، ولكنها مساواة تختلف عن تلك الحركة النسوية وحركة المساواة المبتدلة بين الجنسين التي انتشرت في فترة السبعينات.

(1) عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، م.س.، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(2) بدوي، فاطمة، مؤتمر صحة الوطن من صحة الأسرة، م.س.، ص.2.

وكان من نتائج موقف الفاتيكان أن نشطت الجمعيات النسوية المتطرفة والإباحية والشاذة إلى جمع توقعات وتعبئة جهودها للمطالبة بحرمان الفاتيكان من وضع مراقب في الاجتماعات الرسمية لمؤتمرات الأمم المتحدة بزعم أنه قوة تقف ضد حقوق النساء⁽¹⁾.

2 - الموقف الإسلامي المعارض لبعض الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال والمناقضة لمبادئ الإسلام، وقد تجلى هذا الموقف في:

أ - موقف الوفد الإيراني الذي عبّر عنه وزير الثقافة والإرشاد الإيراني علي التسخيري بقوله: «نحن كمسلمين سنقاوم أي إجراءات معادية للإسلام والإنسانية تتبناها عناصر مناصرة للصهيونية في مؤتمر المرأة»⁽²⁾.

ب - موقف الوفد المصري الذي قالت رئيسته «ميرفت التلاوي»: «إن الإسلام وقرّ للمرأة المساواة والكرامة والاحترام وهو أكثر الأديان تسامحاً وانفتاحاً... والإسلام وقرّ للمرأة وضعاً مميزاً وأعطاه حقوقاً اقتصادية ومالية مستقلة عبّر عنها بما سمي الذمة المالية وقبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1949 م. بزمن طويل»⁽³⁾.

ج - موقف الهيئات الإسلامية التي عارضت التوصيات الصادرة عن مؤتمر بكين، وقام العديد منها باستنكار بعض ما ورد فيها، ومن هذه المواقف:

1 - موقف هيئة كبار العلماء في السعودية، حيث بيّن الشيخ عبد العزيز بن باز خطورة هذا المؤتمر، فكان مما قاله: «إن المؤتمر يعمل على إلغاء القوانين التي من شأنها التفرقة بين الرجل والمرأة ويحرض على الفحشاء من خلال ممارسة الجنس الآمن والممارسات الجنسية خارج إطار العلاقات الزوجية بين الشبان والشابات»⁽⁴⁾.

2 - موقف الأزهر الشريف الذي أصدر بياناً هاماً تناول فيه وجهة

(1) الباش، حسن مصطفى، حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، م.س.، ص 181.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

النظر الإسلامية في القضايا المطروحة أمام مؤتمر المرأة في بكين، مبيناً بأن المؤتمر يشكل «حلقة من سلسلة حلقات متصلة ترمي إلى ابتداع نمط جديد من الحياة يتعارض مع القيم الدينية ويحطم الحواجز الأخلاقية والتقاليد الراسخة»⁽¹⁾.

4 - أسباب التحفظات على مؤتمر بكين

إذا كانت حجج المؤيدين للمؤتمر ارتكزت على المتغيرات التي حصلت عالمياً ووحدت العالم ضمن قرية صغيرة، بحيث لم تعد هناك قضايا عالمية وقضايا محلية، الأمر الذي يجيز، وفق هذه المتغيرات، للأمم المتحدة التدخل في شؤون كثيرة كانت في السابق حقاً مقتصرأ على الأسرة أو على الدول، ومن أهمها تطبيق شرعة حقوق الإنسان، والتي تشكل حقوق المرأة الانسانية جزء لا يتجزأ منها⁽²⁾.

فلقد ارتكزت تحفظات المعارضين على عدم صلاحية تطبيق المفاهيم الغربية المتعلقة بالمرأة خاصة، وبالمجال الاجتماعي عامة، على كافة المجتمعات، لأنها تحمل مفاهيم معينة لهذين الأمرين، فإذا صح للمرء أن يأخذ من الغرب اختراعاته العلمية فإنه لا يصح له أخذ المصطلحات الغربية والمفاهيم الاجتماعية التي لا يمكن فصلها عن ملبساتها الفكرية وسياقاتها التاريخية.

من هنا فإن أهم النقاط التي دارت حولها المعارضة هي:

أ - تغيير أشكال الأسرة

كان أهم أحد الخلافات الأساسية في النظرة إلى ماهية أهداف مؤتمر بكين هو الخلاف على تجاوز الأمم المتحدة للدولة والأسرة والتدخل عالمياً في شؤونهما، وقد برز تدخل المؤتمر في موضوع الأسرة بفرضه

(1) الأزهر الشريف يطالب بمواجهة البرنامج الإباحي لمؤتمر بكين، مجلة «المجتمع» الكويتية، الكويت - الكويت، العدد 1164، ص22.

(2) مقصود، هالة سلام، مواقف حول قضايا المرأة في لبنان، جمعية تنظيم الأسرة في لبنان، أيلول 1996م، ص29.

لمفاهيمه الخاصة حول الأسرة وأشكال الأسرة وتنظيم الأسرة في العالم، فضلاً عن الإنجاب وحقوق المرأة بالنسبة إليه.

فمن ناحية المفاهيم لا يعترف برنامج الأمم المتحدة بالأسرة على أنها الوحدة الأساسية للمجتمع، ولا يعترف بمفهوم الأسرة بالمعنى الذي يقره الدين، كما لا يعترف بأدوار خاصة بالأبوة والأمومة والزوجية، معتبراً أنها مجرد أدوار اعتادها الناس فيما درجوا عليه، ويجب استبعاد الالتزام بها حتى يمكن إقامة مجتمع متحرر من القيود والروابط، إضافة إلى ذلك يقلل من سلطة الآباء على أبنائهما عندما يطالبهما بالتغاضي عن النشاط الجنسي للمراهقين عن غير طريق الزواج، واعتبار هذا النشاط أمراً شخصياً لا يحق لأي منهما أن يتدخل فيه.

«بل إن واضعي هذا البرنامج ساروا في غيهم إلى أبعد من ذلك فطالبوا بالتغيير الجذري في العلاقة بين الرجل والمرأة وتقسيم الوظائف بينهما بالسوية، بما في ذلك حق الرجال في إجازة «وضع» كالنساء، والمساواة بينهما في الميراث مع تغيير القانون الذي يقف دون ذلك أياً كان مصدره»⁽¹⁾.

ولقد كان من نتيجة نظرة المؤتمر السلبيّة هذه إلى الأسرة أن استطاعت، الدول المحافظة، وبعد جهد جهيد «إدخال كلمتي الزوج والزوجة في إطار السياق، ورفضت الدول الغربية إدخال كلمة «التقليدية» في وصف الأسرة وأنماطها، وكانت منظمات الشواذ وراء هذا الموقف، إذ اعتبرت إدخال كلمة «التقليدية» عودة إلى الوراء وانتكاساً للمكتسبات التي تم تحقيقها في القاهرة»⁽²⁾.

ب - إلغاء خصوصية الشعوب

يستخدم برنامج الأمم المتحدة وسائل عديدة في إلغائه لخصوصيات

(1) الأزهر الشريف يطالب بمواجهة البرنامج الإباحي لمؤتمر بكين، مجلة «المجتمع» الكويتية، الكويت - الكويت، العدد 1164، ص22.

(2) عبده، صباح، مشروع الجندر في وثائق الأمم المتحدة، مؤتمر بكين، م.س.، موقع «نداء الإيمان - اليمن»، على الشبكة العنكبوتية.

الشعوب، منها اعتباره الدين والعادات والأعراف الخاصة بالشعوب عائقاً في سبيل المساواة التامة بين الرجل والمرأة، كما يأتي هذا الإلغاء في فرض تنفيذ برنامجها، مع ربط هذا التنفيذ بالتهديد بقطع المعونات التي تقدمها الدول الغنية وتوجيه الدول الفقيرة إلى تنفيذ هذا البرنامج، «وحت صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والعديد من المؤسسات المالية الأخرى على القيام بدور فعال في هذا الشأن، ومنح المنظمات غير الحكومية بما في ذلك المنظمات النسائية وذات الميول الشاذة، والمنظمات الدولية، سلطات خطيرة في الرقابة وفي مراجعة ما قد تبديه الدول من تحفظات على البرنامج تمهيداً لإلغائها أياً كان مصدرها»⁽¹⁾.

ج - الدعوة إلى الإباحية

كان من أهم دعوات المؤتمر الدعوة إلى الإباحية التي أثارت جدلاً في أوساط كثير من الدول، منها دول غير إسلامية، حيث تحفظت إحدى وأربعون دولة عن قبولها، ومنها لبنان الذي تحفظ على الفقرات المتعلقة بـ:

- حرية التحكم بالمسائل المتصلة بالحياة الجنسية (الفقرة 97).

- مراجعة القوانين التي تعاقب الإجهاض (الفقرة 107).

- الاعتراف بحقوق المرأة الجنسية والإنجابية (الفقرة 233)⁽²⁾.

أما الموقف الإسلامي فقد جاء اعتراضه على المؤتمر كونه يفتح باب العلاقات الجنسية المحرمة شرعاً، ويبيح أو يدافع عن الأمور التالية: «السماح بحرية الجنس، والتنفير من الزواج المبكر، والعمل على نشر وسائل منع الحمل، والحد من خصوبة الرجال، وتحديد النسل، والسماح بالإجهاض المأمون، والتركيز على التعليم المختلط بين الجنسين وتطويره، وكذلك التركيز على تقديم الثقافة الجنسية للجنسين بسن مبكرة، وتسخير الإعلام لتحقيق هذه الأهداف. كما أن في هذا المؤتمر إعلاناً للإباحية،

(1) الأزهر الشريف يطالب بمواجهة البرنامج الإباحي لمؤتمر بكين، مجلة «المجتمع» الكويتية، العدد 1164، م.س.، ص23.

(2) بدوي، فاطمة، مؤتمر صحة الوطن من صحة الأسرة، م.س.، ص2.

وسلباً لقوامة الإسلام على العباد، وسلباً لولاية الآباء على الأبناء، وقوامة الرجال على النساء»⁽¹⁾.

ثالثاً: ما بعد مؤتمر بكين

1 - المؤتمرات الإقليمية

أقيمت بعد مؤتمر بكين عدة مؤتمرات إقليمية لمتابعة توصيات مؤتمر بكين، وللتحضير لمؤتمر بكين +5، الذي عقد في نيويورك عام 2000م، ومن هذه المؤتمرات الإقليمية ما يلي:

أ - (مؤتمر المرأة الخليجية) في البحرين، في شهر مارس عام 1999م. تحت شعار (الفرص، والمعوقات، والأدوار المطلوبة) الذي نظّمته جمعية فتاة البحرين، وشارك فيه عدد من الشخصيات النسائية والرجالية من كل دول الخليج.

ب - (مؤتمر تونس) في 1999م. لدول المغرب العربي.

ج - (المؤتمر النسائي الأفريقي السادس) في 1999م. في أديس أبابا، نظّمه المركز الأفريقي التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية.

د - مؤتمر، شبيه لما سبق، في عمان بالأردن، وفي بيروت، وذلك في أواخر عام 1999 م، نظّمته اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغرب آسيا⁽²⁾.

وقد جعلت كل هذه المؤتمرات من أولوياتها تقييم الإنجازات التي حققتها الدول من أجل تنفيذ منهاج عمل بكين والعمل على التحضير لمؤتمر بكين +5 المقبل.

(1) عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، م.س، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(2) المرجع السابق.

عقد هذا المؤتمر في الفترة من 5 إلى 9 حزيران/ يونيه 2000 م. في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وهو لا يعتبر بالمعنى الصحيح للمؤتمر، بل هو بمثابة دورة استثنائية للجمعية العامة بعنوان «المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين»، وكان من أهداف هذه الدورة الاستثنائية استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة المعتمدة في عام 1985 م.، وأيضاً تقييم التقدم المحرز في منهاج عمل بكين المعتمد في عام 1995 م.، إضافة إلى الإجراءات والمبادرات المقبلة لعام 2000 م. وما بعده⁽¹⁾.

وقد تمت في هذا المؤتمر دراسة الإنجازات المحققة والعقبات المصادفة في تنفيذ مجالات الاهتمامات الحاسمة الـ 12 وهي: المرأة والفقير، المرأة والصحة، المرأة والتعليم، العنف ضد المرأة، المرأة والنزاع المسلح، المرأة والاقتصاد، المرأة ومواقع السلطة وصنع القرار، حقوق الإنسان للمرأة، المرأة ووسائل الإعلام، المرأة والبيئة، الطفلة الأثني، الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة.

ولقد تضمنت الوثيقة التحضيرية لمؤتمر بكين + 5 عدة نقاط سلبية أثارَت حفيظة بعض الجهات الإسلامية والمسيحية منها:

«- الدعوة إلى الحرية الجنسية والإباحية للمراهقين والمراهقات والتبكير بها مع تأخير سن الزواج، وأوجدوا مسمىً جديداً للداعرات وهو: (عاملات الجنس)، وتشجيع جميع أنواع العلاقات الجنسية خارج إطار الأسرة الشرعية (رجلاً وامرأة)، وتهميش دور الزواج في بناء الأسرة.
- إباحة الإجهاض.

- تكريس المفهوم الغربي للأسرة، وأنها تتكون من شخصين يمكن أن يكونا من نوع واحد (رجل + رجل، أو امرأة + امرأة).

(1) ماذا عن بيجين +5، موقع «الأمم المتحدة» على الشبكة العنكبوتية.

- تشجيع المرأة على رفض الأعمال المنزلية، بحجة أنها أعمال ليست ذات أجر.

- المطالبة بإنشاء محاكم أسرية من أجل محاكمة الزوج بتهمة اغتصاب زوجته.

- إباحة الشذوذ الجنسي (اللواط والسحاق)، بل الدعوة إلى مراجعة ونقض القوانين التي تعتبر الشذوذ الجنسي جريمة.

- فرض مفهوم المساواة الشكلية المطلق، والتماثل التام بين الرجل والمرأة في كل شيء بما في ذلك الواجبات: كالعمل، وحضانة الأطفال، والأعمال المنزلية، وفي الحقوق كالميراث.

- المطالبة بإلغاء التحفظات التي أبدتها بعض الدول الإسلامية على وثيقة مؤتمر بكين 1995 م..

ويعتبر أهم هدف في هذا المؤتمر هو: الوصول إلى صيغة نهائية ملزمة للدول بخصوص القضايا المطروحة على أجندة هذا المؤتمر، والتي صدرت بحقها توصيات ومقررات في المؤتمرات الدولية السابقة، تحت إشراف الأمم المتحدة⁽¹⁾.

ولقد كان لهذه السلبيات التي دعا إليها مؤتمر بكين + 5 أثره في اتخاذ بعض الهيئات الإسلامية مواقف نددت بهذا المؤتمر وبيّنت مخاطره، ومن هذه المواقف:

1 - المؤتمر المندد الذي أقامه الاتحاد النسائي العالمي⁽²⁾ من 25 إلى 27 فبراير 2000 م.

(1) عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، م.س.، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(2) هذا الاتحاد هو مؤسسة دولية غير حكومية، ذات صبغة استشارية لدى المؤتمر الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، تأسست عام 1996م، للدفاع عن الممارسات الظالمة ضد المرأة، والتي تخالف الدين وكرامة الإنسان، ومقره الخرطوم، وهذا الاتحاد ونشاطاته عليه بعض الملاحظات، إلا أنه يمكن تجاوزها نظراً للهدف الذي من أجله نشأ وأقام مؤتمره.

2 - التقرير الذي أعدته اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل (ممثلة رابطة العالم الإسلامي) والمعنون بـ (التقرير البديل)، والمقدم إلى لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي عنوانها: «المرأة عام 2000م» تحت شعار:

(مساواة النوع الاجتماعي والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين).

وكان من أهم ما جاء في هذا التقرير من ملاحظات على المؤتمر:

«أولاً: تقديم منظور الحق، بإهمالها تماماً لمنظور الواجب.

ثانياً: تكريس مفهوم المساواة المطلقة بين الرجال والنساء بمعنى التماثل التام، وإهمالها للفروق والاختلافات.

ثالثاً: الاقتصار على المجالات المغرقة في العمومية، كالمرأة والصراع المسلح، أو المجالات المغرقة في الخصوصية، كالمرأة وحقوق الانسان، وتجاهل المجالات الوسيطة كالمرأة والأسرة.

رابعاً: إهمالها لعامل الدين كعامل فعال على المستويين: النظري والعملية.

خامساً: عدم مراعاة التوازن بين المعيار الكمي والمعيار النوعي وتركيزها الأول على الأول وإهمالها الثاني.

سادساً: لم تراعى التباين الثقافي بين المجتمعات، فتجاهلت تماماً الاختلافات الحضارية والمنظرات القيمة لحضارات العالم، وحاولت فرض/ طرح نمط حضاري واحد.

سابعاً: عدم تقديم المرأة في مختلف حالاتها الاجتماعية ومراحلها العمرية، والتركيز على نموذج المرأة الشابة العاملة وتسويقه، مع إهمال المرأة المسنة.

ثامناً: الاختلال في الأوزان النسبية للمشكلات الاجتماعية والصحية، المتمثل في أفراد مساحات أكبر وتركيز أعلى على المشكلات

التي تخص العالم المتقدم، مثل (الأيدز، والصحة الإنجابية، والإجهاض) على حساب المشكلات التي تخص باقي شعوب العالم مثل (الأمية، والحروب الأهلية وأثرها على المرأة، مثل التهجر واللجوء واحتلال الأراضي (كشمير، جنوب لبنان)، والحصار الاقتصادي (العراق، السودان، ليبيا، كوبا، ايران)»⁽¹⁾.

3 - المؤتمر الصحفي الذي عقده الأمين العام للندوة العالمية للشباب الإسلامي د. مانع الجهني في 20 صفر 1421هـ، من أجل كشف أبعاد ما في وثيقة (مؤتمر بكين + 5) من مخططات إفسادية⁽²⁾.

وقد كشف الدكتور مانع الجهني عن معلومات خطيرة طرحت في مؤتمر (المرأة عام 2000م.) منها «المساواة بين الرجل والمرأة ليس في مجال العمل مثلاً ولكن في أن يكون للمرأة كامل الحرية في الممارسة الجنسية مع من تشاء.

وأضاف: إن المؤتمر يسعى إلى عولمة الرذيلة والفساد وأن لا يكون للوالدين سلطة على أبنائهما بحيث يمارسون ما يشاؤون، مشيراً إلى أن سبب هذه الدعوات الفاسدة هو تخاذل الدول الإسلامية والمنظمات ذات العلاقة...

وكشف أن المؤتمر يسعى لإحداث كارثة تتمثل في توقيع الجمعية العمومية على إعلان لمخطط مستحدث (للأخلاق والعلاقات الأسرية) يهيمن على القوانين والتعاليم الدينية كلها ويتصدى لفرضه عنوة تلك القوى التي تفرض العقوبات»⁽³⁾.

(1) التقرير البديل (تابع ملف مؤتمر بكين +5)، مقدم من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ممثلة رابطة العالم الإسلامي، ص 1 - 2.

(2) عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، م.س.، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(3) مؤتمر المرأة عام 2000 يسعى إلى عولمة الرذيلة، م.س.، موقع «مفكرة الإسلام» على الشبكة العنكبوتية.

رابعاً: تساؤلات حول مؤتمر بكين

تساؤلات كثيرة يمكن أن تطرح حول برنامج مؤتمر بكين ومن أهمها الهدف الكامن وراء إصرار «حفنة من الدول الصناعية على فرض قيمها التي يرفضها بلايين البشر معرضة بذلك سائر شعوب الأرض إلى ما تعرضت إليه شعوبها هي من تزعزع السكينة والمودة والرحمة من الأسرة وانتشار الانتحار والجرائم، وفي تقويض ذلك المحضن الذي كان يضمن لأبنائهم نشأة سوية بدل أن يقعوا فريسة العنف والمخدرات والفحشاء»⁽¹⁾.

إن هذا الموقف المتناقض بين ما يدعو إليه المجتمع الدولي وما يحصل على أرض الواقع، حيث كثيراً ما لا يفعل ما يقول ولا يقول ما يفعل، كان له أثر في الكلمة التي ألقتها السيدة «سوزان مبارك» في المؤتمر نفسه، فكان مما قالته عن هذا المجتمع:

«- يتكلم عن إعطاء المرأة حق تقرير المصير، بينما ننكر هذا الحق على شعوب بأسرها، رجالها ونسائها وشيوخها وأطفالها.

- نحن ندعو للسلام، ثم نكس من الأسلحة ما يكفي لدمار العالم عشرين مرة، وننق عليها ما يكفي رבעه فقط لحل مشاكل التعليم ومياه الشرب والصحة وغيرها.

- ننادي بوقف العنف ضد المرأة ولا نتصدى بحزم لما تتعرض له المرأة من ترويع وقتل واغتصاب وانتهاك لآدميتها من أجل صراع عرقي مقيت.

- نرصد المعونات للدول النامية ويخصص جزءاً منها لبرامج المرأة، هذا أمر جيد ولكن يشترط لصرف هذه القروض والمعونات والمنح قيام الدولة النامية بالإصلاحات الاقتصادية والتكيف الهيكلي الذي يصاحبه

(1) بدوي، فاطمة، مؤتمر صحة الوطن من صحة الأسرة، م.س.، ص 5 - 6، كلمة الدكتور حسين جزائري في خطابه في اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط المنعقدة في 10 / 2 / 1994م..

سلبيات. هي وإن كانت مؤقتة إلا أنها شديدة الوطأة على المرأة والأسرة»⁽¹⁾.

نقطة أخيرة ينبغي أن لا تغيب في هذا المجال وهي ربط بعض المهتمين ما صدر من توصيات في مؤتمر بكين بخلفيات صهيونية أكيدة، فقد جاء في أحد أعداد صحيفة «دافار» الصهيونية أن أكثر من «ألف حاخام يهودي أمريكي طالبوا بإقامة جمعيات لممارسة الجنس بدعوى تطور المجتمع، وفي ظل قانون يكفل العاهرات والشواذ ويحميهم، وقد قدم مطلبهم إلى الكنيست وتبنى الدعوة حايم أوروون عضو الكنيست البارز»⁽²⁾.

كل هذا يؤكد بوضوح أن هذه المؤتمرات ليست موجهة إلى أبناء الغرب، بل هي موجهة للشرق العربي والإسلامي بالذات، وذلك من أجل سلخه عن تراثه ومُثله وعقائده وأديانه، وطرده الدين من وجدان الإنسان المسلم والعربي مثلما طردت المسيحية من وجدان الإنسان الغربي وعقله، فالدين هو الحاجز الأقوى أمام المد والطموح الاقتصادي الأوروبي، وهذا الدين ليس في صلاة أو عبادة فقط، إنما هو مجموعة من التنظيمات النفسية والأخلاقية التي ترتب وضع الإنسان وتنظم علاقاته الجسدية والإنسانية تنظيمًا دقيقًا⁽³⁾.

(1) حجازي، زكية، المرأة والزواج وحقوق الشباب، كلمة سوزان مبارك أمام مؤتمر بكين، م.س.، ص 156.

(2) الباش، حسن مصطفى، حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، م.س.، ص 211.

(3) المرجع السابق، ص 209.

الباب الثالث

منهاج عمل بكين

الفصل الأول

المرأة والفقير

لا يعد الفقر ظاهرة جديدة وطارئة على المجتمعات، فقد كانت هذه الظاهرة موجودة بشكل دائم في كل المجتمعات السابقة، حتى في العصور الإسلامية الأولى وجد الفقر كسنة طبيعية من سنن الله تعالى في خلقه، قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾⁽¹⁾، وقد عمل الإسلام دوماً على التقليل من الفجوة بين الفقراء والأغنياء، وسعى إلى معالجتها عن طريق الزكاة والصدقة وتداول الميراث وغير ذلك من الطرق الوقائية الفعالة على الصعيد الفردي والجماعي.

ولكن الفقر الذي اعترف به الإسلام يختلف نوعاً ما عن مفهوم الفقر في العصر الحالي، ففيما اعتبر الفقر فيما مضى قَدراً لا مفر منه، شكّل في الوقت الحاضر خطراً على أمن الشعوب ومصدراً للحروب والصراعات والعنف.

أولاً: مفهوم الفقر

عرّف ابن حزم في كتابه (المحلّي) الفقير بأنه من «لا مال له أصلاً» وحدد ما يلزم للفقراء حتى يستغنوا، وهو: أن «يقام لهم ما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشتاء والشمس وعيون المارة»⁽²⁾.

(1) سورة الأنعام، الآية 165.

(2) ابن حزم الأندلسي، المحلّي، ج6، مؤسسة دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ص560.

وهذه هي الحاجات الأساسية التي ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا يَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ (١٣٨) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ﴾ (١).

هذا وتختلف الحاجات الأساسية باختلاف الأشخاص والظروف، وفي هذا «يرى الماوردي في كتاب الأحكام السلطانية» أن من الناس من يكفيه الدينار ومنهم من يحتاج إلى مائة دينار، ويعني ذلك أن الحد الأدنى مسألة نسبية، ويترك أمر تحديد ذلك إلى ولي الأمر، أما الماء فهو من الأشياء التي يشترك فيها الناس عامة⁽²⁾ لحديث الرسول ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاء، والنار»⁽³⁾.

أما الاقتصاديون فقد انقسموا في تعريفهم للفقر إلى فريقين فريق يعتبر أن الفقر يكون عند: «عدم القدرة على الحصول على الاحتياجات الضرورية نتيجة عدم توافر الملكية التي يمكن الاستعانة بها في عملية الإنتاج والحصول على عائد، ونتيجة قلة الدخل وانعدامه بصورة نسبية دائماً»⁽⁴⁾.

وفريق ثانٍ يحتمل الفقر أبعاداً أخرى، فهو قد يعني الجوع، أو فقدان القدرات، أو عدم الاكتفاء، وهناك الفقر بمعنى عدم الطموح، وفقر المشاركة، والفقر النسبي، والفقر المطلق، وحجة هذا الفريق أن «مستوى معيشة الأفراد لا تقاس فقط من خلال «الدخل» أو «الإنفاق»، فوجود مياه الشرب، ومجاري الصرف الصحي، والطرق المعبدة، وسهولة الانتقال من منطقة إلى أخرى، ومساحة المنزل، وملكية الأصول الانتاجية وغيرها، تعد أساسية في تحديد مستوى معيشة الأفراد والجماعات، ثم إن هناك البعد غير المادي لمشكلة الفقر، مثل حرمان المشاركة في القرار،

(1) سورة طه، الآيات 118 - 119.

(2) عبد العظيم، حمدي، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، مطبعة العمرانية للأوفست، بدون اسم البلد ورقم الطبعة، 1415هـ، 1995م، ص53.

(3) الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، ج5، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1998م، ص452.

(4) عبد العظيم، حمدي، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، م.س.، ص53.

والتهميش وسوء المعاملة، وحتى عدم قدرة الفقراء على الاستفادة من البرامج الاجتماعية المعدّة أساساً لخدمتهم، كل هذا يؤدي إلى عدم وجود مفهوم موحد للفقراء⁽¹⁾.

لذلك دعا الاقتصادي الهندي «أماريتا سين»، الحائز جائزة نوبل للاقتصاد عام 1998 م، إلى وجوب التمييز «بوضوح بين الفقر المطلق، الذي لا يستطيع الفرد تحت مستواه أن يصل إلى توفير حاجاته الأساسية، والفقر النسبي الذي يتحدد بعدم المساواة الاجتماعية والإحساس بامتلاك موارد مادية أقل بالمقارنة مع الآخرين»⁽²⁾.

أما الأمم المتحدة فقد حدّدت ثلاثة مؤشرات للفقر الإنساني في تقرير التنمية البشرية للعام 1998 م، وهي: «الحياة القصيرة، عدم توفر التعليم الأساس وعدم التمكن من الاشتراك في الحياة العامة»⁽³⁾.

وهذه التعريفات المطّابقة للفقر قد تجاهلت دور الإنسان في فقره، حيث تعجز العديد من العائلات عن إدارة مواردها المالية بكفاءة، كما تجاهلت دور السياسات المحلية والدولية والاقتصادية في تزايد هذا الفقر.

ثانياً: الفقر في العالم

تختلف الإحصاءات حول الفقر في العالم تبعاً لاختلاف النظرة إلى الفقر نفسه، فهناك إحصاءات حول نسبة انتشار الجوع، وأخرى حول سوء التغذية وفقدان الخدمات الصحية والمائية، وأخرى حول انتشار الأمية والجهل.

وقد بيّنت الإحصاءات أن ثلث سكان العالم البالغ عددهم 6 مليارات

(1) الدّح، عبد الله - حجازي، حسين، توزيع الدخل وظاهرة الفقر في لبنان، المركز اللبناني للدراسات، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ص 15 - 16.

(2) مايو، فيديريكو، عالم جديد، م.س.، ص 73.

(3) إدماج قضايا المرأة في السياسات والبرامج على المستوى الوطني، دراسة حالة لبنان، الإسكوا، ورشة عمل إدماج النوع الاجتماعي، بيروت - لبنان، 6 - 7 كانون الأول، ديسمبر، 2002 م، ص 17.

نسمة يعيشون في فقر مدقع⁽¹⁾، وأكثر من 800 مليون شخص يعانون الجوع أو سوء التغذية، وهناك ملياران لا يستخدمون الكهرباء بالرغم من أن الكهرباء اخترعت منذ 150 سنة، ويعتمد 3 مليارات على الأخشاب والكتل العضوية لسد حاجتهم الرئيسة للطاقة، تلك التقنية التي لم يعترها سوى تغير طفيف فقط منذ العصر الحجري! وهناك مليار لا يحصلون على المياه النقية، و4،2 مليار ليس لديهم صرف صحي على الإطلاق⁽²⁾.

أما بالنسبة للدخل فقد تحدثت الإحصاءات عن وجود 3 مليارات نسمة في العالم يعيشون على أقل من دولارين في اليوم⁽³⁾، ويبلغ عدد العاطلين عن العمل 150 مليوناً في حين يعمل 750 مليوناً بشكل غير دائم⁽⁴⁾.

أما عدد سكان الأحياء الفقيرة العشوائية في العالم، فقد ذكر التقرير الذي أصدرته وكالة الإسكان التابعة للأمم المتحدة أنه وصل إلى بليون نسمة وسيضاعف بحلول عام 2030 م⁽⁵⁾.

1 - تفاوت نسب الفقر بين الدول

تتفاوت نسبة الفقر بين الدول الغنية والفقيرة، ففيما يصل متوسط دخل الفرد في 17 دولة إلى 20 ألف دولار سنوياً، يتدنى في 21 دولة فقيرة إلى أقل من ألف دولار⁽⁶⁾، وتأتي تنزانيا وسيراليون بين الدول الأكثر فقراً

(1) الصرعاوي، عبد العزيز عبد الله، الشلفان، خالد عبد العزيز، العمل من أجل القضاء على الفقر، مؤتمر جنيف 2000 م،، رابطة الاجتماعيين، الكويت - الكويت، بدون رقم الطبعة، 26 - 30 يونيو 2000 م،، ص 41 - 42.

(2) قابيل، طارق، تطور التقنية، مزيداً من الفقراء، موقع «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(3) الصرعاوي، عبد العزيز عبد الله - الشلفان، خالد عبد العزيز، العمل من أجل القضاء على الفقر، م.س.، ص 21.

(4) المرجع السابق، ص 21.

(5) جريدة «الحياة» اللندنية، الثلاثاء 7 تشرين الأول 2003 م،، الموافق 11 شعبان 1424هـ،، ص 8.

(6) الصرعاوي، عبد العزيز عبد الله - الشلفان، خالد عبد العزيز، العمل من أجل القضاء على الفقر، م.س.، ص 41 - 42.

في العالم، حيث يصل متوسط دخل الفرد فيهما إلى 500 دولار سنوياً⁽¹⁾، أما شرق آسيا وجنوب آسيا فما زالا يمثلان ثلثي الفقراء المدقعين في العالم⁽²⁾، بينما تأتي الولايات المتحدة وسويسرا والنرويج وسنغافورة في مقدمة الدول الغنية.

ويعيش 80% من سكان العالم فيما يعرف بالدول النامية فيما يعيش الـ 20% منهم في الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة واليابان وكندا وروسيا⁽³⁾. وتفوق حسب تقرير البنك الدولي لعام 2000 م. ثروات أغنى⁽⁴⁾ رجل في العالم دخل 41% من سكان المعمورة.

وفيما يتعلق بالعالم العربي فإنه على رغم من حدوث تقدم كبير في المستوى المعيشي والتعلم، فقد قَدَّر في أوائل التسعينيات أن هناك حوالي 40 مليون شخص يعيشون دون حد الفقر، وأن 60 مليوناً من البالغين هم من الأميين (UNDP 1991)⁽⁵⁾.

أما في لبنان فلا توجد معلومات رسمية حول موضوع الفقر بالرغم من توفر دراسات متعددة حول مختلف أوجه الفقر في لبنان خلال النصف الثاني من التسعينيات، فقد أدى استعمال مؤشرات فقر مختلفة إلى ظهور نتائج متناقضة، حيث أن لبنان لم ينجح في قلب الاتجاه الاقتصادي السلبي الذي يعيشه منذ خمسة وعشرين سنة، كذلك فإن ارتفاع نسبة الدين العام وصل إلى حد لا مثيل له على المستوى الدولي، ويشير التقرير الوطني الذي عرض في القمة العالمية للتنمية الاجتماعية عام 1995 م. إلى «أن 7,5% من مجموع الأسر اللبنانية تعيش دون خط الفقر المطلق (مقدر بـ

(1) الصرعاوي، عبد العزيز عبد الله - الشلفان، خالد عبد العزيز، العمل من أجل القضاء على الفقر، م.س.، ص 41 - 42.

(2) المرجع السابق.

(3) البنك الدولي، تقرير عن التنمية المستدامة 2003 م.، ص 2.

(4) الصرعاوي، عبد العزيز عبد الله - الشلفان، خالد عبد العزيز، العمل من أجل القضاء على الفقر، م.س.، ص 41 - 42.

(5) الصبح، كميليا، المرأة والفقر في منطقة الإسكوا، قضايا واهتمامات، الإسكوا، بدون رقم الطبعة والبلد والتاريخ، ص 6.

300 دولار أمريكياً لأسرة من خمسة أشخاص) بينما 28 % من الأسر تعيش دون خط الفقر النسبي (مقدر بـ 600 دولار أمريكياً لأسرة بنفس الحجم)⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك لا ينحصر الفقر في دول معينة من دول الجنوب الفقيرة، بل نجد إن هذه الظاهرة كثيرة الانتشار حتى في بعض دول الشمال الغنية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، لأن كثيراً من السمات المميزة لبلدان الجنوب يمكن أن توجد الآن داخل بلدان الشمال، حيث يعيش في البلدان الصناعية الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وحدها أكثر من 100 مليون شخص في فقر مالي، كما يعيش فيها أيضاً 37 مليون عاطل عن العمل وأكثر من 100 مليون متشرد، وهذا رقم مرتفع بصورة فاضحة بالنسبة للبلدان الغنية، ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، يوجد في لندن 400 ألف متشرد تقريباً.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، «حيث يتمتع السكان بأعلى نصيب للفرد من الدخل على أساس أسعار تعادل القوة الشرائية في 17 من البلدان الصناعية التي قام برنامج الأمم المتحدة للتنمية بدراستها، وحيث وفقاً للإحصاءات الرسمية، يعاني البطالة حوالي 5 % فقط من السكان العاملين، فإنها هي أيضاً البلد الذي يعاني أوسع انتشار للفقر البشري، الذي يشمل 16,5 % من السكان»⁽²⁾.

2 - تفاوت نسب الفقر وفق الأعمار والأجناس

ذكرت منظمة الغذاء العالمية أن غالبية الـ 841 مليون إنسان التي لا تستطيع في الوقت الحاضر أن تجد ما يشبعها تنتمي إلى المجموعات الثلاث التالية: أطفال تحت سن الخامسة، خاصة الإناث، النساء في سن

(1) إدماج قضايا المرأة في السياسات والبرامج على المستوى الوطني، دراسة حالة لبنان، الإسكوا، ورشة عمل إدماج النوع الاجتماعي، بيروت - لبنان، 6 - 7 كانون الأول، ديسمبر، 2002 م، م.س.، ص18.

(2) مايور، فيديريكو، عالم جديد، م.س.، ص68.

الإنجاب، خاصة الحوامل والمرضعات، الأسر منخفضة الدخل، خاصة تلك التي ترأسها النساء⁽¹⁾.

ويؤكد هذا الواقع ما حذرت منه نتائج الإحصاءات من «أن 80% من سكان العالم الذين يعيشون في حالة من الفقر المطلق لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر، مما يجعل الآفاق المستقبلية لهؤلاء الشباب أكثر قتامة حتى مما كانت بالنسبة لأبائهم وأمهاتهم، وعلاوة على هذا فإن الفقر هو الذي يدفع الآباء والأمهات في أغلب الحالات إلى إرسال أطفالهم إلى العمل في كثير من الأحيان في أوضاع لا تطاق»⁽²⁾.

أما بالنسبة للنساء فقد بيّنت الإحصاءات حول الفقر المنتشر بينهن أنه من بين 1,3 مليار شخص يعيشون في الفقر، هناك 70 بالمائة من الإناث، هذا الاعتقاد انعكس في كثير من الوثائق التي تم إعدادها للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عام 1995 م.، وقد تمّ قياس هذا الرقم وفق التعريف العام للفقر والذي لا يقتصر فقط على الدخل النقدي للنساء، «بل تم قياسه أيضاً بالنسبة للهوة القائمة بين النساء بالنسبة للتعليم، التغذية، ومن فرص الوصول إلى الرعاية الصحية والإنجابية الأولية»⁽³⁾.

من هنا تفيد الإحصاءات وفق هذا المؤشر إلى أن النساء هن الأكثرية بين الأميين في العالم، وأن عدد الأميات ازداد من 543 مليون إلى 597 مليون في السنوات بين 1970 و1985 م.، وأن النساء في العالم يكسبن 30 إلى 40 بالمئة أقل من الرجال الذين يقومون بعمل مماثل، وهن تشغلن بين 10 و20 بالمئة من الوظائف الإدارية وأقل من 20 بالمئة في الأعمال الصناعية، وهن تشغلن أقل من 5 بالمئة من مراكز صناعة القرار⁽⁴⁾.

(1) فيشرش، كريستا، المرأة والعولمة، ترجمة، صالح، سالمه، منشورات الجمل، كولونيا - ألمانيا، 2002 م.، ص 106.

(2) مايور، فيديريكو، عالم جديد، م.س.، ص 67.

(3) الصبح، كاميليا، الأسر التي ترأسها النساء في مناطق مختارة من الاسكوا التي تعاني من النزاعات، مسح استطلاعي لصياغة سياسات تحقيق حدة الفقر، الاسكوا، نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية، 2001 م.، ص 21.

(4) مغيزل، لور، حقوق المرأة الإنسان في لبنان، م.س.، ص 6.

ثالثاً: ظاهرة تآنيث الفقر

تحاول الأمم المتحدة باهتمامها بموضوع المرأة أن تفصلها عن مجتمعها وأسرتها، معتبرة أن ما تعاني منه المرأة يختلف عن معاناة سائر أفراد عائلتها، مع أن الأساس هو واحد، ولعل أشد آلام ومعاناة المرأة ناتج عن الظلم الذي لحق بها نتيجة سعي الغرب إلى تفكيك أسرتها، وجعل لكل فرد فيها حقوقاً خاصة، فهناك حقوق للطفل وحقوق للشيخ وحقوق للمرأة، ما عدا الرجل طبعاً.

كما تحاول أيضاً الربط بين الفقر وبين النوع الاجتماعي الذي يظهر الدور البارز للمفاهيم الثقافية والتنشئة الاجتماعية في تزايد الفقر على المرأة دون الرجل، مثال على ذلك ارتباط ظاهرة تآنيث الفقر في الكثير من مناطق العالم الثالث بارتفاع معدلات الخصوبة مما جعل الأمم المتحدة تشجع على تحديد النسل عبر تشجيع الإجهاض وتوزيع وسائل منع الحمل، والسماح للمرأة أن تجهض جنينها قبل تكامل نموه خشية الفقر، متشبهة في ذلك بالمرأة الجاهلية التي كانت تقتل أولادها للسبب نفسه. وقد نهى الله تعالى عن هذا الفعل بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾⁽¹⁾ ﴿تَحْنُ رِزْقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾⁽²⁾.

وفي محاولة لفهم أسباب الفقر الذي زاد بين النساء، تلاحظ الأسباب التالية:

1 - التغيير العام الذي طرأ على بنية العائلة، وحولها من نمط العائلة الممتدة إلى نمط العائلة النووية، والذي أفقد المرأة مورداً هاماً كانت تناله من أفراد العائلة الممتدة، وقد أدى استقلال الأبناء عن أسرهم الكبيرة إلى نشوء حالات جديدة ساهمت في تفكك الأسرة المعاصرة، وكان من نتائج هذا التفكك الأسري غياب التضامن الذي كان موجوداً داخل الأسرة الكبيرة، حيث تخلى كثير من الأبناء عن القيام بواجباتهم الأساسية في رعاية ذويهم عند الكِبَر أو العجز أو المرض، وانصرفوا عن تحمّل بعض

(1) الإملاق: الفقر

(2) سورة الأنعام، الآية 151.

مسؤولياتهم تجاههم، والتي ذكرها الله عز وجل في قوله: ﴿وَقَصَىٰ رَبُّكَ أَلًّا
تَعْبُدُونَ إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا
فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك كان من نتائج غياب الأسرة الممتدة تخلي كثير من الإخوة عن القيام بواجباتهم تجاه أخواتهم المطلقات أو الأراامل اللواتي يجدن أنفسهن متهمات ومنبذات من الآخرين، مما يضطرهن إلى العمل من أجل إعالة أنفسهن وأبنائهن اليتامى الذين وصى بهم الله عز وجل بقوله: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾⁽²⁾.

2 - التغيير الذي طرأ على ظروف المرأة المعيشية نتيجة غياب الزوج، إما بسبب السفر أو بسبب اندلاع الحروب، أو هجرة الكثير من أرباب العائلات الذكور، إضافة إلى تزايد معدل الجريمة، أو هروب بعض الأزواج من زوجاتهم وأولادهم بسبب تفاقم عجزهم عن توفير الحد الأدنى للمعيشة وتركهم البيت لفترات غير محددة.

والقد تفاعلت كل هذه الظواهر (بالإضافة إلى الظواهر التقليدية كالطلاق) داخل إطار العائلة النووية لتنتج ما يمكن تسميته بظاهرة «تأنيث الفقر» وهي حالة تواجه فيها الزوجة وأولادها القُصْر مصيرهم تحت مسؤولية الزوجة... وقد بيّنت دراسة زريقة وشورتر أن 10 في المائة من إجمالي العائلات في القاهرة وبيروت من هذا النوع⁽³⁾.

ومن المفيد الإشارة هنا إلى ظاهرة أخرى مسببة لما يعرف بتأنيث الفقر وهي ظاهرة الوالد الواحد المنتشرة في المجتمعات الغربية، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية يمكن الإشارة إلى ارتباط ظاهرة «تأنيث الفقر» Feminization Of Poverty التي أصبحت ظاهرة اجتماعية معروفة، بظهور نظام عائلة الوالد الواحد، «إذ يبدو أنه في إطار حرية

(1) سورة الاسراء، الآية 23.

(2) سورة الضحى، الآية 9.

(3) التركي، ثريا، القيم في العائلة العربية، الإسكوا، م.س.، ص16.

المرأة وحرية الرجل، يتعايش رجل مع امرأة تنجب منه طفلاً أو طفلين عادة دون أن يرتبط بعقد زواج، وبعد فترة قصيرة أو طويلة يتملك الرجل الممل، وتنشب المعارك بين الطرفين، فيقرر الرجل أن يحقق ذاته خارج إطار الأسرة فيحمل متاعه ويذهب، تاركاً الأم المهجورة وحدها، تربي الطفلين فتزيد أعباؤها النفسية والاجتماعية والاقتصادية (مهما دفع الرجل من نفقة)، ويزداد الرجال متعة وحركية استهلاكية، أي أنه تم تأنيث الجهد النفسي والإرهاق البدني، ولعل هذا من أهم الأسباب السوسولوجية لزيادة معدلات السحاق في المجتمعات الغربية، فهو يحل في نظرها مشكلة ضرورة تفريغ الطاقة الجنسية للأُنثى دون أن يدخلها في دوامة العلاقة مع الرجل التي توردها موارد التهلكة والفقر والألم والهجران⁽¹⁾.

أما في المملكة المتحدة فقد كان من نتائج تفاقم هذه المشكلة أن حاولت التشريعات الجديدة إيجاد نص مرسوم في عام 1993 م. يقضي بإنشاء وكالة لمساعدة الأطفال من أجل ملاحقة الآباء المتغييبين الذين يتخلفون عن دفع نفقة أطفالهم⁽²⁾.

3 - عمل المرأة الذي لا يُعد أمراً ملزماً في الإسلام إلا في حال الضرورة، أو في حال رغبتها بذلك، والمتكفل في إعالتها في هذه الحالة زوجها أو والدها إن كان قادراً، أو ينفق عليها المجتمع من مال الزكاة، تماماً كما يحدث في حال الشيخوخة والمرضى أو الإصابات المقعدة عن العمل أو صغر السن مثل اليتيم أو الصبي الضعيف عقلياً وذهنياً⁽³⁾.

أما في العالم المعاصر، فقد أدى فقدان الروابط الاجتماعية وازدياد المناداة بالمساواة بين المرأة والرجل، وانقلاب الأدوار بين المرأة والرجل، وازدياد السياسات الرأسمالية القائمة على التقليل في الإنفاق العام، ونقص الاستثمارات العامة في قطاع الخدمات الاجتماعية، وفرض

(1) المسيري، عبد الوهاب، النسوية التمركز حول الأُنثى، موقع «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(2) برنارد، جورج، دراسات عائلية، م.س.، ص32.

(3) عبد العظيم، حمدي، بين الاقتصاد الوظيفي والاقتصاد الإسلامي، م.س.، ص109.

رسوم على الخدمات التعليمية والصحية التي كانت من قبل مجانية، وتقليل و/ أو إلغاء الدعم المالي الذي كان يقدم للسلع الأساسية غير الكمالية، وزيادة صعوبة الحصول على الوظائف في القطاع الرسمي، إلى إرغام النساء «على العمل ساعات أكثر خارج المنزل لضمان دخل نقدي كاف للمساعدة في تغطية الحاجات الأساسية لأسرهن، وهناك أدلة على أن النساء الفقيرات في جميع أنحاء العالم يعملن في المتوسط ساعات إضافية كثيرة لمجرد المحافظة على الحد الأدنى من المستوى المعيشي» (undp1991).

رابعاً: أسباب الفقر العامة

لا يعتبر الإسلام أن أسباب الفقر تعود لندرة الموارد الطبيعية ولا للزيادة السكانية، إنما سبب الفقر الأول والرئيس يعود، في نظر الإسلام، لظلم الإنسان لنفسه ولغيره، وابتعاده عن منهج الله عز وجل وسيطرة الأهواء المادية عليه، مما جعله أكثر عرضة للمشكلات والأزمات. فالإسلام «حشد للإنسان في هذا الكون الفسيح كل مصالحه ومنافعه، ووفر له الموارد الكافية لإمداده بحياته وحاجاته المادية، ولكن الإنسان هو الذي ضيّع على نفسه هذه الفرصة التي منحها الله له بظلمه وكفرانه، فظلم الإنسان في حياته العملية وكفرانه بالنعمة الإلهية هما السببان الأساسيان للمشكلة الاقتصادية في حياة الإنسان»⁽¹⁾.

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾⁽²⁾.

فالله سبحانه وتعالى أنزل الرزق لجميع العباد، ولكن الذي يحصل أن بعض الناس طمعاً وجشعاً لا ينفقون من مال الله الذي آتاهم مما يجعل المال ينحصر بيد فئة معينة وبالتالي يُمنع تداوله، مما يؤدي إلى ازدياد

(1) آل سعود، عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن، مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام، المركز العربي للدراسات الأجنبية والتدريب، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1411هـ، 1991م، ص56.

(2) سورة إبراهيم، الآيات 32.

الفجوة بين الأغنياء والفقراء، «وقد توعد الله سبحانه وتعالى الذين يعطلون الثروة فيكثرون الذهب والفضة ويمنعون استفادة المجتمع منها وبشرهم بالعذاب الأليم، كما أن تعطيل الأموال يؤدي أيضاً إلى منع الزكاة عن المستحقين، ولذلك يربط بعض الفقهاء بين الاكتناز ومنع الزكاة حيث يروون أن المال الذي يؤدي زكاته ليس بكنز ولو كان تحت سابع أرض.

ويلاحظ أن الإسلام اتجه أيضاً إلى زيادة الأعباء على الأرصد أو الأموال الفاضلة لإجبار الناس على تشغيلها، حيث تخضع الأموال الفاضلة للزكاة مثلها في ذلك مثل الثروات المستغلة»⁽¹⁾.

ولذلك أثير أن رسول الله ﷺ قوله: «اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكلها الزكاة»⁽²⁾.

وما يؤكد على تفاقم هذا الوضع في العصر الحالي، ارتفاع «عدد مليارديري العالم بالدولار من 157 إلى 447 بين 1989م. و1996م.، واليوم تبلغ الملكية الصافية لأضخم عشر ثروات 133 مليار دولار، أي انها أكثر من ضعف ونصف قيمة الدخل المحلي لكل البلدان الأقل نمواً.

ويملك أغنى ثلاثة أشخاص في العالم ثروة أضخم من الناتج المحلي الإجمالي الكلي لـ 48 من البلدان الأكثر فقراً، وتتجاوز ملكية أغنى 84 شخصاً الناتج القومي الإجمالي للصين (1,2 مليار نسمة)، وعلى النطاق العالمي صار عدم المساواة في توزيع الثروة أكثر منه داخل أي بلد»⁽³⁾.

كما بلغ الإسراف حداً أن «نزعت عينا «ألبرت انشتاين» وبيعت

(1) عبد العظيم، حمدي، فقر الشعوب، الاقتصاد الوظيفي والاقتصاد الإسلامي، م.س.، ص 108 - 109.

(2) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج3، مؤسسة المعارف، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبعة، 1406هـ، 1986م.، ص70.

(3) مايور، فيديريكو، عالم جديد، م.س.، ص 66 - 67.

بخمسة ملايين دولار إلى المغني مايكل جاكسون وقبض ثمنها طبيبه الدكتور «مايرامز» الذي قام بنزعها أثناء تشريح الجثة، وربما عرض دماغه للبيع، أو أي جزء آخر احتفظ به»⁽¹⁾.

والأسباب العامة للفقير والتي تترك أثرها على المجتمع ككل، نذكر ما يلي:

1 - الفساد السياسي

يظهر نموذج فقر الشعوب عندما يختل توزيع الثروة والدخل، بحيث لا تعاني الشعوب من نقص الموارد الطبيعية والثروات المتعددة والطاقات المتجددة، ولكنها تعاني من تركيز عائدات هذه الموارد في أيدي حفنة من الطبقات الحاكمة دون أغلبية الشعب الذي يظل يعاني الفقر والحرمان، ومن نماذج هذا الاحتكار للثروات من قبل الطبقات الحاكمة ما يحدث في الهند مثلاً، ففي حين يعاني معظم الشعب من الفقر والجوع أقامت السيدة «جايلا لتباجابارام» الوزيرة الأولى في ولاية تاميل نادو في الهند، «عرساً» لولدها دعت إليه 300 ألف شخص، قام بتحضير الطعام ثلاثة آلاف طبخ، استخدموا 200 شاحنة، بلغت مجموع نفقات العرس مليون دولار، الجدير بالذكر أن ولاية تاميل نادو هي أفقر ولايات الهند، والهند مشهورة بفقرها»⁽²⁾.

لهذا يرفض الإسلام النموذج الهندي، فقر الشعب مع ثراء الدولة، لارتباطه بسوء توزيع الثروة والدخل وتسلط فئة قليلة على مقاليد البلاد الاقتصادية والسياسية، وقد روى الإمام ابن حزم في كتابه المحلى: «عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: إن الله تعالى فرض على الأغنياء من أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا

(1) شبيب، محمد نجاح، الشرائع والأخلاق بين الأخلاق والانحطاط، دار الفكر، دمشق. سورية، 1996م، ص174.

(2) شبيب، محمد نجاح، الشرائع والأخلاق بين الأخلاق والانحطاط، ص174، م.س. عن صحيفة «البعث» رقم 9835، تاريخ 25 / 9 / 1995م...

فبمنع الأغنياء، وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه»⁽¹⁾.

2 - النفقات العسكرية

لا تتعلق مسألة الزيادة في النفقات العسكرية بالبلدان الصناعية وحدها، بل تتعلق أيضاً بعدد كبير من البلدان النامية وبعض البلدان الأقل تقدماً، التي يوجه حكامها جزءاً كبيراً من الميزانية القومية إلى النفقات العسكرية، على حساب التعليم والتنمية البشرية والتغلب على الفقر.

فلقد بلغ الجنون بالدول الكبرى أن أصبحت تمتلك من المواد التفجيرية ما يكفي لتدمير العالم بأسره عشرات المرات، كما بلغ «ما أنفق في سنة واحدة أكثر من 900 مليار دولار على الشؤون العسكرية والأسلحة، وكان قد أنفق عام 1989 م. في الدقيقة الواحدة على السلاح ما يزيد على 2 مليون دولار، ومن الأمثلة على ذلك أن كلفة صاروخ أم. أكس كان يكلف 25 مليون دولار، وهذا المبلغ يكفي لبناء 5 مستشفيات»⁽²⁾.

هذا مع الإشارة إلى أن نسبة الأموال التي تنفقها الولايات المتحدة الأمريكية وحدها على التسلح بلغ عام 2003م. فقط نحو 396 مليار دولار، أي كل ديون الدول الفقيرة، وربما لهذا السبب بات النقد والانتهاك يتحدث في «هذه الأيام عن «عولمة متوحشة» وعن ضرورة الدعوة إلى «عولمة إنسانية» و«عولمة أخلاقية» كما نادى على سبيل المثال «ماري روبرتسون» مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان»⁽³⁾.

3 - التبعية الاقتصادية

تأخذ تبعية الدول الفقيرة والنامية للدول الكبرى والغنية أشكالاً

- (1) عبد العظيم، حمدي، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوظيفي والاقتصاد الإسلامي، م.س.، ص35.
- (2) وهب، علي، خصائص الفقر والأزمات الاقتصادية في العالم الثالث، دار الفكر اللبناني، بيروت. لبنان، الطبعة الأولى، 1996م.، ص17.
- (3) عتريسي، طلال، عولمة القيم والمفاهيم، م.س.، موقع «الجزيرة. نت» على الشبكة العنكبوتية.

متعددة، فإضافة إلى التبعية الاقتصادية هناك تبعية ثقافية وأخرى فكرية لهما دور فعال في تثبيت سائر التبعيات.

ويقصد بالتبعية الاقتصادية «تكييف الهياكل الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات التابعة وفقاً لاحتياجات ومصالح الدول المتقدمة، سواء أكانت رأسمالية أم شيوعية، على نحو يؤدي إلى أن تصبح عملية صنع القرار السياسي والاقتصادي في خارج البلاد التابعة أي من المراكز المتبوعة»⁽¹⁾.

والتبعية الاقتصادية أنواع، فقد تكون تبعية تجارية في إطار التقسيم الدولي للعمل، أو تبعية مالية حيث يسيطر رأس المال في الدول المتبوعة على إنتاج أو استخراج المواد الأولية والزراعية والمعدنية والثروات الطبيعية في الدول الفقيرة ونزحها إلى الدول الغنية، وهناك التبعية الاستعمارية حيث تقوم الدول الرأسمالية في المستعمرات باحتكار التجارة والمناجم واستغلال الأيدي العاملة الوطنية على نحو غير عادل.

أما التبعية التكنولوجية فتعتمد على سيطرة الشركات متعددة الجنسيات على الاستثمارات في الدول النامية والفقيرة وقيامها بتصدير الأرباح إلى الدولة الأم المتقدمة واستغلال الأيدي العاملة الرخيصة في الدول التابعة والسيطرة على السوق المحلي في هذه الدول⁽²⁾.

ويعود السبب في اتجاه الشركات المتعددة الجنسيات للعمل في الدول النامية إلى الحظر الذي بدأ صانعو المنتجات الكيميائية يتعرضون له في داخل دولهم مما جعلهم يتوجهون إلى العالم الثالث كي يجدوا فيه أسواقاً جديدة، الأمر الذي أدى إلى نشأة «مشاكل صحية جادة، ذلك لأن سوء التغذية ونقصان الماء النقي والنظافة في العالم الثالث يجعلان السكان أكثر تأثراً بالمنتجات الكيميائية السامة، وتحول الأمية فيه دون القراءة

(1) عبد العظيم، حمدي، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوظيفي والاقتصاد الإسلامي، م.س.، ص 101 - 102.

(2) المرجع السابق، ص 104.

الجدية لأساليب الاستعمال وقواعد الأمن، في حين أن الأحوال المناخية والفقر كثيراً ما تجعل من المتعذر استعمال مواد حماية⁽¹⁾.

إن هذا الوضع المتردي لكثير من الدول النامية ومن بينها بعض الدول الإسلامية والعربية وضعٌ نهى عنه الإسلام لما فيه من تبعية تفقد الإنسان حريته وحقوقه، وخاصة حصوله على طعامه وشرابه. إذ يعتبر الإسلام أن اليد العليا خير من اليد السفلى، كما روي أن «النبي ﷺ كان يرافق أصحابه في السفر رفقاً فجعلت رفقة منهم يهرفون برجل منهم، قالوا يا رسول الله، ما رأينا مثله، إن نزلنا فصلاة وإن ارتحلنا فقراءة، وصيام لا يفطر، فقال رسول الله ﷺ من كان يكفيه كذا؟ قالوا: نحن، قال: كلكم خير منه⁽²⁾، صدق رسول الله ﷺ فلا يجوز للإنسان «أن يركن إلى غيره للحصول على حاجاته الأساسية دون تعب أو عمل، كما لا يجوز للشعوب الفقيرة أن تكون تابعة للشعوب المتقدمة في طعامها وشرابها ووسائل إنتاجها وغير ذلك من الأساسيات والحاجيات، إذ إن التبعية الاقتصادية فيها إذلال للشعوب فضلاً عن تعرضها لاستغلال الشعوب المتقدمة⁽³⁾».

وقد حذر الله سبحانه وتعالى من نتائج هذه التبعية، فقال عز وجل:
﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾⁽⁴⁾.

فولاية الظالم لا تكون إلا على الظالمين، والتابع ظالم نفسه ووطنه وشعبه بقعوده عن الاستفادة القصوى مما لديه من موارده وجعله ولاية استخدامها والاستفادة منها بيد المتبوع الذي جُبل على الظلم والحرص على تحقيق أقصى ربح ممكن، والحصول على نصيب الأسد في عقود المشاركة الدولية، وهذا ما يحدث في استخراج الشركات الأجنبية للبترول والمعادن وغيرها، وسيطرة الشركات المتعددة الجنسيات على النشاط

(1) عدد من المؤلفين، الصحة في العالم الثالث، ترجمة عيسى غندور، م.س.، ص258.

(2) ابن المبارك، الجهاد، ج1، مطبعة الدار التونسية، تونس، 1972م، ص162.

(3) عبد العظيم، حمدي، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، م.س.، ص110.

(4) سورة الانعام، الآية 129.

الاقتصادي في الدول المصنعة، واستغلال العمالة بأجور زهيدة، وبيع المنتجات بأسعار باهظة، وإعطاء الدول التابعة نسباً ضئيلة من الأرباح، وأدى هذا إلى ظلم عظيم من جانب التابع والمتبوع على السواء.

وتجدر الإشارة إلى أن الشعوب الإسلامية الفقيرة التي ألقت بنفسها في أحضان التبعية الاقتصادية للشرق أو للغرب لا تزال تغرق حتى أذنيها في بحار المديونية والوقوع في شبهة الحرام، حيث تضطر هذه الشعوب إلى دفع الفوائد الربوية مقابل ما تحصل عليه من قروض من الدول الأجنبية⁽¹⁾.

4 - السياسات الدولية تجاه الدول النامية

يقول الكاتب الألماني «كريستوف هاين»: «إن شعوب الدول الفقيرة (المتنامية) يمكن أن تشكل في المستقبل، بفقرها وزيادة عدد سكانها، واضطراباتهما وعللها، خطراً يؤثر سلباً على رخاء الدول الصناعية المتقدمة ورفاهيتها» وأضاف إننا (الألمان والأوروبيين والأميركيين) لسنا شرسين ومعتدين ومستغلين لغيرنا، ولكننا نعادي الذين يهددوننا، ويجب أن نعاقبهم أشد العقاب، وذلك من أجل أن نحافظ على ازدهارنا ورخائنا، وإذا نحن لم نعمل على حماية عالمنا الصناعي هذا، فإنه سوف ينهار ويتراجع إلى مرتبة العالم الثالث، هذا ما قاله هذا الكاتب عام 1991م⁽²⁾.

لذلك فإنه ليس من المستغرب بعد الاطلاع على كلام هذا الكاتب، رؤية تلك المواقف السياسية التي تتبعها بعض الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، في سبيل إعاقة أي توجهات مستقبلية للدول النامية من خلال سياسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي التي تفرض

(1) عبد العظيم، حمدي، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، م.س.، ص 112

(2) وهب، علي، خصائص الفقر والأزمات الاقتصادية، م.س.، ص 14، عن الحلو، كرم، الوجه الآخر للنظام العالمي الجديد، صحيفة «السفير اللبنانية»، 21/3/1993م..

على هذه الدول، وذلك عبر سلسلة إجراءات تؤدي إلى تقليص سيطرة هذه الدول على اقتصادها.

ومن نماذج هذه السياسات الدولية المعيقة للتنمية:

1 - رفض الدول المتقدمة الصناعية الكبرى أي مبادرة ولو صغيرة للتخفيف من حدة الفقر في الدول النامية، ومن نماذج هذا الرفض:

أ - ما قدره برنامج الأمم المتحدة للتنمية من أن استثماراً سنوياً حجمه 40 مليار دولار بين 1995م و2005م، أي أقل من 0,2% من الدخل العالمي، سيكون كافياً لتمكين كل السكان في البلدان النامية من الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، الصحة، المياه، التعليم الابتدائي. في حين أن استهلاك السجائر في أوروبا وحدها يمتص 50 مليار دولاراً كل سنة، وأن الأمريكيين ينفقون كل سنة 5 مليارات على منتجات النظام الغذائي الخاص بتقليل ما يستهلكون من سرعات حرارية، في حين يعاني 400 مليون من البشر سوء التغذية إلى درجة تؤدي إلى تدهور للبدن والروح⁽¹⁾.

ب - ما ورد في البيان الختامي لقمة جنيف 2000م، حيث تم رفض التصديق على مبدأ (ضريبة توبين) the tobin tax، وهو اقتصادي أمريكي حائز على جائزة نوبل كان قد اقترح ضريبة تفرض على المعاملات والصفقات التجارية الدولية وتذهب حصيلتها لتمويل برامج مكافحة الفقر في بلدان العالم النامي، ولكن لم يؤخذ بهذا الرأي بسبب المعارضة الشديدة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وأستراليا، وكانت كندا بصفتها إحدى الدول المانحة قد اقترحت الأخذ بهذه الضريبة غير أن هذا الاقتراح لم يؤخذ به بسبب المعارضة القوية له⁽²⁾.

2 - هيمنة الدول الصناعية المتقدمة على الأرصد المالية العالمية،

(1) مايور، فيديكو، عالم جديد، م.س.، ص74.

(2) الصرعاوي، عبد العزيز عبد الله - الشلفان، خالد عبد العزيز، العمل من أجل القضاء على الفقر، م.س.، ص39 - 40.

والعمل على ربط الدول الفقيرة بشبكة معقدة من الديون الخارجية، إذ تزايد حجم الديون خلال الثلاثين سنة الماضية بصورة مذهلة، «بحيث تجاوز هذا الدين على الدول المتنامية حد الألف مليار دولار عام 1986م. في حين كان عام 1980م. حوالي 430 مليار دولار، وقد تزايدت هذه الديون بمعدل 1400 % خلال 15 سنة، ثم ارتفعت إلى أكثر من 1703 مليارات دولار عام 1992 م..»

وقد بلغت قيمة الفوائد التي تدفعها دول العالم الثالث للدول المتقدمة في أوروبا (بدون أوروبا الشرقية) عام 1986م. ما يزيد على 120 مليار دولار، ارتفعت عام 1992م. إلى 160 مليار دولار، كما بلغت قيمة ديون العالم الثالث في ذلك العام أكثر من 1607 مليار دولار، وأوروبا الشرقية وروسيا 3، 196 مليار دولار، أي بفوائد أكثر من 13 مليار دولار كل شهر، ودون أن يؤدي ذلك إلى تخفيض الديون، بحيث أن مديونية الدول المتنامية تزداد سنوياً بنسبة تتراوح سنوياً ما بين 10 - 15%، ولهذا بلغت هذه الديون حداً لم تعد تتمكن الدولة المستدينة من تسديد حتى الفائدة فقط مثل البرازيل والأرجنتين (أحياناً)، إذ تدفع البرازيل فوائد فقط أكثر من 12,5 مليار دولار كل سنة، وكذلك المكسيك التي تدفع فوائد فقط 13,9 مليار دولار⁽¹⁾.

وتلعب هذه الديون دوراً بارزاً في إعاقة التنمية والقضاء على الفقر في هذه المجتمعات من خلال ارتفاع فوائد الديون التي ترهق الاقتصاد الوطني وتعيق إحداث تراكم في رأس المال. إضافة إلى العلاقة التبعية التي تنشأ، وعملية الإخضاع والهيمنة على قرارات هذه الدول من خلال الشروط التي يفرضها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي⁽²⁾.

ومن نماذج إعاقة الفقر لعملية التنمية ما حصل في بوليفيا، إذ اضطرت هذه الدولة، وهي أفقر دولة في أمريكا اللاتينية، إلى إقفال 30% من المدارس الحكومية من أجل تطبيق سياسة التقشف المقترحة عليها من

(1) وهب، علي، خصائص الفقر والأزمات الاقتصادية، م.س.، ص 24.

(2) محيي الدين، عبد الله، الجمعيات الأهلية في لبنان، م.س.، ص 36.

قبل صندوق النقد الدولي، ولتتمكن من دفع قسم من دينها الخارجي، وتجدر الإشارة هنا إلى أن 23 % من سكان العالم ينعمون بـ 85 % من الدخل العالمي، وأن معظم المحرومين هم نساء وأطفال⁽¹⁾.

5 - الهجرة والتحضر

أدت الثورة الصناعية وما رافقها من انتقال العديد من العمال من الريف إلى المدينة، إلى بروز مشكلات جديدة، فالانتقال من نمط الحياة في الريف وما يتضمنه من أسلوب في العمل وأدوات إنتاج وعلاقات اجتماعية تتميز بالتضامن واللحمة، إلى نمط الحياة في المدينة وما يتضمنه من أسلوب في العمل وأدوات إنتاج وعلاقات اجتماعية تتميز بتباعد الانتماءات الجغرافية والعائلية والاجتماعية بين العاملين في الصناعة، بالإضافة إلى ساعات العمل الطويلة والمرهقة والاستلاب أمام الآلة وانخفاض الأجور.

كل ذلك أدى إلى «بروز مشكلات داخل المجتمعات الصناعية انعكست سلباً على حركة أداؤها الاقتصادية. وفي ظل هذه الظروف وخاصة في النصف الأول من القرن التاسع عشر، أخذت الفلسفة الاشتراكية تزدهر بعد أن تحطمت مرحلة المثالية واتبعت منهجاً علمياً على يد كارل ماركس، وتكونت أحزاب للعمال في إنكلترا وغيرها من الدول الأوروبية وغمر المفكرون الأحرار العالم بأرائهم الإنسانية.

وأمام هذه المشكلات لم تقم الحكومات بأية عملية تدخل لمواجهة مشكلات الفقر متأثرة بالنظريات الاقتصادية لأدم سميث وخاصة ما طرحه في كتابه «ثروة الأمم» الذي دعا فيه الدولة إلى عدم التدخل في الحياة الاقتصادية لعدم الإخلال بالقوانين الطبيعية. وقد نتج عن هذه الآراء ما سمي «بالتوازن الطبيعي» وأن وجود الأغنياء والفقراء جنباً إلى جنب هو

(1) خلف، مي، الفقر والتنمية، مؤتمر المرأة والبيئة في لبنان، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، كلية بيروت الجامعية بالاشتراك مع مؤسسة فريديريش إيبرت وبرنامج الأمم المتحدة للإنماء، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1993م، ص35.

ضرورة من ضرورات البناء والتطور⁽¹⁾. وترك الموضوع إلى المبادرات الفردية التي تقوم بها المنظمات الحكومية من أجل المساهمة في التخفيف من هذه المشكلات عبر التدخل المدعوم مادياً أو معنوياً من مثيلاتها في الدول الرأسمالية التي تتلقى بدورها تمويلاً أساسياً من الدول الرأسمالية الغربية، لذلك نجد أن هذه المنظمات تعمل على توفير القروض الصغيرة جداً التي تتراوح ما بين 100 و200 دولار أمريكي وتختلف القيمة وفقاً للبلد ونوع المنشآت⁽²⁾.

وأخيراً، نؤكد أن الجوع المنتشر في العالم لا يعود إلى نقص في الموارد الطبيعية، وإنما يعود إلى فساد السياسات الدولية وأنظمة الاحتكار واستغلال الدول الغنية للدول الفقيرة، يقول الدكتور «جاكيه ديوف» المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة الدولية «الفاو» مؤكداً على هذه الحقيقة: «إن الواقع يشير إلى توفر ما يكفي لإطعام البشرية، وإلى أن هناك زيادة في نصيب الفرد من الطعام تبلغ أكثر من 20% مما كان عليه الحال قبل ثلاثين عاماً على الرغم من الزيادة الحاصلة في عدد سكان العالم آنذاك والبالغة حوالي 70 في المائة». وقال الدكتور ديوف فيما نقلته إذاعة صوت ألمانيا: «لم يحدث أن شهد العالم من قبل إنتاجاً من الغذاء يصل إلى ما هو عليه الحال اليوم، فلقد تم تطوير تقنيات جديدة قادرة على إجراء تحسينات جذرية على الإنتاج الزراعي والريفي. والشئ الذي نحن بحاجة ملحة إليه الآن هو الإرادة السياسية القادرة على مكافحة سوءات وويلات الجوع كما أن على دول العالم الوفاء بالتزاماتها لمكافحة الجوع وتحويل تلك الالتزامات إلى واقع⁽³⁾».

(1) محيي الدين، عبد الله، الجمعيات الأهلية في لبنان، م.س.، ص 10.

(2) دور المنظمات غير الحكومية العربية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية وفي المتابعة المتكاملة لها، الإسكوا، بدون اسم البلد ورقم الطبعة والتاريخ، ص 24.

(3) الفاو، 5 ملايين يموتون جوعاً بالرغم من زيادة الطعام عن الحاجة، موقع «مفكرة الإسلام» على الشبكة العنكبوتية.

الفصل الثاني

المرأة والتعليم

بدأت قضية تعليم المرأة تحتل مكانة مهمة في أواسط القرن التاسع عشر الميلادي، حين بدأت حركة تعليم المرأة تزدهر في مصر ولبنان إثر افتتاح مدارس الإرساليات المسيحية والجاليات الغربية، في كل من لبنان ومصر.

فأنشئت في مصر أول مدرسة خاصة بالبنات على يد «مسز ليدر» زوجة أحد مبشري الإنجليز، إذ أقامت في عام 1835م. أول مدرسة فرعية للبنات بتشجيع من تلميذتها «الخانم» بنت «محمد علي» الكبرى زوجة «محرم بك» أمير الأسطول المصري ومحافظ الاسكندرية، وقد ضمت المدرسة بنات أسرة «محمد علي» الحاكمة لمصر وعدداً من الجوارى.

وتوالت الجهود الحكومية والأهلية بعد ذلك، فأنشئت العديد من مدارس البنات، وتزايدت حركة تطوير وتحديث التعليم، وأرسلت البعثات التعليمية إلى الخارج وخاصة إلى فرنسا التي كان لها الفضل في تخريج دفعة من المفكرين الليبراليين⁽¹⁾، وعلى رأسهم «رفاعة رافع الطهطاوي» الذي نقل إعجابه وانبهاره بالحياة الفرنسية، فألف كتابه

(1) جاء في الموسوعة العربية العالمية : «تعتبر الليبرالية مصطلحاً غامضاً لأن معناها وتأكيداتها تبدلت بصورة ملحوظة بمرور السنين»، وجوهر الليبرالية هو اعتبار الحرية المبدأ والمنتهى والباعث والهدف والأصل والنتيجة في حياة الإنسان.

الشهيرين: «تخليص الابريز من تلخيص باريز» و«المرشد الأمين في تعليم البنات»⁽¹⁾.

أما في لبنان فقد أخذت مدارس البنات تنتشر في البدء في أوساط الطبقة العليا، المسيحية خاصة، ولم يكن التعليم قبل ارتقاء العالم الثالث إلى الاستقلال، «تعليماً حيادياً، فقد كان هدفه الأكيد، ولو بطريقة حذقة ومبطنة أحياناً تدعيم بقاء النظام الاستعماري»⁽²⁾.

بعد ذلك أصبح الالتزام بتعليم البنات واضحاً للعيان، ودخل في الدساتير والسياسات التربوية في الدول العربية والإسلامية، وذلك تنفيذاً لميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي أكد في مادته التاسعة على «توافق الدول العربية الأعضاء على النهوض بتعليم البنات، وفقاً للمبادئ الدينية والقيم العربية والتقدم العلمي الحديث، مع مراعاة تزويدها بهذا التعليم بما تقتضيه رسالة المرأة بأن تكون أمّاً ومواطنة صالحة في المجتمع لها من الحقوق وعليها من الواجبات ما يتمشى مع مسؤوليتها في المجتمع، وكذلك ما أكدته «مؤتمر مراكش» بشأن الحاجة الملحة إلى مواصلة الاهتمام بتعليم الفتيات في مراحل التعليم المختلفة تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص ورفعاً للمستوى الاجتماعي في البلاد»⁽³⁾.

أولاً: تعليم المرأة في العالم

لا زالت الأمية واقعاً ملموساً في دول العالم حيث تشير التقارير الحديثة الصادرة عن الأمم المتحدة أن «نسبة إلمام المرأة بالقراءة والكتابة في أنحاء العالم هي 71,4 في المائة. بالمقارنة بنسبة 86,7 في المائة للرجل. وتمثل النساء ثلثي الأميين البالغين وعددهم 960 مليوناً، أما

(1) بدران، شبل، التعليم والبطالة، دارالمعرفة الجامعية، الإسكندرية - مصر، الطبعة الأولى، 2002م، ص98.

(2) مير، لوسيل، تعليم الكبار والتنمية، محو الأمية والحلم الممكن تحقيقه، ج1، اليونسكو، المطبعة الكاثوليكية، عاريا - لبنان، 1982م، ص143.

(3) حسام الدين، زهير محمد عبد الله، تعليم الإناث في العالم الإسلامي، م.س، ص90 - 91.

الفجوة بين الجنسين من حيث الكسب فما زالت قائمة»⁽¹⁾.

1 - تعليم المرأة في العالم العربي

تشابه الإحصاءات العربية إلى حد ما مع تلك الصادرة عالمياً، حيث أكد مؤتمر القاهرة حول «تقييم التعليم للجميع في يناير عام 2000م»، والذي تبعه «مؤتمر داکار في أبريل عام 2000م»، على أن الأمية، «مع ما أحرز من تقدم ملحوظ في بعض البلدان، لا تزال حقيقة واقعة في القرن الحادي والعشرين، وذلك بالرغم من تعميم التعليم الابتدائي، حيث ذكرت الإحصاءات الأخيرة أن هناك حوالي 66 مليون أمي في البلاد العربية وحدها، كما أن هناك ملايين النساء على وجه الخصوص محرومات من هذا الحق الأساس»⁽²⁾.

هذا وقد بلغ نسبة الملتحقات بالتعليم الأساس عام 1985م، «75,2% في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ولا زال العديد من الفتيات اللاتي هن في السن الإلزامي للإلتحاق بالمدارس خارج النظام التعليمي، «وقد دلت الإحصاءات أن من بين اللواتي يدخلن الصف الأول الابتدائي (89%) لا تستطيع نسبة كبيرة منهن الوصول إلى الصف الخامس الابتدائي (19%) وتزيد هذه النسبة في صفوف الفتيات الفقيرات في المناطق الريفية والفقيرة، حيث تؤثر عوامل الفقر والجنس على عدم إنهن لهذه المرحلة»⁽³⁾.

وفيما يختص بالتعليم العالي فإن الأرقام والإحصاءات الصادرة عن الدول العربية تشير إلى تركيز النساء في «المجالات التعليمية الخاصة بالشؤون الإنسانية والعلوم الاجتماعية والقانون، أما تركهن في ميادين الدراسة العلمية فهو منخفض إلى حد بعيد بحيث لا تزيد نسبة جميع الإناث

(1) عندما يقترن التمييز الجنساني بالتمييز العنصري، موقع «الأمم المتحدة» على الشبكة العنكبوتية.

(2) حسام الدين، زهير محمد عبد الله، تعليم الإناث في العالم الإسلامي، م.س.، ص32.

(3) المرجع السابق.

المقيّدات في الجامعات المتخصصة في الميادين العلمية، مثل الهندسة والطب وعلوم الكمبيوتر على 23 في المائة، مقابل نسبة 61 في المائة من جميع طلاب الجامعات للذكور، ممن يتخصصون في الفروع العلمية»

2 - تعليم المرأة في لبنان

تشير الإحصاءات الصادرة في لبنان إلى أن النسبة الإجمالية للبنات من ذوات الأعمار «6 إلى 11 الملتحقات بالمدارس في الفترة ما بين سنتي 1995/1999م. وكانت النسبة الإجمالية للصبية الملتحقين بالمدارس في نفس الأعمار ولنفس السنوات 113»⁽²⁾.

و«في عام 2000م. كان 80,4 في المائة من النساء مقارنة مع 92,3 في المائة من الرجال من فئات الأعمار 15 فما فوق يعرفن القراءة والكتابة»⁽³⁾.

وبالنسبة إلى فرص التعليم العالي للإناث والذكور، فقد دخلت المرأة اللبنانية جميع حقول التعليم وفي جميع الاختصاصات، من تجارة ومحاماة وقضاء وهندسة وطب وزراعة وإعلام وتوثيق وما إلى ذلك من اختصاصات، وإن كانت المرأة تفضل بعض الاختصاصات على الأخرى تماشياً مع فطرتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا الإطار أظهرت الأرقام التي جمعتها الإسكوا عن التعليم العالي في لبنان أن النساء يشكلن 38,1 في المائة من جميع طلاب الكليات والجامعات في العام الجامعي «1995/1996م. في حقل التربية. و53,6 في المائة من جميع الطلاب في العلوم الإنسانية. و50,5 في المائة من جميع الطلاب في العلوم الاجتماعية. و36,9 في المائة من جميع

(1) المرأة العربية 1995، اتجاهات وإحصاءات ومؤشرات، الأمم المتحدة، م.س.، ص3.

(2) ملامح قطرية، لبنان، الإسكوا، م.س.، ص3.

(3) المرجع السابق.

الطلاب في العلوم الطبيعية. و52,5 في المائة من جميع الطلاب في العلوم الطبية. و68,4 في المائة من جميع الطلاب في ميادين أخرى غير محددة⁽¹⁾.

كما تشير إحصاءات عام 1997م. أنه يوجد في لبنان 1654 مهندسة، 118 طبيبة، 592 طبيبة أسنان، 1474 أخصائية في الصيدلة، 1722 محامية و128 خبيرة محاسبة. الأغلبية الساحقة منهن تسجلن بعد العام 1990م⁽²⁾.

ثانياً: الدعوة إلى تغيير مناهج التدريس

اقرنت الدعوة إلى تعليم المرأة، التي تبنتها الأمم المتحدة، بدعوة أخرى تمثلت بضرورة تغيير العادات والأعراف والتقاليد التي تقف في وجه المساواة في التعليم بين الفتيان والفتيات وتعتبر أن تعليم المرأة القراءة والكتابة استثمار خاسر لأن البنت في النهاية ستؤول إلى زوجها، كما أن تعليم المرأة قد يجعل المرأة أقل خضوعاً لأوامر ولي أمرها.

لذلك كان لا بد من استبدال العادات والأعراف التي تحد المرأة في أدوار نمطية بعادات وأعراف أخرى تبين النظرة الجديدة للمرأة التي لا تميز فيها على الإطلاق مع الرجل والمرأة، لذا كان لا بد من أجل إنجاح هذه الخطوة البدء من نقطة البداية، من الكتاب المدرسي الذي يكتسب أهمية كبرى في تكوين ثقافة الشعوب، ولا سيما في مرحلة التعليم الأساسية حيث يستقي التلاميذ مفاهيمهم وأفكارهم من الكتب المدرسية التي تعمل على صياغة العقول والنفوس وتزرع القيم والأفكار والمبادئ التي تتكون منها شخصية الإنسان في المستقبل، والمثل يقول: «العلم في الصغر كالنقش في الحجر»، من هنا يدرك كل غازٍ أو مستعمر يسعى إلى

(1) ملامح قطرية، لبنان، الإسكوا، م.س.، ص3

(2) مراد، منى قمر، مشاركة المرأة في الحياة السياسية في لبنان، 31 مايو - 1 يونيو 2001م. . منتدى «المرأة والسياسة» في تونس، عن اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، واقع المرأة اللبنانية 1970 - 1995م، أرقام ومعان، القسم الأول: تحليل ومعطيات - مؤسسة لاسورس، 1997م، م.س.، ص65.

تغيير عقول الأشخاص أنه لن يتمكن من هذا الأمر بقوة السلاح وإنما بتعديل مناهج التدريس في البلد الذي استعمره، وذلك بهدف تمييع عقائد شعب ذلك البلد المغزو، وإفراغ عقول أبنائه من المعاني والقيم التي نشأوا عليها، وبهذه الطريقة يضمن المستعمر تبعية جيل كامل لفترة طويلة من الزمن.

وقد كان من أهم أسباب الدعوة إلى تغيير مناهج التدريس ما يلي:

1 - إحلال العلم مكان الدين

وهذا يكون عبر الترويج للأفكار الغثة والشاذة والفلسفات المادية الهابطة، وجعل الطالب يثق بالعلم ثقة لا تقبل الشك ولا المناقشة، بحيث يصبح هذا العلم في «ضمير الطالب (والطالب هنا للتعميم ذكراً وأنثى) بمثابة الإله الذي لا يُردّ له قول، ولا تتم النجاة والإنقاذ والتقدم والحضارة إلا به. وقد أدت هذه القدسية إلى أن يغدو الدين ضئيلاً في حياة الطالب، ضعيف الأثر، مهمته إصلاح الخلق، وهو أمر ثانوي لا يقدم ولا يؤخر في تقدم المجتمع ليصبح في مصاف الدول الحديثة»⁽¹⁾.

ومن هذه النظرة يمكن قراءة الدعوات إلى تغيير مناهج التدريس التي حملت لواءها الأمم المتحدة وساندها أمريكا التي نجحت، وتحت ستار القضاء على الإرهاب، في جعل مصر تقوم بحذف الآيات التي تحث على الجهاد من كتب التربية والتعليم، كما قامت إحدى المنظمات التابعة للأمم المتحدة، وهي منظمة الأونسكو التي تُعتمد كتبها لدى شريحة كبيرة من الناس باعتبار أن لهذه المنظمة وزناً وثقلاً في الساحة التربوية، بالإساءة إلى الدين الإسلامي وتمرير عقيدة الغرب في كتبها، حتى أنها كثيراً ما تهزأ بالرموز الإسلامية، وهذا ما أشار إليه السيد «عبد المجيد ذويب» في دراسته النقدية لبعض الكتب المدرسية التي وضعتها منظمة اليونسكو في مصر، فكان مما وجدته في أحد كتب التاريخ فصلاً يتحدث عن «الإسلام» يصور

(1) غضبان، محمد منير نجيب، أضواء على تعليم المرأة المسلمة، من سلسلة بحوث المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي، المركز العالمي للتعليم الإسلامي، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، 1397هـ، 1997م. ص 18.

فيه النبي محمد ﷺ بشكل يصدّم مشاعر المسلمين، كما وجد أيضاً صورة أخرى لرجل يقرأ القرآن وهو في وضع يدعو إلى السخرية والازدراء وفي شكل كاركاتيري بشع، إضافة إلى صورة أخرى لمسجد الصخرة المعلقة في القدس، وقد وضع بجانبها صورة لليهود يصلون عند حائط المبكى...

وبخصوص الكلمات المستخدمة عن مشاعر اليهود الدينية فقد وصفها الكاتب بأنها حارة ومتوقدة، وذلك بالقول: «ما زال هناك يهود مخلصون يقيمون الصلاة في أيامنا هذه»، أما إذا جاء ذكر المسلمين فإن حرارة الإيمان والإخلاص يحل محلها الوصف بالتعصب: «سيطرة الدين على الإنسان هو هذا التعصب الذي يفجر الرغبة في العدوان والإرهاب»⁽¹⁾.

نموذجاً آخر يمكن إيرادُه حول تغيير مفاهيم الأطفال المتعلقة بالرموز الدينية، ما أوردته إحدى الدراسات صورتين من كتاب الصف الأول الابتدائي في مصر تحت عنوان: «مدرسة جدي»، وتظهر في الصورتين حجرتان دراسيتان تُدرّس بهما مادة التاريخ، الصورة اليمنى تمثل العصر الحديث عام 1991م. والصورة اليسرى تمثل العصر القديم عام 1930م. زمن جدي، وكتب فوق الصورتين أسئلة لجيب عنها التلاميذ بعد المقارنة بين الصورتين فيذكر التلميذ أوجه الخلاف بين التعليم قديماً والتعليم حديثاً وأيهما يفضل القديم أم الجديد؟ ويظهر في الصورة الأولى صف تدرّس فيه معلمة سافرة ولكن وجهها ضحوك، والصف مكوّن من طلاب من الجنسين، بينما معلمة الصف الثاني محجّبة وجهها عبوس والطلاب من صف واحد، من هنا يأتي تساؤل القائمين على الدراسة عن أهداف وزارة التربية والأزهر من وراء الأسئلة التي توجّه إلى الطلاب، فكان من الأسئلة التي أوردوها ما يلي: «ما هي الإجابة التي تتوقعها من التلاميذ؟ وما هي المفاهيم التي تريد أن تفرسها في عقول النشء، أتريد وزارة التربية والأزهر أن يتعلم النشء ما يلي: إن السفور والعري أفضل من الحجاب والاحتشام؟ إن الحجاب موضة قديمة انتهت منذ أيام جدي وأن السفور هو

(1) مجموعة من المؤلفين، المؤامرة على التعليم والمعلم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة - مصر، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ص 85.

لباس العصر؟ إن الاختلاط بين البنين والبنات جائز؟ إن المعلمة المتحجبة خطها رديء ووجهها عابس وإن المعلمة المتفرنجة خطها جميل ووجهها باسم؟ إن كتابة التاريخ الهجري رجعية وتخلف؟ فهل بعد هذه الأدلة من كلام عن الأهداف المتوخاة من وراء تعديل مناهج التدريس؟⁽¹⁾.

2 - تغيير الخطاب الذكوري

وهذا يكون عبر تغيير المناهج التي ساهم في وضعها الرجال، والخالية من إبراز المرأة بشكل إيجابي، «فلا وجود في هذه المناهج لصورة مشرقة للمرأة المنتجة، والنظرة تبقى إلى المرأة التي تعمل في المنزل وكأنها غير منتجة، بل عالة يقوم زوجها بإعالتها»⁽²⁾.

ويمكن ذكر نماذج عن النظرة الرجولية في الأمور التالية:

«الخطاب اللغوي للرجال وليس هناك أي مخاطبة للنساء فيها (اللغة

الجنسوية).

- ترسم الأدوار الرجولية التي تعطي الفتيان شعوراً بالتفوق بينما ترسم الأدوار الأنثوية التي تعطي الفتيات صورة سلبية عن أنفسهن.

- تُوجّه الفتيات نحو مهن معينة مثل التربية الفنية والأشغال اليدوية، بينما يُوجّه الفتيان نحو مهن أخرى مثل المهن الهندسية والميكانيكية...

- يُوجّه الفتيان نحو ممارسة بعض الألعاب الرياضية، في حين توجه الفتيات نحو ألعاب أخرى.

- تبرز صورة المرأة كأم وربة بيت في حين تبرز صورة الرجل كصاحب مهنة وسياسي ومسؤول»⁽³⁾.

لهذا جاءت الدعوة إلى تغيير مناهج التدريس وإدماج مفهوم النوع في الكتب المدرسية، ومن نماذج هذه الدعوات ما صدر في توصيات المركز التربوي اللبناني إلى جميع المؤلفين من أجل دمج النوع، وهذه التوصيات هي:

(1) مجموعة من المؤلفين، المؤامرة على التعليم والمعلم، م.س.، ص13

(2) سليم، مريم، المرأة العربية والتنمية، مجلة الفكر العربي، العدد64، ص134،.

(3) الكاشف في الجندر، اليونيفيم، م.س.، ص27.

«أ - على الكتب المدرسية أن تظهر مشاعر التعاطف والتقدير ذاته نحو المتزوجات واللواتي لا يعملن خارج المنزل. لأن للمرأة دورها الفاعل إلى جانب الرجل في تكوين الأسرة الصالحة وبناء المجتمع، ويجب بالتالي تعزيز الفكرة القائلة بأهمية عمل المرأة في توفير الحياة اللائقة للعائلة.

ب - ينبغي الحرص على المساواة بين الصبيان والبنات في حق اختيار الألعاب ومواد الدراسة، وعليه يتم تشجيع البنات على الاهتمام بالرياضيات وعلم الميكانيك والرياضة بمختلف أنواعها، كما لا ينبغي أن يخجل الصبيان أبداً من الاهتمام بالفنون والآداب وأعمال المنزل واقتصادياته والعناية بالأطفال.

ج - ينبغي إظهار أن لدى المرأة القدرات والطموحات ذاتها لدى الرجل، فالصفات التي تقدّر عادة لدى الذكور كالجرأة وروح المبادرة والحاجة إلى إثبات الذات ينبغي أن تقدّر أيضاً لدى الإناث، كذلك من المفروض أن تقدر لدى الصبي صفات اللطف والوداعة والشفقة ورقة الإحساس.

د - ينبغي أن تصور النساء والفتيات، على غرار الرجال والصبيان، بأنهن نشيطات، شجاعات، عازمات، مثابرات، جديبات ومكلمات بالنجاح. ففي وسعهن أن يكن منطقيات، عازمات على حل أي مشكلة ومعالجة الأمور بالمنطق والقدرة على النجاح.

هـ - علينا، قدر الإمكان، أن نستعمل «هو» وهي بصورة تناوبية، كأن يقال «هي وزوجها» بقدر ما يقال «هو وزوجته» أو «نساء ورجال».

و - عند الإشارة إلى مظاهر الحياة اليومية، يمكن اختيار أمثلة حيادية (لا مذكر ولا مؤنث) مثل: عند تنظيف الأسنان بالفرشاة كل صباح، بدلاً من أثناء الحلاقة⁽¹⁾.

(1) إدماج قضايا المرأة في السياسات والبرامج على المستوى الوطني، الأمم المتحدة، م.س.، ص 12.

ومن المضحك في هذا الموضوع، ما ذكرته إحدى التربويات اللواتي تعملن على تغيير المناهج الذكورية، حيث قالت: «أود هنا أن أشير إلى أنني من أجل أن أتجاوب مع طلبات تحضير كتب مدرسية وكتب أطفال غير متنازة جنسياً، سمحت لنفسى ببعض الحرية في تغيير بعض الكلمات في اللغة الفرنسية إذ حولتها إلى مؤنث حيث لم أجد لها رديفاً مؤنثاً في القاموس الفرنسي (كلمة Auteure مؤنث Auteur كلمة Professeuse مؤنث Professeur كلمة Ingenieuse مؤنث Ingenieur) هذه التعابير مقبولة مستعملة حالياً في البلدان التي تتكلم الفرنسية مثل كندا. هناك تعابير جديدة يعتاد عليها من خلال كثرة الاستعمال، ودون الالتفات كثيراً إلى أهمية القواعد، فإن الموضوع الذي على المحك، أي المساواة بين المرأة والرجل، يستحق بعض التغاضي عن قواعد اللغة التي تعطي الأفضلية لأحد الجنسين على الآخر كما هو في أكثرية اللغات»⁽¹⁾.

3 - إدماج السياسات السكانية في مناهج التدريس

وهذا يكون عبر تضمين مناهج الكتب المدرسية الجديدة الثقافات الوطنية والمدنية والبيئية بما فيها السكانية والعمراية والصحية (التي تتضمن الأسرية)، مع التشديد على التربية السكانية التي تعتبر استجابة تربوية لقضايا السكان والصحة والنوع الاجتماعي والبيئة والتنمية.

والجدير بالذكر أن الاهتمام بإدماج هذه الثقافات داخل الكتب لا يقتصر فقط على المنظمات الدولية، بل إن هذا الأمر يقع أيضاً ضمن اهتمامات المنظمات التربوية الإسلامية، والتي تسعى هي أيضاً إلى دمج مفهوم التربية السكانية في جميع خططها.

ومن هذه المنظمات منظمة الإيسيسكو⁽²⁾ التي عقدت اتفاقيات تعاون

(1) ميتشل، أندريه، لا للنماذج في أدوار المرأة والرجل، الأونيسكو، بدون اسم البلد ورقم الطبعة والتاريخ، ص12.

(2) تأسست هذه المنظمة 1981 م. بعد اجتماع قمة الدول الإسلامية في يناير 1981 م. وقد أسست هذه المنظمة بهدف أن يكون للعالم الإسلامي جهاز متخصص في قضايا التربية والعلوم والثقافة بوازي الجهاز التابع للأمم المتحدة، ويتكامل مع =

مع العديد من المنظمات الدولية بلغت حتى شهر يونيو 1998م. زهاء خمس وتسعين اتفاقية، ومن هذه المنظمات: «اليونسكو، واليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمفوضية السامية للاجئين، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأمم المتحدة للنشاطات السكانية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة»⁽¹⁾.

ومن بين البرامج التي تدعمها هذه المنظمة برنامج إدماج أو تطوير المفاهيم السكانية في البرامج التعليمية للتعليم النظامي وغير النظامي في الدول الأعضاء.

وقد حدّدت هذه المنظمة أهداف ومفاهيم التربية السكانية ضمن برامجها، فأكدت في أهدافها على ضرورة أن يكتسب الطالب الذي ينهي مرحلة التعليم ما قبل الجامعي (الأساس والثانوي) القدرة على معرفة الأمور التالية:

« أن يتعرف على الظواهر السكانية (الديموغرافية) الرئيسة وأثرها في التنمية.

- أن يذكر قضايا الصحة الإنجابية وما يقابلها من أحكام شرعية.

- أن يقدر احتياجات النوع الاجتماعي.

وبالنسبة للاتجاهات والقيم:

- أن يشارك في تخفيف الأعباء المنزلية بمساعدة أمه وأفراد أسرته.

- أن يقرّ أهمية حق الزوجين في أن يقررا بحرية ومسؤولية ودون

= الجهاز التابع لجامعة الدول العربية، وهما اليونسكو والإيسكو، انظر: التويجري، عبد العزيز بن عثمان، الإيسيسكو ومستقبل العالم الإسلامي في آفاقه التربوية والعلمية والثقافية، مطبعة المعارف الحديثة، الرباط - المملكة المغربية، 1420هـ، 1999م، ص 10.

(1) التويجري، عبد العزيز بن عثمان، م.س.، ص 16 - 17.

إكراه عدد أطفالهما والتباعد بينهم، وأن يحصلوا على المعلومات وفرص التثقيف والوسائل لبلوغ ذلك من خلال الاختيار المستنير في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية»⁽¹⁾.

ثالثاً: أهداف الدعوة إلى تعليم المرأة

لم يكن الذين يدعون إلى تحرير المرأة في بداية القرن العشرين الميلادي يحملون بالوصول إلى ما وصلت إليه المرأة اليوم من العلم، بل إنهم كانوا يعترفون أن أقصى ما يطالبون به هو تعليم المرأة العلم الابتدائي الذي يساعدها على تربية أولادها ومساعدتهم على التعلم، أما ما وصلت إليه المرأة الآن من الثقافة والعلم فهذا أمر لم يكن بالحسبان، خاصة أن طموح المرأة لا يقف عند حد، فهي تسعى لإزالة كل ما يمكن أن يؤدي إلى التفرقة في المساواة بينها وبين الرجل، لهذا ليس من المستغرب أن نجد في بنود الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة بنوداً تتعلق بواجب الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات في إيجاد المساواة بين الرجل والمرأة عبر تهيئة «نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية في جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء»⁽²⁾.

والواقع أن هذه الاتفاقيات إذا كان يمكن أن تتماشى مع المجتمعات الغربية فإنها لا تتماشى مع المجتمعات العربية التي لا زالت الفطرة تغلب على شريحة كبيرة من نساها، حيث لازالت الفتاة تتعلم لمجرد أن تنال شهادة ما تؤمن لها الزوج المناسب وتقيها عثرات الأيام، هذا ما تؤكد عليه الدكتورة «إلهام منصور» حيث تقول عن المرأة اللبنانية: «إذا سألنا الأهل عن فائدة العلم بالنسبة للفتاة نسمع، في أغلب الأحيان، الجواب التالي: إن واجب المرأة الأول هو الزواج، وإن لم توفق المرأة بزواج كما تريد،

(1) نموذج لبرنامج في التربية السكانية المدرسية من منظور إسلامي، المنظمة الإسلامية للتربية والتعليم، إيسيسكو، الأمم المتحدة، بدون اسم البلد ورقم الطبعة والتاريخ، ص 15 - 16.

(2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، البند 10.

أو إذا افتقر هذا الزوج أو إذا انقطع عن العمل لسبب من الأسباب فالمرأة المثقفة تستطيع العمل لتأمين العيش فقط، فالعلم والعمل عند المرأة اللبنانية هما قوة احتياطية أكثر الأحيان لا تُستغل»⁽¹⁾.

لقد أنكر دعاة التحرر رغبات المرأة وحاجاتها الفطرية إلى تكوين الأسرة وإنجاب الأولاد، وحاولوا الإثبات أنه ليس هناك فروق بيولوجية تمنع المرأة من العلم والعمل وإثبات الذات، إنما الموانع هي موانع خارجية تتمثل في الإسلام الذي يقف حاجزاً في سبيل تعلم المرأة، مع أن هذا مناف للحقيقة، فالإسلام «لن يمنع المرأة من طلب العلم، فهو الذي يدعوها إليه بل يفرضه عليها، ولكن الإسلام يشترط في تعليمها وفي نشاطها كله شرطين اثنين: أن تحافظ على تربيتها وأخلاقها، وأن تحافظ على وظيفتها الأولى التي خلقها الله من أجلها، وهي رعاية الأسرة وتنشئة الأجيال، وفي حدود هذين الشرطين تتحرك حركتها كلها»⁽²⁾.

هذا هو المطلوب فقط، المطلوب التعامل مع الأولويات ومع حاجات المرأة بصراحة لا كبتها كما طلبت إحداهن من زميلات المتحدرات حيث تقول: «المتحررة حقاً هي التي تستطيع أن ترفض أي تدبير يتنافى مع اكتمال شخصيتها وتحقيق استقلالها، وبين الاستقلال والزواج تختار المرأة المدركة الواعية الاستقلال حتى ولو ضحّت بحياتها الاجتماعية، لأنها تعلم أن حياتها الحالية هي حياة لا تحمل مقومات استمرارها إلا من حيث الناحية الحيوانية فقط»⁽³⁾.

1 - ارتباط تعليم المرأة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية

ربطت حركات الإصلاح تعليم المرأة بمفهوم التنمية بكل معانيها الاجتماعية والاقتصادية، فمهمة المرأة أساسية في التنمية الاجتماعية لكونها

(1) منصور، إلهام، نحو تحرير المرأة في لبنان، م.س.، ص 297.

(2) قطب، محمد، قضية تحرير المرأة، دار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ذو الحجة 1410هـ، ص 48.

(3) منصور، إلهام، نحو تحرير المرأة في لبنان، م.س.، ص 333.

المربية الأولى للأطفال في الأسرة، وهي التي «تلعب دوراً هاماً في عملية تشكيل الاتجاهات والقيم والمفاهيم التي توجه سلوك الفرد في تفاعله مع بيئته الاجتماعية، كما تستطيع المرأة أن تسهم بنصيب كبير في عملية ترشيد الاستهلاك والحد منه في الأسرة، كما تقع عليها مسؤولية تربية النشء على المحافظة على الأموال العامة، كالماء والكهرباء ووسائل المواصلات والمدارس والمستشفيات والحدائق العامة التابعة للدولة والعمل على صيانتها والمحافظة عليها من الاستهلاك وبذلك توفر للدولة أموالاً طائلة»⁽¹⁾.

كما أن دورها في التنمية الاقتصادية يحتم عليها أن تتجه إلى التعليم الذي «يسهم بصورة حاسمة في التنمية، ويمكن أن تكون النتائج ملحوظة حتى بصورة مباشرة على المستوى الاقتصادي، ووفقاً لدراسات عديدة للبنك الدولي في كينيا فإن الوصول بالنساء إلى مستوى تعليم الرجال نفسه من شأنه أن يرفع غلات محاصيل القوت الضروري من 9 إلى 22%، كما أن تأمين تعليم ابتدائي لجميع النساء سوف يرفعها بنسبة الربع»⁽²⁾.

لذلك جاء التشديد على تعليم المرأة في مختلف البيئات، القطاعات في المجتمع، كرتبة بيت وكعضو عامل في مراكز الخدمات والإنتاج، وفي الريف، وفي المدن، وفي الأماكن الصحراوية النائية، «تعليماً متنوعاً نظامياً في المدارس وغير نظامي، ابتداءً من برامج محو الأمية إلى برامج التدريب الفني والمهني، وتزويدها بالخبرات والتخصصات والمهارات المطلوبة في عمليات التنمية في المجتمع، وحتى تتحمل مسؤوليتها في صنع الحياة»⁽³⁾.

2 - ارتباط تعليم المرأة بالتنمية البشرية

يأتي الدور المهم للمرأة المتعلمة في التنمية البشرية، من ناحية

(1) فريد، زينب محمد، تعليم المرأة العربية في التراث وفي المجتمعات العربية المعاصرة، بدون اسم البلد ورقم الطبعة والتاريخ، ص 109.

(2) مايور، فيديريكو، عالم جديد، م.س.، ص 134.

(3) فريد، زينب محمد، تعليم المرأة العربية في التراث وفي المجتمعات العربية المعاصرة، م.س.، ص 106.

تخفيض الإنفجار والنمو السكاني، وفي التعريف بمفهوم تنظيم الأسرة وممارسته، وتخفيض عدد وفيات الرضع ومعدل الخصوبة وحجم الأسرة، وحالات الزواج المبكر، ومعدلات التسرب من الدراسة، وغير ذلك من الأمور التي أدرجتها الأمم المتحدة في سياق التنمية البشرية، حيث تبين لها وجود رابط قوي بين تعليم المرأة في كافة المراحل وبين التنمية البشرية، لذا كان التركيز على أهمية التعليم للمرأة ودور هذا التعليم في تخفيض الخصوبة وتحديد النسل في المراحل التالية:

أ - الأمية: ربطت برامج الأمم المتحدة بين القضاء على الأمية عند النساء وتقليل نسبة الخصوبة عندهن، إذ إن المرأة المتعلمة أكثر استجابة لبرامج تنظيم الأسرة، وهي تميل إلى المشاركة في التنمية الاقتصادية التي يمكن أن تعيقها كثرة الإنجاب، ويؤكد هذا الزعم تلك الدلالات الإحصائية التي «تشير إلى أن زيادة تعليم النساء تؤدي إلى الإقلال من الخصوبة أكثر من زيادة مماثلة في تعليم الرجال»⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك فلقد أثبتت الدراسات والأبحاث أيضاً وجود رابط بين تعليم القراءة والكتابة وبين تأخر سن الزواج، لذا ليس من الغريب أن نجد أن «النساء يتزوجن في سن متأخرة في لبنان والأردن اللذان يسجلان نسبة 73 في المائة و70 في المائة على التوالي لمعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة، وهما ضمن أعلى نسبة في المنطقة. وفي المقابل توجد أدنى معدلات إلمام الإناث بالقراءة والكتابة في الصومال (14 في المائة) والجمهورية العربية الليبية (50 في المائة) الأمر الذي يمكن أن يسهم في انخفاض السن عند الزواج لأول مرة في هذين البلدين»⁽²⁾.

ب - التسرب من المدرسة: شجعت الأمم المتحدة على منع تسرب الفتيات من المدرسة ودعت إلى إطالة فترة تعليم المرأة بشتى الوسائل،

(1) سليم، مريم، المرأة العربية والتنمية، مجلة الفكر العربي، العدد 64، م.س.، ص132 - 133.

(2) المرأة العربية 1995م.، الأمم المتحدة، م.س.، ص12.

حتى لو اضطرت الأنظمة المدرسية إلى جعل التعليم الأساسي يمتد إلى سنوات ست بدل خمس، ذلك لأن «جعل الترفيع في السنوات الثلاث الأولى تلقائياً يساعد في تأخير التسرب (الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالرسوب)»⁽¹⁾. كما يساعد على «رفع مستوى سن الزواج (الذي يتجاوز الآن 25 سنة في شمال أفريقيا) وإلى انخفاض بالغ للزيجات المبكرة (في بنغلادش 48% من النساء تزوجن قبل التاسعة عشرة من أعمارهن في حين أن نسبتهن كانت تصل إلى 89% قبل ذلك بثلاثين سنة)»⁽²⁾.

ج - التعليم الثانوي: تربط الأمم المتحدة بين التعليم الثانوي للفتاة وبين الزيادة الديموغرافية، إذ تبين من الدراسات التي يصدرها البنك الدولي «أن الأمهات اللاتي لم يلتحقن قط بالمدرسة لديهن في المتوسط 5،6 أطفال، مقابل 2،5 بين أولئك اللاتي واصلن التعليم الثانوي، والحقيقة أن التعليم هو أفضل وسيلة لتنظيم المواليد والمباعدة بين الولادات، ومن أجل السيطرة على الزيادة الديموغرافية ينبغي فتح مدارس ومعاهد وجامعات. هذه هي، وبصورة أضمن بما لا يقاس، أفضل «موانع الحمل»»⁽³⁾



زابعاً: موقف الإسلام من تعليم المرأة

حث الإسلام المرأة على طلب العلم ولم يربط هذا العلم بسن معينة كما يحصل في المدارس والجامعات اليوم، بل جعله فرض عين على كل مسلم ومسلمة دون النظر إلى السن أو الحالة الاجتماعية، بناء لقول رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»⁽⁴⁾.

هذا ولم يفرق الإسلام بين علم الرجل وعلم المرأة، بل إن الإسلام حرّم على الزوج منع زوجته من الخروج من البيت لطلب العلم أو أداء العبادات مع كونها، في بعض الأحيان، ليست من العبادات المفروضة

- (1) بيضون، عزة شرارة، المساواة الجندرية إنصاف وتمكين النساء، م.س.، ص 11.
- (2) مايور، فيديريكو، عالم جديد، م.س.، ص 60.
- (3) المرجع السابق، ص 76.
- (4) سبق تخريجه.

عليها، كصلاة الجمعة مثلاً، قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»⁽¹⁾.

وقد كانت المرأة في العهد الأول تصلي في المسجد جماعة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»⁽²⁾.

ولم يقتصر خروج المرأة للصلاة على الأوقات الخمسة، بل كانت في بعض الأحيان تواظب على صلاة الجمعة مع أن الشرع لم يوجبه عليها، فعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان أنها قالت: «ما أخذت «ق والقرآن المجيد» إلا من وراء النبي ﷺ، كان يصلي بها في الصبح»⁽³⁾.

والعلم المطلوب من المرأة التسليح به لا يقتصر على العلم الشرعي فقط، بل هو يشمل أيضاً العلوم الدنيوية التي تحتاجها المرأة، إن كان من أجل عملها الدعوي، أو من أجل تربية أبنائها، أو من أجل كسب معيشتها، فقد غدا العلم بالنسبة للمرأة علماً ضرورياً لا تستطيع الاستغناء عنه، وتكمن فائدته في وجود عدة، منها:

1- تسليحها بالسلاح الذي تستطيع أن تواجه به حياتها المستقبلية، وهذه المسؤولية تقع على عاتق الأهل، عملاً بقول رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول، والمرأة راعية على بيت زوجها

(1) أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ج1، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ص155.

(2) البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، م.س.، ص109.

(3) ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج6، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م.، ص512.

وهي مسئولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول»⁽¹⁾.

وتستوجب هذه المسؤولية من الأبوين أن يعلموا بناتهم ما يقتتن به، لأن الأب لا يضمن «أن تجد ابنته أماناً من زوج، أو شفقة من أخ، أو حفظاً من مجتمع فقد الخلق والقيم وانسلخت أنظمتها عن الالتزام بشرع الله»⁽²⁾.

فإذا خاف الأب على ابنته فليجنّبها ذلّ السؤال، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لأن يأخذ أحدكم أحبله خير له من ان يسأل الناس»⁽³⁾.

② - مراعاة حق زوجها وحق أبنائها في حال زواجها، لأن مما يؤمن نجاح الزواج هو تقارب المستوى الثقافي بين المرأة والرجل، ونظرتيها الموحدة إلى الأولاد والمستقبل، فمن حق الأبناء على أمهاتهم أن تتلقى الأم التعليم الكافي لا لكي تصبح طبيبة أو محامية أو أستاذات، ولكن لكي تربي أولادها حتى يكونوا قوماً نافعين لأن وظيفة المرأة تجاه أبنائها لا تقتصر على الحمل فقط، بل تشمل أيضاً على رعاية أطفالها من الناحية النفسية والجسمية والعقلية، وبث روح التدين والتقوى، لأن تأثير الأم في أبنائها تأثيراً لا يوزن به تأثير غيرها.

من هنا يلاحظ أن الإسلام لا يقف في وجه تعلم المرأة بل يشجعه، ولكن يجب التنبيه في الوقت نفسه إلى مساوئ الدعوة إلى التوحيد التربوي المطلق بين الجنسين الذي يجعل المرأة تنازع الرجل بعض صفاته، وهذا لا يعني عدم وجود قضايا تربوية مشتركة ينبغي أن يستوعبها وينالها الجنسان معاً، وإنما يعني ضرورة الاعتراف بوجود قضايا تربوية لصيقة بأحد

(1) ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج2، م.س.، ص7.

(2) موسى، كامل، البنت في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة، 1408هـ، 1988م، ص75

(3) البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ج2، م.س.، ص6.

الجنسين دون الآخر⁽¹⁾.

كما ينبغي التنبيه أيضاً إلى خطورة ما تقوم به الاتفاقيات الدولية من إلزام الدول العربية بتغيير نظام التعليم وتعديل برامجها بحيث تضمن نشأة مجموعة من النساء المؤمنات بالقيم الغربية والمدافعات عنها، فيكون اهتمام المرأة الأول بعد التحصيل الجامعي بالعمل وإثبات الذات، وإن كان هذا العمل على حساب بيتها واستقرارها العائلي وتربية أبنائها الذين يحتاجون إليها في مرحلة نموهم.

وهذا الأمر بدأت الأمم الغربية تدرك خطورته، لذلك أرجع الرئيس غورباتشوف، الزعيم الشيوعي الملحد، سبب انهزام المجتمع الروسي إلى خروج المرأة إلى العمل وتركها مسؤولة البيت، فقال في كتابه «البريسترويكا»: «نعترف بما قدمت المرأة الروسية من خدمات للثورة الاشتراكية، ولكن يجب أن نتذكر أيضاً ما حصل في المجتمع الروسي من خلل في الأسرة نتيجة أنها تركت البيت وتركت الأجيال، ويجب أن نلاحظ أن نسبة الجريمة ارتفعت لأن الأجيال أصبحت مختلة الشخصية... هناك أمور ومشاكل إجتماعية بدأنا نحسّ بها ونعاني منها، ولذلك أتمنى ألا نفرط في هذا الجانب لأننا محتاجون إلى المرأة في هذا المجال ولا يوجد من يسدّ مكانها في هذه الثغرة».

ويمكن أن يُستنبط من هذا الكلام دور المرأة الخطر في صناعة الأجيال، فهي التي تباشر عملية التربية وبناء الإنسان الذي، كما هو معلوم، يصنع الحضارة.

(1) النشمي، عجبل جاسم، الواقع التربوي والتغيير المطلوب، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، إدارة البحوث والمعلومات، الكويت - الكويت، بدون رقم الطبعة، 1416هـ، 1995م، ص 39.

الفصل الثالث

المرأة والصحة

برز مفهوم صحة المرأة مع بداية اهتمام العالم بمسألة الزيادة السكانية في العالم الثالث، فتركزت نتيجة ذلك حملات الأمم المتحدة على صحة المرأة باعتبارها المحرك الأول للخصوبة وللزيادة السكانية، لذا جاءت الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لتدعو الحكومات إلى مراعاة حقوق المرأة الإنجابية في دساتيرها وقوانينها.

وقد عرّفت منظمة الأمم المتحدة صحة المرأة بأنها «حالة من العافية الجسدية والعقلية والاجتماعية، وليست فقط غياب المرض أو الضعف، وتتضمن صحة المرأة عافيتها العاطفية والاجتماعية والجسدية، وتتجدد بالمحيط الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لحياتها، إضافة إلى تكوينها الجسدي»⁽¹⁾.

كما اعتبرت المنظمة أن «متوسط العمر المتوقع، الخصوبة، ومعدلات وفيات الأمهات والرضع» يعدّ «من أفضل المؤشرات على وضع الصحة والخدمات الصحية في المجتمع، وانطلاقاً من افتراض أن النساء يعشن فترة أطول من الرجال في المتوسط»⁽²⁾.

(1) خلف، منى شمالي، تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجين، اليونيفيم، بدون إسم البلد، 2002م، الطبعة الأولى، ص 28.

(2) المرأة العربية والتنمية 96 - 97 م، الإسكوا، م.س، ص 19.

أولاً: مؤشر الصحة الإنجابية

لا يقتصر مؤشر الصحة الإنجابية على النواحي الجنسية والإنجابية للمرأة، بل إن بعض التعريفات التي أطلقت حول هذا المفهوم جعلته يشمل حقوق المرأة ومساواتها بالرجل، وبيان دور وسائل الإعلام في دعم هذه الحقوق، وغير ذلك من الأمور التي حُدّدت، في إحدى تعريفات منظمة الصحة العالمية للصحة الإنجابية، بثلاث طرق:

«الطريقة الأولى: تحديد الصحة الإنجابية كحالة إنسانية، والتي لا تعني فقط غياب المرض أو الضعف في الجهاز التناسلي أو عملية تحديد التطورات التي يمر بها، بل يعني طيفاً من الحالات والأحداث والمسارات التي تحدث خلال دورة الحياة، بدءاً من التطور الجنسي الصحي والشعور بالراحة ومباهج الحمل وصولاً إلى حالات الاستغلال وسوء المعاملة والمرض والموت.

الطريقة الثانية: في تفسير الصحة الإنجابية كتوجه يتضمن العمل على تحليل حاجات النساء والرجال في علاقاتهم الجنسية والإنجابية، ثم المبادرة إلى استجابة هذه الحاجات التي لا تقتصر فقط على الحاجات الطبية بل تتعداها لتشمل مسائل مثل الحقوق والتساوي والكرامة وتمكين النساء وحق تقرير المصير والمسؤولية في العلاقات، وذلك يعني أن هناك ضرورة لتغيير الأمر الواقع ولرؤية شمولية للنساء والرجال ضمن المحيط الاجتماعي والعائلي في إطار تحقيق تدخلات أكثر ملاءمة.

الطريقة الثالثة: تكمن في اعتبار الصحة الإنجابية وخدماتها أمراً واحداً، لكن علينا الإدراك أن توفير خدمات الصحة الإنجابية ليس هدفاً بذاته بل وسيلة من أجل توفير الشروط الإنسانية للصحة الإنجابية بما يكفل ضمانها لجميع الناس وتحسين نوعيتها، مع إدراك ارتباطها بالتوجه المطروح أعلاه وقاية وعلاجاً، فالخدمات ليست عنصر التدخل الوحيد، إذ إن هناك حاجة لتدخلات إعلامية وقانونية مباشرة أو غير مباشرة، تضمن مثلاً توسيع المشاركة السياسية وتعزيز سياسات اقتصادية دائمة

لتوفير ظروف حياتية أفضل للسكان»⁽¹⁾.

ثانياً: المؤتمرات الدولية والصحة الإنجابية

كان من بين الاتفاقيات التي تبنت موضوع الصحة الإنجابية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي ألزمت الدول الموقعة عليها بتطوير قوانين للأسرة تضمن للمرأة حقوقها «في أن تقرر بحرية وبمسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتعليم والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق»، (المادة 16/هـ)⁽²⁾.

ومن المؤتمرات التي اهتمت بموضوع الحقوق الإنجابية للمرأة المؤتمران التاليان:

1 - مؤتمر السكان والتنمية (القاهرة 1994م.)

عمد مؤتمر السكان والتنمية إلى تمرير بعض المصطلحات الغربية من دون بيان معناها والقصد منها، ومن هذه المصطلحات مصطلح الصحة الإنجابية reproductive health الذي عرّفه المؤتمر تعريفاً شمولياً، فذكر أن الصحة الإنجابية هي «حالة من رفاه كامل بدياً وذهنياً واجتماعياً في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته، وليست مجرد السلامة من المرض والإعاقة».

وقد عمل المؤتمر على توسيع الموضوعات والتوجهات حيال الصحة الإنجابية، ووضع تقرير المؤتمر أسساً للعمل وأهدافاً وإجراءات شملت مواضيع مثل «السكان، والنمو الاقتصادي، والتنمية، والتعليم، والمساواة بين الجنسين، والأسرة وأدوارها وحقوقها، وفي ما يخص الصحة الإنجابية

(1) حوا، هدى، مؤشرات أولويات الإعلام والتثقيف والاتصال في الصحة الإنجابية، الجمهورية اللبنانية، وزارة الشؤون الاجتماعية، صندوق الأمم المتحدة للسكان في لبنان، آب 2001م، ص 9 - 10.

(2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

شملت الموضوعات الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية، تنظيم الأسرة، الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والنشاط الجنسي البشري والعلاقات بين الجنسين، والمراهقين، بالإضافة إلى الرعاية الصحية وبقاء الطفل وصحته وصحة المرأة والأمومة السليمة⁽¹⁾.

وقد أكد المؤتمر على أن القدرة على تخطيط مدى تباعد وعدد مرات الحمل يؤثر تأثيراً إيجابياً ليس في أدوار المرأة الإنجابية فحسب بل في أدوارها الإنتاجية كذلك، من حيث قدرتها على المشاركة في الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية لمجتمعها⁽²⁾.

ولقد كان من أهم توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية فيما يتعلق بالصحة الإنجابية ما يلي:

1 - إدماج برامج تنظيم الأسرة في نهج جديد لخدمات الصحة الإنجابية، وإقناع العالم بأن تعليم المرأة وتمكينها هما أكثر الوسائل فعالية لتخفيض معدلات النمو السكاني وتعزيز التنمية المستدامة⁽³⁾.

وفي هذه التوصية بيان للسبب الرئيس للدعوة الغربية من أجل تعليم المرأة، فهم لا يهتمون بسعادتها ولا برفع من شأنها، بل كل ما يرمون إليه هو النتيجة التي تطرأ على تعليم المرأة، فالتحصيل التعليمي، «وبخاصة التعليم الثانوي وما بعده، يساعد المرأة على اتخاذ قرارات أكثر استنارة بخصوص العدد المرغوب فيه من الأطفال، كما أن مستويات التعليم العليا تزيد فرص المرأة في العمل خارج البيت، وبالتالي من الوصول إلى المعلومات والفرص الموجودة خارج مملكتها التقليدية، مما يتيح لها قدراً أكبر من الاستقلالية، والمرأة المتعلمة تميل إلى أن تتزوج في سن متأخرة،

-
- (1) حوا، هدى، مؤشرات لأولويات الإعلام والتثقيف والاتصال في الصحة الإنجابية، م.س.، ص9.
 - (2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.
 - (3) مؤتمرات الأمم المتحدة: ماذا حققت؟ م.س.، موقع «الأمم المتحدة» على الشبكة العنكبوتية.

وأن تكتفي بعدد قليل من الأطفال، وأن تكون أكثر إماماً بوسائل منع الحمل، وأن تفضل الوسائل الأحدث، أما المرأة غير المتعلمة فهي تتزوج في سن مبكرة وتنجب عدداً أكبر من الأطفال ولا تعي خياراتها الإنجابية، فضلاً عن أن المرأة التي لا تحرز قسطاً من التعليم تقضي معظم سنوات الإنجاب (15 - 49) في رعاية الأطفال⁽¹⁾.

2 - الدعوة إلى إباحة الإجهاض، وإعطائه صفة قانونية، وقد تجلى هذا في الفقرات التالية:

أ - الفقرة 4 / 17 التي تقول بأنه «ينبغي بذل جهود خاصة لإشراك الرجل وتشجيعه على الاشتراك النشط في الأبوة المسؤولة، أو الصحة والسلوك الجنسي والتناسلي والوقاية من حالات الحمل غير المرغوب فيها.

ب - الفقرة 8 / 25 والفقرة البديلة تطالبان بوضوح، بإجراء تغييرات تشريعية وسياسية، مناهضة معالجة ما يسمى بالإجهاض غير المأمون، وهذه الدعوى أو المطالبة ليست موجهة إلى الحكومات وحسب، بل موجهة كذلك إلى الهيئات والمنظمات الحكومية، على اعتبار أن الإجهاض غير المأمون شاغل رئيس من شواغل الصحة العامة.

ج - تدعو الفقرة 7 / 4 من الوثيقة إلى إنهاء الحمل، وتخفيف عواقب الإجهاض⁽²⁾.

وقد لاقى موضوع الإجهاض وعلاقته بتنظيم الأسرة اعتراضاً شديداً من كثير من الدول، وحتى من داخل الولايات المتحدة نفسها، حيث «أصدر ثمانية من أعضاء الكونجرس الأمريكي بياناً وجهوه إلى أعضاء الجمعيات والوفود المشاركة في المؤتمر وأعلنوا فيه أنهم يتحدثون باسم عشرات الملايين من الأمريكيين الداعمين للحياة، ويحثونهم على مواجهة أي نوع من الضغط للتخلي عن حياة الأطفال الذين لم يولدوا بعد...

وقال البيان أن عدد الأطفال الذين يقتلون بالإجهاض في أمريكا زاد

(1) المرأة العربية 1995، الأمم المتحدة، م.س.، ص 13.

(2) الحسين، سليمان جاد، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية، رؤية شرعية، كتاب الأمة، الدوحة - قطر، الطبعة الأولى، جمادي الأولى، 1417هـ، 1996م، ص 56

إلى 150 مليون في السنة الواحدة... وقال البيان أن ليس هناك أدنى شك في أنه عندما تتبع دولة ما سياسة محبذة للإجهاض يزداد العدد الحقيقي لحالات الإجهاض بسرعة، حتى أن دراسة من مؤسسة «ألان جوتماخ» تقرر أن في معظم البلدان نجد عادة أنه عند إجازة الاجهاض ترتفع نسبة الإجهاض بسرعة لسنين عدة قبل أن تستقر، كما يحصل في الولايات المتحدة⁽¹⁾.

3 - التشجيع على التربية الجنسية داخل المدارس، فقد جاء في الفقرة السابعة ما يلي: «ينبغي على البلدان، بدعم من المجتمع الدولي، أن تحمي، وتعزز، حقوق المراهقين في التربية، والمعلومات، والرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية».

وجاء أيضاً: «يجب أن تزيل البلدان العوائق القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض سبيل توفير المعلومات، والرعاية الصحية، والجنسية، والتناسلية للمراهقين، كما يجب أن تضمن أن لا تحد مواقف مقدمي الرعاية الصحية من حصول المراهقين على الخدمات والمعلومات التي يحتاجونها، وفي إنجاز ذلك لا بد للخدمات المقدمة إلى المراهقين أن تضمن حقوقهم في الخصوصية والسرية والمواقف الواعية والاحترام»⁽²⁾.

ويذكر أن بند التعليم الجنسي لاقى اعتراضات وصلت إلى حد «المواجهة الساخنة بين الأمريكان أنفسهم... المؤيدين والمعارضين، فبينما كان الدكتور «هاريون مكاي» يحاضر في إحدى محاضراته عن التعليم الجنسي انفجرت فيه السيدة «دالي اولياري»، وهي كاتبة أمريكية ومؤسسة جمعية «الأمهات الصغيرات»، محذرة إياه من ترديد هذه الأفكار بين مجتمعات إسلامية تعارض عاداتها ومبادئها هذه الترويجات... وانسحبت هذه السيدة من الندوة غاضبة»⁽³⁾.

(1) أسرار ومفاجآت أخطر مؤتمر عن السكان، مجلة «المجتمع» الكويتية، العدد 1117، 14 ربيع آخر 1415هـ، 20/9/1994م، م.س.، ص20.

(2) الحسين، سليمان جاد، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية، م.س.، ص56

(3) أسرار ومفاجآت أخطر مؤتمر عن السكان، مجلة «المجتمع» الكويتية، العدد 1117، 14 ربيع الآخر 1415هـ، 20/9/1994م، م.س.، ص21.

4 - حفز المؤتمر البلدان المانحة على زيادة تمويلها للأنشطة السكانية زيادة ملموسة⁽¹⁾، وقد سجل المؤتمر في وثيقته أن «تمويل برنامج خطة العمل من أول العام القادم وحتى عام 2000م. يحتاج إلى 17 مليار دولار يتعين على الدول المانحة أن تقدم منها 5،7 مليار دولار فقط، على أن تتولى دول الجنوب تدبير الأموال الباقية من مواردها، خصوصاً بعد الإشارة إلى ضرورة خفض الإنفاق العسكري السنوي لكل دولة وتوجيه الفائض نحو التنمية السكانية»⁽²⁾.

والواقع أنه كان يمكن الاستغناء عن هذا البند بسهولة كون هذه المساعدات تدخل في المخططات والسياسات الخارجية لكثير من الدول الغربية، فمؤتمر السكان نفسه ساهمت الولايات المتحدة الأمريكية في تمويله، وهي أيضاً تزعمت، منذ الستينيات، مساعدة البلدان الفقيرة في تطوير سياسات سكان وتطبيق برامج تنظيم الأسرة، كما ساعدت أيضاً على تأسيس صندوق السكان التابع للأمم المتحدة⁽³⁾، الذي يعتمد على الدول الصناعية الخمس عشرة بنسبة 90% من موازنته، ومن بينها الولايات المتحدة التي «وافقت أغلبية كبيرة من الحزبين في مقر الكونجرس على مساهمة تبلغ 34 مليون دولار، كمساهمة لصندوق السكان التابع للأمم المتحدة لعام 2002م.، وفقاً لمشروع الموازنة الذي قدمه الرئيس جورج دبليو. بوش»⁽⁴⁾.

(1) مؤتمرات الأمم المتحدة : ماذا حققت؟ م.س.، موقع «الأمم المتحدة» على الشبكة العنكبوتية.

(2) أسرار ومفاجآت أخطر مؤتمر عن السكان، مجلة «المجتمع» الكويتية، العدد 1117، 14 ربيع الآخر 1415هـ، 20/9/1994م.، م.س.، ص19.

(3) المؤتمرات الدولية والخطوط الحمر وصراع القيم، م.س.، موقع «مفكرة الإسلام» على الشبكة العنكبوتية.

(4) عبد الدايم، محمد، ديناميكيات الديموغرافيا في الشرق الأوسط، رؤية من الأمم المتحدة، موقع «الشرق العربي» على الشبكة العنكبوتية، محاضرة للدكتورة ثريا عبيد (المديرة التنفيذية لصندوق السكان في الولايات المتحدة ومساعدة السكرتير العام للأمم المتحدة) ألقنتها في المنتدى السياسي الخاص التابع للمعهد واشنطن في 25 نيسان 2002م..

وكان من نتائج معونة السكان الأمريكية أن أدت الزيادة الرائعة في استعمال موانع الحمل إلى نقص معدلات المواليد «في أكثر من 28 بلداً من التي تستلم المعونات الأمريكية، وتناقص متوسط عدد أفراد الأسرة من ستة أطفال إلى أربعة أطفال، وفي كولومبيا واندونيسيا والمكسيك أصبح متوسط عدد أفراد العائلة قريباً من ثلاثة أطفال الآن، بينما تايوان وتايلاند وصلت إلى طفلين ولم يعودوا يحتاجون لمعونة أمريكية»⁽¹⁾.

أخيراً، لقد بدا واضحاً، منذ اليوم الأول للمناقشات والحوارات والمداومات داخل المؤتمر، أن الدول الأوروبية الغربية والولايات المتحدة الأمريكية تسعى لفرض هيمنتها الثقافية على العالم، وقد تجلى هذا واضحاً عندما رفضت هذه الدول «مجرد تنقية الوثيقة من المصطلحات الغامضة التي تمت صياغتها بخبث ودهاء ومكر، كما تمسكت أوروبا أيضاً بالإبقاء على النصوص الأصلية للوثيقة فيما يتعلق بالإجهاض وأشكال الاقتران الأخرى للزواج»⁽²⁾، ساعية بذلك، كما يقول المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية الدكتور حسين الجزائري، إلى «فرض قيمها التي ترفضها بلايين البشر، معرضة بذلك سائر شعوب الأرض إلى ما تعرضت إليه شعوبها هي، من تزعزع السكينة والمودة والرحمة واضمحلال الأسرة، وانتشار الاتجار بالبغاء والحروب والجرائم، ومن تقويض ذلك المحضن الذي كان يضمن نشأة سوية بدل أن يقعوا فريسة العنف والمخدرات والفحشاء»⁽³⁾.

2 - مؤتمر بكين (1995م.)

حث مؤتمر بكين الدول المشاركة على تكثيف الجهود من أجل تبيان أهمية الصحة العامة والغذاء الجيد والتوعية حول المخاطر الصحية والمشاكل الأخرى المتعلقة بالحمل المبكر.

(1) المؤتمرات الدولية والخطوط الحمر وصراع القيم، موقع «مفكرة الإسلام» على الشبكة العنكبوتية.

(2) أسرار ومفاجآت أخطر مؤتمر عن السكان، مجلة المجتمع الكويتية، العدد 1117، 14 ربيع الآخر 1415هـ، 20/9/1994م. م.س.، ص 18.

(3) مطلق، عبده، النمو السكاني وتنظيم الأسرة، م.س.، ص 30 - 31.

وتماشياً مع هذه التوصيات تم تحديد مؤشرات خاصة لقياس مدى تمتع مجتمع ما بصحة جيدة، إضافة إلى سوء التغذية عند الفتيان والفتيات الذين يبلغون من العمر ثلاث سنوات أو أقل هناك أيضاً عوامل أخرى تشير إلى صحة المرأة الإنجابية:

أ - الخصوبة عند المراهقات

التشجيع على الحد من خصوبة الفتيات بطريقة تتماشى مع خصوصيات كل بلد، ومن هذه الطرق المتبعة:

1 - منع الزواج المبكر ورفع سن الزواج، وفي هذا المجال يشير المسح اللبناني لصحة الأم والطفل الذي أجرته وزارة الصحة عام 1996م، أن الاتجاه في لبنان قد تحوّل خلال العقد الأخير نحو تأخير سن الزواج، حيث ينخفض معدل الزواج عند الفئة 15 - 19 من 99 في الألف للنساء اللواتي عمرهن الحالي (45 - 49) إلى 41 في الألف للنساء اللواتي عمرهن الحالي (20 - 24). كذلك بالنسبة للمتزوجات عند العمر (10 - 14) سنة، فإن المعدل ينخفض من 16 في الألف للنساء في العمر (45 - 49) إلى 1 في الألف فقط للنساء في الفئة العمرية (15 - 19)⁽¹⁾.

كما أظهر المسح نفسه أنه مع ارتفاع معدل السن عند الزواج الأول، هناك ميل إلى انخفاض عدد حالات الحمل المبكر. وبالرغم من أنه لم يكن غريباً إيجاد نساء بين اللواتي مضى على زواجهن 20 عاماً أو أكثر في الوقت الذي أجري فيه المسح كن قد أنجبن 5 أطفال لدى بلوغهن سن الخامسة عشر، فإن عدد حالات الحمل المبكر بين النساء اللواتي لم يمضي على زواجهن أكثر من 10 سنوات لم يتجاوز 2,4%⁽²⁾.

2 - التشجيع على تحديد النسل، عبر التوعية الإعلامية وتوزيع وسائل

(1) خلف، منى شمالي، تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجين، م.س، ص 94 - 95، عن الجمهورية اللبنانية، وزارة الصحة، وجامعة الدول العربية 1996م، ص 149.

(2) المرجع السابق، ص 95.

منع الحمل، أو عبر تغيير القوانين حتى تتناسب مع هذه الدعوة، وفي المجال الأول تشير المعلومات المتعلقة بانتشار وسائل منع الحمل واستعمالها إلى عام 1996 - 1997م. وحسب إحصاء العام 1997م. حول الأحوال المعيشية للأسر اللبنانية فإن 61% من النساء المتزوجات كن يستعملن وسائل منع الحمل في الوقت الذي أجري فيه الإحصاء⁽¹⁾.

أما في مجال القوانين التي أصابها التغيير في لبنان، فمن بينها بعض مواد قانون العقوبات اللبناني لعام 1943م، التي كانت تعتبر «الإجهاض غير قانوني في جميع الظروف، وتوفير المعلومات حول الإجهاض لممارسته أو الدعاية له قد يعرض المرتكب إلى السجن من شهرين إلى سنتين، وإذا قامت امرأة بإجهاض نفسها فإن العقوبة ترتفع من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

وفي العام 1983م. تم تعديل هذا القانون حيث حذفت المادتان 537 و538، وفي نفس السنة خصصت وزارة الصحة اعتمادات مالية من أجل العمليات الجراحية التي لا تتطلب استشفاء كالتعقيم مثلاً⁽²⁾.

ب - حياة جنسية مأمونة

التشديد على الحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بالحياة الجنسية، والسبب في ذلك يعود إلى تفاقم المشاكل الخطيرة التي تتعرض لها الفتيات ومنها الاغتصاب، فلقد أشارت الإحصاءات أن «عدد لا يستهان به من الفتيات يمارسن الجنس للمرة الأولى بالإكراه عندما يقعن ضحايا للاغتصاب أو السفاح»⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك تواجه هولاء الفتيات أخطاراً كبيرة «من حيث ارتفاع

(1) خلف، منى شمالي، تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجين، م.س.، ص 29.

(2) طبارة، رياض. عسيران، توفيق، اللجنة الوطنية للسكان في لبنان، تقرير لبنان إلى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية 1994م..

(3) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

نسبة الوفيات بسبب الحمل، واحتمال العدوى بالأمراض المنتقلة بالجنس بما فيها مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)⁽¹⁾.

تزداد نسبة الخطورة من تعرّض الفتيات والنساء صغيرات السن إلى هذه التجربة بشكل خاص، «في ظل اعتقاد الرجال بأنهن أقل عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (الأيدز). وينتج عن ذلك إرغامهن على علاقات جنسية مع شركاء متعددين أو مع رجال أكبر سناً. كما أن الفتيات اللواتي يتّمن بسبب وفاة الوالدين بمرض الأيدز، وكذلك أولئك اللواتي يعشن في ظل الحروب الأهلية والصراعات المدنية يصبحن أكثر عرضة للاعتداءات الجنسية والإصابة بمرض الأيدز»⁽²⁾.

من هنا فإن إزدياد نسبة انتشار هذا المرض بين النساء في أنحاء العالم وخصوصاً في بلدان الصحراء الإفريقية، يجعل من أمر ضبط العلاقات الجنسية للنساء أمراً ملحاً، خاصة مع تأكيد الإحصاءات أن نسبة إصابة الإناث بالأيدز في جميع أنحاء العالم، آخذة في الارتفاع مقارنة بإصابة الذكور. وقد أشارت الدراسات الحديثة إلى وجود نسب عالية من فيروس الأيدز لدى النساء الحوامل تتراوح بين 5% في بوركينا فاسو، و28% في أوغندا، وتبلغ 80% بين النساء اللواتي يعملن في البغاء في كينيا»⁽³⁾.

ج - وفيات الأمهات والأطفال

الربط بين وفيات الأمهات والأطفال وبين موضوع الصحة الإنجابية، إذ يعدّ الأول دليل تمييز واضح ضد النساء في كثير من مناطق العالم، وذلك لكونهن «يتلقين غذاء أقل، وخدمات صحية أقل وتعليمياً أدنى من الفتيان والرجال. كما أنهن لا يتمتعن بسهولة الحصول على المعلومات

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

والتوعية اللازمة لتمكينهن من اتخاذ قرارات واعية تتصل بحياتهن»⁽¹⁾.

وفي هذا تشير الإحصاءات إلى أن «نسبة الأزواج الذين لا تتوافر لهم خدمات التنظيم الأسري في العالم تقدر بحوالي 3 ملايين.

من بين 910,000 من حوادث الحمل التي تحدث يومياً في العالم، نجد نصفها غير مخطط له، وحوالي 25 بالمئة غير مرغوب فيها.

تنتهي حوالي 150,000 امرأة حامل كل يوم إلى الإجهاض، حيث أن ثلث هذا العدد يتم إجهاضه في ظروف غير مأمونة.

تموت 500 امرأة في العالم يومياً بسبب الإجهاض غير المأمون⁽²⁾.

يقدر عدد النساء اللواتي يمتن في كل عام بحوالي 500,000 امرأة (1,370 يومياً) بسبب حوادث كان يمكن تجنبها تتعلق بعدم تنظيم النسل أو مضاعفات الحمل والولادة⁽³⁾.

هذا في العالم، أما في الدول العربية فإن التقرير الصادر عن «الأمانة العامة لجامعة الدول العربية» يشير إلى أن 13 ألف امرأة عربية تموت سنوياً أثناء فترة الحمل والولادة، وأن هذا الرقم المخيف يصل بعدد وفيات الأمهات إلى حوالي 380 وفاة لكل 100 ألف مولود، وهو ما يعادل مثيلاتها في دول أمريكا اللاتينية، وثلاث مرات مثيلاتها لدى الدول الأقل نمواً في العالم، وحوالي 18 مرة مثيلاتها في أمريكا الشمالية ودول أوروبا الغربية⁽⁴⁾.

وأضاف التقرير «أن النسبة الإجمالية المشار إليها رغم خطورتها،

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) أبو عوف، عبد الرحمن، 13 ألف امرأة عربية تموت أثناء الولادة سنوياً، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

تخفي بيانات مهمة بين الدول وداخل الدولة الواحدة، وتحجب نسباً أخرى أكثر فاجعة في الدول العربية الأقل نمواً وفي الأوساط الريفية والفقيرة.

فقد راوحت نسبة وفيات الأمهات ما بين 1000 و1500 حالة في دول مثل العراق والصومال، وكذلك في عديد من الدول الأخرى في أوساط ريفية وفقيرة، وهو ما يعادل مئات المرات النسبة المماثلة في الدول المتقدمة، وكذلك النسبة التي وضعتها الأمم المتحدة كهدف يجب بلوغه بحلول عام 2015م. بخفض معدل وفيات الأمهات إلى النصف⁽¹⁾.

وفي لبنان أيضاً، تشير المعلومات المتوافرة حول نسبة معدل الوفيات، التي وقرها المسح اللبناني لصحة الأم والطفل إلى أن معدل وفيات الأطفال من «من هم دون الخامسة قد انخفض خلال السنوات الخمس والعشرين سنة التي سبقت المسح لتبلغ 22,2 في الألف خلال السنوات الخمس التي سبقت المسح، إضافة إلى ذلك بلغ معدل الوفيات خلال الفترة ذاتها لدى الأطفال الذين لم يتموا عامهم الأول 28 في ألف ولادة، إذ توفي 20 طفلاً قبل إكمالهم الشهر الأول، والباقون توفوا قبل إكمال الشهر الحادي عشر لم يكن، وحسب المسح، هناك فرق في عدد الفتيان والفتيات في هذا المؤشر.

كما يشير التقرير الوطني لمتابعة القمة العالمية للأطفال إلى انخفاض في معدل وفيات الرضع والأرامل خلال النصف الأول من التسعينيات، إذ انخفض معدل الوفيات (من 35 في الألف عام 1990م. إلى 28 في الألف عام 1996م.)، بينما سجل معدل الوفيات قبل الخامسة انخفاضاً من 43 في الألف إلى 32 في الألف للسنوات نفسها لم يسجل مزيد من الانخفاض في العام 2000م. عندما قدر معدل وفيات الأطفال بـ26% بينما بلغ معدل الوفيات قبل السنة الخامسة 33% من كل ألف ولادة.

وتظهر هنا فروقات في الإحصاءات المتوفرة من مختلف الدراسات،

(1) أبو عوف، عبد الرحمن، 13 ألف امرأة عربية تموت أثناء الولادة سنوياً، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

مما يجعل الأرقام المستشهد بها مجرد تقديرات تعطي صورة مقربة من الواقع⁽¹⁾.

ثالثاً: الموقف الإسلامي من مفهوم الصحة الإنجابية

ينطلق الموقف الإسلامي المناهض لمفهوم الصحة الإنجابية من ثوابت غير قابلة للاجتهاد، ومن الوقائع الملموسة على أرض الواقع والتي تؤكد على فساد هذه الدعوة القائمة على مناهضة الفطرة وعلى التستر وراء مصطلحات مبهمّة من أجل نشر الفساد من جهة وتحديد النسل من جهة ثانية.

ومن الأمور التي يعترض عليها الإسلام، الأمور التالية:

1 - مصطلح «الصحة الإنجابية» التي يمكن قراءتها قراءة أخرى وهي «الصحة الجنسية»، أي بدلاً من الدعوة إلى العفة وصيانة الذات، والارتقاء بالنفس ورغباتها، يدعو المصطلح إلى تلبية تلك الرغبات مع زيادة مساحات الأمان (أو ما تتصوره الحضارة الغربية أماناً)، كما يؤيد الموقف الإسلامي رفض كثير من وثائق مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة اعتبار الإجهاض وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة⁽²⁾.

2 - الدعوة إلى تحديد النسل المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، التي تعتبر الولد نعمة من نعم الله تعالى، الذي جاء النهي عن قتل الأولاد خشية الفقر مخافة الفقر⁽³⁾، قال تعالى: ﴿قَدْ خَيْرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفَرَّاءَ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾⁽⁴⁾.

(1) خلف، منى شمالي، تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجين، م.س.، ص 96 - 97.

(2) التقرير البديل (تابع ملف مؤتمر بكين 5 +)، المرأة والصحة، م.س.، ص 3.

(3) الجندي، أنور، مؤامرة تحديد النسل وأسطورة الانفجار السكاني، م.س.، ص 19.

(4) سورة الأنعام، الآية 140.

3 - النتائج المترتبة عن إباحة وسائل منع الحمل، والتي منها الإجهاض، حيث «أصبح الإجهاض الناتج عن انتقاء جنس الوليد ظاهرة شديدة الانتشار وكثيرة التوثيق في الصحافة، ومع ازدياد وتوافر الأساليب لمعرفة جنس الجنين، أصبح الإجهاض الانتقائي أكثر شيوعاً في العالم أجمع، في دول مختلفة مثل الهند، الصين، الولايات المتحدة، كندا، كوريا، وبريطانيا...

توجد حالات الإجهاض الانتقائي للأطفال الإناث الأكثر توثيقاً في الصين والهند، فعلى سبيل المثال أورد تقرير الأمم المتحدة عام 1991م. عن «النساء في العالم» أن دراسة أجريت على 8000 جنين مجهض في مستشفى بومباي 7999 من الأجنة كانت إناثاً⁽¹⁾، وفي تقرير وارد في صحيفة نيويورك تايمز عام 1993م. ومنقول عن وكالة أخبار صينية جاء أنه في إحدى الأقضية استخدمت طريق الألتراسوند (Ultrasound صورة صوتية) في 2316 حالة لمعرفة جنس الجنين، ونتج عن ذلك إجهاض 1006 جنين أنثى.

وذكر تقرير للبي بي سي أذيع في الولايات المتحدة ضمن برنامج بثته شبكة البي بي سي في 6 يناير «كانون الثاني» 1994م. أن 3000 جنين أنثى تجهض كل يوم في الهند، يجري عدد كبير من هذه الإجهاضات ضمن صفقة تشمل إجراء الألتراسوند لمعرفة جنس الجنين، على أن يلي ذلك إجهاض إذا كان الجنين أنثى، وبتقدير أحد الأطباء الهنود ففي كثير من الأحيان لا ترغب المرأة الحامل إجراء الألتراسوند ولكن تجبر على ذلك من قبل زوجها وأقاربها»⁽²⁾.

4 - تجزئة النظرة إلى مفهوم صحة المرأة واختزالها بموضوع الصحة الإنجابية فقط، «ثم اختزال موضوع الصحة الإنجابية نفسه بالخصوبة

(1) يعود السبب في هذه الإجهاضات إلى قرار الدولة الصينية بمنع إنجاب أكثر من طفل واحد للعائلة الواحدة، وفرض العقوبات والغرامات على المخالفين.

(2) ملف العدد «السكان والتنمية»، مجلة «المجتمع» الكويتية، العدد 1117، 14 ربيع الآخر 1415هـ، 20/9/1994م.، م.س.، ص24.

والأمومة أساساً، أما الجوانب الأخرى من الصحة الإنجابية مثل أمراض النساء مثلاً، والتي بيّنت الدراسات انتشارها في منطقتنا، فلم يحظ بالاهتمام المطلوب، كما بقيت النساء وما بعد الخمسين خارج حلقة الاهتمام وكذلك النساء غير المتزوجات.

العامل الثاني الذي تبغي الإشارة إليه كعامل يلعب دوره في تجزئة النظرة إلى الصحة، وصحة المرأة خصوصاً، هو تغليب نظرة المرض السلبية في مفهوم الصحة، وإعطاء الاهتمام الأكبر للأمراض التي تؤدي إلى الموت مع إهمال تأثير بعض الأمراض غير القاتلة على نوعية حياة المرأة.

أما العامل الثالث المتعلق بتجزئة النظرة إلى صحة المرأة، فيتعلق باعتماد المنظور السلبي الذي يعتمد على المرض وفي اقتباس المفهوم الطبي للمرض، حيث أهملت نظرة النساء أنفسهن إلى المرض وإلى مشاكلهن الصحية، وهذه النظرة قد تأتي مختلفة عما يتصوره الاختصاصيون الطبيون والصحيون... لقد بينت الدراسات التي تحدثت مع المرأة أن نظرة المرأة إلى صحتها هي أكثر شمولية في نطاقها من المفهوم الطبي للصحة⁽¹⁾.

5 - مخاطر هذه الدعوة على صحة المرأة الجسدية والنفسية التي تدعي الأمم المتحدة حمايتها، وفي هذا الإطار يمكن الاستشهاد بنتائج التجارب التي أجريت على وسائل منع الحمل التي أوردتها الدكتورة «ماري شارليد» Dr Mary Scharleed من حيث تبين أن هذه الوسائل «سواء أكانت هي اللولبيات المعدنية، أو الأقراص، أو العقاقير القاتلة للحيوانات المنوية، أو حواجز المطاط وغيرها، وإن كانت المرأة لا تتعرض باستخدامها لضرر فوري ظاهري، ولكنها إذا ظلت تستخدمها لمدة من الزمان، فلا بد أن يصيبها الانهيار العصبي قبل أن تبلغ سن الكهولة، ومن النتائج اللازمة لاستخدام هذه الوسائل التبرم والتذمر والقلق والنزق والأرق

(1) زريق، هدى، مقارنة شاملة لصحة المرأة، مجلس كنائس الشرق الأوسط، المرأة، حلقه استشارية 2000م، ص 26.

وتوتر الأعصاب وتشوش الفكر وهجوم الأحزان وضعف القلب ونقص الدورة الدموية وشلل اليدين والرجلين والتهاب الجسد واضطراب العادة الشهرية»⁽¹⁾.

ويؤيد هذه الدراسات ما ورد أخيراً من تونس، حيث أدت سياسة «التنظيم العائلي المنهجي، مع ما تعنيه من استعمال مفرط لعقاقير منع الحمل وعمليات الإجهاض المتواصل وعمليات ربط الأرحام، إلى استثناء داء السرطان بين التونسيات»⁽²⁾.

أما المخاطر النفسية فقد أورد الدكتور آزوالد شوارز (Oswald Schwarz) في كتابه نفسية الجنس: «إن كل عضو من جسدنا يجب أن يقوم بوظيفته، وعلى هذا فإنه إذا حيل بينه وبين أن يقوم بوظيفته، فلا بد أن يختل به التوازن في نظامنا الجسدي، إن المرأة ليست بحاجة إلى إنجاب الذرية لمجرد أن ذلك مما تقتضيه عاطفة الأمومة التي قد فطرت عليها، أو لمجرد أنها ترى القيام لهذه الخدمة واجباً على نفسها بناء على ضابط خُلقي مفروض عليها، وإنما هي بحاجة إليها لأن نظامها الجسدي ما بني كله إلا للقيام بها، فهي إذا مُنعت أن تقوم بها، فلا بد أن تتأثر شخصيتها كلها بالانقباض والحرمان والهزيمة واليأس المميت»⁽³⁾.

(1) المودودي، أبو الأعلى، حركة تحديد النسل، م.س.، ص 82

(2) حوار مع منجية العبيدي، مجلة «المجتمع» الكويتية، العدد 1578، 27 رمضان 1424هـ، 22/11/2003م، ص 39.

(3) المودودي، أبو الأعلى، حركة تحديد النسل، م.س.، ص 77.

الفصل الرابع

العنف ضد المرأة

بدأ اهتمام المجتمع الدولي بقضية العنف منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أشارت المادة الخامسة من الإعلان المذكور إلى «عدم تعريض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة»، كما نصّت المادة الثانية عشر من الإعلان نفسه على أنه «لا يعرّض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون».

أما الاهتمام بقضية العنف ضد المرأة بشكل خاص فقد بدأت مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي على الرغم من كونها لا تتناول قضية العنف ضد المرأة بشكل صريح ومباشر إلا أن تفسيرات الاتفاقية وتوصيات اللجنة المكلفة متابعة الاتفاقية أوضحت أن «العنف القائم على الجنس يمثل شكلاً من أشكال التمييز الذي يعيق، وبشكل خطير، قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرّياتها على أساس المساواة مع الرجل (التوصية العامة رقم 19 للعام 1992 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة)، وهذا يعني أن ضروب الحماية الواردة في الاتفاقية تظل مثل هذا العنف»⁽¹⁾.

وقد جاء في هذه التوصية ما يلي:

(1) ما هي اتفاقية المرأة؟ م.س.، موقع «مجلة العصر» على الشبكة العنكبوتية.

«إن الاتجاهات التقليدية التي تضع المرأة في مرتبة أدنى من الرجل، وتحدها بالأدوار النمطية، ترسخ الممارسات المنتشرة التي تستخدم العنف والإكراه، ومن ذلك: العنف الأسري والإساءات الأسرية، والزواج القسري، والقتل المتعلق بالبائنة/المهر، والعنف باستخدام الأسيذ، وختان البنات. مثل هذه الممارسات والتحييزات قد تبرّر استخدام العنف ضد النساء على أساس الجندر كشكل من أشكال الحماية أو السيطرة، وتترتب عليها آثار ضارة على الصعيدين الجسدي والنفسي مما يحرمهن من التمتع، على قدم المساواة مع الرجال، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها ومعرفتها.

إن اتفاقية سيداو، بوضعها قضية العنف ضد المرأة في قلب شرعة حقوق الإنسان، قد ساهمت في خلق إطار معياري تستند إليه الحكومات وقادتها في مكافحة العنف ضد النساء، حيث هي مسؤولة وعرضة للمحاسبة في هذا المجال»⁽¹⁾.

أما على الصعيد المباشر، فقد بدأ الانتباه لقضية العنف ضد المرأة عام 1985م. في مؤتمر المرأة الذي أقيم في نيروبي بعد الإشارة إلى تلك الظاهرة في مؤتمري المكسيك (1975م.) وكوبنهاجن (1980م.). وقد نتج عن وثيقة مؤتمر نيروبي وجود خطة عمل على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وقد أشارت الوثيقة إلى العنف ضد المرأة باعتباره من أهم المعوقات ضد السلام والتنمية والمساواة، كما طالبت الوثيقة بخطوات قانونية تمنع العنف المؤسس على النوع وتضع آليات قومية للتعامل مع هذه الظاهرة.

وكذلك تضمنت وثيقة قمة الأرض في «ريو دي جانيرو» عام 1992م. إشارة واحدة للعنف ضد المرأة في الفقرة 252/هـ في أجندة 21 والتي تقترح أنه «على الحكومات اتخاذ إجراءات قوية ومشددة تنص على منع العنف ضد المرأة، واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والاجتماعية والتعليمية لمكافحة العنف ضد المرأة بشتى صورته.

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

في يونيو 1993م. أكد مؤتمر حقوق الإنسان في «فيينا» على ضرورة العمل من أجل إزالة العنف ضد المرأة في الحياة الخاصة والعامة، الجزء الثاني فقرة 38 من الوثيقة تذكر أن العنف ضد المرأة يمكن أن يحدث في المجالات الشخصية والعامة على حد سواء، وقد تم تعيين مقررة خاصة في أعقاب المؤتمر لتبحث في طرق ومسببات العنف والوسائل للقضاء عليه، وبدأت تقدم تقاريرها بشكل سنوي إلى مفوضية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة»⁽¹⁾.

وجاء الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في (القرار رقم 104/48 في 12/20/1993م)⁽²⁾. ليعرّف لأول مرة المعايير التي تشكل عنفاً ضد المرأة، كما جاء ليحث الحكومات والمجتمع الدولي على اتخاذ كافة الإجراءات من أجل القضاء على العنف.

أما مؤتمر السكان والتنمية الذي انعقد عام 1994م. في القاهرة فقد أدان «العنف الموجه ضد المرأة، وبشكل خاص حدوث الاغتصاب، وتجارة الرقيق الأبيض، وتجارة الأطفال من أجل الدعارة، والعنف الجنسي بشتى أنواعه (5,1، 4,23، 4,9، 7,35).

وجاء بعد ذلك مؤتمر القمة الاجتماعية في «كوبنهاجن» عام 1995م. والذي أدان أيضاً العنف ضد المرأة (39، 79أ، ب)، وأخيراً جاء مؤتمر المرأة في بكين عام 1995م. والذي تبني استراتيجيات مستقبلية، حيث تحدثت الوثيقة عن أن العنف هو التعبير عن العلاقات غير المتكافئة تاريخياً بين الجنسين، والتي أدت إلى سيطرة الذكور على المرأة والتمييز ضدها، كشيء مأخوذ عن الأنماط الثقافية والعادات والتقاليد»⁽³⁾.

(1) تادريس، مارلين، نساء بلا حقوق... رجال بلا قلوب، العنف ضد المرأة في مصر، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة - مصر، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ص4.

(2) مغيزل، لور، حقوق المرأة الإنسان في لبنان، م.س.، ص33.

(3) تادريس، مارلين، نساء بلا حقوق... رجال بلا قلوب، العنف ضد المرأة في مصر، م.س.، ص 5.

أولاً: تعريف العنف ضد المرأة

يقتصر المعنى اللغوي لكلمة «عُنْف» في اللغة العربية على نوع واحد من أنواع العنف المتعارف عليها اليوم، وهو العنف الجسدي، فقد جاء في القاموس أن لفظة «عُنْف» مشتقة من مادة «عَنَف»، ويقال «عُنْف به وعليه» أي أخذه بشدة وقسوة، فهو عنيف⁽¹⁾.

أما في اللغة الإنكليزية فقد حدد قاموس وبستر (Webster, 1979) «سبعة معان على الأقل لمعنى العنف، تتراوح ما بين المعنى الدقيق نسبياً، والذي يشير إلى استخدام القوة الفيزيائية بقصد الإيذاء أو الإضرار، والمعنى العام المرتبط بالحرمان من الحقوق عن طريق الاستخدام غير العادل للسلطة أو القوة، مروراً بمعان أخرى تشير جميعها إلى الهجوم والعدوان واستخدام الطاقة الجسدية ورفض الآخرين بصور مختلفة»⁽²⁾.

هذا ولم يبدأ استخدام مفهوم العنف بشكل واسع في الدراسات النفسية والاجتماعية إلا منذ بدء إطلاق هذا المفهوم في المحافل الدولية، وإثر إقرار «الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة» عام 1993م، الذي عرّف العنف ضد المرأة بأنه «أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة»⁽³⁾.

ثانياً: أنواع العنف ضد المرأة

يمكن بناءً للتعريف السابق تقسيم العنف إلى ثلاثة أنواع:

1 - العنف الجسدي: هو أشد وأبرز أنواع العنف، وهو الذي يتعلق

(1) أنيس، إبراهيم - عطية الصوالحي وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية، القاهرة - مصر، بدون تاريخ، ص 631.

(2) نصر، سميحة، العنف والمشقة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة - مصر، بدون رقم الطبعة، 1996م، ص 43.

(3) الإعلان العالمي للقضاء على العنف.

بالأذى الجسدي واستخدام القوة، ويتراوح من أبسط الأشكال إلى أخطرهما وأشدها (الضرب، شد الشعر، الصفع، الدفع، المسك بعنف، لتي اليد، الرمي أرضاً، اللكم، العض، الخنق، الحرق، الدهس... الخ)⁽¹⁾.

وتتعدد التقارير والإحصاءات حول مدى انتشار هذا النوع من العنف بين النساء، منها التقرير الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام 2001م، وتبين فيه «أن واحدة من بين كل ثلاث نساء في العالم تعرضت للضرب أو الإكراه على ممارسة الجنس أو إساءة المعاملة بصورة أو بأخرى، وغالباً ما تتم هذه الانتهاكات لحقوق المرأة بواسطة إنسان يعرفه جيداً»⁽²⁾.

ومنها أيضاً تقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة/اليونيسف تناول فيما تناول من موضوعات دراسة مصرية ذكر فيها أن 35% من النساء المصريات تعرضن للضرب على أيدي أزواجهن مرة واحدة على الأقل⁽³⁾.

أما برنامج الأمم المتحدة للتنمية فيشير إلى أن ثلثي النساء على الأقل تعرضن خلال حياتهن بصورة من صور العنف المنزلي، «وأن هذه الظاهرة تؤثر على أربعة ملايين من النساء كل عام في ألمانيا، وفي فرنسا يضرب الأزواج مليونين من الزوجات، وفي الولايات المتحدة هذا حال أربعة ملايين من الزوجات، وفي كندا، واليابان، وكوريا، عانت 25% إلى 60% من النساء المعاملة السيئة من شركائهن»⁽⁴⁾.

أما في مصر فقد أظهرت دراسة حديثة «أن 81% من النساء يتعرضن للضرب، وفي دراسة أخرى جاء فيها أن 76% من نساء لبنان يتعرضن

(1) المنصوري، زينات، العنف ضد المرأة، البحرين حالة تطبيقية، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

(2) محمود، هادي، العنف ضد النساء، موقع «الحزب الشيوعي العراقي» على الشبكة العنكبوتية.

(3) المرجع السابق.

(4) مايور، فيديريكو، عالم جديد، م.س.، ص 137.

للضرب، وتبلغ النسبة 77% في اليابان⁽¹⁾.

2 - العنف النفسي: هو أي فعل مؤذ لنفسية المرأة ولعواطفها بدون أن تكون له أية آثار جسدية، مثل معاملة المرأة على أنها أقل من الرجل أو إفقادها الثقة في ذاتها، أو اتهامها بالتسبب في العنف الممارس ضدها، أو إنكار العنف الممارس ضدها⁽²⁾، ومن مظاهر هذا العنف (الشتم، الإهمال، المراقبة، عدم تقدير الذات، التحقير، النعت بألفاظ بذيئة، الإحراج، المعاملة كخادمة، توجيه اللوم، الاتهام بالسوء، إساءة الظن، التخويف، الشعور بالذنب)⁽³⁾.

وفي هذا تشير الإحصاءات الصادرة عن فرنسا على سبيل المثال أن امرأة واحدة من أصل كل خمس نساء تتعرض لضغوط أو عنف جسدي أو كلامي في الأماكن العامة⁽⁴⁾.

كما بيّنت الدراسات في فلسطين أن 9% من النساء الفلسطينيات تعرضن إلى شكل من أشكال العنف النفسي، وأن 52% منهن تعرضن للإهانة، والسباب، واللغة البذيئة، وتسميتهن بأسماء مهينة من قبل أزواجهن، مرة واحدة على الأقل خلال العام السابق، وقد تعرضت هؤلاء النساء للأشكال الثلاثة من العنف في آن واحد⁽⁵⁾.

3 - العنف الجنسي: هو إجبار المرأة على ممارسة جنسية ضد رغبتها، ويشمل هذا النوع الاغتصاب، حتى ولو كان في حالة الزواج،

(1) المنصوري، زينات، العنف ضد المرأة، البحرين حالة تطبيقية، م.س.، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

(2) تادريس، مارلين، نساء بلا حقوق... رجال بلا قلوب، العنف ضد المرأة في مصر، م.س.، ص4.

(3) المنصوري، زينات، العنف ضد المرأة، البحرين حالة تطبيقية، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

(4) ضرب النساء حول العالم، أرقام وإحصاءات دولية، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

(5) محمود، هادي، العنف ضد النساء، م.س.، موقع «الحزب الشيوعي العراقي» على الشبكة العنكبوتية.

والتحرش الجنسي، سواء اقترن باستخدام القوة أو التهديد بها، والمضايقات الجنسية، خاصة أثناء العمل، وقد أشارت إحدى الدراسات المصرية لَمَلَك زغلول عام 1992 م. إلى «أنه برغم صعوبة البحث في موضوع المضايقات التي تتعرض لها المرأة في مجال العمل لحساسيته، إلا أن هناك عدداً من النساء قد اشتكين من هذه المضايقات بلغت نسبتهم 18,5% في الحَضْر 7,3% في الريف، وذلك في قطاع الحكومة والقطاع العام والخاص وغيرها. أما عن مصادر المضايقات: فهناك مضايقات الزملاء الذكور بلغت 41%، ومضايقات من الجمهور 32,8%، ومضايقات بسبب التمييز ضد المرأة 5,4% وغيرها كما أن المرأة تتعرض للمضايقات عموماً في العمل أكثر من الرجل 56% بينما هناك بعض المضايقات يشتكى منها كل من الجنسين 43%»⁽¹⁾.

وتشير الإحصاءات إلى أن نسبة التعرض للاغتصاب متقاربة جدا في كل من البلدان الصناعية والبلدان النامية. وقد بينت أن امرأة واحدة من بين كل خمس أو سبع نساء تتعرض للاغتصاب في حياتها. كما أشارت الإحصاءات التي جمعت من ثماني دول (تمثل الدول الصناعية والنامية) إلى أن مرتكبي حوادث الاغتصاب معروفون لدى الضحايا، في أغلب الأحيان⁽²⁾.

وفي لبنان يشير التقرير الوطني الموحد في تنفيذ منهاج عمل بكين للعام 1999 م.، وبناء على إحصاءات قوى الأمن الداخلي للعام 1997م.، إلى وقوع 1302 فعل عنف ضد النساء.

كما ذكرت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة 2000م. بأن هناك 114 حالة اغتصاب و 281 حالة اعتداء ومضايقات جنسية تم إبلاغ قوى الأمن الداخلي عنها عام 1997م⁽³⁾.

(1) محمود، هادي، العنف ضد النساء، م.س.، موقع «الحزب الشيوعي العراقي» على الشبكة العنكبوتية.

(2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

(3) إدماج قضايا المرأة في السياسات والبرامج على المستوى الوطني، دراسة حالة لبنان، م.س.، ص 16.

ثالثاً: مظاهر العنف ضد المرأة

تشتمل مظاهر العنف على الأنواع التالية:

1 - العنف الأسري

هو أحد أنماط السلوك العدواني «الذي ينتج عن وجود علاقات قوة غير متكافئة في إطار نظام تقسيم العمل بين المرأة والرجل داخل الأسرة، مما يرتب على ذلك تحديد لأدوار ومكانة كل فرد من أفراد الأسرة، وفقاً لما يمليه النظام الاقتصادي - الاجتماعي السائد في المجتمع»⁽¹⁾.

وقد فسر الإعلان العالمي للقضاء على العنف الأسري تفسيراً مفصلاً فقال بأنه «العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب المبرح، والإساءة الجنسية للأطفال الإناث في الأسرة، والعنف المتصل بالمهر، والاعتصاب في إطار الزوجية، وبترو الأعضاء التناسلية للإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف خارج نطاق الزوجية، والعنف المتصل بالاستغلال».

كما يشمل أيضاً عملية الإنجاب المتواصل وعدم تحديد النسل وارتفاع معدل الإنجاب⁽²⁾.

والملاحظ أن هذا النوع من العنف لا يقتصر على الزوجة فقط بل يشمل الطفلة أيضاً التي تعاني من «مشاكل جسدية و نفسية ناجمة عن الممارسات المترسخة في الثقافة والتقاليد، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية التي تتعرض لها بين 85 و 114 مليون فتاة وامرأة»⁽³⁾.

(1) تادريس، مارلين، نساء بلا حقوق... رجال بلا قلوب، العنف ضد المرأة في مصر، م.س.، ص7.

(2) الحامدي، ورود، مظاهر العنف ضد المرأة، مواقف حول قضايا المرأة في لبنان، توثيق لبعض المداخلات والأنشطة، جمعية تنظيم الأسرة، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبعة، 1996م.، ص47.

(3) النشرة حول الجندر، برنامج الأمم المتحدة للإناث، مكتب الرباط - المغرب، تشرين الثاني - نوفمبر 2001م، عدد خاص: اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، 25 تشرين الثاني 2001م، ص4.

كما يشمل أيضاً الفتاة التي تُزوّج باكراً، على اعتبار أن في هذا الفعل «إكراه على الزواج يحرم الطفلة من حقوقها في التعليم ويحملها أعباء نفسية واجتماعية وصحية، ويصيها، أو يحتمل أن يصيها، بسببه ضرر نفسي أو صحي أو جنسي»⁽¹⁾.

وتشير المعلومات التي جمعها المكتب الإحصائي للأمم المتحدة حول العنف الأسري «أن امرأة واحدة من بين كل أربع نساء في البلدان الصناعية قد تعرضت للضرب من قبل شريك حياتها.

وقد بدأ الاهتمام بجمع المعلومات في البلدان النامية كذلك حيث أشار مسح شمل 90 مجتمعاً ريفياً صغيراً إلى أن ثمة مستوى مرتفعاً من العنف الذي يرتكب ضد النساء في 74 منها. أما الستة عشر مجتمعاً الباقية فقد وصفت بأنها خالية من حوادث العنف الأسري»⁽²⁾.

2 - العنف الاجتماعي

هو عبارة عن محاولة «فرض حصار اجتماعي على الفتاة وتضييق الخناق على فرص تواصلها وتفاعلها مع العالم الاجتماعي الخارجي، وهو أيضاً محاولة الحد من انخراطها في المجتمع وممارستها لأدوارها: تقييد الحركة، التدخل في الشؤون الخاصة، تحديد أدوار المرأة، عدم السماح بزيارة الصديقات والأهل، عدم السماح باتخاذ القرارات، عدم الاستماع لها أمام الآخرين، عدم دعم أهدافها في الحياة»⁽³⁾.

ويدخل في هذا النوع من العنف:

«- عدم إتاحة فرصة العمل للمرأة وانخفاض نسبة مساهمتها في قوة العمل وعدم توفير البدائل لممارسة دورها كأم وكربة منزل.

(1) قاموس مصطلحات حول العنف ضد المرأة، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

(2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

(3) نادريس، مارلين، نساء بلا حقوق... رجال بلا قلوب، العنف ضد المرأة في مصر، م.س.، ص 7.

- انتشار الأمية عند النساء وتدني نسبة الملتحقات بالتعليم العالي.

- سوء التغذية واعتلال الصحة والنقص الموجود في الخدمات الصحية في حسابها الوقائي.

- عدم إتاحة الفرص لها كي تحرك جماهير النساء وللقيام بحركة اجتماعية حقيقية تغيّر جذرياً الدور الذي تلعبه، ولتحررها من الخوف والتبعية المطلقة للمعتقدات الموروثة لمفهومها المشوه.

- تحجيم قدرات المرأة وإبعادها عن المشاركة في صنع المستقبل⁽¹⁾.

هذا وقد ضمّن الإعلان العالمي للقضاء على العنف هذا النوع كل عنف جسدي وجنسي ونفسي «يقع في الإطار العام للمجتمع، بما في ذلك الاغتصاب والإساءة الجنسية، والتحرش والترهيب الجنسيين في العمل وفي المؤسسات التعليمية وسواها، الاتجار بالمرأة والبغاء القسري»⁽²⁾.

ومن المعلوم حسب إحصائيات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة «أن شبكات الدعارة في تايلاند والفلبين ومعظم دول أمريكا اللاتينية وأفريقيا تستقطب سنوياً مليون طفل، يؤخذ عنوة أو تحت إغراء المال، ليكونوا بتصرف الزبائن المالكين، وبالرغم من أن الرق ألغي رسمياً عام 1926م. عندما وقعت الدول الأعضاء في عصبة الأمم على اتفاقية إلغاء الرق، فإن الوضع لم يتغير عملياً»⁽³⁾.

أما بالنسبة للبغاء القسري فوفقاً لتقديرات الأمم المتحدة، «يسقط كل عام مليون طفل، من البنات بصفة رئيسة، في جحيم البغاء في آسيا»⁽⁴⁾.

3 - العنف القانوني

يشمل العنف القانوني العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه

(1) الحامدي، ورود، مظاهر العنف ضد المرأة، كتاب مواقف حول قضايا المرأة في لبنان، م.س.، ص 47.

(2) الإعلان العالمي للقضاء على العنف.

(3) وهب، علي، خصائص الفقر والأزمات الاقتصادية، م.س.، ص 27 - 28.

(4) مايور، فيديريكو، عالم جديد، م.س.، ص 137.

الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع، وذلك لأن «للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحرريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر»⁽¹⁾.

ومن بين القوانين التي تدعو الأمم المتحدة إلى إقرارها في هذا المجال:

أ - قانون لعلاج ظاهرة العنف المنزلي، حيث تبين من التقرير الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام 2001م. أن هناك «أربعاً وأربعين دولة فقط على مستوى العالم هي التي أصدرت تشريعات لعلاج ظاهرة العنف المنزلي، بينما نجح عدد صغير من الدول المتقدمة في استصدار تشريعات مناهضة للاغتصاب داخل مؤسسة الزوجية»⁽²⁾.

ب - قانون يجيز للمرأة حق إعطاء جنسيتها لأطفالها في حالات الزواج من شخص يحمل جنسية أخرى، لأن عدم إقرار هذا القانون يعد أعنف وأقسى تمييز قانوني ضد المرأة العربية، «وفي هذا انتقاص أكيد من مواطنتها وإصرار على أنها غير مساوية للرجل في هذا المجال»⁽³⁾.

ج - قانون يحرم الختان⁽⁴⁾ ويساهم في خلق وعي اجتماعي لإظهار الضرر الجسيم الذي يلحق بالنساء من جرائه، خاصة أنه ظهرت في المؤتمر الرابع لبتة الأعضاء الجنسية الذي انعقد عام 1996م. في سويسرا الأرقام

(1) الإعلان العالمي للقضاء على العنف.

(2) محمود، هادي، العنف ضد النساء، م.س.، موقع «الحزب الشيوعي العراقي» على الشبكة العنكبوتية.

(3) شعبان، بثينة، المرأة العربية في القرن العشرين، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق - سورية، الطبعة الأولى، 2000م.، ص 211.

(4) هناك اختلاف بين علماء الإسلام حول مشروعية ختان الإناث، فمذهب الجمهور أنه واجب ويرى الشافعية استحبابه يوم السابع. وقال الشوكاني: لم يرد تحديد وقت له ولا ما يفيد وجوبه، أنظر، السابق، سيد، فقه السنة، ج 1، مكتبة دار التراث، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ص 33.

العالمية وهي كالتالي: «يتم في العالم ختان ما يقرب من 2 مليون طفلة سنوياً، أي بمعدل 666،666،1 طفلة شهرياً، 480،5 طفلة يومياً 228 طفلة كل ساعة، أو 3,8 طفلة كل دقيقة، نسبة المختونات في العالم تبلغ 50% أي بمجموع 100 مليون أنثى»⁽¹⁾.

د - إيجاد قانون أحوال شخصية جديد يؤدي إلى إعطاء «حق الطلاق للمرأة، ورفع الولاية عن المال والنفس عند بلوغ سن الرشد، إضافة إلى رفع سن الحضانة وسن الزواج، ومنع تعدد الزوجات، وإنشاء محكمة واحدة خاصة بجميع قضايا الأسرة، وتطبيق الشراكة بين الزوجين في ثروة الأسرة، وضمان وصول النفقة، إلى مستحقيها عن طريق إنشاء صندوق خاص بذلك»⁽²⁾.

هـ - إيجاد قانون يحمي النساء المعتقلات في السجون، إذ غالباً ما تتعرض المرأة أثناء الاعتقال لأنواع من التعذيب، فاستناداً إلى شهادات المعتقلات، أعدت منظمة العفو الدولية لائحة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة المرتكزة على النوع الاجتماعي التي يعتقد أنها ترتكب ضد السجينات في لبنان خلال المرحلة الأولى من الاعتقال، والتي يُحرمن خلالها من حقوق أساسية كالاتصال بعائلاتهن والحصول على مساعدة قانونية، وتشمل لائحة أعمال التعذيب المذكورة أعلاه الأفعال التالية:

«- الاغتصاب والشروع في الاغتصاب.

- إدخال أدوات في الجسم.

- الضرب بأدوات صلبة والحرق بلقائف التبغ على الأجزاء الحساسة من جسم المرأة.

- قيام الحراس الذكور بإجبار المعتقلات على التعري من ملابسهن وكشف الأجزاء الحساسة من أجسادهن.

(1) منتصر، خالد، الختان والعنف ضد المرأة، مهرجان القراءة للجميع، الاسماعيلية - مصر، بدون رقم الطبعة، 2003م، ص 50.

(2) توصيات اللقاء الإقليمي حول العنف ضد المرأة في الأسرة، 6 - 7 حزيران - يونيو 2003م، بيروت - لبنان، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

- استخدام عبارات تنطوي على الإيذاء الجنسي.
- التعذيب النفسي بما في ذلك تعذيب الأقارب على مرأى أو مسمع من المعتقلات.
- التدخل المستمر للحراس الذكور في خصوصيات المعتقلات.
- حرمان المعتقلات من دخول دورات المياه المخصصة لهن.
- حرمان المعتقلات من الأدوات الصحية والأدوية الخاصة بالنساء.
- عدم وجود مرافق ملائمة للمعتقلات الحوامل⁽¹⁾.

رابعاً: اختلاف أشكال العنف ضد المرأة عند الشعوب

يتبين من التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة وتلك الخاصة بكل بلد، أن العنف الموجه ضد المرأة ليس على مستوى واحد في جميع البلدان، وأن هناك اختلافاً في أشكال العنف الجسدي ضد المرأة باختلاف المجتمع والبيئة والعادات والتقاليد، وحتى في اختلاف القوانين، ومن أنواع العنف يمكن ذكر ما يلي:

1 - العنف الناتج عن العادات والتقاليد، ويُذكر في هذا المجال العنف الذي يمارس في الهند، حيث قدرت «مصادر غير حكومية أن 25 ألفاً من النساء يتم حرقهن حتى الموت كل عام في الهند بسبب نزاعات على المهر (الدوطة)»⁽²⁾.

2 - العنف الناتج عن القوانين كما يحدث في الصين والهند ودول أخرى تعاني مشكلة تزايد السكان، حيث يمارس ضد المرأة العنف قبل أن ترى عيناها النور، «أي ممارسة وأد البنات وهي ما تزال جنيناً في بطن أمها، فقد نُشرت مقالات عديدة في الصحف العالمية وصدرت تحذيرات من منظمات حقوق الإنسان تدعو إلى إيقاف الاطلاع على جنس الجنين من قبل الوالدين، ذلك لأن الكثيرين في الصين يلجأون إلى التخلص من

(1) خلف، منى شمالي، تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجين، م.س.، ص 46 - 47.

(2) مايور، فيديريكو، عالم جديد، م.س.، ص 137.

الجنين إذا ما عرفوا أنه انثى، خاصة بسبب تحديد النسل هناك بولد أو ولدتين كأقصى حد في الأرياف»⁽¹⁾.

ومن نماذج هذا النوع من العنف أيضاً العنف الممارس على السجينات داخل السجون الأمريكية، فقد «كشفت رئيسة حقوق المرأة في منظمة «هيومن رايتز ووتش» Human Rights Watch مراقبة حقوق الإنسان، التابعة للأمم المتحدة، أن السجينات في الولايات المتحدة الأمريكية يتعرضن لأسوأ أنواع العنف، من ضرب وابتزاز واغتصاب وذل نتيجة وجود قوانين تسمح للرجال أن يعملوا في سجون النساء وأن يكونوا حراساً لهن حتى في أكثر اللحظات خصوصية، مثل أثناء الاغتسال وتغيير الملابس، الخ... ولدى مطالبة النساء بمنع الرجال من العمل في سجون النساء أجابت الهيئة المختصة أن هذا القانون سار نتيجة وجود قانون مقابل يسمح بعمل النساء في سجون الرجال. ويمكن للجميع أن يتخيل الفرق بين العاملين، فعالباً ما تعمل النساء في سجون الرجال كمنظفات وطاهيات، وحتى إذا عملن كموظفات من النادر أن تحتل إحداهن وظيفة إدارية راقية، ولم تسجل سجون الرجال حوادث عنف قامت بها النساء ضد السجناء، ولذلك فإن المنطق واو، والمقارنة هنا تأتي من باب المكافحة وعدم وجود الإرادة في التغيير»⁽²⁾.

3 - العنف الناتج عن العرق أو الجنس أو الوضع الاجتماعي أو السن، وفي هذا المجال يشير تقرير منظمة العفو الدولية إلى وجود بعض الجماعات الأكثر عرضة للاعتداءات، سواء بسبب انتماءاتهم العرقية أم جنسهم أو وضعهم الاجتماعي أم سنهم، ومن بين هذه الجماعات:

- الخادמות اللاتي يعملن في دول أجنبية إذ يتعرضن لمعاملة سيئة ممن يعملن لديهم ولا يستطعن طلب المساعدة.

- النساء والفتيات في بعض الدول الإسلامية مثل الأردن والعراق وباكستان وتركيا واللاتي يقتلن بسبب ما يطلق عليه جرائم الشرف.

(1) شعبان، بثينة، المرأة العربية في القرن العشرين، م.س.، ص 204.

(2) المرجع السابق.

- النساء اللاتي تجبرن على العمل في مجال الدعارة.

- النساء المستهدفات في الصراعات المسلحة لدورهن التعليمي أو كونهن رموزاً لمجتمعاتهن⁽¹⁾.

خامساً: دور المرأة في قضية العنف

يظهر مما سبق أن اهتمام الأمم المتحدة ينصب على تعريف العنف دون محاولة معرفة الأسباب والعوامل المؤدية له، مع أنه برز في الآونة الأخيرة اهتمام بدراسة أسباب العنف ودراسة العوامل التي عملت على وقوعه، والتي منها العوامل الاجتماعية من فقر وبطالة وهجرة، ومنها أيضاً العوامل السياسية التي تستخدم العنف ضد المرأة كوسيلة لإذلال الشعوب كما يحدث في حالة الحرب، أو قد يكون العنف وسيلة من وسائل التجسس التي تستخدمها وكالات الاستخبارات، ومنها الوسائل الفردية مثل لباس المرأة وتصرفاتها التي قد تشجع الرجل على ممارسة العنف ضدها.

لذا برز في السنوات الماضية اهتمام من العلم الجنائي بدراسة حال الضحايا بهدف دراسة وضع الضحية كعامل مهين ومساعد على وقوع الجرم من قبل المعتدي، وإيجاد الوسائل الكفيلة بإنقاذ الضحية ومساعدتها على تجاوز ما أصيبت به من أذى نتيجة لوقوع الجرم عليها، وتأمين كافة الضمانات القانونية والعملية للمحافظة على حقوقها⁽²⁾.

وقد عرّف العلم الجنائي الضحايا بأنهم «الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية»⁽³⁾.

(1) محمود، هادي، العنف ضد النساء، موقع «الحزب الشيوعي العراقي» على الشبكة العنكبوتية.

(2) العوجي، مصطفى، دروس في العلم الجنائي، ج2، الجريمة والمجرم، مؤسسة نوفل، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1987م، ص126.

(3) كريم، عزة، الخبرة بالجريمة حول العالم، المركز القومي للبحوث الجنائية والقومية، القاهرة - مصر، 1998م، ص6.

وقد جاء اهتمام العلم الجنائي بالضحية نتيجة الأسئلة الجدلية التي أثيرت في الأربعين سنة الأخيرة، والتي منها السؤال التالي: ما هو مدى مسئولية المجرم التامة عن الذنب الذي ارتكبه؟ وما مدى مساهمة الضحية في وقوع الجريمة ومدى مسئوليتها عما وقع لها؟
هذه الأسئلة أجاب عنها علماء النفس الجنائيون عندما قَسَموا ضحايا الجريمة إلى أنواع عدة، منها:

1 - الضحية الحريص

الضحية الحريص هو الضحية الذي وقع عليه الجرم دون أن يكون له أي ذنب في وقوعه، أو دون أن يكون قد وقع عليه أي لوم بطريقة أو بأخرى، ومن نماذج هذا النوع ضحايا الاغتصاب أثناء الحروب، ضحايا الضرب من قبل أزواج مرضى نفسيين، وغير ذلك من النماذج.

2 - الضحية المستفز

الضحية المستفز هو الضحية الذي يتصرف بطريقة تثير مشاعر الجاني مما يدفعه إلى الإساءة إليه انتقاماً منه واسترداداً لكرامته، ونماذج تصرفات الضحية المستفز متعددة منها:

1 - مجادلة الزوج وتحقير أفكاره وانتقاده تصرفاته انتقاداً لاذعاً أمام الآخرين، وقد عبر أحد الأزواج عن سبب ضربه لزوجته بقوله: (لقد قامت زوجتي بتعريتي أمام الآخرين تعرية كاملة)⁽¹⁾.

2 - تلبس الزوجة الجنسي، وتمنعها المستمر عن زوجها حين يرغبها، هذا الأمر الذي حذر منه رسول الله ﷺ عندما قال: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته ولو كانت على التنور»⁽²⁾.

3 - المعتقدات الشاذة للزوجة التي تعتقد أنها بمعاندتها لزوجها تثبت

(1) شوقي، طريف، العنف في الأسرة المصرية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة - مصر، 2000م، ص 58.

(2) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، م.س.، ج4، ص295.

ذاتيتها واستقلاليتها، هذا النوع من المعتقدات والأفكار قد يثير حفيظة الزوج ضد زوجته في محاولة منه للرد على مزاعمها بشكل عملي.

3 - الضحية المسهّل

الضحية المسهّل هو الضحية الذي يقوم في بعض الأحيان بتصرفات تسهل على الجاني ارتكاب جريمته، مثال ذلك ضحية الاغتصاب التي تقوم في بعض الأحيان بأفعال استهتارية تجذب الرجل إليها وتسهل عليه عملية اغتصابها، ومن هذه التصرفات:

الإباحية في اللباس، الذي يعتبره بعض الرجال دعوة للحرية الجنسية، ودعوة لهم بالذات للاستفادة من هذا التحرر، ولهذا «طالب أحد الكتاب في مجلة «التايمز» الأمريكية (11/11/1991م). حكومته بالتدخل وإقناع النساء بارتداء ملابس محتشمة، وخاصة تلك الملابس التي ترتديها المسلمات، وجاءت هذه الدعوة من الكاتب إثر الضجة التي أثّرت حول ازدياد موجة الاعتداء على السكرتيرات والمجنّدات»⁽¹⁾.

ومنها أيضاً التساهل في التصرفات، مثل قبول بعض الفتيات توصيل بعض الشبان لهن إلى منازلهن على الرغم من شبه المعرفة بينهما، اعتماداً منهن على ما أظهره هذا الشاب من أدب ودماثة وحسن خلق، الأمر الذي يستخدمه مثل هؤلاء ستاراً من أجل كسب ثقة الفتيات فيتمكنون من الانفراد بهن والاعتداء عليهن.

4 - الضحية الراضي

الضحية الراضي هو الضحية الذي لا يحتج على ارتكاب العنف ضده، بل على العكس من ذلك فقد يتصرف مثل هذا الشخص تصرفات مدافعة عن الجاني محاولاً باستمرار البحث له عن تبرير لتصرفاته معه. والأسباب التي تدفع الضحية إلى الرضا عن العنف الموجه إليه وعدم التحدث عنه عديدة منها:

(1) العويد، محمد، إنهم يفرجون على اغتصابها، موقع «يا عمري» على الشبكة العنكبوتية.

أ - بعض المعتقدات التي يؤمن بها الضحية والتي تجعله يبحث عن التبريرات لفعل الجاني، كاعتقاد بعض الضحايا أن العنف هو دليل حب الجاني للضحية، إحدى الزوجات لما سُئلت: «لماذا تعتقدين أن زوجك لا يحبك؟ قالت: لأنه لم يعد يضربني».

ب - الخوف على النفس أو على الآخرين في بعض الحالات، كخوف الأم على أطفالها من أن تتركهم تحت رحمة أب ظالم يضربهم، فهي تفضل أن تتلقى هي الضرب من أن يتلقاه أبنائها، وقد يكون هذا الخوف من الجاني الذي يمكن أن يتعرض للضحية بردود فعل انتقامية إذا تحدث للآخرين بما يحصل معه.

ج - حب الضحية للجاني حباً يدفعه إلى الصبر في محاولة منه لإصلاحه وتعديل تصرفاته، خاصة إذا كان هذا الجاني لا يمارس عنفه بصورة دورية، «ففي دراسة أجريت على 52 زوجة تبين أن 70 % منهن ضرين بعد السنة الأولى من الزواج، إلا أنهن لم يبدأن في التقدم بشكاوى إلى الهيئات الرسمية إلا بعد 12 سنة، أي بعد أن شعرت باليأس من العلاج من جهة، أو بعد أن اشتد عنفه بصورة لا تأمن فيها على حياتها، أو لشعورها بوجود مزايا أخرى في الزوج تزيد من تحملها لمساوئه، وخاصة حين يمارس عنفه ضدها بصورة دورية، حيث ثمة فاصل زمني متسع بين المرتين من الضرب، يتمكن الزوج أثناءه من تقديم العديد من المدعّمات للزوجة على نحو يسمح بتبديد المشاعر المنفرة منه»⁽¹⁾.

د - اعتبار الضحية العقوبة القانونية عقوبة مجحفة بحقها، ففي لبنان مثلاً لا يوجد نص قانوني محدد في عقوبة الاعتداء على الزوجة، بينما حصر هذا القانون «عقوبة الاغتصاب بالأشغال الشاقة، فجاء في المادة 503 من قانون العقوبات ما يلي: «من أكره غيرَ زوجته بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة»⁽²⁾ لمدة خمس سنوات على الأقل،

(1) شوقي، طريف، العنف في الأسرة، م. س.، ص 60.

(2) عقوبة الأشغال الشاقة «تتعلق بسلب حرية المحكوم عليه بها وإجباره على القيام بأشغال مجهدة تناسب مع جنسه وعمره، سواء في داخل السجن أو في خارجه».

ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يُتم الخامسة عشرة من عمره⁽¹⁾.

وهذا الحكم القانوني على الجاني لا يعتبره كثير من الضحايا عقاباً كافياً لكونه لا يؤلم المغتصب إبلاماً موازياً للإيلام الذي تسبب به للضحية، كما أن هذا النوع من العقاب لا يؤمن الحماية المستقبلية للضحية لكون الجاني سيخرج من السجن مهما طال الزمن ولربما عاد لينتقم من الضحية انتقاماً قوياً.

إضافة إلى ذلك لا يهتم رجال الشرطة والمباحث بالضحية في حال تعرضت للعنف العائلي لعدم وجود قانون يحميها أصلاً، أما في حالة تعرضها للعنف الجسدي فيحاول هؤلاء أثناء التحقيق إثبات دور الضحية في ارتكاب الجرم بشكل لا يمكن للضحية أن تشعر بأنهم قادرين على حمايتها، الأمر الذي يجعلها تعض على جرحها وترضى بقدرها.

ساساً: مساعدة الضحية بعد وقوع العنف

إن بيان دور المرأة الضحية في وقوع الجرم لا يعني أنها مسئولة مسئولية تامة عن هذا الجرم، خاصة أن الحالات التي لا يكون للمرأة فيها دور في وقوع الجريمة أكثر بكثير من تلك التي يكون لها دور فيها، ثم إنه حتى الرجل الذي يمارس العنف قد يكون في بعض الأحيان ضحية معتقداته وضحية الفساد الأخلاقي المنتشر وضحية رفقاء السوء وغير ذلك من الأمور، من هنا لا يجب أن يُكتفى بمساعدة المرأة على أن تحمي نفسها من العنف الجسدي والجنسي، بل يجب أن يطالب المجتمع بعناصره كافة بالمساعدة على تأمين هذه الحماية، ومن هنا يمكن تقسيم هذه الحماية إلى قسمين، حماية ذاتية وحماية جماعية.

1 - الحماية الذاتية

تتعدد الوسائل الذاتية التي يمكن أن تحصن المرأة بها نفسها ضد العنف، وتبدأ هذه الوسائل بالوقاية قبل حدوث الفعل، إذ إن في أخذ

(1) قانون العقوبات اللبناني.

الاحتياطات كفالة مهمة تعين المرأة الضحية في مهمتها، ومن هذه الوسائل الوقائية ما يلي:

أ - التحصن بالعقيدة الإسلامية الصحيحة التي تحميها من أي تصرف انحرافي يؤدي إلى وقوع العنف عليها، فمعرفة المرأة بحق الزوج في الطاعة والاحترام يمنعها من القيام بالتصرفات الاستفزازية التي تساهم في وقوع العنف عليها.

ب - تغيير التصورات الذهنية حول العنف في عقل الضحية والجاني، وذلك بهدف إشعارهما بخطورة العنف الممارس على الضحية من جهة، ومساعدة الجاني على الامتناع عن هذا الفعل وعدم تكراره.

ومن المعتقدات التي تساعد الجاني على التخلص من استخدام العنف تغيير معتقداته الخاصة حول مشروعية ضرب الزوجة، فبعض الأزواج يعتقدون أن ضرب الزوجة أمر مفيد في بعض الأحيان لكونه معيناً ضرورياً لإصلاحها، والبعض الآخر يبرر فعله بكونه عملاً شرعاً الإسلام، استناداً لقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالضَّلَاحِلَةُ قَدِ نَبَذَتْ حِفْظَ اللَّهِ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعُظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً⁽¹⁾.

وهذه الآية التي يتخذها البعض حجة تبرر ضربهم لزوجاتهم، وينسبون العِظة والهجر، آية مشروطة بالضرب غير المبرح، وقد فسر المفسرون الضرب غير المبرح بأنه ضرب غير شديد ولا شاق، ولا يكون القصد من هذا الضرب الإيلام وإطفاء الغيظ ولكن التأديب والإصلاح والتقويم والعلاج، والمفترض أن التي تتلقى الضرب امرأة ناشز، لم تنفع معها الموعظة والهجر، لذلك جاء الضرب الخفيف علاجاً لتفادي الطلاق، خاصة أن نشوز بعض النساء يكون عن غير وعي وإدراك لعواقب خراب البيوت وتفتت الأسرة.

(1) سورة النساء، الآية 34.

شرع الإسلام الحدود والعقوبات حفاظاً على الفرد والمجتمع على حد سواء، وحدد الإسلام الأمور التي يجب على المسلم أن يتجنب الوقوع فيها لما فيها من اعتداء على النفس وعلى الآخرين.

والأمور التي أوجب الإسلام المحافظة عليها: الدين، النفس، العقل، المال والنسل، فإذا حصل اعتداء من قبل المسلم على أحد من هذه الأمور فقد استوجب العقاب الذي فرضه الله سبحانه وتعالى على كل من خالفه.

ومن هنا فواجب على كل القوى المستولة، سواء منها الأمنية أو الدينية أو الاجتماعية أن تسعى من أجل الحفاظ على هذه الكليات ومنع أي تعدد عليها، ومن أهم السبل ما يلي:

أ - تعريف الناس بأحكام الدين التي تتعلق بالعنف، وتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة في أذهان الناس والتي منها حكم ضرب الزوج للزوجة، حيث أن هذا الضرب هو ضرب غير مبرح، أما إذا كان الضرب ضرباً مؤذياً فإن هذا الأمر مرفوض وغير مقبول شرعاً.

ب - الصرامة في إقامة الحد مراعاة لمصلحة الفرد ومصلحة الجماعة على حد سواء، ولذلك نجد الإسلام يشدد على إقامة حدود الله حفاظاً على مبدأ جماعية العقاب مما «يستوجب الصرامة في توقيعه لأن الأمر أخطر من مجرد ضرر شخصي يصيب الفرد في المجتمع، ومن ثم فإن الحال يستوجب منطقياً عدم إقرار فكرة التسامح فيه أو التغاضي وإلا تعرض المجتمع ذاته للانهايار»⁽¹⁾.

وقد روي عن الحسن البصري أنه لما أعلن المجرم عن الخطيئة استحق «عقوبة المسلمين له، وأدنى ذلك أن يُدَمَّ عليه ليُزجر ويكف الناس عنه وعن مخالطته، ولو لم يُدَمَّ ويُذَكَر بما فيه من الفجور والمعصية أو

(1) عبد الرحيم، صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1987م، ص143.

البدعة لأغترَّ به الناس، وربما حَمَلَ بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه ويزداد أيضاً هو جرأة وفجوراً ومعاصي، إذا أُنذِرَ بما فيه انكفَّ غيره عن ذلك وعن صحبته ومخالطته»⁽¹⁾.

ج - الدعوة إلى تشريع القوانين التي تحمي المرأة المعنفة وتحفظ حقوقها، والإسلام كان سابقاً في هذا الأمر حين أعطى للمرأة حق طلب الطلاق، كما أعطى للمغتصبة المكرهه كرامتها عندما رفع عنها الإثم، قال عليه الصلاة والسلام: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)⁽²⁾.

وقد جعل الفقهاء للمرأة المغتصبة حقوقاً تستحقها كالمهر والأرث⁽³⁾ في بعض الحالات.

د - تشجيع الضحية على الإبلاغ عن الجرم، إذ يعتبر كثير من الباحثين القانونيين أن من أبرز الوسائل التي تخفف من انتشار الجرائم هو إبلاغ الشرطة عنها باعتبار أنه إذ ارتكب الجاني الجريمة ثم لا تُبلَّغ عنه المجني عليها يصبح أشد جرأة وأكثر إتقاناً لأساليب ارتكاب الجريمة والتخطيط لها، وبالتالي يصبح من الصعب القبض عليه وتقديمه للعدالة، في حين يُقبض على غيره من المجرمين الجدد.

هـ - الاهتمام بالضحية ومحاولة إعادة تأهيلها في الحياة الاجتماعية بعد حدوث الجرم، والتخفيف من معاناتها الجسدية والنفسية والاقتصادية، حيث أن إبلاغها عن الجرم في حال كونها زوجة يمكن أن يؤدي إلى انفصالها عن الزوج الذي يُعتبر معيلاً الوحيد مما يستدعي وقوعها في عجز مالي كبير، كما أن إبلاغها عن الجرم في حال كونها مغتصبة يمكن أن يجعلها عرضة لمعاكسات الناس واتهامهم لها مما يكاد يقضي عليها

(1) ابن تيمية، تفسير سورة النور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1404هـ، 1983م، ص8.

(2) ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ج1، م.س.، ص659.

(3) الأرش: دية الجراحات.

ويفقدنا الأمل في تحسس الآخرين بوضعها الذي غالباً لم يكن لها يد في إحدائه⁽¹⁾.

و - الرقابة على الإعلام، إذ إنه ثبت أن لمشاهد العنف التي تبثها وسائل الإعلام دور هام في انتشار العنف، حتى أن إحدى الدراسات أثبتت أن أثر العنف يبقى لفترة عشرين سنة من تاريخه.

ز - بناء المؤسسات التي تهتم بضحايا العنف، وهذا الأمر يشكل ضرورة قصوى، خاصة مع وجود بعض الجمعيات العلمانية التي تحاول عبر هذا الطريق خرق مجتمعاتنا الإسلامية لتستغل بعض حالات العنف التي تصل إليها من أجل إثبات ظلم الإسلام وإجحافه في حق المرأة وخاصة من ناحية إباحته لضرب الزوجة.

ومن نماذج هذه الجمعيات التي تأسست في هذا المجال «المحكمة العربية الدائمة لمحاربة العنف ضد المرأة» ومقرها الرئيس لبنان.

كما تأسست «الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة» عام 1997م. (علم وخبر 4/د بتاريخ 8/1/2002 م.) بوصفها جمعية أهلية تسعى إلى الكشف عن أوجه العنف المختلفة التي تقع ضحيتها المرأة، وتسلب الضوء على أماكن الخلل البنوية المسؤولة عن إفراز هذا العنف ومنها بعض المواد القانونية المجحفة بحق المرأة، ومن نشاط هذه الجمعية: إنشاء مركز للاستماع والإرشاد للنساء المعتقات، وكذلك التدريب ونشر الوعي⁽²⁾.

ح - إحياء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ إن في هذا الفعل تنفيذاً لأوامر الله سبحانه وتعالى الذي أمر عباده المؤمنين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁽³⁾.

(1) العوجي، مصطفى، دروس في العلم الجنائي، ج2، الجريمة والمجرم، م.س.، ص 129.

(2) إدماج قضايا المرأة في السياسات والبرامج على المستوى الوطني، دراسة حالة لبنان، الاسكوا، م.س.، ص16.

(3) سورة التوبة، الآية 71.

وأخيراً لا بد من الاهتمام بالصحية وإعادة ثقتها بخالقها وبنفسها،
ومن المفيد هنا تذكيرها بأن ما حصل لها كان بقضاء الله وقدره الذي لا
مفر منه، عملاً بقول رسول الله ﷺ: «لا يؤمنُ عبدٌ حتى يؤمنَ بالقدر خيره
وشره، حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطأه لم يكن
ليصيبه»⁽¹⁾.

(1) الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، ج4، م.س.، ص22.

الفصل الخامس

المرأة والنزاع المسلح

شهد العالم في القرن الميلادي الماضي حروباً عديدة طالت مناطق عديدة من العالم، فإضافة إلى الحروب الكونية الكبرى، شهد العالم حروباً صغيرة متفرقة لم تكن المنطقة العربية والإسلامية بمنأى عنها، يذكر منها الحرب ضد اليهود في الأراضي الفلسطينية، الحرب العراقية الإيرانية، حرب الخليج، حرب البوسنة والهرسك، والحرب اللبنانية التي استمرت لمدة خمسة عشر عاماً عانى منها الشعب اللبناني ويلات الأسر والاعتقال، والإعاقة، والحصار، والتهجير والتشريد، والخطف.

ولعل أشد هذه الحروب إيلاًماً هي الحرب التي تدور رحاها إلى الآن في الأراضي الفلسطينية، والتي عانى ويعاني منها الشعب الفلسطيني طيلة نصف قرن تقريباً، وقد نجم عن استيلاء اليهود المغتصبين على ملايين الأراضي الفلسطينية وتشريد ملايين من الأسر، وسقوط عشرات الآلاف من الجرحى، واستشهاد آلاف الشهداء واعتقال آلاف آخرين، وكانت المرأة الفلسطينية عُرضَةً مع أسرتها لتناج هذه الحرب.

أما في لبنان فقد كان من نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية والحرب الأهلية اللبنانية، وقوع ما يزيد عن 150 ألف قتيل، كما قدّرت نسبة مهجري الحرب في عام 1987م بحوالي 22,5 في المائة من مجموع السكان، وعانت الأسر من تدمير البنى التحتية والتهجير وتعطل التحصيل العلمي، ونتج عن ذلك ارتفاع الإصابات والإعاقات التي بلغت 14,200 إعاقة بسبب الحرب والاحتلال... واعتقل العدو الصهيوني في تلك الفترة

300 امرأة تعرضن للتعذيب الجسدي والنفسي، وقد تحدث البعض منهن عن معاناتهن داخل السجون الاسرائيلية، ومنهن سهى بشارة وكفاح عفيفي وغيرهن⁽¹⁾.

ويلاحظ من هذه الإحصاءات أن التهديد الذي تشكله الحروب لا يقتصر على نوع أو جنس، إذ لا يوجد دليل على «أن المرأة تعاني بالضرورة أكثر من الرجل في حالات النزاع، فالأرقام تشير إلى أن حوالي 96% من المعتقلين في العالم رجال، 90% من المفقودين في العالم رجال، 80% من الذين يقعون ضحايا الألغام هم من الرجال، لا نعني بذلك أن معاناة المرأة أكثر، ولكنها مختلفة»⁽²⁾.

أولاً: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحروب

عرّف الفقه الدولي حالة الحرب «بأنها كفاح مسلح بين الدول بهدف تغليب مصلحة سياسية لها مع اتباع القواعد التي يقرها القانون الدولي»⁽³⁾.

وقد ظهرت في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي فكرة أن الحروب ليست علاقة عداء بين المواطنين وإنما هي علاقة بين الدول فقط، وجاءت اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949م. وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977م. لتؤكد هذه الحقيقة، وهذه الاتفاقيات هي التالية:

- (1) استعراض وتقييم ما تمّ تنفيذه للنهوض بالمرأة العربية في ضوء أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية، الإسكوا، بدون إسم البلد رقم الطبعة والتاريخ، ص72.
- (2) وضع المرأة في الحروب، برنامج للنساء فقط، مقدم الحلقة : منتهى الرمحي، الضيوف : ندى دوماني : الناطقة الإعلامية باسم الصليب الأحمر بجنيف / د. ليلى العطشان : المستشارة النفسية لمنظمة اليونيسيف بالصفة الغربية وغزة / د. نائفة عبد الواحد: طبيبة متخصصة في رعاية الأمومة والطفولة وعضو في الاتحاد العام للنساء العراقي، موقع «الجزيرة. نت» على الشبكة العنكبوتية.
- (3) عبد السلام، جعفر أحكام الحرب والجهاد، رابطة الجامعات الإسلامية، دار محيسن، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م، ص67.

1 - اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة.

2 - اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

3 - اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

4 - اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب⁽¹⁾.

أما البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقيات فهي:

أ - البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، وقد بدأ العمل بهذا البروتوكول في 7 كانون الأول/ديسمبر 1978م..

ب - البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، وقد بدء العمل بهذا البروتوكول في 7 كانون الأول/ديسمبر 1978م⁽²⁾.

وقد عنيت الأمم المتحدة إضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة بإصدار إعلانات خاصة بحماية المرأة في أثناء النزاع المسلح، فأصدرت إعلانات خاصة لهذا الموضوع، كما جعلتها ضمن محاور المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة.

ومن هذه الإعلانات: «الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة» الذي صدر رسمياً بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3318 (د - 29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974م..

(1) اتفاقيات جنيف الأربعة، موقع «فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية» على الشبكة العنكبوتية.

(2) المرجع السابق.

وقد جاء هذا الإعلان ليدعو جميع الدول الأعضاء إلى الالتزام ببنود الإعلان التزاماً دقيقاً، وقد تضمنت هذه البنود ما يلي:

« 1 - يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاماً لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال.

2 - يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحداً من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام 1952م،، واتفاقيات جنيف لعام 1949م،، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة.

3 - يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقاً لبروتوكول جنيف لعام 1952م. واتفاقيات جنيف لعام 1949م،، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، والتي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال.

4 - يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنب النساء والأطفال ويلات الحرب. ويتعين اتخاذ تدابير ضد الاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال .

5 - تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرده قسراً وغيرها من الأعمال، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

6 - لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين

الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي⁽¹⁾.

ويذكر أيضاً من بين المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالمرأة والنزاع المسلح، ما يلي:

1 - استراتيجيات نيروبي التطلعية التي أشارت في الفقرة 261 منها إلى ما يلي: «تشكل النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ تهديداً خطيراً لأرواح النساء والأطفال، إذ تسبب الخوف المستمر، وخطر التشرد والتدمير والخراب، والاعتداء الجسدي، والتمزق الاجتماعي والأسري، والهجر، وتسفر هذه الأمور أحياناً عن حرمان تام من سبل الحصول على الخدمات الصحية والتربوية الكافية، وعن ضياع فرص العمل، وتفاقم سوء الأحوال المادية بوجه خاص»⁽²⁾.

2 - اتفاقية السيداو التي أكدت اللجنة الخاصة بها في التوصية العامة رقم 19 عام 1992م. على «الحق في الحماية المتساوية في حالات الصراع الدولية أو الداخلية وبحسب المعايير الإنسانية»⁽³⁾.

3 - خطة عمل بكين التي ورد فيها أن «الحفاظ على السلام والأمن على المستويات العالمية والإقليمية والمحلية، بالإضافة إلى تلافى سياسات

(1) هادي، محمود، العنف ضد النساء، م.س.، موقع «الحزب الشيوعي العراقي» على الشبكة العنكبوتية.

(2) استعراض وتقييم ما تمّ تنفيذه للنهوض بالمرأة العربية في ضوء أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية، الإسكوا، م.س.، ص72.

(3) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

العدوان والتطهير العرقي، وتسوية الصراعات المسلحة يعد عنصراً أساسياً في حماية حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات فضلاً عن القضاء على جميع أشكال العنف ضدهن واستخدامهن سلاحاً في الحرب» (الأمم المتحدة 1996 م).⁽¹⁾

ثانياً: العنف ضد المرأة أثناء النزاع المسلح

يؤكد تقرير حديث للأمم المتحدة «أن النزاعات المسلحة في كل من أمريكا الوسطى والشرق الأوسط وأفريقيا قد أسفرت عن أعداد متزايدة من الضحايا المدنيين، النسبة العظمى منها من النساء»⁽²⁾.

ذلك أن النساء والفتيات يخضن تجربة الحرب كمدنيات وكمحاربات، وتختلف معاناتهن تبعاً لهذا الوضع.

1 - المرأة المدنية

نصت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين في زمن الحرب في المادة 27 - 2، كما نص البروتوكول الأول الإضافي التابع للاتفاقية في مادتيه 75 و76 على وجوب حماية النساء بشكل خاص من الاعتداء والاعتصاب والبالغاء القسري أو أي شكل آخر من التحرش الجنسي⁽³⁾.

وتتنوع معاناة المرأة المدنية بين القتل والإصابة من جراء الهجمات العسكرية العشوائية وانتشار الألغام، وبين الافتقار إلى سبل البقاء الأساسية والرعاية الصحية، الحد من سبل كسب العيش وإعالة الأسر، والاختفاء،

(1) خطة عمل المنظمة بشأن المساواة بين الجنسين والتنمية، 2002 - 2007، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والثلاثون، روما 2 - 13/11/2001 م، موقع «منظمة الفاو» على الشبكة العنكبوتية.

(2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

(3) النساء والحرب، القانون الدولي الإنساني، موقع «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» على الشبكة العنكبوتية.

وأخذ الرهائن، والتعذيب، والسجن، والتجنيد الإجباري في القوات المسلحة والتشريد⁽¹⁾.

ويمكن حصر معاناة المرأة المدنية بما يلي:

أ - العنف الجنسي

تخصص المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقيات جنيف، للعنف الجنسي الواقع على المرأة في الحروب أهمية كبرى، لذلك جاءت هذه الاتفاقيات لتحث على منع العنف ضد المدنيين غير المسلحين، و«إلى حماية النساء ضد الاعتداءات على شرفهن، وخاصة الاغتصاب، والبغاء القسري، وأي شكل آخر من الاعتداءات المخلة بالشرف. ولقد صنفت الاغتصاب على وجه الخصوص في محاكمات نورمبرغ⁽²⁾ كجريمة ضد الإنسانية»⁽³⁾.

ويعود السبب في اهتمام الاتفاقيات الدولية بموضوع العنف الجنسي الذي تتعرض له المرأة في الحروب إلى تباطؤ الحكومات في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية المرأة من العنف، حيث لا تزال الحروب، سواء كانت دولية أم أهلية، تسفر عن فظائع ضد النساء والأطفال، «وقد أظهرت الأخبار والإحصائيات التي صدرت عن بعض البلدان التي خاضت الحروب، استخدام العنف الجنسي كأداة من أدوات الحرب، وفي ذلك أظهرت بعثة السوق الأوروبية للتقصي عن الحقائق أن أكثر من 20,000 امرأة مسلمة تعرضت للاغتصاب في البوسنة منذ اندلاع القتال

(1) الحماية في الحرب، موقع «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» على الشبكة العنكبوتية.

(2) محكمة نورمبرغ: هي المحكمة التي جرت فيها عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية محاكمة من سموهم بمجرمي الحرب، وقد أقامها الحلفاء المنتصرون لمحاكمة الألمان المتهمين بالانتماء إلى الحزب النازي الذي كان يحكم ألمانيا قبل الحرب وخلالها حتى سقوط ألمانيا بيد الحلفاء.

(3) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

في نيسان/أبريل 1992م⁽¹⁾.

هذا ويستخدم العنف الجنسي كسلاح ضد المرأة لأهداف عدة منها:

1 - القمع وعقاب السكان المواطنين ومحاولة إذلالهم، ويؤكد على هذه الحقيقة تقرير لمنظمة العفو الدولية أشار فيه «إلى أن عمليات الاغتصاب في البوسنة والهرسك تمت بصورة منظمة بعد احتجاز النساء بصورة متعمدة بهدف إذلال البوسنيين.. وكسلاح حرب، فإن الاغتصاب أفتك من القتل.. فالقتل يخلق شهداء يثيرون الحماسة في الأحياء ليقاتلوا من أجل شهدائهم وقضيتهم. أما الاغتصاب فإنه لا يذل المرأة بمفردها، بل يترك جرحاً لا يندمل، خاصة في المجتمعات المسلمة.. فانتهاك العرض يصيب كبرياء الضحية وعفتها وعائلتها والمجتمع كله»⁽²⁾.

2 - الانتقام من الأعداء، فقد عمد الجنود الألمان في الحرب العالمية الثانية إلى الانتقام من أعدائهم بالاعتداء على نساءهم، فعندما احتلوا «بولندا اغتصبوا النساء البولنديات، وفي إحدى الحالات اغتصبا امرأة في الثمانين، كذلك اعتقلوا الفتيات البولنديات، وكانت أعمارهن تتراوح بين الحادية عشرة والسادسة عشرة، وبعثوا بهن إلى بيوت الدعارة التي أقاموها في الجبهة الألمانية الغربية، وفي إحدى هذه المواخير التي أقيمت في (بوزان) في شارع ريباكي كانت الفتيات اللاتي يحملن يطلق سراجهن ليعدن إلى أسرهن، كذلك كان الجنود الألمان يغتصبون الفتيات ممن كن في الخامسة عشرة أو السادسة عشرة في بيوتهن أمام آبائهن وأمهاتهن»⁽³⁾.

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

(2) مجلة «الرابطة» السعودية، محرم . صفر، ربيع الأول 1414هـ، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ص 173.

(3) المجذوب، أحمد علي، اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م،

ص12، عن كتاب John Drzazga , Sex Crimes P57..

3 - استخدام الاغتصاب كأداة من أدوات الحرب، لذلك غالباً ما يكون اغتصاب الجيوش للنساء اغتصاباً بمعرفة القيادات، وربما بتأييد منهم، كما يحصل في الهند، فقد أوردت وكالة رويتر في 22/9/1994م. نماذج عن هذه الاغتصابات التي حصلت للنساء المسلمات في كشمير على أيدي الجنود الهندوس، منها أن «فتاتان ذكرتا في كشمير في مؤتمر صحفي أنهما كانتا تجمعان الحطب عندما اقتادهما جنود تحت تهديد السلاح إلى بيت قريب واغتصبهما مرات عدة.

ونقل مسئولون في منظمة مدافعة عن حقوق الإنسان أن ثلاث سيدات أخريات ذكرن أنهن اغتصبن ورفضن إعلان ذلك في مؤتمر صحفي.

وقال أهل قرية تينو بوادابارتي أن عدة عائلات هربت من القرية بحثاً عن أماكن أكثر أمناً بعد أن اقتحم الجنود منازلهم للبحث عن فتيات، وقالت رهتي، وهي سيدة كبيرة السن، للصحافيين: إن ابنتها البالغة 20 عاماً وزوجة ابنها اختفتا منذ 12 أيلول خوفاً من الجنود.

وقد اعترف الجيش بوقوع جرائم جنسية من الجنود ضد النساء في كشمير ووعد بمعاينة هؤلاء الجنود⁽¹⁾.

4 - التعذيب والإيذاء وانتزاع المعلومات والإهانة والإذلال والترهيب والمعاينة على أفعال حقيقية أو مزعومة تُنسب إلى النساء أو أفراد عائلتهن⁽²⁾.

كما يفعل الكيان الصهيوني داخل فلسطين المحتلة، حيث سجلت عشرات الحالات من الاعتداءات الجنسية على المعتقلات في السجون الاسرائيلية خاصة المتهمات في قضايا عسكرية (محاكمة رندا النابلسي في عام 1969، ورسمية عودة، ولطيفة الحواري، وعائشة عودة وأخريات) إضافة إلى إحضار الأهل - خاصة الآباء والأخوة - لسماع ما يتعرضن له

(1) الجيش الهندي يغتصب المسلمات في كشمير، مجلة «الوعي الإسلامي» الكويتية، الكويت - الكويت، العدد 89، ايلول 1994 م.، ص 19.

(2) النساء والحرب، م.س.، موقع «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» على الشبكة العنكبوتية.

من اعتداءات أو التلويح والإيحاء بالاعتداء على مئات من الحالات الأخرى. لقد توسعت سلطات الاحتلال الإسرائيلية في استخدام هذا النهج إبان الانتفاضة نظراً لاتساع دور النساء السياسي، فكثيراً ما كان الجنود يخلعون ملابسهم ويلوحون للنساء بحركات جنسية إمعاناً في الإهانة. وما زالت هذه الممارسات تستخدم حتى الآن، فإمعاناً في التنكيل في قرية صوري (إحدى قرى الخليل) التي خرج منها استشهادي لتفجير نفسه في إحدى مقاهي تل أبيب في أواسط 1997 م.، داهم عدد ضخم من الجنود القرية وأزلوا العقوبات الجماعية بأهلها من نسف بيوت وغير ذلك، كما اعتدوا جنسياً على ثلاث نساء من القرية⁽¹⁾.

هذا وتعدد أنواع العنف الجنسي الممارس على المرأة في أثناء الحروب، فإضافة إلى الاغتصاب، هناك الاتجار والبغاء القسريان، اللذان غالباً ما يكونان منظمان ومخططاً لهما من قبل الحكومات أو السلطات العسكرية، وفي ذلك تشير الوثائق «إلى أن اليابان قامت في أثناء الحرب بخطط وسجن وإرغام آلاف النساء على البغاء لتوفير «الراحة» للجنود اليابانيين. كما أشارت مصادر المحاربين الأمريكيين القدماء في فيتنام ووثائق تلك الفترة التاريخية أن تلك الفترة شهدت تشجيعاً للبغاء لخدمة العاملين في الجيش في فيتنام وبلدان أخرى مثل تايلاند، بهدف الترفيه عن أفراد القوات الأمريكية وتوفير الراحة لهم. وفي وقت لاحق أصبحت الفلبين وجمهورية كوريا مراكز للبغاء المخصص للقوات المحاربة»⁽²⁾.

وهناك أيضاً الحمل القسري، كالذي مارسه الصرب ضد النساء البوسنيات، وقد صرّحوا مراراً أنهم هدفوا من وراء اغتصاب النساء البوسنيات إلى خلق جيل بوسني جديد يتمتع بالصفات الصربية، وهذا ما أوضحه وزير الإعلام الصربي «فيلورأوستونيش» إذ بيّن أن «الهدف من

(1) جاد، إصلاح، المرأة الفلسطينية والسياسة، موقع «مركز المعلومات الوطني الفلسطيني» على الشبكة العنكبوتية.

(2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

عمليات الاغتصاب أن تلد المسلمة البوسنية «تشتك صغاراً»⁽¹⁾.

ب - النزوح واللجوء

تدفع النزاعات المسلحة النساء في بعض الأحيان إلى ترك منازلهن وممتلكاتهن، إما نتيجة سياسة متعمدة للنزوح القسري للمدنيين يتبناها أحد أطراف النزاع، أو لخوف من الزج بهن في القتال وخشيتهن من الاعتداءات.

وتشير الإحصاءات في هذا المجال إلى أرقام مخيفة، حيث تشكل النساء والأطفال «قربة 80 في المائة من ملايين اللاجئين وغيرهم من المشردين في العالم، بمن فيهم المشردون داخلياً»⁽²⁾.

وقد كان للمعاناة الطويلة للمرأة المهاجرة أثرها في إصدار فقهاء القانون الدولي للاتفاقيات الذي تضمن حماية المرأة اللاجئة، منها اتفاقيات جنيف لعام 1949م. والبروتوكول الإضافيان لها لعام 1977م. الذين منعوا أطراف النزاع المسلح من إجبار المدنيين على النزوح بشكل تعسفي، كما جاءت أيضاً لتدعو إلى حماية اللاجئين وضمان تلقيهن المساعدة الملائمة وتقليل مخاطر الإيذاء والاستغلال⁽³⁾.

هذا وتتعدد معاناة المرأة اللاجئة بين الموت الذي كان من نصيب العديد من النساء والأطفال في مخيم لاجئي مايانمار (بورما سابقاً) وبنغلادش مثلاً، والذين بلغ عددهم ثلاثة أضعاف من مات من الرجال⁽⁴⁾،

(1) الاغتصاب أخطر وسائل تصريب البوسنة والهرسك، مجلة «العالم» البريطانية، العدد 515، شباط 1994 م، ص 23.

(2) إعلان ومنهاج عمل بيجين، مع الإعلان السياسي والوثيقة الختامية لمؤتمر بيجين بعد خمس سنوات، الأمم المتحدة، نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية، بدون رقم الطبعة، 2002م، ص 108.

(3) النساء والحرب، م.س.، موقع «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» على الشبكة العنكبوتية.

(4) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

وبين التعرض للاعتداءات والاعتصامات خلال هروبهن وعند اجتيازهن الحدود، وكذلك في مراكز الاستقبال، وفي المخيمات والمستوطنات، ومن الأمثلة على ذلك اغتصابُ المهاجرات في أميركا اللاتينية، وقد قالت النقابية الكولومبية «يني هورتادو» في منتدى المنظمات غير الحكومية المنعقد على هامش مؤتمر الأمم المتحدة للسكان والتنمية «أن المرشحات للهجرة يواجهن منذ مغادرتهن مخاطر أن ينظر إليهن مستخدمهن كجزء من ممتلكاته بما يصل إلى حد اغتصابهن أو يقعن في أيدي شبكة دعارة»⁽¹⁾.

ويذكر في هذا المجال تزايد وقوع العنف على المرأة من قبل عائلتها في داخل بيتها، «وقد علّل محلل سياسي ذلك بقوله: إن الرجال العاجزين عن حماية «نساءهم» من الاعتداء قد يلجؤون إلى التعويض عن ذلك بممارسة القوة على زوجاتهم. وقد ورد في تقرير المفوض العام لوكالة غوث اللاجئين لعام 1988م. أن النساء اللاجئات يقاسين من حوادث العنف العائلي من جراء الإحباطات والتجزئة التي تسود مجتمعهن المحلي»⁽²⁾.

ج - المعاناة داخل البيت

لا تقتصر معاناة المرأة خلال الحرب على القتل وممارسة العنف ضدها، بل تتعدد هذه المعاناة لتشمل تحمل مسؤولية البيت في غياب الزوج، إما بسبب الحرب، أو بسبب الحجز والسجن، مما يجعلها تتحمل مسؤولية مزدوجة، مسؤولية القيادة وإدارة العائلة، من حيث إدارة الموارد الاقتصادية، ومن حيث الحفاظ على تماسك العائلة، ومتابعة أبنائها دراسياً، والمحافظة على التوازن النفسي لأبنائها⁽³⁾.

(1) صحيفة «الديار» اللبنانية، تاريخ 9/12/1994م، ص16.

(2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

(3) وضع المرأة في الحروب، برنامج للنساء فقط، م.س.، مقدمة الحلقة : منتهى الرمحي، ضيف الحلقة: د. نائرة عبد الواحد: طبيبة متخصصة في رعاية الأمومة والطفولة وعضو في «الاتحاد العام للنساء» العراقي، موقع «الجزيرة. نت» على الشبكة العنكبوتية.

إضافة إلى ذلك من المفيد ذكر دور آخر للمرأة تجاه أسرتها في تلك المرحلة، وهو الدور الذي يمكن أن تلعبه في حال إصابة أحد أفراد الأسرة في الحرب إصابة تستوجب العناية والرعاية الدائمة، أو في حال استشهاد معيل الأسرة مما يضاعف من المسؤوليات الملقاة على عاتقها، أو في حال فقدان بعض الأقارب، مما يدفعها إلى تشكيل أو الانضمام إلى جماعات للقيام بالضغط على السلطات من أجل السعي للحصول على معلومات عن المفقودين والحيلولة ضد نسيانهم.

ويذكر في هذا المجال أنه قد أعدت دراسات عديدة عن معاناة المرأة في الحرب اللبنانية، ويتبين مما جاء في هذه الدراسات أنه بالرغم من أن تجربة النساء كانت في معظمها غير عسكرية، فإن وضع المرأة خلال الحرب كان عمل مقاومة، وقد جاءت معاناة المرأة في هذه الحرب على نواح عدة، منها الناحية الاقتصادية حيث كان من نتائج تدني العملة اللبنانية وارتفاع سعر الدولار الأمريكي أن عانت المرأة صعوبة بالغة في تأمين المستلزمات الرئيسية لأسرتها مما أدى إلى إحساسها بالعجز والإحباط، يضاف إلى ذلك لوعة الهجرة وتفكك الأسرة، كما «تضاءلت سلطة الوالدية على ضبط مختلف الأمور بسبب الفلتان والتسيب الحاصل من جراء الحرب على كل الأصعدة...

ومما زاد من همّ المرأة ضعف التلبية الصحية، فالخدمات الصحية لا تقدم كما يجب، الأدوية مرتفعة الأسعار، وكذلك الأطباء والمستشفيات، أضف إلى ذلك عدم توفر أسباب التطبيب في معظم المستشفيات»⁽¹⁾.

وقد تضمنت استراتيجيات البقاء الأساسية التي استخدمتها المرأة اللبنانية في تلك الفترة ما يلي:

«- استخدام المدخرات وتقليص الاستهلاك.

- بيع الممتلكات والمقتنيات كالأراضي والذهب.

(1) حطب، زهير، الحرب والأسرة والمرأة، مؤتمر المرأة والحرب في لبنان 1990م، المطبعة العصرية، صيدا - لبنان، ص 106.

- تحويل المهارات المنزلية إلى مهارات يمكن تسويقها، كالطهي والعناية بالأطفال والخياطة.
- القيام بالأعمال التي تعتبر مرفوضة اجتماعياً⁽¹⁾.
- وقد كان من نتائج الحرب اللبنانية المباشرة على المرأة ظهور آثار وانعكاسات نفسية أخذت تطرح نفسها كنتائج للحرب، ومنها:
 - الانهيار العصبي (بلغت نسبته 24%) في بعض المراحل.
 - اضطرابات الشدة ما بعد الصدمة.
 - الانهيار المقنّع (بلغت نسبته 58%) في بعض مراحل الحرب.
 - المظاهر الهستيرية (بدءاً بالغصة وانتهاءً بالتوبات الهستيرية... إلخ).
 - صدمة فقدان عزيز.
 - الترمّل.
 - الإدمان على أنواعه.
 - الانحراف (خاصة البغاء).
 - الإرهاق الأسري (خاصة في حالة الاضطرار للعمل وغياب السلطة الأبوية).
 - ارتفاع نسبة الطلاق.
 - ارتفاع نسبة الإصابة بسرطانات الثدي والرحم...
 - والأمراض السيكوباتية⁽²⁾ العامة.
 - الأزمات الذهانية العابرة⁽³⁾.

(1) خلف، منى شمالي، تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجين، م.س.، ص 53.

(2) السيكوباتية : تتصف بعدم القدرة على التوافق مع ضوابط وأنظمة المجتمع، وعدم التخطيط المستقبلي والفجائية في التصرفات، كما أنها عنيفة مخادعة، غير مسؤولة وتتصف بعدم التعلم من الخبرات السابقة أو الندم على الأخطاء.

(3) النابلسي، محمد أحمد، المرأة اللبنانية بين الحرب والأسرة، مؤتمر المرأة والحرب في لبنان، ندوة في 30/3/1990م.، جمعية تنظيم الأسرة في لبنان، بيروت - لبنان، بدون رقم والتاريخ ص156.

2 - المرأة المحاربة

تأتي مشاركة المرأة كمحاربة في القتال كجزء من قوة عسكرية أو بدعم الرجال المقاتلين. وقد نصّت الاتفاقيات الدولية على حق المرأة المحاربة التي تقع في الأسر بالتمتع «بجميع الضمانات الأساسية بموجب المواد (4)، (5)، (6) من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. كما يجب أن تتمتع النساء بنفس المعاملة والحماية المكفولة للرجال، بل يحقّ لهن أيضاً الحصول على معاملة خاصة، فإن لم يكن لديهن منازل يعشن فيها مع أسرهن، يجب أن يتم احتجازهن في مراكز منفصلة تحت الإشراف النسائي المباشر. تكفل هذه الأحكام نفسها الحماية للمعتقلات من النساء من قبل أحد أطراف النزاع، كما تضمن لهن ظروفاً خاصة للاعتقال والحماية تبعاً للعقوبة المفروضة عليهن»⁽¹⁾.

ومن النصوص التي جاءت تؤكد على هذا الحق المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة، وهي تنص على ضرورة معاملة النساء «بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال»⁽²⁾.

ومن أبرز الحقوق التي ضمنتها الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بحماية المرأة المعتقلة والأسيرة ما يلي:

- إعطاء أولوية قصوى للنظر في حالات النساء الحوامل والأمهات رهن الحبس أو الاحتجاز، وأن تعمل أطراف النزاع أثناء العمليات العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن النساء الحوامل والأمهات الرضع والأطفال صغار السن، أو إعادتهن إلى الوطن، أو عودتهن إلى منازلهن، أو إيوائهن في بلد محايد.

(1) النساء والحرب، م.س.، موقع «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» على الشبكة العنكبوتية.

(2) ليندسي، شارلوت، نساء يواجهن الحرب، موقع «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» على الشبكة العنكبوتية.

- إقامة النساء رهن الحبس أو الاحتجاز في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

- لا يجوز تفتيش النساء المحتجزات إلا بواسطة امرأة.

- تُقدم أغذية إضافية للنساء الحوامل والمرضعات المحتجزات تناسب مع احتياجات أجسامهن، ويُعهد بحالات الولادة لدى النساء المحتجزات إلى أي مؤسسة يتوافر فيها العلاج المناسب، ولا تُنقل النساء المحتجزات في حالات الولادة ما دامت صحتهن معرضة للخطر.

- المراعاة الواجبة لنوع الجنس في سياق العقوبات التأديبية للأشخاص المحتجزين والمعتقلين، وفي استخدام أسرى الحرب في العمل. ومما له صلة أيضاً، حظر تنفيذ حكم الإعدام على النساء الحوامل، أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن⁽¹⁾.

وهذه الحقوق التي ذُكرت أعلاه هي أهم الحقوق التي منحتها القوانين الدولية للمرأة الأسيرة والمعتقلة، ولكن هذه الحقوق لا تطبق في أماكن كثيرة في العالم، وما يحدث في فلسطين هو مثال فاقع على هذا الأمر، فبمقارنة بسيطة بين هذه الحقوق وبين ما تتعرض له المعتقلات الفلسطينيات اللواتي تزايد عددهن في سجون الاحتلال الصهيوني ليصل في انتفاضة الأقصى إلى 150 فتاة، بينهن 74 أسيرة في سجن الرملة فقط، يمكن إدراك مدى التزام إسرائيل بالاتفاقيات والقوانين الدولية.

وقد ذُكرت الأسيرات الفلسطينيات نماذج عن هذا التطبيق، فتحدثت الأسيرة المحررة «سهير عبد الرازق هشلمون» عن أساليب «التنكيل والتعذيب الجسدي والضغط النفسي التي يمارسها العدو بحق الأسيرات، والتي اتخذت أشكالاً عدة كان أسوأها ما واجهته عندما هددها ضابط المخبرات الصهيوني بالاعتداء الجنسي عليها أمام والد زوجها.

زج السجينات الصهيونيات من مرتكبات الجنايات بين الأسيرات

(1) ليندسي، شارلوت، نساء يواجهن الحرب، م.س.، موقع «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» على الشبكة العنكبوتية.

الفلسطينيات، والاعتداء عليهن بالضرب والإهانة، إضافة إلى اقتحام المجددات غرف الأسيرات مستخدمات الغاز المسيل للدموع لشل حركتهن والعبث بأغراضهن ومصادرتها، أساليب عايشتها الكثيرات من الأسيرات، ناهيك عن اتباع سياسة العزل الانفرادي في الزنازين فترات طويلة، وحرمان الأسيرات من زيارة ذويهن لهن، وهي التي تعد الأمل المتجدد والداعم لمقاومتهن، كما حدث مع الأسيرة سناء عمر التي اعتقلت عدة مرات وتعرضت لأنواع التعذيب، كان آخرها على أحد الحواجز من دون أسباب واضحة، حيث قالت والدتها إن ابنتها أصيبت بحالة نفسية (trauma) بعد خروجها في المرة الأولى من السجن، فقد ألقوا بها أثناء فترة التحقيق في زنزانة مظلمة أياماً عديدة لم تستطع خلالها التعرف الى الوقت أو الأيام، ولم تستطع التمييز بين النهار والليل. وأضافت: إن التهديد بالاعتداء الجنسي وتحريض المومسات للاعتداء على الأسيرات بالقوة كان من أكثر الأساليب الإجرامية ضراوة⁽¹⁾.

كما كشفت ممثلة الأسيرات الفلسطينيات «آمنة منى» بعضاً من معاناة المعتقلات في سجن الرملة، ومنها «الاحتفاظ داخل الزنازين، بحيث يوجد في كل غرفة سبع أسيرات، بينما توجد ست أسرة فقط في كل غرفة، مما يضطر إحدى الأسيرات إلى النوم على الأرض.

وقد رفضت الأسيرات اقتراح إدارة الاحتلال بنقل عدد من الأسيرات إلى سجن بئر السبع، ويضاف إلى أسباب معاناة الأسيرات النقص الحاد في الملابس، وعدم سماح سلطة الاحتلال بإدخال ملابس إضافية عبر زيارات الأهالي، والإهمال الطبي للحالات المرضية.

والجدير بالذكر أنه توجد في سجن الرملة للنساء عشر أسيرات قاصرات، أعمارهن أقل من 18 عامًا، وأربع أسيرات محكومات بالسجن الإداري لممدد مختلفة⁽²⁾.

(1) الأسيرات الفلسطينيات يلدن ويدرسن داخل الزنازانات، موقع جريدة «الانتقاد» اللبنانية على الشبكة العنكبوتية، 2003/07/12م..

(2) تفرقة عنصرية بشعة في نيويورك بين النساء، مجلة «أستنا»، العدد 37، ربيع الآخر 1424هـ، موقع «مفكرة الإسلام» على الشبكة العنكبوتية.

ثالثاً: موقف الإسلام من جهاد المرأة

يطلق على الحرب المشروعة في الإسلام «الجهاد»، والجهاد يعني اصطلاحاً بذل الجهد واستفراغ الوسع بالقتال في سبيل الله بالنفس والمال واللسان، وقد شرع الجهاد لإعلاء كلمة الله عز وجل، وإعزاز دينه من أذى المشركين، وإفساح الطريق أمام الدعوة الإسلامية، لتواصل سيرها، وتشق طريقها في أمان ويكون الدين لله⁽¹⁾، قال تعالى: « وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُكْفَلْ أَوْ يَتَلَبَّ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا »⁽²⁾، وقال ﷺ مبيناً أجر المجاهدين: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله»⁽³⁾.

1 - موقف الإسلام من المرأة غير محاربة

فرّق الإسلام بين المحاربين وغير المحاربين أثناء الحروب، فضمن للإنسان غير المحارب كرامته واستثناه من الأعمال العدائية، قال تعالى: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»⁽⁴⁾.

وجاء في تفسير الآية «أي قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي كما قاله الحسن البصري من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيخوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم والرهبان وأصحاب الصوامع وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة، كما قال ذلك ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم»⁽⁵⁾.

وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام يؤكد على هذا المعنى في تعليماته لصحابته وقواده: «انطلقوا بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله،

(1) عبد السلام، جعفر، أحكام الحرب والجهاد، م.س.، ص52.

(2) سورة النساء، الآية 74.

(3) الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، ج3، م.س.، ص263.

(4) سورة البقرة، الآية 190.

(5) أبو الفداء، اسماعيل بن كثير، عماد الدين، تفسير القرآن العظيم، ج1، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، 1416هـ، 1996م، ص233.

ولاتقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تَعْلُوا،
وضموا أغنامكم، وأصلحوا، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين»⁽¹⁾.

2 - موقف الإسلام من جهاد المرأة

تختلف أحكام الجهاد بالنسبة للمرأة المسلمة، فتارة يكون هذا
الجهاد فرض⁽²⁾ عين وتارة يكون فرض كفاية، فيكون فرض عين إذا هجم
الكفار بلاد المسلمين أو احتل بلداً من بلدانهم، أو حصل استنفار عام من
إمام المسلمين أو ولي أمرهم سواء كان الإمام المستنفر عادلاً أو فاسقاً⁽³⁾.

فإذا كان الجهاد فرض عين، فالمرأة في تلك الحالة تشارك بكل
أنواع القتال، ولا يقتصر دورها على شيء معين، كما أن مشاركتها فيه لا
تتوقف على إذن الزوج، لأن فرض العين، مثل الصلاة المفروضة وصيام
رمضان، لا يملك الزوج منع الزوجة منه.

إلا أن القتال المباشر يصبح فرضاً عينياً على المرأة في حالة وحيدة،
وهي حالة دخول العدو أرض المسلمين وانهزام الرجال وعدم كفايتهم
للدفاع عن العرض والأرض، حينئذ يُفرض على كل فرد من أفراد الأمة
القتال، فتخرج المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، «ويخرج الغلمان الذين لم
يلبغوا إذا أطاقوا القتال، وإن كره ذلك الآباء والأمهات»⁽⁴⁾.

أما إذا كان الجهاد فرض كفاية فيحق للمرأة عندئذ المشاركة فيه

(1) أبي داود السجستاني، سنن أبي داود، ج3، م.س، ص38.

(2) الفرض: ما ثبت بدليل مقطوع كالكتاب والسنة والاجماع، وهو عند الفقهاء
قسمان: فرض عين: وهو ما وجب على كل مكلف ولا يسقط عنه بفعل غيره،
وفرض كفاية: وهو الذي إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الملفين، أبو
جيب، سعيد، القاموس الفقهي، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة
الثانية، 1408هـ، 1988م، ص282 - 283.

(3) زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة
الإسلامية، ج4، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1417هـ،
1997م، ص396 - 397.

(4) المرجع السابق.

وتثاب عليه، ويكون دورها هو القيام بخدمة المجاهدين، وصنع الطعام لهم، ومداواة مريضهم، وإسعاف جريحهم ونحو ذلك من الأعمال التي يطلق عليها (الأعمال اللوجستية)، وقد كان النبي ﷺ يخرج بالنساء في غزواته لهذا الغرض، فعن الربيع بنت المعوذ قالت: «كنا نغزو مع النبي ﷺ فسقي القوم ونخدمهم، ونردُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة»⁽¹⁾.

وللمرأة في مثل هذه الحالة أن تحمل السلاح لتحمي نفسها في حال هجم العدو عليها، ففي صحيح مسلم «أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرًا فكان معها، فأراها أبو طلحة فقال يا رسول الله: هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما هذا الخنجر؟» فقالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل النبي ﷺ يضحك»⁽²⁾.

إلا أن خروج المرأة للجهاد مقيّد بوجود الحاجة إلى خروجها وحصول المصلحة للمقاتلين بهذا الخروج بقيامها ببعض الأعمال المفيدة للمقاتلين⁽³⁾.

أخيراً نؤكد أن الإسلام شدّد على الدور المهم للمرأة داخل بيتها، إذ على رغم كون الجهاد بالنفس والرغبة في الاستشهاد في سبيل الله هو أحد الأبواب التي تمنهاها المرأة المسلمة فهناك مجالات أخرى لا تقل عنها في الأهمية والأجر، خاصة مع الغياب الطويل للرجل، إما بسبب جهاده في المعارك أو بسبب أسره أو موته وما إلى ذلك، فقد روي عن أسماء بنت يزيد الأنصارية أن رقيقات لها بعثن بها للرسول ﷺ لتقول له: «بأبي وأمي أنت يا رسول الله، إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة، فأمننا بك وبإلهك، وأنا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معشر الرجال فُضّلتم علينا بالجمع والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز والحج

(1) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 6، م.س.، ص100.

(2) النووي، محيي الدين، صحيح مسلم بشرح النووي،

(3) زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج 4، م.س.، ص388.

بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل، وإن الرجل إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً، حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا أثوابكم، وربينا لك أولادكم أفما نشارككم في هذا الأجر والخير؟! فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: «هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مساءلتها في أمر دينها من هذه، فالتفت النبي ﷺ إليها، فقال: «افهمي أيتها المرأة، واعلمي من خلفك من النساء، أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبه مرضاته، واتباعها موافقته، يعدل ذلك كله»، فانصرفت المرأة وهي تهلل»⁽¹⁾.

ومن هنا فمن الإجحاف أن نطالب المرأة بالخروج إلى القتال إذا ترتب عن هذا الخروج مفسدة كبرى كترك الأطفال الصغار بدون مربى ومعيّل، أو ترك الأسرة بدون ربّان يقودها، يؤمن لها الرزق ويحافظ على ثباتها ومبادئها التي قد تتعرض للفلتان نتيجة غياب الرقيب.

فالمراة في هذه المرحلة هي الوحيدة المسؤولة، ومسؤوليتها هنا مزدوجة، فهي الأم الحنون التي تعطي الإحساس بالأمن والاطمئنان، وهي الأب العامل الذي يؤمن لأسرته المال والرزق، وهي المربي الذي يشرف على تربية الأبناء تربية حسنة.

(1) ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج5، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1422هـ، 2001م، ص216.

المرأة وحقوقها الاقتصادية

لا يمكن اعتبار الإحصاءات والمعلومات حول عمل المرأة في العالم إحصاءات دقيقة وشاملة ومعبرة عن واقع عمل المرأة في كل أنحاء العالم، وذلك بسبب غياب دراسات دقيقة حول هذا الموضوع، حيث لا تتوافر في كثير من الدول البيانات الضرورية عن إسهام المرأة في قوة العمل، ويذكر من الدراسات العالمية في هذا المجال دراسة منظمة العمل الدولية التي أظهرت أن ثلث العاملين في العالم من النساء، وأن أعلى نسبة لإسهام المرأة في العمل هي عند سن 15 عاماً فأكثر، أما فيما يتعلق بإسهام المرأة في النشاط الاقتصادي، فقد دلت الدراسات على أنها تبلغ أقصاها في روسيا الاتحادية 60%، وتبلغ أدناها في بعض الدول الأفريقية أقل من 10% (منظمة العمل الدولية)⁽¹⁾.

أما على الصعيد المحلي لكل دولة، فلقد دلت الإحصاءات الصادرة «عام 1998م. في الولايات المتحدة، على أن عدد النساء العاملات قد بلغ 61 مليون امرأة. تبلغ نسبة من يعملن منهن بدوام كامل 74% (45 مليون امرأة) بينما تبلغ نسبة من يعملن بدوام جزئي 26% (16 مليون)»⁽²⁾.

(1) حسام الدين، زهير محمد عبد الله، تعليم الإناث في العالم الإسلامي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، بدون رقم الطبعة، 1423هـ، 2003م، ص 106 - 107، عن كتاب الموارد البشرية وتحديات التنمية في جمهورية مصر العربية، ج2، 1994م، ص 64.

(2) أبو حسين، سلمى، عشرون حقيقة حول الأمريكيات العاملات، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

أما في اليابان فلا تتجاوز نسبة مشاركة المرأة في مجال العمل 38%، كما أنّ شركات يابانية عديدة لا تفضّل توظيف المرأة إلا في أعمال السكرتارية والوظائف المكتبية، وحتى المرأة العاملة لا تحصل على حقوقها كاملة، فنسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب إدارية عليا أقل من 10% ولا توجد رئيسة تحرير لأي من الصحف والمجلات⁽¹⁾.

وفي مصر أشارت وزارة التنمية الإدارية المصرية في دراسة أعدتها إلى ان «النساء يمثلن 15% من قوة العمل الحالية في البلاد، ويصل عددهن إلى 3,7 مليون من بين 17,3 مليون عامل وعاملة، ويستوعب القطاع الحكومي وحده أكثر من 53% من النساء العاملات»⁽²⁾.

أولاً: أهداف عمل المرأة

اختلفت الأهداف من وراء الدعوة إلى خروج المرأة إلى العمل منذ بدء هذه الدعوة إلى اليوم، ففيما كانت مع الحربين العالميتين في سنة 1914 م.، وفي سنة 1939م.، ترتبط بحاجة العمل إلى الأيدي العاملة فإنها أصبحت فيما بعد ترتبط بالدعوة العالمية لتحرير المرأة ومساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات، وفرص العمل والأجر، وغير ذلك من المطالب التي جعلت القائمين على هذه الدعوة يضعون تصورات مثالية عن المرأة تختلف كثيراً عن الواقع، ففي المؤتمر الذي عقد في فارنا في بلغاريا عام 1970م. وصفت المرأة المعاصرة «بأنها المرأة الذكية المتعلمة النشيطة اجتماعياً، التي تستطيع المشاركة في أي حديث أو مناقشة على مستوى عال، ومهذبة المظهر باستمرار، وبحيوية عالية في الحياة»⁽³⁾.

إلا أن الواقع شهد بعد فترة من بدء تطبيق خطط أصحاب هذه الدعوة التحررية نتائج مخالفة تماماً لما كان يخطط له، فتساوي الفرص في تعليم

(1) عمل المرأة إحصائيات، مجلة «الأسرة» السعودية، العدد 107، صفر 1413هـ.

(2) المرجع السابق.

(3) كودتشارجينا، مارينا - سوروسخينا، يلينا، المرأة في العالم المعاصر، دار نشر وكالة توتوشتين موسكو - الاتحاد السوفياتي، بدون رقم الطبعة، 1985م، ص30.

المرأة التعليم العالي الذي أرادوا من ورائه وصول المرأة إلى تبوأ أفضل الأعمال انعكس سلباً عليها، حيث فقد دبلوم التعليم العالي بوجه عام قيمته، وتحوّل «إلى ورقة لا قيمة لها، ففي الولايات المتحدة لا تستطيع سوى نصف الخريجات الحاصلات على الدبلوم أن يجدن لهن عملاً في تخصصاتهن، وفي اليابان رفض كل ثالث فرد من أصحاب العمل تشغيل الفتيات الحاصلات على التعليم العالي»⁽¹⁾.

والدعوة إلى المساواة في اختيار المهنة ظل محصوراً في المجالات «المهنية التقليدية ذات الأجور المادية المنخفضة، أما الحقول الصناعية والتكنولوجية والطبية والاقتصادية الحديثة ذات المردود الدخل المرتفع، فإن فرص مشاركة المرأة فيها آخذة بالانكماش، حتى أن الوظائف الراقية تكاد أن تصبح حكراً على الرجل، لقد خَلَفَ التقدم الصناعي والتكنولوجي وظائف متخصصة يسيطر عليها الرجال بينما ترك الوظائف التقليدية البسيطة للنساء»⁽²⁾.

ففي الولايات المتحدة، على سبيل المثال، فإنه من أصل 535 عضواً في الكونغرس لا يوجد إلا 24 امرأة فقط، وفي مجلس الشيوخ هناك فقط امرأتان من أصل 100، مما دفع إحدى النساء العاملات في أمريكا إلى القول: «بالنسبة لأنصار تحرير المرأة فهذا سهل جداً لأنهم لم يعرفوا العمل في المعمل، وإنهم يجهلون أمر جميع العاملات بأجر في هذه البلاد، ومثلي يَشْقَيْن في المعامل»⁽³⁾.

ثانياً: اهتمام الأمم المتحدة بالحقوق الاقتصادية للمرأة

برز الاهتمام الدولي بقضية الحقوق الاقتصادية للمرأة نتيجة الظلم الذي نال المرأة في كل الأنظمة السياسية دون استثناء، الاشتراكية منها

(1) كورتشارجينا، مارينا، المرأة في العالم المعاصر، م.س.، ص36.

(2) فهد، ياسر، نظرة في كتاب النساء والتطور العالمي، مجلة «الفكر العربي»، العدد 17 - 18، ص352.

(3) الإسلام حفظ كافة الحقوق للمرأة، رسالة إلى مؤتمر المرأة الرابع في بكين، مجلة «الرابطة» السعودية، العدد 366، السنة 33، ربيع الثاني 1416هـ، سبتمبر 1995م، ص35.

والرأسمالية، مما دفع الأمم المتحدة إلى التدخل من أجل إنصاف المرأة وإعطائها حقوقها الاقتصادية التي حرمت منها على مستوى العادات والتقاليد والقوانين، لذلك جاءت الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز، لتلزم الحكومات باتخاذ «إجراءات تشريعية لتحفيز مشاركة المرأة الاقتصادية ومساواتها بالرجل في حق الملكية، وإدارة الملكية، وإدارة الإرث، والحصول على القروض، والأمور الأخرى المتعلقة بالملكية والعمل والمال»⁽¹⁾.

كما جاءت أيضاً بهدف تغيير الأعراف والتقاليد السائدة حول نظرة المجتمع إلى المرأة، والتي حصرت دورها في الاهتمام بالبيت والعائلة، الأمر الذي يضر بها من ناحية إيجاد فرص عمل خاصة في القطاع الخاص، ويقعدها بالتالي عن المساهمة الكاملة في التنمية، التي «تقدّم لها وللمجتمع عائداً أفضل، ومعلوم أن الفائض الاقتصادي لأي بلد هو معيار أولي لدرجة نموه وقدراته الاقتصادية»⁽²⁾.

وأهم النقاط التي دعت إليها الاتفاقيات الدولية هي:

1 - الدعوة إلى المساواة في الأجور بين المرأة والرجل، ففي كل بلدان العالم، لا يزال يُدفع للنساء أقل من الرجال مقابل العمل المتساوي، كما تلاحظ منظمة العمل الدولية.

وتدل البيانات المتوفرة على أن نسبة النساء «العاملات» ارتفعت بنسبة أقل من 4% خلال عشرين سنة، وأن «أجر النساء لم يصل في المتوسط إلا إلى ثلاثة أرباع أجر الرجال، وإلى 30% من الدخل الأجرى العالمي»⁽³⁾.

ففي عدد من الدول، تبلغ نسبة عمالة المرأة من القوى العاملة الطارئة نسبة كبيرة، ومع هذا تبقى دون ضمانات أو حماية، «ففي الولايات

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العالمية.

(2) النقاش، فريدة، حداث النساء، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة - مصر، بدون رقم الطبعة، 2002م، ص 21.

(3) مايور، فيديريكو، عالم جديد، م.س.، ص 135 - 136.

المتحدة، تعمل الآلاف من الأمريكيات من أصل إفريقي والأمريكيات من أصل لاتيني، بما فيهن اللاجئات من الكاريبي وأمريكا اللاتينية، في الرعاية الصحية المنزلية بأجور متدنية ودون الحق في أية ضمانات. كما تعمل آلاف اللاجئات الآسيويات واللاتينيات في مصانع الألبسة ساعات عمل طويلة دون أية ضمانات أو حماية، وبأجور تحت خط العيش الكريم، ويستخدمن أطفالهن أحياناً لإنجاز الأعمال الموكلة بهن⁽¹⁾.

وفي أمريكا أيضاً هناك استمرار لظاهرة «تقاضي النساء رواتب أقل من الرجال، إذ بلغ متوسط راتب المرأة في الأسبوع 456 دولاراً عام 1998م، وبلغ راتب الرجل 598 دولاراً. وبتعبير آخر فإن المرأة تتقاضى (76%) من راتب الرجل⁽²⁾. وفي اليابان مثلاً يبلغ أجر المرأة نصف أجر الرجل، وفي ألمانيا الاتحادية 70%⁽³⁾.

2 - الدعوة إلى وصول المرأة إلى مراكز القرار وعدم حصرها في أعمال خاصة، فعلى الرغم من درجة التعليم العالية التي تتلقاها النساء اليوم، فإنهن لا يزلن محرومات من الحصول على مناصب المسؤولية في أغلب الأحيان، وينحصر عمل الأغلبية الساحقة من النساء في: التدريس، والأعمال المكتبية، والخدمات التموينية، والأعمال الاجتماعية، وغيرها من الأعمال التي تقع ضمن قطاع الخدمات في الاقتصاد، وقد أدى هذا الوضع إلى تأنيث قطاع الخدمات. وترتفع نسبة مشاركة المرأة العاملة في المهن التقنية والمبيعات والأعمال الإدارية المساعدة. ففي أمريكا مثلاً تدل الإحصاءات أن امرأة واحدة من كل خمس نساء تعمل كمدرسة أو أمانة صندوق أو سكرتيرة⁽⁴⁾.

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

(2) أبو حسين، سلمى، عشرون حقيقة حول الأمريكيات العاملات، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(3) كورتشارجينا، مارينا، المرأة في العالم المعاصر، م.س.، ص37.

(4) أبو حسين، سلمى، عشرون حقيقة حول الأمريكيات العاملات، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

3 - الدعوة إلى إلغاء الأدوار النمطية بين المرأة والرجل، فإن اختصاص المرأة برعاية الأسرة وتوفير احتياجات الزوج والأولاد، واختصاص الرجل بالعمل خارج المنزل للحصول على الدخل اللازم للإنفاق على الأسرة، يثبت وجود عدم مساواة في تقسيم الأدوار، إذ إن «عمل المرأة المنزلي ينتج قيمة اقتصادية للاستعمال المباشر وليست لها قيمة تبادلية يتم تقييمها اقتصادياً / مالياً، في حين أن عمل الرجل خارج المنزل ينتج سلعاً وخدمات لها قيمة تبادلية ويأخذ عنها أجراً نقدياً، حيث يكون العمل سلعة في حد ذاته.

وحيث أن كل ذلك يتم في سياق نظام اقتصادي يقوم على التبادل السلعي المعمم في إطار السوق، فإن السلع ذات القيمة التبادلية تكتسب قيمة أعلى من السلع ذات القيمة الاستهلاكية المباشرة والتي ليس لها قيمة تبادلية.

يترتب على ذلك أن الشخص الذي ينتج السلع ذات القيمة التبادلية، وهي هنا نتاج عمل الرجل بأجر في الخارج، تصبح له قيمة ومكانة أعلى من الشخص الذي ينتج للاستهلاك المباشر داخل الأسرة وليس لما ينتجه قيمة تبادلية. وفي إطار تقسيم العمل على أساس النوع السائد في المجتمع، كقاعدة عامة، تختص النساء، كقاعدة عامة، بإنتاج السلع ذات القيمة التي تستهلك مباشرة في إطار الأسرة، ويختص الرجال، كقاعدة أيضاً، بإنتاج السلع ذات القيمة التبادلية.

وبناء على ذلك يكون للرجال في المجتمع قيمة ومكانة وسلطة أعلى من النساء، وتكون علاقات القوى بينهما غير متكافئة، حيث يسيطر الرجل على الموارد ذات القيمة اقتصادياً واجتماعياً، ومن ثمَّ يحتكر صنع القرار في الأسرة⁽¹⁾.

(1) الباز، شهيدة، المرأة وصناعة القرار: رؤية بحثية لتمكين المرأة، ورقة مقدمة إلى الندوة الإقليمية حول «النوع الاجتماعي والتنمية: علاقات شراكة وتشبيك» تونس 20 - 22 أكتوبر - تشرين الأول 2002م، م.س.، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

4 - الدعوة إلى إعطاء النساء حقوقهن في تملك الأراضي، وخاصة المتزوجات منهن، والمعلوم بأن الأنظمة التشريعية، وبخاصة في الهند وإفريقيا، تتبع «التعاليم الدينية والعادات الاجتماعية في حرمان المرأة من حق الملكية، إما بمنع النساء من حق الوراثة أو بإعطاء الحقوق الإدارية للميراث فقط للرجال»⁽¹⁾.

ثالثاً: نتائج عمل المرأة

كان من نتائج الدعوة إلى توسيع مشاركة المرأة في الاقتصاد من خلال تأمين فرص العمل بالاستناد إلى مفهوم «المساواة»، أن ترك عمل المرأة أثره على نفسية المرأة وعلى أسرتها، وفيما يلي أهم نتائج هذا الأثر على كل من المرأة والأسرة.

1 - أثر عمل المرأة عليها

أ - الإجهاد والتعب

لقد كان من أهم نتائج عمل المرأة اليومي والطويل أن انعكس عليها إجهاداً وشقاء ورغبة في ترك العمل والعودة إلى المنزل، هذا ما ذكرته الدراسات الحديثة، فقال «بيير داکو» عالم النفس الفرنسي الكبير المعاصر وهو يصف واقع المرأة في مجتمعات الحدائق: في الغرب الآن، «لم يسبق للمرأة أن كانت مسحوقة، ومنهارة، ومستفزة وخامدة مثلما هي عليه الآن»⁽²⁾.

كما جاءت الدراسات، التي نشرتها وزارة العمل الأمريكية عام 1994م. وتناولت 25000 امرأة يمارسن نشاطاً مهنيّاً تشير إلى أن 60% من النساء أعلنن أن مشكلتهن الأولى هي الإجهاد، الذي وضعه في طليعة مصاعبهن اليومية⁽³⁾.

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

(2) الأمين، إحسان، المرأة أزمة الهوية وتحديات المستقبل، م.س.، ص31.

(3) شرباتي، منى، تأثير الإجهاد في رفاه الإنسان، من كتاب المرأة امرأة، م.س.، ص56.

وفي فرنسا قامت مجلة «ماري كلير» باستفتاء صوتت فيه نحو مليونين ونصف من النساء بأنهن مللن المساواة بالرجل والحياة العصرية، ومللن الاستيقاظ عند الفجر من أجل العمل، مللن الجري عند الظهيرة لشراء الطعام وإعداده⁽¹⁾.

ب - الحاجة إلى العمل

لقد كان من أهم نتائج دعوات تحرير المرأة وخروجها إلى العمل، ونتيجة للتحويلات الاقتصادية الكبرى التي رافقت هذه الدعوة، أن تحولت الأهداف من وراء خروج المرأة إلى العمل، حيث لم يعد سعياً من أجل تحقيق ذات مستقلة أو من أجل التحرر الاقتصادي الذي من شأنه أن يساعد في إعادة تشكيل علاقات القوة بين النساء والرجال، بل أضحت حاجة وضرورة من أجل إعالة المرأة نفسها وعائلتها، وتظهر أهمية العامل الاقتصادي جلياً في نتائج دراسة ميدانية قامت بها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) في منطقة البقاع اللبناني عام 1988م. حول دور المرأة في القطاع الهامشي، وبيّنت أن 92% من النساء اللواتي شملتهن هذه الدراسة تعملن لأسباب اقتصادية بحتة. ولقد توصلت دراسة ميدانية ثابتة أقيمت في النبطية في جنوب لبنان أيضاً حول أوضاع المرأة العاملة (شكرون، 1989م.) إلى نفس النتيجة⁽²⁾.

وهذه الحقيقة لا تنطبق على لبنان فقط، وإنما تنطبق أيضاً على كثير من الدول العربية التي ثبت من خلال الدراسات الصادرة عنها أن غالبية النساء تعملن من أجل مساعدة الزوج أو تحسين معيشة أسرهن، ففي دراسة أجريت في مصر «حول اقتراح عودة المرأة إلى البيت مقابل حصولها على نصف أجر، وهذا الاقتراح الذي تقدم به أحد نواب مجلس الشعب عام

(1) جمال، صالح محمد، المرأة المسلمة بين نظرتين، مجلة دعوة الحق، السنة الثامنة، العدد 83، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، 1409هـ، 1989م.، ص 56.

(2) خلف، منى، المرأة والعمل، ندوة عقدت في صيدا في 11 شباط 1995م.، اللجنة الأهلية للتخضير لمؤتمر بكين، ص 189.

1977م، أوضحت النتائج بأن 52% من الزوجات يوافقن على هذا الاقتراح ويفضeln البقاء في المنزل لرعاية الأطفال والأسرة.

كما يلاحظ في الآونة الأخيرة تصاعد اتجاه بين الفتيات بإحجامهن عن فكرة العمل والاكتفاء بالبحث عن الزوج الذي سيوفر لهن الحياة الرغدة دون تعب أو عناء⁽¹⁾.

ج - استغلال الزوج

لقد كان من بين أهداف دعاة تحرير المرأة التخلص من استغلال الزوج، إلا أن ما حصلت عليه المرأة، كما تقول إحدى الداعيات إلى تحرير المرأة «كلارا زيتكين»، هو تغيير بسيط في المشهد إذ تحولت المرأة من عبودية الزوج إلى عبودية لرب العمل: «بدلت السيد فقط، بكسب العيش تخضع المرأة لاستغلال إضافي من قبل رب العمل، لكنها في الوقت ذاته تبقى عبدة للزوج، فبدل من سيد واحد يصبح لها سيدان»⁽²⁾.

فلقد استغل الرجل الدعوة إلى خروج المرأة إلى العمل من أجل التخلي عن كل مسؤولياته، فجلس كثير من الرجال في البيت وتركوا مسؤولية العمل خارجه على زوجاتهم مستخدمين ذرائع ومبررات عديدة، من واجبات التربية والعناية ومتابعة شؤون الأولاد في المدرسة ومتابعة مدارس الأبناء وايصال هؤلاء إلى المدارس، وشراء حاجيات البيت، وتسديد الفواتير ومتابعة المعاملات والقيام بالواجبات العائلية نحو الأقارب⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك فقدت المرأة استقلالها الاقتصادي الذي شكل فيما مضى الهدف الأول من وراء السعي إلى عمل المرأة، فإن العديد من النساء لا يستطعن التصرف بالدخل الذي يكسبهنه بأية حال من الأحوال. تقول

(1) المرأة والتنمية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، م. س.، ص 35.

(2) شوي، أوزولا، أصل الفروق بين الجنسين، ترجمة بو علي ياسين، اللاذقية - سورية، الطبعة الثانية، 1995م، ص 28.

(3) خضر، أسمي، المساواة والمشاركة في إطار الأسرة، رؤية قانونية، مجلة «الفكر العربي»، العدد 83، ص 113.

عاملات صناعيات في هندوراس أن الأزواج ينتظرون في يوم دفع الراتب أمام بوابات العمل ويقبضون المبلغ. وقد توقف بعض الرجال حتى عن العمل منذ أن بدأ النساء بالكسب⁽¹⁾.

د - استغلال رب العمل

ارتبطت ظاهرة تشغيل النساء بالنمو الاقتصادي لبعض البلدان، مما دفع الأمم المتحدة للتحديث عن «تأنيث التشغيل»، وقد ارتبطت ظاهرة تشغيل النساء مع ظهور الشركات متعددة الجنسيات، التي أسست في بعض الدول النامية من أجل تحقيق مصالح الطبقات الغنية في كل من شمال العالم وجنوبه، «وبرعاية من المؤسسات المالية الدولية التي نشأت من اتفاقية للأمم المتحدة في «بريتون وودز»، وهي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وأذكر هنا الأمم المتحدة عمداً لأنها هي نظرياً المنظمة التي تدير شؤون العالم على أساس من العدل والمساواة، بينما تلك المؤسسات التابعة لها هي التي ترعى الاستغلال المنظم على نطاق عالمي، خاصة استغلال النساء والأطفال، في حين أن الأمم المتحدة، هي التي تنظم المؤتمرات العالمية للمرأة والتي كان آخرها المؤتمر الرابع في بكين عام 1995م. وبكين +5 في نيويورك عام 2000م.⁽²⁾

ومن نماذج هذه الشركات شركة «نايك» للحذاء التي تصنع في ثلاثين بلداً و350 معملًا، أكثر من أربعة أخماسها في آسيا، ويخيط هذه البضائع 400000 إنسان 90% منهم نساء⁽³⁾.

ولقد كان من نتائج تأسيس هذه الشركات للمصانع في الدول النامية، واستغلال الفقر الذي تعاني منه الشعوب، أن وُظفت المرأة في هذه المصانع في جنوب شرقي آسيا بظروف عمل بائسة، «قليل من الحقوق، الحد الأدنى من الأجور، وليس ثمة ضمان جديد للعيش، إنهن خاضعات لظروف عمل مستهلكة للطاقة، رتيبة، وكثيراً ما تكون مهددة للصحة، لقاء

(1) فيشر، كريستا، المرأة والعولمة، م.س.، ص 42.

(2) النقاش، فريدة، حدائق النساء، م.س.، ص 15.

(3) فيشر، كريستا، المرأة والعولمة، م.س.، ص 26.

أجور تتراوح بين 30 فرنكاً وماركاً واحداً في الساعة»⁽¹⁾.

أما المعاملة التي تتلقاها النساء الفيتناميات الشابات داخل مصانع الأحذية لنايك و«أديداس» و«ريبوك» في «سام يانغ»، فهي تتنوع بين التعرض للإذلال والشتم من قبل رؤسائهن، «يركعن أمامهن، تلصق أفواههن بالبلاستر حين يتحدثن كثيراً، وخلال عمل ثماني ساعات يشربن الماء مرتين فقط ويذهبن مرة واحدة إلى دورة المياه، قائمة الإجراءات التأديبية الجماعية التي وضعها مندوب لمنظمة مراقبة العمل الأمريكية في فيتنام عام 1997 م. عبر جولة في المعامل التي تزود «نايك» في فيتنام، تذكر بطرق معسكرات الاعتقال، إضافة إلى تكتيك الحط من الكرامة قُسيرت النساء شهوراً طويلاً على العمل ساعات إضافية ولم يحصلن حتى على الأجر الشهري الأدنى وهو 70 ماركاً»⁽²⁾.

هـ - الابتزاز الجنسي

يعتبر الابتزاز الجنسي في العمل من المشكلات المعاصرة، وهو من أبرز نتائج خروج المرأة إلى العمل واحتكاكها المباشر مع الرجال، وهذا ما أكدته لين فارلي في كتابها «الابتزاز الجنسي Sexual Shake down»، فقد قالت: «إن تاريخ ابتزاز المرأة العاملة جنسياً قد بدأ منذ ظهور الرأسمالية ومنذ التحاق المرأة بالعمل».

ولقد ساهم ابتزاز المرأة جنسياً أثناء العمل في قتل أعداد لا تقدر من النساء العاملات في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين... وذلك عن طريق انتشار الزهري والأمراض التناسلية، وعن طريق طرد المرأة إلى قارعة الطريق إذا رفضت الاستجابة لرغبات رئيسها في العمل... وبالتالي تتعرض لأمراض سوء التغذية والأمراض المعدية.

وكانت المرأة تستجيب وترضخ تحت التهديد المستمر بالفصل من العمل إذا هي لم تستجب لرغبات رئيسها الجنسية. وليس هذا فحسب،

(1) فيشرش، كريستا، المرأة والعولمة، م.س.، ص 12.

(2) المرجع السابق، ص 25.

ولكن بإمكانه أن يشوه سمعتها ويتهمها بالأخلاقية، ويكون بذلك قد منعها فعلاً من الحصول على أي عمل آخر نظيف... ويدفعها دفعاً إلى تجار الدعارة والبغاء أو إلى الهرب خارج المدينة»⁽¹⁾.

وسبب استسلام المرأة للابتزاز الجنسي وعدم مقاومته هو خضوعها لنوعين من الإكراه: الإكراه الاقتصادي والإكراه العاطفي، ويتمثل الإكراه العاطفي بأن «الضحية لا تخاف فقط من المقاومة، ولكنها تخاف من عدم تصديق كلامها في حال تقدمت بالشكوى، لأن الاغتصاب من قبل ممثل للسلطة⁽²⁾ يمكن أن يسبب للمرأة اضطراباً وتشويشاً ذهنياً، لأنها تعودت دائماً على احترام السلطة التي تعتبرها في هذه الحالة متواطئة».

و - اللجوء إلى البغاء

كان من نتائج خروج المرأة إلى العمل أن انتشر البغاء لأسباب اقتصادية، مثل الفقر والحاجة، كما يحدث في النيبال وبنغلادش وبورما، أو يحدث بهدف كسب مصروف الجيب، وهو ما يسمى بـ «دعارة TIR» على طول طرق الشاحنات على الحدود الألمانية البلجيكية والألمانية البولونية، فهي نوع جديد من دعارة الشوارع ودعارة الطرق العامة⁽³⁾، كما يحدث أيضاً لأسباب سياسية وبتشجيع من الحكومات التي عدت البغاء والدعارة نوعاً من السياحة ومصدراً للعملة الصعبة، لذا سمحت كثير من الدول برمي أجساد النساء بأسعار زهيدة في السوق العالمي، لكون ذلك أمراً مرغوباً ومحتاجاً إليه من الناحية الاقتصادية⁽⁴⁾.

ز - استغلال الدول

كان من أهم نتائج دعوات خروج المرأة إلى العمل تسابق الدول،

(1) البار، محمد علي، عمل المرأة في الميزان، الدار السعودية، جدة - السعودية، الطبعة الرابعة، 1413هـ، 1992م، ص 168 - 169.

(2) السلطة هنا تعني معاني عدة: الدولة، العمل، العائلة.

(3) فيشريرش، كريستا، المرأة والعولمة، م.س.، ص 88.

(4) المرجع السابق، ص 86.

خاصة الصغيرة، من أجل تغيير تشريعاتها حتى تتناسب مع الاتفاقيات الدولية، ليس من أجل مصلحة المرأة كما يترأى للبعض بل من أجل جلب الأموال والمساعدات الدولية، فمن أراد معونات أو دعماً ومنحاً وهبات فما عليه إلا أن يشتغل بموضوع المرأة، وعلى سبيل المثال فوزارة الصيد البحري المغربية انشغلت «بمشروع ممول من قبل البنك الدولي للبحث عن كيفية تمكين المرأة ودمجها في هذا المجال، فهذه الوزارة تريد تمويلات، فقالوا: بأنهم يريدون تمكين المرأة من اتخاذ القرار في مجال الصيد البحري.. فاطرح الموضوع تأتيك الأموال»⁽¹⁾.

2 - أثر عمل المرأة على الأسرة

كان من أهم أسباب دعوات الأمم المتحدة إلى خروج المرأة إلى العمل تغيير الأدوار النمطية للمرأة داخل الأسرة، وتحويل العلاقة بينها وبين الرجل إلى شراكة حقيقية داخل البيت قائمة على مشاركة الرجل للمرأة في كل ما يهم الأسرة، إن كان من ناحية الأعمال المنزلية أو الاهتمام بالأولاد أو المشاركة في تحمل نفقات المنزل.

ولكن الذي حدث أن خروج المرأة إلى العمل لم يؤد إلى أي تغيير في البنية والذهنية، ليس فقط في الذهنية العربية ولكن أيضاً في الذهنية الغربية، حيث استمرت في القيام بأدوارها الطبيعية مع إضافة مسؤوليات جديدة على عاتقها لم تكن تختص بها في السابق، وذلك في محاولة منها لإثبات قدرتها على إيجاد توازن بين عملها داخل المنزل وخارجه.

وفي هذا المجال أثبتت إحدى الدراسات التي أجريت حول المرأة العاملة في لبنان أن المرأة تعيش حالة من الازدواجية، «تحاول دائماً أن تبرهن أمرين: أنها قادرة على النجاح في العمل وفي الوقت نفسه قادرة على النجاح في القيام بالأدوار التقليدية، كأنما هي ترد بشكل غير مباشر على الفكرة السائدة بأن خروج المرأة إلى العمل يؤثر سلباً على حياة

(1) الريسوني، أحمد، المرأة في المغرب تنمية أم عولمة، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

الأسرة فينعكس تقصيراً في الشؤون المنزلية التي تُلقى على عاتقها تقليدياً. لذلك، ولما كان الأزواج لم يتحمسوا كثيراً لعمل نساءهم، إلا إذا كانوا في ضيق مادي ورأوا في عملهن دخلاً إضافياً للأسرة، فإنهم ما زالوا يعتقدون أنه على المرأة أن تتحمل المسؤولية، ولو المعنوية، عن المنزل والأولاد حتى ولو عملت خارج المنزل، وردة الفعل السائدة لدى الأزواج هي أن عمل المرأة يبقى ذا مردود خاص بها بحيث تغطي مصاريفها الشخصية. وهنا يحاول الأزواج الرد أيضاً على فكرة سائدة مفادها أنه على الزوج أن «يكفي» زوجته كي لا تضطر إلى العمل، وبالتالي ما زال الأزواج الشريون يعتقدون أن عمل المرأة دليل على تقصير الزوج في تأمين ما يلزمها، وبالتالي يشعرون بالذنب ومن ثمّ بنوع من العداثة حيال الموضوع»⁽¹⁾.

ويمكن حصر أهم المشاكل التي تواجه ربة الأسرة العاملة فيما يلي:

أ - انزعاج الزوج الذي يرى أن اشتغال المرأة يفرض على الأسرة تكاليف باهظة، «منها: تقلص أوقات الفراغ، ضرورة زيادة الوقت المخصص للقيام بأعمال المنزل، انحصار النشاط والعلاقات الجنسية بسبب الإرهاق وعدم توفر الوقت الكافي لذلك. على أنه حالّ يتوقف ارتياح أو عدم ارتياح الزوجة والزوج في هذا المضمار على رؤاهما بالنسبة لأدوارهما الجنسية وقدرتهما على التخطيط والبرمجة الصحيحة لتنظيم أوقاتها ونشاطاتها»⁽²⁾.

ب - تأثر صحة الزوج خاصة فيما يتعلق بالصحة النفسية، فلقد أظهرت دراسة علمية مؤلها «مجلس البحوث الاجتماعية والاقتصادية في قسم الطب النفسي في كلية الملكة ماري الطبية بلندن، أن الرجال في منتصف العمر ممن تعمل زوجاتهم بدوام جزئي أو لا يعملن ويبقين في المنزل للعناية بالأسرة ورعاية الأطفال سجلوا أقل درجات الكآبة مقارنة مع

(1) الشراكة في الأسرة العربية، الإسكوا، بدون اسم البلد ورقم الطبعة، 2001م، ص56.

(2) نزاد، شكزاه نوابي، علم نفس المرأة، ترجمة زهراء طבורي بكانة، دار الهادي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م، ص104.

الرجال الذين تعمل زوجاتهم بدوام كامل، كما تزيد مخاطر الكآبة والمشكلات النفسية بين الرجال الذين تتجه زوجاتهم للعمل خارج المنزل ويتخلين عن العناية بشؤون الأسرة»⁽¹⁾.

ج - تحميل العلاقات الأسرية بأنماط جديدة من المشاكل، لا تقل في آثارها النفسية، إن لم تزد، عن آثار المشاكل التقليدية، فبالنسبة للمرأة أصبحت هناك مشكلة الوقت وتنافس الأدوار المختلفة على استخداماته، وما يترتب على ذلك من توتر، وإحباط وتردي العلاقات مع الزوج، بما في ذلك العلاقات الجنسية⁽²⁾.

د - فقدان الأولاد لحنان الأم ووجودها الدائم معهم، خاصة إذا ما كانوا في مرحلة الطفولة، فالأم العاملة لا تجد من المساحة الزمنية المتاحة لها ما يسمح لها بتوفير الرعاية النفسية والعاطفية لهم، وفي هذا الأمر يرفض «محمد قطب» الاعتراف بأية ضرورة اقتصادية يمكن أن تبيح للأم الخروج إلى العمل وترك الاهتمام بالأطفال، فيقول: «كل الضرورات الاقتصادية التي افتعلتها هذه الجاهلية لإكراه المرأة على العمل، أو لإعطائها المبرر الظاهري بهجر البيت والخروج إلى الشارع للفتنة.. كلها لا تبرر ذلك الدمار الشامل الذي يصيب البشرية في أنفسها من جراء إلغاء وظيفة «الأم المتخصصة» في المجتمع ووضع «الأم العاملة» بدلاً منها، أي الأم الموزعة الجهد والأوقاف - والأعصاب.. وذلك فضلاً عن أنها ضرورات مفتعلة وغير حقيقية، إنما خططها الشياطين وعقدوها ليزعموا أنه لا حل لها إلا تشغيل المرأة، وما أيسر الحل لو أرادت الجاهلية الحل بالفعل، ﴿وَكَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾، فرجع تكاليف الحياة ليس «تطوراً حتمياً» وإنما هو من صنع رأس المال المسيطر اليوم على البشرية، كما أن عمل المرأة ليس حله الوحيد حتى لو كان ضرورة لا فكاك منها.

(1) عمل المرأة إحصائيات، مجلة «الأسرة» السعودية، العدد 107، صفر 1413هـ.

(2) حسين، عادل، الإعلام وتطوير دور المرأة في عملية التنمية، الإسكوا، بدون اسم البلد ورقم الطبعة، ص 19.

(3) سورة آل عمران، الآية 135.

ولتجرب هذه الجاهلية إن كانت صادقة بالفعل في البحث عن الحل، فلتجرب أن تعطي الشاب المتزوج الذي لا يتزوج موظفة إعانة زواج تساوي أجر الزوجة الموظفة»⁽¹⁾.

وأخيراً، لقد كان من نتائج عمل المرأة أن بدأت تظهر دعوات عديدة إلى عودة المرأة إلى المنزل، كما أخذت بعض الفتيات تبحث عن فرصة زواج تقليدي «تضمن لها الإعالة من قبل الزوج مقابل العمل المنزلي وحده، بدلاً من الجمع بين أعباء العمل المنزلي والعمل خارج المنزل للمساهمة في ميزانية عائلة لا تستفيد منها الزوجة بمقدار مساهمتها منها، أو السعي إلى تحقيق الذات الذي بات مستحيلاً في ظل ظروف العمل المتدنية خارج المنزل»⁽²⁾.

ولم تقتصر هذه الدعوات على البلاد العربية والإسلامية، بل انطلقت من مختلف بلدان العالم، ولقد انعكس هذا الوضع الشاق على وضع المرأة الأمريكية المعاصرة ونفسيته، وتصف «مارينا كورتشلجينا» هذا الوضع بقولها: إن المرأة «يمكن أن تكون على أية صورة غير أن تكون ميسورة الحال لا تعرف القلق والهَم، ولا يمكن أن تكون راضية عن نفسها أو أن تكون دمية مدللة من الجميع، فأن يكون الشخص امرأة في مجتمعنا وعصرنا هذا يعني الاصطدام بالواقع القاسي المليء بالمخاطرة والمسئولية والكفاح»⁽³⁾.

وفي أوروبا جرت مظاهرة «اخترقت شوارع كوبنهاجن وشاركت فيها أعداد كبيرة من الفتيات وطالبات الجامعات وحملت لافتات تقول: (نرفض أن نكون أشياء)، (سعادتنا لا تكون إلا في المطبخ)، (يجب أن تبقى المرأة في البيت)، (أعيدوا إلينا أنوثتنا)»⁽⁴⁾.

أما في فرنسا فلقد «أجرت مجلة (ماري كلير) استفتاءً للفتيات

(1) الأبرشي، مها عبد الله، الأمومة ومكانتها في الإسلام، م.س.، ص 849.

(2) التركي، ثريا، القيم في العائلة العربية، م.س.، ص33.

(3) كورتشارجينا، مارينا، المرأة في العالم المعاصر، م.س.، ص30.

(4) عمل المرأة إحصائيات، مجلة «الأسرة» السعودية، العدد 107، صفر 1413هـ.

الفرنسيات من جميع الأعمار والمستويات الاجتماعية والثقافية، وكان عنوان الاستفتاء (وداعاً عصر الحرية وأهلاً عصر الحریم)، وشمل الاستفتاء 2,5 مليون فتاة في مجالات العمل وفي بيوت الزوجية، وكانت النتيجة أن 90% من النساء يفضلن البقاء في المنزل وعدم الخروج للعمل، وقلن: لقد مللنا المساواة مع الرجل ومللنا حياة التوتّر ليل نهار، والاستيقاظ عند الفجر للجري وراء المترو، ومللنا الحياة الزوجية التي لا يرى الزوج فيها زوجته إلا عند النوم، ولا ترى فيها الأم أطفالها إلا على مائدة الطعام⁽¹⁾.

وفي ألمانيا كذلك «قامت إحدى الهيئات باستفتاء آلاف من البنين والبنات في سن 14 - 15 سنة وكانت إجاباتهم: 84% يأملون في تكوين أسرة، وفضلت 65% من الفتيات عدم العمل»⁽²⁾.

وختام الكلام في هذا الموضوع إيراد تصريح لسيدة جمانة الدجاني نائبة مدير القسم الإفريقي في منظمة «أموبك» لجريدة الشرق الأوسط العدد 8138 (10/3/2001م). والتي فيه: «لو قدر لي أن أعيد ترتيب حياتي فإني أرى أن من الأفيد للسيدة المتزوجة والأم أن تبقى بمنزلها مع أسرتها، فعمل ربة المنزل مهمة كبيرة تحتاج تفرغاً...»⁽³⁾.

(1) عمل المرأة إحصائيات، مجلة «الأسرة» السعودية، العدد 107، صفر 1413هـ.

(2) المرجع السابق.

(3) إلى المتاجرین بقضايا المرأة: مجلة «المجتمع» الكويتية، العدد 1554، 7 ربيع الآخر 1424هـ 2003/9/7 م. ص9.

الفصل السابع

المرأة والسلطة وصنع القرار

شهدت السنوات الأخيرة دعوات عديدة من أجل مشاركة المرأة في الأمور والأنشطة السياسية، ورُبطت هذه المشاركة بقضايا السلام وتحقيق التنمية وغير ذلك من الأمور التي دعت إليها الأمم المتحدة عبر منظماتها وشبكاتنا الدولية.

ويتبين من قراءة التعريفات العديدة للمشاركة السياسية المدعو إليها عدم وجود إجماع على تعريف «المشاركة السياسية»، ففي حين «تذهب بعض الكتابات إلى أنها الأفعال القانونية التي يقوم بها المواطن العادي والتي تهدف إلى التأثير على الأفراد الحكوميين أو أفعالهم، تذهب كتابات أخرى إلى أن القانونية ليست شرطاً في المشاركة، إذ قد تكون قانونية أو غير قانونية، سلمية أو غير سلمية.

وقد استخدمت الدراسات الغربية مقاييس متدرجة لتعريف المشاركة إجرائياً، فتبدأ هذه المقاييس من الاهتمام بمتابعة القضايا السياسية، وتدرج بالتصويت، ثم الاتصال بالعاملين في الحقل السياسي، ثم المشاركة النشطة في الحملات الانتخابية، ثم حضور الاجتماعات السياسية، ثم تمويل الأنشطة الحزبية، إلى أن تصل إلى ترشيح الفرد نفسه في الانتخابات وتولي المناصب السياسية»⁽¹⁾.

(1) عزت، هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي، م.س.، ص 117.

أولاً: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمشاركة المرأة السياسية

أصدرت الأمم المتحدة في معاهداتها واتفاقياتها السياسية قرارات تهتم بموضوع مشاركة المرأة السياسية، ودعت هذه القرارات إلى تبني مفهوم التمييز الإيجابي، الذي يهدف إلى إعطاء النساء نوعاً من المساعدة المؤسسية للتعويض عن التمييز الفعلي الذي يعانين منه، على أن يكون ذلك بصورة مؤقتة وحتى يتم التوازن العادل بينهن وبين الرجال، ومن الاتفاقيات التي اهتمت بموضوع مشاركة المرأة السياسية، الاتفاقيتان التاليتان:

1 - اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د - 7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1952 م، والتي نصت في موادها الثلاث الأولى على الأحكام التالية:

«المادة 1: للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة 2: للنساء الأهلية في أن يُنتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة 3: للنساء أهلية تَقَلَّد المناصب العامة، وممارسة جميع الوظائف العامة، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز»⁽¹⁾.

2 - اتفاقية سيداو التي دعت إلى المساواة بين المرأة والرجل في القضايا السياسية، فنصت في مادتها السابعة على «حق المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

(1) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحقوق السياسية للمرأة.

وتتخذ الاتفاقية خطوة إضافية بالتأكيد على أن هذا الحق من الحقوق الإنسانية التي لا يمكن تحقيقها إلا بمراجعة وتعديل التقاليد الاجتماعية التي ترسخ التحيز الجنسي. كما تؤكد الاتفاقية على أن الحقوق المدنية والسياسية لا تنفصل عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية⁽¹⁾.

ثانياً: مفاهيم مرتبطة بمشاركة المرأة السياسية

يتصل مفهوم المشاركة بمفاهيم عديدة ويتصل بها اتصالاً وثيقاً، ومن هذه المفاهيم:

1 - التنمية Development، التي يستحيل إنجازها على أي صعيد دون مشاركة الناس بقطاعاتهم المختلفة وفئاتهم وطبقاتهم وشرائحهم الاجتماعية⁽²⁾.

2 - التمكين Empowerment، الذي يقصد به كل ما من شأنه أن «يطور مشاركة المرأة وينمي من قدرتها ووعيها ومعرفتها، ومن ثم تحقيق ذاتها على مختلف الأصعدة المادية، والسيكولوجية، والاجتماعية، والسياسية، و يتيح لها كافة القدرات والإمكانات التي تجعلها قادرة على السيطرة على ظروفها ووضعها ومن ثم الإسهام الحر والواعي في بناء المجتمع على كافة أصعدته»⁽³⁾.

ويعتبر هذا النموذج الأكثر تطبيقاً في دول العالم النامي، لأن الهدف في العالم النامي ليس إعطاء المرأة نصيباً ثابتاً ولكن تعليمها كيف تحقق النصيب الأمثل، ويطبق هذا النموذج في «الفيلين» حيث قدم «الرئيس السابق فيدل راموس خطة من عشرة نقاط تستهدف تطوير وضع المرأة، وتركز على تمكين المرأة من حقوقها الصحية والتعليمية والسياسية، وليس مجرد منحها

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

(2) دور المرأة العربية في الهئات المانحة والمستفيدة، موقع «مركز التمييز للمنظمات غير الحكومية» على الشبكة العنكبوتية.

(3) المرجع السابق.

حصّة ثابتة محددة لا تزيد ولا تقل وتثبت مهما تغيرت الظروف»⁽¹⁾.

3 - الحقوق الثابتة Quota، ويقصد بها تخصيص عدد معين من المقاعد للمرأة في المجالس النيابية، ومن الدول التي اعتمدت هذا النظام «مصر» التي أقرت قانون تخصيص نسبة 30% من المقاعد النيابية للنساء عام 1979 م.، ولكنها عادت وألغت هذا القانون بعد أن طُعن في دستوريته عام 1986م⁽²⁾.

ويعود الفضل في تبني الدعوة إلى تمكين المرأة سياسياً واتخاذ نظام الكوتا إلى الأمم المتحدة، وفي هذا يقول «كوفي عنان» الأمين العام للأمم المتحدة في حديثه عن أهمية مشاركة المرأة السياسية: «لا أستطيع أن أفكر في أية قضية ترتبط بمنظمة الأمم المتحدة إلا وكانت تتعرض لقضية المرأة وتتداخل فيها، فالمرأة أصبح لها دور مساو للرجل في تحقيق السلام والأمن وحقوق الإنسان، لذلك فإن من الحق، بل من الضروري، أن تكون المرأة ممثلة في مواقع السلطة واتخاذ القرار لتحقيق هذه الأهداف، وأن تكون نسبة تمثيلها في هذه المراكز مساوية لعدد الرجال، لأنها تملك القدرة نفسها والأداء المتميز لخروج خططها إلى حيز التنفيذ»⁽³⁾.

ثالثاً: واقع مشاركة المرأة السياسية في العصر الحالي

1 - واقع مشاركة المرأة السياسية في العالم

لا تزال مشاركة المرأة السياسية، على الرغم من المكتسبات التي حصلت عليها على الصعيد السياسي، ضعيفة، حيث لم تحصل المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في المكانة السياسية في معظم دول العالم، ففي

(1) مجموعة مؤلفين، تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، تعقيب إبراهيم عرفات حول محاضرة مصطفى كامل السيد، نظام حصص المرأة في المجالس النيابية، دراسة نظرية، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، جامعة القاهرة، القاهرة - مصر، أغسطس، 2000م، بدون رقم الطبعة، ص 157.

(2) المرجع السابق، ص 6.

(3) القاعود، حلمي محمد، المرأة المسلمة والأعاصير الغربية، موقع «الشبكة الإسلامية» على الشبكة العنكبوتية، عن جريدة «الأهرام» 16/7/2000م..

المجالس البرلمانية مثلاً أفاد تقرير التنمية البشرية لعام 1998م. إلى ارتفاع نسبة تواجد المرأة في مجالس النواب إلى حد وصلت معه نسبة تواجدها إلى 6,33 % بالدانمارك. 4,28% في هولندا. 50,25% في ألمانيا. 30,13 % في الولايات المتحدة الأمريكية. 60,40 % في اليابان.

والملاحظ في موضوع مشاركة النساء في الحياة السياسية والاقتصادية، أن هذه المشاركة لا ترتبط بمستوى تنمية البلدان كما تحاول الأمم المتحدة ربطها، إذ إن بعض البلدان النامية تتمتع بمعدل مشاركة أعلى من معدل بعض البلدان الصناعية، فالمرأة وصلت إلى رئاسة الدولة في كل من باكستان والهند وإندونيسيا، ولم تصل إلى هذا المنصب في الولايات المتحدة الأمريكية، أما على صعيد المشاركة العامة فالملاحظ أن كوبا وكوستاريكا تسبقان فرنسا وإسرائيل في هذا المجال، وكذلك فإن الصين والمكسيك تسبقان اليابان⁽¹⁾.

هذا وقد جاءت الإحصاءات والدراسات التي نشرت حول نسبة مشاركة المرأة السياسية في العالم لتشير إلى ضعف هذه المشاركات في المجالات كافة، فلا تزال المرأة على نطاق عالمي، غير مرئية في المؤسسات السياسية الرسمية، حيث:

«* تحتل المرأة 5% - 10% من مواقع القيادة الرسمية السياسية.

* تحتل المرأة 12 % من المقاعد البرلمانية في العالم في سنة 1997م،، بينما لم تتجاوز النسبة في الدول العربية 3,6% (IPU, July 1997).

* تحتل المرأة أقل من 20% من المقاعد في 154 من بين 162 برلماناً وطنياً قائماً لغاية شهر تموز/ يوليو 1997م. (التي تتوفر عنها المعلومات)، وأقل من 4% من المقاعد في 38 دولة (IPU, July 1997).

* على صعيد المناصب الوزارية، احتلت المرأة 6% من المناصب فقط في كل أنحاء العالم في سنة 1994م،، في 52 دولة لم تحتل أية امرأة

(1) مايور، فيديريكو، عالم جديد، م.س.، ص132.

منصباً وزارياً على الإطلاق، واقتصرت معظم الوزارات التي ترأستها امرأة على تلك التي يعتبر نطاق عملها تقليدياً ذا علاقة بقضايا المرأة، كالصحة والرعاية الاجتماعية والثقافة والتعليم وشؤون المرأة.

* بنهاية عام 1990م، كان لدى 6 دول فقط من بين 159 دولة ممثلة في الأمم المتحدة، نساء يحتلن منصب المديرية التنفيذية الأولى.

* يتدنى تمثيل المرأة كذلك في معظم الأجهزة والهيئات الدولية، إذ تحتل النساء خمس المناصب الإدارية العليا في الأمم المتحدة⁽¹⁾.

على أنه يجب الانتباه هنا إلى أن وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار يرتبط بالدرجة الأولى بكونها تنتمي إلى عائلة تعد من طبقة النخبة السياسية، كما في حال الرئيسة الإندونيسية «ميجواتي سوكارنو بوتري» أول رئيسة أو زعيمة سياسية آسيوية ابنة الرئيس الإندونيسي السابق «أحمد سوكارنو»، والرئيسة الفلبينية الحالية «جلوريا ماكبغال أرويو» ابنة الرئيس الفلبيني السابق «ديسدادو ماكبغال»، وفي الفلبين هناك مثال آخر كانت تفرق به ميجواتي في الثمانينات، فقد وصلت «كورازون أكينو» إلى السلطة عندما قادت الشعب الفلبيني في ثورته الأولى ضد الديكتاتور «ماركوس» عام 1986م. بعد قتله زوجها المعارض لدى عودته من منفاه في الولايات المتحدة⁽²⁾.

أما أشهر النساء اللواتي وصلن بالوراثة إلى هذا المنصب في جنوب آسيا منهن: الرئيسة السريلانكية «تشاندرانايكا كومارتنغا» ابنة الزعيمة «سيريمافو بندرانايكي» أول رئيسة وزراء في العالم وفي شبه القارة الهندية، وفي الهند اشتهرت عالمياً، «أنديرا غاندي» رئيسة وزراء الهند السابقة وابنة «جواهر لال نهرو» أول رئيس وزراء للهند، وفي باكستان عرفت «بنازير بوتو» التي استلمت منصب رئيسة الوزراء مرتين في

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

(2) جاسم، صهيب، جاكرا - إندونيسيا، ميجواتي.. قصة جاوية محبوبة، موقع «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

الثمانينيات والتسعينيات وهي ابنة رئيس الوزراء الباكستاني السابق «ذو الفقار علي بوتو» وأول رئيسة وزراء لدولة آسيوية مسلمة، وأخيراً في بنغلادش دارت حلبة الحكومة والمعارضة بين امرأتين، «أولاهما» «شيخة حسينة واجد» ابنة «شيخ مجيب الرحمن» مؤسس بنغلادش الحديثة، التي استلمت المنصب في يوليو 1996م. بعد أن انطلقت من منفاها في لندن لتحرك المعارضة السياسية، وتواجه منافسة سياسية بقيادة «خالدة ضياء» أرملة سياسي سابق أيضاً⁽¹⁾.

2 - واقع مشاركة المرأة السياسية في الدول العربية

تشير الدراسات الصادرة عن الدول العربية إلى محدودية مشاركة المرأة في الحياة السياسية، خاصة في بعض الدول الخليجية، مثل الكويت التي يتمتع مواطنوها من الرجال بممارسة حقوقهم السياسية بينما لم تحصل المرأة فيها حتى الآن على حق الترشح ولا حتى الانتخاب، وعلى رغم إصدار أميرها في شهر مايو من عام 1999م. مرسوماً أميرياً يمنح المرأة الكويتية حقوقاً سياسية كاملة بحلول عام 2003م.، فإن البرلمان لم يوافق على الإجراء حين صوت 23 عضواً ضده مقابل 3 عضواً صوتوا إلى جانبه في وقت لاحق من ذلك العام.

ولا توجد في الكويت مناصب سياسية كبيرة تشارك فيها المرأة إلا منصب سفير، رغم المحاولات المستميتة من قبل بعض الكويتيات للمشاركة في الانتخابات البرلمانية، ولأجل ذلك كان هناك تنسيق بين بعض أولئك النسوة وبين جهات أمريكية من أجل التدريب وتلقي الدعم الأمريكي في هذا الجانب⁽²⁾.

وفي ما يلي محاولة للإلقاء نظرة على أوضاع المرأة السياسية في بعض الدول العربية:

(1) جاسم، صهيب، جاكرتا - إندونيسيا، ميجواتي.. قصة جاوية محبوبة، موقع «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(2) عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، المرأة المسلمة.. بين موضات التغيير وموجات التفرير، موقع جريدة «البيان» على الشبكة العنكبوتية.

1 - قطر: لم تعط دولة قطر المرأة الحق في المشاركة السياسية إلا منذ فترة قريبة، «وإثر الاستفتاء الشعبي الذي أقر أول دستور لقطر في 29/4/2003م، حيث فتح الدستور الجديد المعدل مجالاً واسعاً أمام المرأة للوصول إلى مؤسسات الدولة الهامة، وقد أصدر أمير دولة قطر إثر الدستور الجديد مرسوماً يقضي بتعيين أول سيدة في تاريخ قطر، بل والخليج، في منصب وزير»⁽¹⁾.

وقد أقر هذا الدستور أيضاً بحق المرأة القطرية بأن تنتخب وتُنتخب، وحققها بإقامة حياة برلمانية، عبر إنشاء مجلس شوري من 45 عضواً يُنتخب ثلثاه بالاقتراع المباشر.

ومن الجدير بالذكر هنا ذكر ما حازت عليه التغييرات السياسية للمرأة في قطر من إعجاب من قبل «الرئيس الأمريكي جورج بوش، حيث أثنى على أمير قطر، أثناء زيارته للبيت الأبيض في 8/5/2003م، فقال: وقد أعطى الأمير، أيضاً، مثلاً قوياً على ما هو ممكن في ذلك الجزء من العالم الذي ينتمي إليه، إنه مصلح، وقد طوّر دستوراً جديداً يسمح للمرأة بأن تدلي بصوتها، وأدخل النساء في وزارته، إنه زعيم عظيم، وهو يؤمن بقوة بالتعليم، فالمواطنون المتعلمون هم الأكثر احتمالاً بأن يحققوا أحلامهم»⁽²⁾.

2 - البحرين: بدأ تعيين النساء في المناصب السياسية في البحرين ابتداء من عام 2003م، حيث عين ملك البحرين ست نساء في مجلس الشورى، وأعطى للنساء حق التصويت والترشح للمراكز المنتخبة، وبعض النساء ترشحن في العمليتين الانتخابيتين البلدية والنيابية، لكن لم تفز واحدة منهن بمقعد، ورغم أن أي امرأة لم تنتخب في المجالس البلدية أو

(1) وصول المرأة إلى دوائر صنع القرار بين التعيين والانتخاب، برنامج للنساء فقط، الدكتورة رشيدة بن مسعود (عضو البرلمان المغربي)، والدكتورة فهمة شرف الدين (أستاذة علم الاجتماع بالجامعة اللبنانية)، ابتسام سهيل الكتبي (أستاذة العلوم السياسية بجامعة الإمارات)، موقع «الجزيرة.نت» على الشبكة العنكبوتية.

(2) عبد الكريم، فواد بن عبد الكريم، التغيير القادم، موقع جريدة «البيان» على الشبكة العنكبوتية.

النيابية، «إلا أن الدستور يمنح المرأة حق المشاركة، وكان هذا موضوعاً تردد مراراً في البيانات العامة للملك وولي العهد. وقد جاءت نسبة الاقتراع في الانتخابات البلدية في مايو بحدود 51%، كما أن حوالي 52% من الذين اقترحوا كانوا من النساء. أما نسبة الاقتراع في انتخابات تشرين الأول / أكتوبر، فكانت بحدود 53%، حسب الأرقام الحكومية، ولم تنشر الحكومة عدد النساء اللواتي اقترعن، علماً أن الحكومة البحرينية لا تضم أي امرأة»⁽¹⁾.

3 - عُمان: أصدر السلطان «قايوس بن سعيد» سلطان عمان مرسوماً يقضي بتعيين امرأة بدرجة وزير، للمرة الأولى في عُمان ودول مجلس التعاون الخليجي، وعينت «عائشة بنت خلفان بن جميل السيابي» رئيسة للهيئة العامة للصناعات الحرفية بدرجة وزير. وتمتع الهيئة، بالشخصية الاعتبارية، ويشرف عليها ديوان البلاد السلطاني⁽²⁾.

4 - الأردن: تقلدت المرأة الأردنية مناصب وزارية ومواقع هامة في مؤسسات الدولة الرسمية، لكنها فشلت في الوصول إلى البرلمان باستثناء النائبة السابقة توجان الفيصل، التي نجحت في كسر احتكار الرجل لقبه البرلمان في انتخابات عام 93م.، قبل أن تفشل في الانتخابات التي تلتها عام 97م.، وفي ظل هذه المعطيات لم تجد النساء في الأردن بديلاً عن المطالبة بنظام القائمة⁽³⁾، وقد حصل بالفعل تعديل لقانون الانتخاب في 10 شباط 2003م. وتمت الموافقة على نظام الكوتا، وقد مكن هذا القانون ستة نساء من الوصول إلى مقاعد البرلمان الأردني.

5 - مصر: نص الدستور المصري الصادر في 23 حزيران/يونيو

(1) عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، التغيير القادم، موقع جريدة «البيان» على الشبكة العنكبوتية.

(2) عُمان: تعيين أول وزيرة خارجية، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(3) وصول المرأة إلى دوائر صنع القرار بين التعيين والانتخاب، برنامج للنساء فقط، الدكتورة رشيدة بن مسعود (عضو البرلمان المغربي)، والدكتورة فهمية شرف الدين (أستاذة علم الاجتماع بالجامعة اللبنانية) وابتسام سهيل الكتبي (أستاذة العلوم السياسية بجامعة الإمارات)، م.س.، موقع «الجزيرة.نت» على الشبكة العنكبوتية.

1956م. على منح المرأة حقوقاً سياسية أسوة بالرجل، وقد انتخبت سيدتان لعضوية مجلس الأمة في مصر لأول مرة في عام 1957م.، وارتفع العدد بعد ذلك إلى ثمانية في انتخابات عام 1964م.، ومن ناحية أخرى تولت في سبتمبر 1962م. أول سيدة منصب وزير الشؤون الاجتماعية، وفي عام 1971م. دخلت مجلس الشعب تسع سيدات (إحدهن عن طريق التعيين)، كما عيّنت سيدة أيضاً في كانون الثاني/يناير 1973م. في منصب وزير الشؤون الاجتماعية، وركزت اهتمامها في تلك الفترة على تعديل قانون الأحوال الشخصية⁽¹⁾.

وعينت الدكتورة «فايزة أبو النجا» بمنصب وزيرة الدولة للشؤون الخارجية، وهو منصب وزاري مستحدث، كما أصبح حقل الدبلوماسية المصرية حافلاً بالموظفات من النساء، بعد أن صارت هناك امرأة دبلوماسية بين كل ستة رجال، الأمر الذي بات معه الرجال يخشون من احتكار النساء للوظائف الدبلوماسية⁽²⁾.

6 - لبنان: أقر لبنان الحقوق السياسية للمرأة منذ العام 1952م. ووقع على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة كانون الأول/ديسمبر عام 1952م. واتفاقية «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» عام 1996م..

وقد نالت المرأة اللبنانية حق الانتخاب والترشيح في «عهد الرئيسين كميل شمعون والدكتور عبد الله اليافي (1953م.)» نشير هنا إلى أن المرأة اللبنانية لم تنل هذا الحق بموجب قانون عادي صادر عن السلطة التشريعية بل بموجب مرسوم اشتراعي صادر عن السلطة التنفيذية إثر بروز تكتلات سياسية معارضة عطلت الحياة البرلمانية العادية في أواخر عهد الرئيسين بشارة الخوري وسامي الصلح⁽³⁾.

(1) صفتي، رشاد محمد، المرأة والتنمية، دراسة في أوضاع المرأة المصرية، الإسكوا، بدون اسم البلد ورقم الطبعة والتاريخ، ص50.

(2) عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، التغيير القادم، موقع جريدة «البيان» على الشبكة العنكبوتية.

(3) مراد، منى قمر، مشاركة المرأة في الحياة السياسية في لبنان، 31 مايو - 1 يونيو 2001م.، م.س.، منتدى «المرأة والسياسة» في تونس.

ولكن على رغم هذا فإن المرأة اللبنانية لم تتمكن من الوصول إلى منصب رئيس دولة ولا حتى وزير إلا في الحكومة التي تشكلت في أواخر عام 2004م. حيث عينت وزيرتان فيها، في حين نجحت على أساس نظام الإرث⁽¹⁾ في الدخول بنسبة ضئيلة إلى المجلس النيابي عام 1963م⁽²⁾. ثم خلال الانتخابات اللبنانية لأعوام 1992م. و1996م. و1996م⁽³⁾. و2000م. نجحت ثلاث سيدات في الدخول إلى المجلس النيابي المؤلف من 128 نائباً.

أما في السلك القضائي فقد بدأت المرأة اللبنانية الدخول فيه في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات، وقد بلغ عدد القاضيات 68 قاضية من أصل 264 في القضاء العدلي و6 من أصل 34 في القضاء الإداري وقاضية واحدة في مجلس شورى الدولة (وفقاً لإحصائية في العام 2000م)⁽⁴⁾.

رابعاً: موقف الإسلام من مشاركة المرأة السياسية

تختلف النظرة الإسلامية للعمل السياسي للمرأة عن النظرة الغربية حيث تركز هذه الأخيرة «على سبيل التأثير على صنع القرار لتحقيق تفاعل مصالح الفئات الاجتماعية المختلفة، ومن بينها مصالح النساء، بهدف استقرار النظام السياسي، في حين تجعل الرؤية الإسلامية المصلحة الشرعية مناط الحركة السياسية، والأمة هي الفاعل الرئيسي، والمؤسسات أدوات لتحقيق مناط الحركة السياسية»⁽⁵⁾.

فالعمل السياسي في الرؤية الإسلامية لا يرتبط بالقانون بل بالشرعية،

(1) كنعان، نعمت، ندوة «دور المنظمات الحكومية والأهلية في تقدم المرأة على الصعيد الوطني»، للجنة الأهلية للتخصير لمؤتمر بكين، زحلة 19 تشرين الثاني 1995م، ص112.

(2) المرجع السابق، ص112.

(3) حديب، غادة حمدان، المرأة والقانون في الجمهورية اللبنانية، موقع «المرأة والقانون» على الشبكة العنكبوتية.

(4) المرجع السابق.

(5) عزت، هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي، رؤية إسلامية، م.س.، ص117.

وهو ما يضيف على مفهوم «العمل السياسي» أبعاداً تختلف عن مفهوم «المشاركة السياسية»⁽¹⁾، إضافة إلى ذلك فالرؤية الإسلامية تربط «بين تولي الوظائف والكفاءة، فالكفاء أحق بالمنصب أياً كان جنسه»⁽²⁾.

فالولاية في مفهوم الإسلام ليست منصباً يُسعى إليه بل هي أمانة ومسؤولية كما قال رسول الله ﷺ لأحد صحابته: «لا تسأل الإمارة إنك إن أوتيتها عن مسألة وكُلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها»⁽³⁾. وقال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر حين قال له: «يا رسول الله ألا تستعلمني؟ قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»⁽⁴⁾.

وتتنوع الولاية في الشريعة الإسلامية إلى نوعين: ولاية عامة وولاية خاصة، فبالنسبة إلى النوع الأول «لا خلاف بين جمهور الفقهاء، باستثناء طائفة الخوارج، على اشتراط «الذكورة» فيمن يلي «الإمامة العظمى» والخلافة العامة لدار الإسلام.. أما ما عدا هذا المنصب، بما في ذلك ولاية الأقاليم والأقطار والدول القومية والقطرية والوطنية، فإنها لا تدخل في ولاية الإمامة العظمى لدار الإسلام وأمنه.. لأنها ولايات خاصة وجزئية، يفرض واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المشاركة في حمل أماناتها على الرجال والنساء دون تفریق».

فالشبهة إنما جاءت في خَلَط من خَلَط مثل هذه الولايات، الجزئية والخاصة، بالإمامة العظمى والولاية العامة لدار الإسلام وأمنه، وهي الولاية التي اشترط جمهور الفقهاء «الذكورة» فيمن يليها، ولا حديث للفقهاء المعاصرين عن ولاية المرأة لهذه الإمامة العظمى لأن هذه الولاية قد غابت عن متناول الرجال، فضلاً عن النساء، منذ سقوط الخلافة العثمانية

(1) عزت، هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي، رؤية إسلامية، م.س.، ص 120.

(2) التقرير البديل (تابع ملف مؤتمر بكين 5 +)، م.س.، ص 3 - 4.

(3) ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، ج 5، ص 84.

(4) النووي، محيي الدين، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، ج 12، م.س.،

ص 414.

هذا وتنقسم الآراء بخصوص عمل المرأة السياسي بمفهومه الحالي إلى قسمين: قسم مؤيد لهذا العمل يجد في أقوال الرسول ﷺ وأفعاله ومواقف الصحابة والصحابيات تأييداً لمواقفه، وقسم آخر يعارض هذه المشاركة مستنداً أيضاً إلى مواقف التاريخ وأحاديث الرسول ﷺ.

1 - حجج المؤيدين لمشاركة المرأة السياسية

يستند أصحاب الرأي المشجع على عمل المرأة السياسي إلى التاريخ الإسلامي بدءاً من عصر الرسول ﷺ، حيث بلغ عدد اللواتي هاجرن إلى الحبشة تسع عشرة امرأة، وكان رسول الله ﷺ «يستشير حتى المرأة فتشير عليه بالشيء فيأخذ به»⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك فإن التاريخ الإسلامي يشهد لكثير من النسوة اللواتي وقفن بحزم في وجه بعض الخلفاء الراشدين، فمن هؤلاء خولة بنت حكيم التي لقيت عمر بن الخطاب خارجاً من المسجد، فقالت له: «هيها يا عمر، عهدتك وأنت تسمى عميراً في سوق عكاظ ترع الصبيان بعصاك، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين، فاتق الله في الرعية واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ومن خاف الموت خشي الفوت»، فقال الجارود العبدي، (وكان معه): قد أكثرت على أمير المؤمنين أيتها المرأة، فقال عمر: دعها، أما تعرفها هذه خولة بنت حكيم امرأة عبادة بن الصامت التي سمع الله قولها من فوق سموات، فُعمر أحق والله أن يسمع لها»⁽³⁾.

ومن هؤلاء أيضاً أروى بنت حارثة بن عبد المطلب التي يقال أنها وفدت على معاوية بن أبي سفيان، وقالت له: يا ابن أخي، لقد كفرت يد

(1) عمارة، محمد، التحرير الإسلامي للمرأة، م.س.، ص104.

(2) الدينوري، ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.، ص82.

(3) العسقلاني، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ص69.

النعمة، وأسأت لابن عمك الصعبة وتسميت بغير اسمك، وأخذت غير حَقك من غير دين كان منك ولا من آبائك، ولا سابقة في الإسلام بعد ان كفرتم برسول الله ﷺ فأتعس الله منكم الجدود، وأضرع منكم الخدود، ورد الحق إلى أهله ولو كره المشركون، وكانت كلمتنا هي العليا ونبينا ﷺ هو المنصور فوليتم علينا من بعده وتحتجون بقرابتكم من رسول الله ونحن اقرب إليه منكم وأولى بهذا الأمر فكنا فيكم بمنزلة بني إسرائيل في يل فرعون، وكان علي بن أبي طالب رحمه الله بعد نبينا بمنزلة هارون من موسى فغايتنا الجنة وغايتكم النار»⁽¹⁾.

هذا وقد ظهرت المشاركة النسائية بصورة واضحة في العهد العباسي، وكان لنساء الخلفاء وأمهاتهم دور لا يمكن إغفاله في الشؤون السياسية، ومن هؤلاء الخيزران زوجة المهدي العباسي، وأم ابنيه الهادي وهارون الرشيد: «ملكة حازمة متفهمة، يمانية الأصل، أخذت الفقه عن الإمام الأوزاعي، وكانت من جوارى المهدي، وأعتقها وتزوجها، ولما مات وولي ابنها الهادي انفردت بكبار الأمور، وأخذت المواكب تغدو وتروح إلى بابها، وحاول الهادي منعها من ذلك حتى قال لها: «إذا وقف ببابك أمير ضربت عنقه! وسعى في عزل أخيه «الرشيد» من ولاية العهد، وقيل: إنها علمت عزمه على قتل الرشيد، فأرسلت إليه بعض جواريهها، وهو مريض، فجلسن على وجهه حتى مات خنقاً، وولي بعده الرشيد هارون فحجت وأنفقت أموالاً كثيرة في الصدقات وأبواب البر، وتوفيت ببغداد، فمشى الرشيد في جنازتها وعليه طيلسان أزرق قد شد وسطه بحزام، وأخذ بقائمة التابوت حافياً يخب في الطين حتى أتى مقابر قريش فسل رجله وصى عليها ودخل قبرها وتصدق عنها بمال عظيم»⁽²⁾.

ومن الحجج التي استند إليها أصحاب هذا الرأي في بيان موقفهم ما يلي:

(1) فواز، زينب، الدر المنثور في طبقات ربات الخدود، دار الكتب العلمية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 1420هـ، 1999م، ص 51.

(2) الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج 2، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة العاشرة، أيلول/ سبتمبر، 1992م، ص 328.

1 - السنة الفعلية لرسول الله ﷺ والتي تجلّت في عدة مواقف، منها:

أ - مشاركة المرأة في البيعة التي تعتبر «ميثاق الولاء للنظام السياسي الإسلامي أو الخلافة الإسلامية والالتزام بجماعة المسلمين والطاعة لإمامهم»⁽¹⁾.

والرسول ﷺ بايع النساء في نوعين من البيعة:

البيعة الأولى: هي بيعة عينية واجبة على كل مسلم ومسلمة، وهي البيعة على العقيدة والأخلاق الاجتماعية الإسلامية، وقد أخذها الرسول ﷺ قبل وبعد تأسيس الدولة ولم تختلف صيغتها، وسميت اصطلاحاً «بيعة النساء» لورود نصّها في القرآن الكريم في سورة الممتحنة في سياق الحديث عن مبايعة النساء لرسول الله ﷺ.

البيعة الثانية: بيعة كفائية واجبة على البعض دون بقية المسلمين، وهي مرتبطة بالأمر الكفائية، كالبيعة على الجهاد كما في بيعة العقبة⁽²⁾، وكانت أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية وأم منيع أسماء ابنة عمرو بن عدي ممن حضرن ليلة العقبة وبايعن الرسول ﷺ⁽³⁾.

وقد قاس البعض الانتخابات التي تجري اليوم على البيعة، فأجازوا للمرأة المشاركة «في اختيار أهل الحل والعقد كنواب يمثلون طوائف الشعب، ولا شك أن هذا التوجه فيه مجازاة للواقع السياسي الذي يهيمن عليه النموذج الغربي لنظام الحكم، الذي يفرض على الشعوب تمكين النساء سياسياً من خلال برامج الأمم المتحدة، واتفاقياتها الدولية، وإعلاناتها العامة لحقوق الإنسان»⁽⁴⁾.

(1) عزت، هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي، رؤية إسلامية، م.س.، ص 120، عن كتاب: عبد الرحمن، أحمد صديق، البيعة في النظام السياسي الإسلامي، ص 35.

(2) عزت، هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي، رؤية إسلامية، م.س.، ص 122 - 123.

(3) ابن كثير، البداية والنهاية، ج 2، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1409هـ، 1998م، ص 548.

(4) باحارث، عدنان حسن، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي، م.س.، ص 79.

وهذا أمر محل نظر، لأن «البيعة تتميز عن الانتخاب في عدة جوانب أهمها تعدد مستوياتها وُبُعد المسؤولية العقيدية فيها، والتزام الجماعة فيها بالطاعة والنصح، والتزامها بالشرعية، إلى جانب ضرورة توفر شروط في المباح أبرزها العلم والاجتهاد. وعلى ذلك فإن مجال البحث يجب أن يكون في حكم الشرع في الانتخاب في ظل غياب دولة الخلافة وعدم الالتزام بكل الأحكام الشرعية في الدولة القُطرية، وشروط ذلك وضوابطه، وهي الجوانب التي يسري فيها الحكم على المرأة والرجل على حد سواء تأسيساً على أهلية المرأة وحقيقة الاستخلاف»⁽¹⁾.

ب - استشارة الرسول ﷺ للنساء، قال تعالى: ﴿ وَأْمُرْهُنَّ شُورَىٰ بَيْنَهُنَّ ﴾⁽²⁾. فهذه الآية عامة لكل من الرجل والمرأة، ورسول الله ﷺ شاور زوجته أم سلمة في الحديبية عندما فرغ من الصلح قال لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، فلم يقم منهم أحد، «حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل عليه الصلاة والسلام على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: «يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُذُنْكَ، وتدعو حالقك فيحلقك»، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك؛ نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك، قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمًا»⁽³⁾.

2 - السنة النبوية القولية، حيث شككوا في عدة أحاديث وردت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ومنها:

أ - حديث أورده البخاري عن أبي بكر: «أن فارساً ملكوا ابنة كسرى فقال ﷺ: لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»⁽⁴⁾.

(1) عزت، هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي، رؤية إسلامية، ص 126.

(2) سورة الشورى، الآية 38.

(3) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 5، م.س.، ص 415.

(4) البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ج 4، م.س.، ص 228.

وقد أنكر بعض المعاصرين صحة هذا الحديث بالكلية، فوصفوه بأنه موضوع ومنسوب كذباً على الرسول عليه الصلاة والسلام، وقال فريق منهم بأنه حتى لو ثبتت صحته فإنه حديث آحاد أي ذو صبغة ظنية، وبذا لا يؤخذ به في الأمور الدستورية⁽¹⁾.

كما اعتبروا أيضاً أن هذا الحديث خاص بقوم فارس ويدخل في إطار الأخبار والبخارة لا في باب الحكم الشرعي.

ب - حديث رواه أبو هريرة فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأموركم إلى نساءكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نساءكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»⁽²⁾.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المروي، وصالح المروي في حديثه غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها، وهو رجل صالح.

ج - حديث «شاوروهن وخالفوهن»، يقول السخاوي عن هذا الحديث: «لم أره مرفوعاً»⁽³⁾.

3 - تغيير مفهوم ولاية المرأة للعمل العام، وانتقاله من «سلطان الفرد» إلى «سلطان المؤسسة» التي يشترك فيها جمع من ذوي الاختصاص، ففي القضاء مثلاً تحوّل «القضاء» من قضاء القاضي الفرد إلى قضاء مؤسسي يشترك في الحكم فيه عدد من القضاة، «فإذا شاركت المرأة في «هيئة المحكمة» فليس بوارِد الحديث عن ولاية المرأة للقضاء بالمعنى الذي كان وارداً في فقه القدماء، لأن الولاية هنا، الآن، لمؤسسة وجمع، وليست لفرد من الأفراد، رجلاً كان أو امرأة.. بل لقد أصبحت مؤسسة التشريع

(1) عزت، هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي، رؤية إسلامية، ص120، عن كتاب: عبد الرحمن، أحمد صديق، البيعة في النظام السياسي الإسلامي، ص133.

(2) أبو عيسى الترمذي، الجامع الكبير، ج5، م.س.، ص459.

(3) سبق تخريجه.

والتقنين مشاركة في ولاية القضاء، بتشريعها القوانين التي ينفذها القضاء، فلم يعد قاضي اليوم ذلك الذي يجتهد في استنباط الحكم واستخلاص القانون، وإنما أصبح «المنفذ» للقانون الذي صاغته وقتنته مؤسسة تمثل الاجتهاد الجماعي والمؤسسي، لا الفرد، في صياغة القانون.

وكذلك الحال مع تحول التشريع والتقنين من اجتهاد الفرد إلى اجتهاد مؤسسات الصياغة والتشريع والتقنين.. فإذا شاركت المرأة في هذه المؤسسات، فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة لسلطة التشريع بالمعنى التاريخي والقديم لولاية التشريع⁽¹⁾.

وهذا الأمر ينطبق على رئاسة الدولة التي تختلف عن الإمامة العظمى، الخلافة، وترى الدكتورة سعاد صالح في هذا المجال أن إجماع المسلمين قد انعقد على عدم جواز تولي المرأة للإمامة العظمى، أما رئاسة الدولة فلا حرج في أن تعتلي هذا المنصب إذا رأى أهل الحل والعقد صلاحيتها لذلك، شريطة ألا يتعارض ذلك مع دورها الأساسي في المجتمع وهو كونها أمًا وزوجة، وهذا ما أجابت عنه فضيلة الأستاذة الدكتور سعاد صالح، أستاذ الفقه بجامعة الأزهر، عندما سئلت عن تولي المرأة رئاسة الدولة، وكان مما قالت:

«قام الإجماع على اشتراط الذكورة لتولي الإمامة العظمى، وهي الخلافة، وكان نظام الخلافة الإسلامية معمولاً به حتى سقوط الدولة العثمانية، ثم انقسمت الدولة الإسلامية إلى دول وأقطار، فإذا وُجد في هذه الدول المرأة التي فيها عناصر الكفاءة والتي اختارها الشعب في نظام ديمقراطي نيابي يقوم على الانتخاب والترشيح فإنه لا مانع شرعاً، والحديث الصحيح الذي يستدل به على المنع من تولي المرأة منصب رئيس الدولة، وهو قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»⁽²⁾، فهو بشأن الإمامة العظمى والولاية العامة، والقرآن الكريم قد ضرب لنا مثلاً لحكم امرأة، وهي بلقيس التي حكمت اليمن، والتي طبقت مبدأ الشورى حينما

(1) عمارة، محمد، التحرير الإسلامي للمرأة، م.س.، ص 104.

(2) سبق تخريجه.

قالت لقومها: «يا أيها الملأ إني ألقى إليّ كتاب كريم، إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم... إلى قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُون﴾⁽¹⁾.

وعلى ذلك فلو وُجِدَت المرأة التي فيها الكفاءة الوظيفية مع اختيار الشعب لها، بشرط ألا يكون في ذلك اعتداء على دورها الأساس كأمر وزوجة وهو الأصل الذي خلقت من أجله المرأة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾⁽²⁾، والتاريخ الإسلامي مليء بالنساء النابغات في مختلف المجالات، ولكن الحكم الشرعي العبرة فيه «الغالب، والنادر لا حكم له». والله أعلم⁽³⁾.

2 - حجج المعارضين لمشاركة المرأة السياسية:

رأى بعض الفقهاء، ومنهم المودودي: بأن المناصب الرئيسة في الدولة، رئاسة كانت أو وزارة أو عضوية مجلس الشورى أو إدارة مختلف مصالح الحكومة لا تفوض إلى النساء، ويستند هؤلاء الفقهاء في موقفهم هذا إلى أمرين:

1 - السنة القولية والفعلية لرسول الله ﷺ، منها قول رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»⁽⁴⁾. فذهب فريق من الفقهاء إلى أنه يشمل كل النساء في كل الولايات، ورأى فريق آخر أنه خاص بالخلافة دون غيرها من الولايات⁽⁵⁾.

أما سننه الفعلية فإنهم ركزوا فيها على عدم توليته عليه الصلاة والسلام، ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم، امرأة قضاء ولا ولاية بلد،

(1) سورة النمل، الآية 32.

(2) سورة الروم، الآية 21.

(3) صالح، سعاد، متى تتولى المرأة رئاسة الدولة، موقع «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(4) سبق تخريجه.

(5) أبو شقة، عبد الحليم، تحرير المرأة في عصر الرسالة، م.س.، ج 2، ص 449.

ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً، «أما ما ينقل عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تولية امرأة الإشراف على سوق المدينة لا يصح من جهة السند، ولو صح فإنه لا يعدو تقديم امرأة كبيرة في السن تكون له عيناً في السوق، تحكي له أخبار الناس،... والذي يظهر أن هذه المرأة هي الشفاء رضي الله عنها، وهي من المهاجرات الأول وكانت تسكن في السوق، وكان عمر إذا دخل السوق دخل عليها، فهي وإن نقلت شيئاً لعمر فإنما تنقله من واقع حياتها في باطن السوق، فلا يسمى مثل هذا ولاية، وإنما هو أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وهذا لا يختص بالجنس، ولو صح كون عمر رضي الله عنه يرى جواز تولية النساء شيئاً من الشؤون السياسية لكانت السيدة عائشة رضي الله عنها أولى النساء بذلك، فهي في زمنه أفضلهن على الإطلاق من كل وجه دون منازع، حتى قال عنها رضي الله عنه: «لو كانت امرأة تكون خليفة لكانت عائشة خليفة»⁽¹⁾.

أما بالنسبة لموقف السيدة عائشة الذي يستشهد به أنصار الفريق الأول من أجل اثبات حق المرأة في الخروج على الحاكم، فقد اعتبر هؤلاء أن العمل السياسي لا يمكن أن تمارسه المرأة، مهما كانت متفوقة، إلا من خلال سلطة الرجال المباشرة أو غير المباشرة، وقرار خروج السيدة عائشة رضي الله عنها في موقعة الجمل لم يكن قراراً أحادياً، بل كان مستنداً إلى آراء الرجال وإدارتهم، والدليل على ذلك أنها لما أرادت أن «تغير اجتهادها السياسي وعزمت على الرجوع عن مذهبها في الخروج، لم يمكنها الرجال من ذلك حتى غلطوها وثنوها عن رأيها، ودفعوا بها للمضي في إتمام الأمر»⁽²⁾، ولذلك لما تبين لها الأمر بعد جلاء الفتنة عاتبت عبد الله بن

(1) باحارث، عدنان حسن، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي، م.س.، ص 48.

(2) ذكر ابن كثير في كتابه البداية والنهاية، ج5، ص 326 القصة فقال: «سار الناس قادمين إلى البصرة وقد مروا في مسيرهم ليلاً بماء يقال له الحوآب، فنحتهم كلاب عنده، فلما سمعت ذلك عائشة قالت: ما اسم هذا المكان؟ قالوا: الحوآب، فضربت بإحدى يديها على الأخرى وقالت: إن لله وإنا إليه راجعون، ما =

عمر رضي الله عنهما قائلة له: «ما منعك أن تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلاً قد استولى عليك وظننت أنك لن تخالفه، يعني ابن الزبير»⁽¹⁾.

وكانت حجة المخالفين لخروجها هو كون من خرجوا بها فعلوا ذلك دون نساءهم، «حتى قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أخرجتم أمكم عائشة وتركتم نساءكم»⁽²⁾، فقال لطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: «يا طلحة أتيت بعرس رسول الله ﷺ تقاتل بها، وخبأت عرسك في البيت؟» مما يدل على أن المسألة متعلقة بالسيدة عائشة خاصة دون غيرها من النساء لكمال علمها وفضلها، وليس لكون الذين خرجوا بها يرون جواز بروز المرأة للعمل السياسي، فلو كان الأمر كذلك لخرجوا بنساءهم يستكثرون بهن، خاصة وأن نساء النبي ﷺ لم يخرج منهن غير عائشة»⁽³⁾.

ولم ينقل عن السيدة عائشة رضي الله عنها بعد هذه الحادثة شخوصها في أي نشاط سياسي عام، حتى قالت: «وددت أنني كنت غصناً رطباً ولم أسر مسيري هذا»⁽⁴⁾.

وكثيراً ما كانت تعتذر للسائلين عن خروجها يوم الجمل بالقضاء والقدر⁽⁵⁾، مما يدل على أنه صار ذلك مذهباً لها، ولعله يكون قد بلغها

= أظنني إلا راجعة، قالوا: ولم؟ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لسنانه: «ليت شعري أيتكن التي تنبجها كلاب الحوآب» ثم ضربت عضد بعيرها فأناخته، وقالت: ردوني ردوني، وأنا والله صاحبة ماء الحوآب، فأناخ الناس حولها يوماً وليلة، وقال لها عبد الله بن الزبير: إن الذي أخبرك أن هذا ماء الحوآب قد كذب.

(1) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ج3، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الحادية عشرة، 1417هـ، 1996م، ص211.

(2) ابن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة، ج1، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ص70.

(3) باحارث، عدنان حسن، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي، م.س.، ص23 - 24..

(4) ابن أبي شيببة، عبد الله بن أبي محمد، المصنف، ج8، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1995م، ص718.

(5) البيهقي، القضاء والقدر، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م، ص302.

أمر النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه في شأن هذه الفتنة حين قال له: «إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر، قال: أنا يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأنا أشقاهم، قال: لا ولكن إذا كان ذلك فاردها إلى مأمئها»⁽¹⁾.

ويذكر أن موقف السيدة عائشة لم توافقه عليها أم سلمة المهاجرة صاحبة الرأي السديد يوم الحديبية: «بل كانت أشدهن انكاراً على عائشة، حتى قالت لها: «أقسم لو سرت مسيرك هذا إن قيل لي: يا أم سلمة ادخلي الفردوس لاستحييت أن ألقى محمداً ﷺ هاتكة حجاباً قد ضربه لي»، ولما عزم علي بن أبي طالب رضي عنه المسير إلى البصرة لرد أهل الشام دخل على أم سلمة رضي الله عنه يودعها فقالت له: «سر في حفظ الله وفي كنفه فوالله إنك لعلى الحق والحق معك، ولولا أنني أكره أن أعصي الله ورسوله، فإنه أمرنا ﷺ أن نقرَّ في بيوتنا، لسرت معك، ولكن والله لأرسلن معك من هو أفضل عندي وأعز علي من نفسي ابني عمر»⁽²⁾.

2 - تاريخ النساء اللواتي حكمن في السابق، وما ترافق مع حكمهن من ويلات ومأس نتيجة تسلطن السياسي، «وما أعقب ذلك من الزوال والسقوط وضياع الأمجاد، حتى غدت المعادلة قوية بين ظاهرة نفوذ النساء السياسي والاجتماعي، وبين اختلال الحياة العامة واضمحلال الدول، وفي هذا يقول الرسول ﷺ، «هلكت الرجال حين أطاعت النساء»⁽³⁾.

وهذه الحقائق التاريخية ثابتة لا يمكن إنكارها، وإن كان البعض يسعى لردّها إلى «وقائع تاريخية غامضة وشاذة، يسعون من خلالها إلى إثبات تفوق المرأة السياسي ونجاحها التاريخي في إدارة الدول»⁽⁴⁾.

وقد أكدت على هذه الحقيقة «فاطمة المرنيسي»، إحدى المطالبات

(1) ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج6، م.س.، ص440.

(2) الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ج3، دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ص1190.

(3) الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ج4، م.س.، ص291.

(4) باحارث، عدنان حسن، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي، م.س.، ص 49 - 50.

بعمل المرأة السياسي في كتابها «السلطانات المنسيات»، فقالت: «ما أن حصلت النساء على السلطة حتى مارسن فظاعات لا يحسدهن الرجال عليها، معتمدات على نفس التبرير السياسي المقنع قبل اكتشاف الانتخاب، أي بالقوة الشرسة. وكما هو الشأن لدى الرجال، مارست النساء الاغتيال السياسي حين تدعو إليه الحاجة، معتمدات على وسائل أكثر قساوة، كالخنق أو دس السم عوض القتل بالسيف. ومن ثمَّ فإنَّ الفرق بين ممارسة الرجال وممارسة النساء هنا لا يتعدى التفاصيل التقنية»⁽¹⁾.

وقالت أيضاً مدافعة عن السلطانات: «إنني أظال بقدر من الدعابة والوقاحة تجاه السلطانات، وإن كان ذلك سيصدم بعض النسوانيات، اللاتي يردن إيهامنا بشأن الفترة الأموية الديمقراطية في فجر الحضارات، وبمناذج لنساء متفوقات عشن في الممالك السابقة.

والجدير بالذكر أن النساء اللاتي سنعرض لهن قد تسلمن الحكم في ظروف مختلفة، ولا يتعلق الأمر البتة بدمجهن في قالب موحد يجسد التفوق الخارق كما هو الشأن في المسلسلات الأمريكية، يجب على العكس من ذلك تجنب التعميم وتلمس الفروق، وإغناء تفكيرنا بعدم تجاهل ما نسميه بالتفاصيل.

ليس الهدف من هذا الكتاب بشأن الملكات المسلمات، وصف نساء رائعات من تاريخنا، نساء بدون نقائص، يتحلين بكل الصفات، ولا ينهزمن البتة في لعبة السلطة، سواء تعلق الأمر بالسياسة أو الحب...

أن تكون النساء اللاتي سندرسهن ذوات شخصيات عادية طموحة أو متقنة لفن المراوغة، وأن يكن قد ارتكبن أخطاء، أو قللن من أهمية بعض العوامل، أو فشلن غالب الأحيان فشلاً ذريعاً، كل ذلك لا يجب أن يزعجنا. ما يصنع عظمة الكائن الإنساني هو محاولته لجعل من اعتياديته ونقصه مكسباً، ويتحدى القدر⁽²⁾ والتراتبية التي تدعمه.

(1) المريني، فاطمة، السلطانات المنسيات، م.س.، ص 63.

(2) تحدي القدر لا يجوز شرعاً ويخالف العقيدة، ولكن التحدي يكون لما يحاول أن يرسمه بعض الناس لحياة الآخرين.

الجانب الاعتيادي والإنساني من حياة هؤلاء الملكات هو ما يؤثر فينا، كما لو كنا ننظر إلى حياتنا»⁽¹⁾.

وأخيراً لا بد من التذكير بسببين مهمين في معارضة عمل المرأة السياسي لا يمكن إغفالهما:

الأول هو تضارب العمل السياسي مع دور المرأة في الحياة وتناقضه مع طبيعة المرأة الأنثوية لأن «طريق الأنثى الوحيد للممارسة السياسية المتفوقة هو أن تتخلص مما هي به أنثى، وأن تتلبس بما يجعلها رجلاً، فإن قدرأ من الاسترجال ضروري للعمل السياسي، لأن السياسة نوع من القوامة الاجتماعية، والقوامة طبع خاص بالرجال لفظاً ومعنى، ولا يمكن أن تفك عنهم بحال.

فلا بد، حتى تتفوق المرأة سياسياً، أن تتخلص من تبعات الأنوثة، كخدمة الزوج ومتطلبات الأسرة، وأن تتخفف من الإنجاب، وأن تنازع الرجل في سلطانه وما هو به رجل، بحيث تسترجل في سلوكها، فتعمل عملهم، وتبتخلق بأخلاقهم، كما هو حال كثير من النساء السياسيات في القديم... ولهذا استنكرت بلقيس ملكة اليمن على نبي الله سليمان عليه السلام تزويجها، وقالت: مثلي ينكح، وقد كان لي من الملك والسطان ما كان؟»⁽²⁾.

والثاني هو انعدام الاختيار التزيه للسلطة الحاكمة في العصر الحالي، ليس فقط في الدول العربية، بل وحتى في الدول الأجنبية المتقدمة إلى حد ما، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يرتبط «الفوز في الانتخابات الرئاسية بحجم الإنفاق على الدعاية، إلى جانب التراجع الحاد في أعداد الناخبين الأمريكيين ممن يحق لهم التصويت، فقد وصلت نسبتهم عام 1996م. إلى 49%، وبلغت أعدادهم ذروتها عام 1960م. حتى بلغت نسبتهم (60,7%)، ولهذا لا يعتبر النواب المنتخبون ممثلين لعامة الشعب وإنما يمثلون

(1) المرينسي، فاطمة، السلطانات المنسيات، م.س.، ص 131.

(2) باحارث، عدنان حسن، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي، م.س.، ص 36 - 37.

الأغلبية. فهذه هي الصورة الواقعية لحقيقة الممارسات الديمقراطية في نظم الحياة الغربية، وإنه لمن العبث محاولة التوفيق بين نظام الشورى الإسلامي والنظام الديمقراطي الغربي، فإن نظام الإسلام السياسي يعطي للممثل الأخلاقية المقام الأول حين تهمله النظم الغربية، فلا ينفعل بضغوط المجتمع الدولي، ولا يقبل أن يكون ظلاً لأي فكر سياسي، بل على العكس من ذلك ينطلق لمواجهة هذه الأنظمة لتقويمها في ظل مفاهيمه وموازينه ونظامه السياسي⁽¹⁾.

(1) باحارث، عدنان حسن، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي، م.س.، ص 78.

الفصل الثامن

الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

بدأ اهتمام الأمم المتحدة بوضع آليات للنهوض بالمرأة منذ مؤتمر نيروبي عام 1985م.، فلقد حثت استراتيجياته التطلعية في الفقرة 55 والفقرة 57 على «ضرورة إقامة أو تعزيز مؤسسات، ووضع إجراءات فعالة لرصد حالة المرأة، وتحديد العقبات المتصلة بالتمييز، ورسم سياسة جديدة وإنشاء جهاز حكومي مناسب لرصد حالة المرأة وتحسينها»⁽¹⁾.

بعد ذلك تضمّن منهاج عمل مؤتمر بكين عام 1995م. محوراً للآليات اللازمة للنهوض بالمرأة، على اعتبار أن تحقيق المساواة بين المرأة والرجل يستوجب تضافر جهود جميع الأجهزة الحكومية والمنظمات الأهلية، لذا دعا منهاج عمل بكين إلى إنشاء «أجهزة وطنية للنهوض بالمرأة في كل واحدة من الدول الأعضاء تقريباً، وذلك من أجل جملة أمور، لوضع السياسات التي تشجع النهوض بالمرأة، والترويج لتنفيذها ورصدها وتقييمها والدعوة وتعبئة الدعم اللازم لها»⁽²⁾.

وتتنوع الآليات الرسمية المعنية بالمرأة في الدول العربية من وزارات متخصصة ولجان وطنية أو مجالس عليا إلى مديريات أو أقسام في بعض الوزارات، إضافة إلى الآليات الأهلية والجمعيات التطوعية.

(1) خلف، منى شمالي، تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجين، م.س.، ص 71.

(2) إعلان ومنهاج عمل بيجين، مع الإعلان السياسي والوثيقة الختامية لمؤتمر بيجين بعد خمس سنوات، م.س.، ص 147.

أولاً: الآليات الوطنية في مجال العمل الحكومي

يعتبر منهاج عمل بكين أن الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة هي الوحدة المركزية لتنسيق السياسات الخاصة داخل الحكومة، «وتتمثل مهمتها الأساسية في دعم عملية إدماج منظور المساواة بين الجنسين في التيار الرئيسي لكافة مجالات السياسة على نطاق الحكومة، وتشمل الشروط اللازمة لأداء هذه الأجهزة الوطنية لمهامها ما يلي:

- وجودها في أعلى مستوى ممكن داخل الحكومة تحت مسؤولية وزير في مجلس الوزراء.

- إيجاد آليات أو عمليات مؤسسية تيسر، حسب الاقتضاء، لا مركزية التخطيط والتنفيذ والرصد، بهدف إشراك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية من القاعدة إلى القمة.

- كفاءة وجود الموارد الكافية من حيث الميزانية والقدرة المهنية.

- إتاحة الفرصة للتأثير في وضع جميع السياسات العامة الحكومية⁽¹⁾.

ومن الآليات الحكومية المعتمدة من أجل النهوض بالمرأة في الدول العربية الآليات التالية:

الآلية الأولى: «إنشاء وزارات وهيئات خاصة بالمرأة، فأنشئت في تونس عام 1992م. وزارة شؤون المرأة والأسرة، مهمتها صياغة سياسات الحكومة للنهوض بالمرأة، والتنسيق بين المؤسسات المعنية بالمرأة، وتطوير الجمعيات الأهلية المعنية بها. وترأس هذه الآلية وزيرة معتمدة لدى الوزير الأول، لديها صلاحيات لأداء مهامها.

وفي موريتانيا أنشئت سكرتاريا الدولة لشؤون المرأة في عام 1992م. وهي تتبع رئيس الوزراء ومقرها في مجلس الوزراء، ومهمة هذه الآلية دمج المرأة الموريتانية ومشاركتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحماية

(1) إعلان ومنهاج عمل بيجين، مع الإعلان السياسي والوثيقة الختامية لمؤتمر بيجين بعد خمس سنوات، م.س.، ص 147 - 148.

الأسرة ورفاه الطفل، ويمكن القول أن أعلى آليات على صعيد هيكل الحكومة في الدول العربية توجد في تونس وموريتانيا.

وفي الأردن أنشئت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة برئاسة سمو الأميرة بسمة وعضوية وزراء وممثلين عن القطاع الخاص والقطاع التطوعي والأكاديميين، ويوجد في مصر المجلس القومي للطفولة والأمومة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء المعنيين، وهذان مثالان عن آليات من مستوى رفيع ولكنها تعتبر مستقلة نوعاً ما عن هيكل الحكومة.

ولا توجد في أغلب الدول العربية كالجائر والمغرب ودول مجلس التعاون الخليجي آليات حكومية محددة على مستوى رفيع يمكن أن تشكل إطاراً وطنياً للحوار والتخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقييم⁽¹⁾.

وفي لبنان أنشئت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، وهي الهيئة الأولى التي أنشئت «رسمياً بعد مؤتمر بيجين لتتولى شؤون النوع في لبنان، وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 13 الصادر بتاريخ 13 / 1 / 1996م، تجدر الإشارة هنا إلى أن مرسوماً ثانياً تلا الأول وقضى بتغيير اسم أعضاء الهيئة لتعرف بعد ذلك (وحتى الآن) بالهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية»⁽²⁾.

وتتبع هذه الهيئة رئاسة مجلس الوزراء وتتألف من شخصيات مشهود لها بالنشاط المتصل بشؤون المرأة، وترأسها سيدة ينتدبها رئيس الجمهورية، ومن أنشطة الهيئة المهام التالية:

«1 - استشارية: تتناول الشؤون المتصلة بأوضاع المرأة وبكل ما يتعلق بتنفيذ وإجراء خطط لتعزيز أوضاع المرأة وتأمين فرص متكافئة بينها وبين الرجل، وتشمل هذه المهام إبداء الرأي والملاحظات واقتراح خطط

(1) استعراض وتقييم ما تم تنفيذه للنهوض بالمرأة العربية في ضوء أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية، م.س.، ص 83 - 84.

(2) خلف، منى شمالي، تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهج عمل بيجين، م.س.، ص 76.

متكاملة على الحكومة من أجل تحقيق الأهداف التي دفعت إلى إنشاء الهيئة.

2 - ارتباطية وتنسيقية: في الشئون المتصلة بأوضاع المرأة وبهدف تعزيز هذه الأوضاع من مختلف الإدارات والمؤسسات العامة، ومع مختلف الهيئات الأهلية والمدنية والمنظمات العربية والدولية.

3 - تنفيذية تشمل:

- العمل على إعداد مشروع استراتيجية وطنية خاصة بشؤون المرأة اللبنانية، وتطوير كل استراتيجية قائمة عند الاقتضاء، وتنفيذ برامج وأنشطة خاصة بالمرأة اللبنانية.

- وضع خطط عمل خاصة بشؤون المرأة بالتعاون مع كافة الإدارات والمؤسسات العامة، وكذلك مع الهيئات الأهلية والمدنية المهمة بتعزيز أوضاع المرأة ومتابعة تنفيذها.

- القيام بدراسات وإصدار مطبوعات وتشجيع ودعم الأبحاث والدراسات ذات الصلة بشؤون المرأة.

- تنظيم الحفلات والمعارض وورش العمل والندوات والمؤتمرات المحلية، والاشتراك في ورش العمل والندوات والمؤتمرات الإقليمية والدولية الخاصة بالمرأة وكذلك المعنية بشؤونها⁽¹⁾.

ومن النشاطات التي قامت بها الهيئة بالتعاون مع مؤسسات أخرى، ما يلي⁽²⁾:

1 - ورش عمل مختصة لوضع الخطة الوطنية للمرأة اللبنانية، 1996م.: أقيمت سلسلة ورش عمل حول المواضيع الإثني عشر الرئيسية التي تم تحديدها في خطة عمل مؤتمر بيجين بالتعاون مع UNIFEM وبدعم مادي من قبل الاتحاد الأوروبي، وقد حضر ورش العمل هذه 150 مشاركاً

(1) القطاع الاجتماعي والثقافي، إدارة الأسرة والمرأة والطفل، م.س.، ص39.

(2) خلف، منى شمالي، تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجين، م.س.، ص76 - 78.

ومشاركة من بينهم اثني عشر وكالة تابعة للأمم المتحدة ومنظمات عالمية، و65 أكاديمياً وأستاذاً جامعياً، و28 ممثلاً عن الحكومة، و45 منظمة غير حكومية ونقابات.

2 - مؤتمر الاجتماع ما قبل الاستثمار Pre-Investment Meeting، 1997م.: هدف هذا المؤتمر إلى جمع الهيئات غير الحكومية والممولين المحتملين وذلك لتحديد مواضيع الاهتمام المشترك ومجالات التعاون المستقبلية، وإمكانية تأمين الموارد المطلوبة لتنفيذ البرنامج المعد للنهوض بالمرأة اللبنانية، وقد حضر الاجتماع ممثلون عن 15 وكالة عالمية عن الأمم المتحدة وعن 13 وزارة، وكانت نتيجة الاجتماع أن عدداً من الوكالات أبدى اهتمامه بتطوير المقترحات المتعلقة بالمواضيع التالية: التشريع وتمكين المؤسسات والبيئة.

3 - مؤتمر حول التشريعات المتعلقة بعمل المرأة في لبنان، 1997م.: نظمت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية مؤتمراً حول التشريعات المتعلقة بالمرأة والعمل في لبنان، وقدم المؤتمر إلى الحكومة سلسلة من التوصيات المتعلقة بتعديل القوانين المتعلقة بالعمل.

4 - دعم مشروع الجهاز المهتم بشؤون المرأة اللبنانية، 1998م.: أقيمت ورش عمل تدريبية بالتعاون مع مشروع الأمم المتحدة للتنمية UNDP لممثلات مختلف الوزارات، وذلك لتصبح نقاط ارتكاز للنوع الاجتماعي، وقد تم توزيع السمادات عليهن في نهاية التدريب.

5 - ورش عمل تدريبية حول دور المرأة في حماية البيئة، 1998م.: في 14 كانون الثاني وقعت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية اتفاقاً مع مؤسسة «فريدريك إيبرت» لدعم أربعة مشاريع تهدف إلى تفعيل دور المرأة في المحافظة على البيئة.

6 - مناقشات مع نقاط الارتكاز للنوع الاجتماعي في مختلف الوزارات، 16 أيلول 1999م.: من أجل مراقبة التطور باتجاه دمج النوع الاجتماعي في سياسات الوزارات المعنية، أقامت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية مناقشات مع كل نقاط الارتكاز للنوع الاجتماعي في مختلف الوزارات، وخلال هذا الاجتماع طلب منهن عرض التطور الذي حصل (أو

الذي لم يحصل) في دمج النوع الاجتماعي في سياسات ومشاريع / برامج الوزارات المعنية وإطلاع الجميع على الدروس التي تعلموها والعوائق العامة التي واجهوها.

7 - طاولة مستديرة حول الممارسات المناسبة لتغطية إعلامية حساسة للنوع الاجتماعي، آذار 2000م. في ضوء الدور المهم الذي يلعبه الإعلام كشريك وداعم لتطور المرأة، وكجزء من احتفالات اليوم العالمي للمرأة، أقامت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة UNV بالتعاون مع Gender Linking And Information Project نقاشاً بين مجموعة من الإعلاميين والأكاديميين حول النوع الاجتماعي والإعلام، وقد أدى هذا النقاش إلى تقوية الشبكات المحلية، وتحديد الأولويات التي يجب متابعتها بما في ذلك برنامج تطوير قدرات الصحفيين في تغطية المواضيع المتعلقة بالنوع الاجتماعي.

8 - مشروع متابعة ما بعد مؤتمر بكين المرحلة الثانية، 1999 - 2001م. نفذ مشروع ما بعد مؤتمر بكين المرحلة الثانية على فترة سنتين امتدت من شهر تشرين الأول 1999م، لغاية كانون الأول 2001م، وتمحور المشروع حول مواضيع عديدة مركزاً على أهداف ثلاثة:

- بناء القدرات: خضع الفرقاء إلى حلقات تدريب مكثفة من أجل تصميم مشاريع عمل لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية.

- بناء القدرات المؤسسية: وذلك عبر ترجمة تصورات وخطط العمل إلى نشاطات واقعية تدعم مشروع الآليات الوطنية التي تعنى بشؤون المرأة اللبنانية لتمكينها من صنع القرار والتنسيق مع مؤسسات غير حكومية ناشطة.

- دمج النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج: وذلك من خلال دراسة تحليلية وافية للتأثيرات على النساء والرجال على حد سواء.

وقد مَوَّل الاتحاد الأوروبي هذا المشروع ونفذ في خمسة بلدان عربية في المنطقة وهي: لبنان، عُمان، فلسطين، سوريا، الأردن واليمن.

الآلية الثانية: تأسيس مراكز اهتمام للنهوض بالمرأة في الوزارات

الفنية، خاصة وزارة التربية والتعليم، ووزارة الصحة، ووزارة التخطيط، ووزارة الشباب والرياضة ووزارة الأوقاف⁽¹⁾.

الآلية الثالثة: دعم الحكومات للجمعيات الأهلية وانشاء الاتحادات العامة، ومن نماذج هذه الاتحادات: «الاتحاد النسائي العام في دولة الإمارات العربية، والاتحاد العام لنساء العراق، والاتحاد الوطني للمرأة التونسية، واتحاد المرأة السودانية، والاتحاد العام النسائي في الجمهورية العربية السورية، واتحاد نساء اليمن، والاتحاد الأردني العام، والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، وتتلقى هذه الاتحادات دعماً مالياً من الدولة، وتشارك في اللجان العليا والمجالس الوطنية، ولها صفة استشارية لدى الدولة وتعتبر المؤسسات النسائية الرئيسية في هذه الدول»⁽²⁾.

ثانياً: الآليات الدولية في مجال العمل العربي المشترك

1 - المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية (2000م. القاهرة - مصر)

عقد المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية خلال الفترة الممتدة بين 18 - 20 نوفمبر عام 2000م. في مصر بمدينة القاهرة، برئاسة سوزان مبارك حرم رئيس جمهورية مصر العربية محمد حسني مبارك، وشاركت فيه قرينات رؤساء الدول العربية، ووفود تسع عشرة دولة عربية وهي: «الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، جيبوتي، السودان، سوريا، الصومال، العراق، سلطنة عمان، فلسطين، جزر القمر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، واليمن.

كما شارك في القمة ممثلون عن المنظمات الدولية والإقليمية والعربية، مثل:

لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، منظمة اليونسكو، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

(1) استعراض وتقييم ما تم تنفيذه للنهوض بالمرأة العربية في ضوء أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية، م.س.، ص 84.

(2) المرجع السابق، ص 85.

اليونيسيف، unifem عمان، الإسكوا، المكتب الإقليمي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والاتحاد البرلماني العربي»⁽¹⁾.

ونظم هذا المؤتمر كل من المجلس القومي للمرأة بمصر، ومؤسسة الحريري بלבنا، وجامعة الدول العربية.

ولقد استهدف المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية البحث والتداول في القضايا التي تهم المرأة وتكفل تقدمها وتعزز دورها في المجتمع، وإيجاد الوسائل الكفيلة لتحقيق مشاركتها الفاعلة في التنمية الشاملة، وكان من أهم توصيات هذا المؤتمر:

1 - تيسير سبل تضامن المرأة العربية باعتباره مبدءاً أساسياً وضرورياً للتضامن العربي.

2 - تبني كل السياسات الممكنة واتخاذ كل التدابير اللازمة للقضاء على الفقر وإزالة أسبابه والتخفيف من آثاره على المجتمع ككل وعلى المرأة خاصة، وذلك في إطار من التنمية المتكاملة التي تأخذ بمبدأ الاعتماد على الذات كلما أمكن.

3 - تأمين مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء بصفة عامة بما في ذلك التعليم والتدريب والتأهيل ومحو الأمية والتعليم الذاتي والعمل، وتمكين الخدمات الصحية بكفاءة وكفاية، مع اهتمام خاص بالخدمات الموجهة للنساء في المناطق الريفية والأحياء الفقيرة، وإتاحة فرص مشاركة النساء في رسم سياسات تلك الخدمات ومراقبة تنفيذها.

4 - دعم قدرة المرأة على الجمع بين حقها في العمل وواجباتها الأسرية بتقديم الخدمات المساعدة وتعديل التشريعات التي تحول دون ذلك.

(1) القطاع الاجتماعي والثقافي، إدارة الأسرة والمرأة والطفل، مسودة التقرير العربي الموحد لمتابعة إنجازات الدول العربية في تنفيذ منهاج عمل بيجين، م.س.، ص 56.

5 - تأمين حق المرأة العربية في هياكل وآليات السلطة ومواقع صنع القرار على مختلف المستويات، وذلك انطلاقاً من تراثنا الثقافي والحضاري، وما تحث عليه تعاليم الديانات⁽¹⁾ السماوية من قيم وتوجهات، وما حددته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

6 - معالجة الأسباب المؤدية إلى العنف ضد المرأة والعنف الأسري بتوفير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللازمة لتعميق المودة والتراحم داخل الأسرة العربية، وتوفير الحماية القانونية اللازمة للمرأة.

7 - بث القيم الاجتماعية الإيجابية المتعلقة بالمرأة ونشر تلك القيم عبر وسائل الإعلام ووسائل التربية.

8 - تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بقضايا المرأة العربية، وبما يحقق التواصل للحركة النسائية على اتساع المجتمع العربي.

9 - ضرورة العمل على إرساء علاقات دولية أكثر تكافؤاً وتضامناً، وذلك بإنشاء صندوق عالمي للتضامن ومكافحة الفقر يوجّه الجزء الأكبر منه لبرامج تنمية وتأهيل المرأة.

10 - النظر في تشكيل لجنة نسائية من المشاركات في هذه القمة تكون مهمتها إقامة صندوق للمرأة العربية يعمل تحت إشراف (كوادر) متخصصة، ومن بين مهامها إجراء دراسات وأبحاث حول أوضاع المرأة في الدول العربية المشاركة في هذه القمة، ووضع الخطط المستقبلية في الموضوعات المختلفة، والعمل من خلال شبكة اتصال عربية بهدف تعزيز وضع المرأة.

وتفعيلاً لما سبق من منطلقات وأهداف تشعر قمة المرأة العربية بضرورة:

1 - أن يعقد مؤتمر قمة المرأة العربية بطريقة دورية كل سنتين.. ويكون عام 2001م. هو عام المرأة العربية، يتم فيه عقد مؤتمر قمة

(1) الرسائل السماوية وليس الديانات السماوية لأن الدين واحد والرسائل متعددة بينما الديانات غير السماوية متعددة.

استثنائية بهذه المناسبة تحت مظلة جامعة الدول العربية خلال نوفمبر عام 2001م. وذلك بعد التشاور مع جميع الدول العربية.

2 - أن تتولى رئاسة المؤتمر الحالي والجهات المنظمة له (المجلس القومي للمرأة - مؤسسة الحريري بלבنا - جامعة الدول العربية) الإعداد للقمّة الاستثنائية.

3 - كما تتولى الهيئات المذكورة مسؤولية الأعمال التحضيرية للقمّة الاستثنائية المشار إليها عن طريق عقد لقاءات أو منتديات لتناول الموضوعات التالية:

* الأول عن المرأة والقانون.

* الثاني عن المرأة والسياسة.

* الثالث عن المرأة والمجتمع.

* الرابع عن المرأة والإعلام.

* الخامس عن المرأة العربية في بلاد المهجر⁽¹⁾.

وقد كان آخر هذه المنتديات التي عقدت «انسجماً مع الاستراتيجية التي رسمتها قمة المرأة العربية «منتدى المرأة العربية والنزاعات المسلحة» الذي عقد في بيروت من 7 إلى 9 مارس 2004م. بمشاركة السيدات الأوّل، والذي أداّن الممارسات اللإنسانية التي تتعرض لها المرأة العربية تحت الاحتلال الصهيوني وفي ظل الحروب والنزاعات المسلحة، وأداّن انتهاك الاتفاقيات الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة والأسرة والطفل خاصة.

وشدد المنتدى في بيان أصدره في ختام أعماله في بيروت على ضرورة التمييز بين المقاومة المشروعة للاحتلال وبين ما يسمى بالإرهاب، مؤكداً أن السلام الشامل ينبغي أن يقوم على الحق والعدل وفق القوانين الدولية والشرعية الدولية.

(1) قمة المرأة العربية، موقع «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

وتقدم البيان بسلسلة توصيات إلى الحكومات العربية تتعلق بتعزيز دور المرأة في مواجهة النزاعات والحروب.

ودعا إلى تأسيس شبكة إقليمية عربية تابعة لمنظمة المرأة العربية لتأهيل العناصر النسائية وتدريبها للمشاركة في مجموعات الضغط المتوجهة إلى المجتمع الدولي لإبراز القضايا العربية العادلة.

كما دعا القمة العربية المقبلة، التي ستبحث في تحديث قوانين جامعة الدول العربية، إلى إقرار حصة مناسبة للمرأة في هذه المؤسسة، وإلى جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل⁽¹⁾.

أ - الدورة الاستثنائية لقمة المرأة العربية (نوفمبر 2001م. القاهرة - مصر)

تنفيذاً لإعلان القاهرة الصادر عن المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية الذي عقد بالقاهرة من 18 - 20 نوفمبر 2000م.، والذي نص على عقد دورة استثنائية لقمة المرأة العربية في نوفمبر 2001م.، انعقد المؤتمر الاستثنائي لقمة المرأة العربية في القاهرة برئاسة السيدة سوزان مبارك وحضور السيدات الأول لخمس دول عربية أخرى هي: الأردن، البحرين، تونس، فلسطين، الكويت، ومشاركة رفيعة المستوى للدول العربية الـ (21) وذلك إلى جانب جامعة الدول العربية وممثلي الهيئات والمؤسسات الوطنية والأهلية والمنظمات الدولية.

وتم الإعلان عن موافقة مجلس جامعة الدول العربية على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية، وعلى ما تم تحقيقه على صعيد المرأة العربية في إنشاء آليات وطنية ومجالس قومية تعنى بشؤون المرأة⁽²⁾.

(1) منتدى المرأة العربية يدين العنف ضد المرأة الفلسطينية والعراقية، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(2) القطاع الاجتماعي والثقافي، إدارة الأسرة والمرأة والطفل، مسودة التقرير العربي الموحد لمتابعة إنجازات الدول العربية في تنفيذ منهاج عمل بيجين، م.س.، ص 57.

ب - إنشاء منظمة المرأة العربية

استجابة لدعوة من السيدة «سوزان مبارك»، بتنظيم مشترك مع المجلس القومي للمرأة بمصر، ومؤسسة الحريري بלבنا وجامعة الدول العربية، وبمشاركة تسع عشرة دولة عربية، قررت حكومات الدول أعضاء جامعة الدول العربية تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1435 بتاريخ 2002/2/13م. في دور انعقاده العادي 69، وقرار مجلس الجامعة رقم 6194 بتاريخ 2002/3/10م. في دورته 117، إنشاء منظمة حكومية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري يطلق عليها اسم «مظمة المرأة العربية». ويكون مقر المنظمة هو دولة مقر الجامعة، ولها أن تنشئ مكاتب فرعية في الدول العربية الأعضاء، ويجوز لها أن تنشئ مراكز متخصصة في الدول الأخرى عند الضرورة.

وقد «دخلت اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية حيز النفاذ في 1/3/2003م.، وبلغ عدد الدول الأعضاء من المنظمة حتى تاريخه 12 دولة عربية هي: الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، السودان، سلطنة عُمان، فلسطين، لبنان، مصر، اليمن.

وتتكون منظمة المرأة العربية من:

- المؤتمر: مؤتمر القمة للدول الأعضاء في المنظمة، وهو السلطة العليا فيها، وينعقد على مستوى السيدات الأول بصفة منتظمة كل عامين، ويتولى تنسيق السياسات العليا الخاصة بالمرأة في الدول العربية.

- المجلس الأعلى: مجلس الدول الأعضاء في المنظمة.

- المجلس التنفيذي: الجهاز الذي يضم ممثلي الدول الأعضاء من المتخصصين في شؤون المرأة.

- الإدارة العامة: الأمانة الفنية لمنظمة المرأة العربية⁽¹⁾.

(1) القطاع الاجتماعي والثقافي، إدارة الأسرة والمرأة والطفل، مسودة التقرير العربي الموحد لمتابعة إنجازات الدول العربية في تنفيذ منهاج عمل بيجين، م.س.، ص59.

وتهدف المنظمة إلى المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع.. وعلى الأخص:

« 1 - تحقيق تضامن المرأة العربية باعتباره ركناً أساسياً للتضامن العربي.

2 - تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي والدولي ولدى تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية والدولية.

3 - تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والقانونية والإعلامية.

4 - دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة.

5 - إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة.

6 - تنمية إمكانات المرأة وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل والأعمال كافة وعلى المشاركة في اتخاذ القرارات.

7 - النهوض بالخدمات الصحية والتعليمية الضرورية للمرأة.

وتتخذ المنظمة الوسائل والتدابير الكفيلة بتحقيق أهدافها وتمارس الأنشطة اللازمة للاضطلاع بمهامها.. وعلى الأخص:

1 - جمع ونشر البيانات المتعلقة بأوضاع المرأة.

2 - دعم وتنسيق الجهود المحلية والقومية المتصلة بقضايا المرأة.

3 - متابعة مختلف التطورات بالمحافل الدولية في مجال اختصاصها.

4 - إعداد البرامج المتكاملة والنموذجية لتنمية أوضاع المرأة في شتى

المجالات.

5 - الاتصال والتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العربية

والدولية المعنية.

6 - عقد الندوات وورش العمل لتنسيق العمل العربي المشترك في مجال المرأة.

7 - القيام بالدراسات والأبحاث حول المرأة وموقعها في المجتمع⁽¹⁾.

2 - المؤتمر الثاني لقمة المرأة العربية (2002م. عمان - الأردن)

تنفيذاً للفقرة الأولى من بيان القاهرة الصادر عن المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية في القاهرة بالالتزام بمبدأ عقد المؤتمر بصورة دورية كل سنتين، انعقد المؤتمر الثاني لقمة المرأة العربية في العاصمة الأردنية عمان خلال الفترة الممتدة بين 27 - 28 شعبان 1423 هـ. الموافقة (3 - 4) تشرين الثاني (نوفمبر) عام 2002م..

وقد انعقد المؤتمر لمدة يومين برئاسة الملكة رانيا العبد الله، وشاركت فيه السيدات رئيسات وفود الدول العربية، والأمين العام لجامعة الدول العربية ورؤساء وفود (18) دولة عربية تمثل في مجملها القطاعات النسائية في الوطن العربي، كما شارك في المؤتمر العديد من المنظمات العربية والإقليمية والدولية من حكومية وغير حكومية، وكذلك عدد من مراكز الأبحاث والدراسات ومؤسسات عاملة في شؤون المرأة في الدول العربية، هذا بالإضافة إلى عدد من من الضيوف والباحثين والخبراء من أنحاء مختلفة من العالم.

وقد أكد المؤتمر الثاني لقمة المرأة العربية على ما ورد في بيان القاهرة الصادر عن المؤتمر الأول والبيانات الصادرة عن المؤتمر الاستثنائي والمنتديات التي تمت في المنامة وتونس وعمان وأبوظبي والكويت خلال السنتين الماضيتين، من حيث إدانة الاحتلال الإسرائيلي والاعتداءات الإسرائيلية الوحشية المتواصلة على الشعب الفلسطيني، واستهداف المدنيين والأبرياء والأطفال والنساء، والانتهاك الهمجى للحقوق الأساسية للإنسان وللشرعية الدولية بما في ذلك اتفاقية جنيف

(1) اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية، موقع «جامعة الدول العربية» على الشبكة العنكبوتية.

الرابعة والاتفاقية الخاصة بحماية النساء والاطفال.

كما تداول المؤتمر الثاني لقمة المرأة العربية العديد من القضايا المفصلية التي تتعلق بالنهوض بالمرأة العربية في إطار من الواقعية والاقتراب العلمي والعملية يشمل ذلك الأمية والتدريب والتعليم والصحة والإعلام، والحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتمكين المرأة في المؤسسات السياسية والعلمية والثقافية، والاستفادة من طاقات الشباب والشابات، وتوسيع فرص العمل في المستويات الإدارية والقيادية والفنية كافة، وتمويل المشاريع التي تقيمها المرأة وغيرها. وانتهى المؤتمر إلى اعتماد الاستراتيجية العربية للنهوض بالمرأة، ودعوة الحكومات والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية إلى وضع سياسات عامة تنطلق منها برامج عملية غايتها تحقيق أهداف قابلة للقياس والتقييم.

وفي ختام جلساته أكد المؤتمر على المسائل الرئيسة التالية:

«أولاً: إن المرأة العربية وهي تشكل نصف المجتمع العربي لتعبر عن استنكارها وبالغ قلقها وعميق حزنها تجاه الأجواء السياسية التي أخذت تجتاح المنطقة، والتي لا تحمل في ثناياها سوى القتل والدمار واجتياح السكان الأمنيين وارتفاع الضحايا من الأبرياء وفي مقدمتهم الأطفال والنساء.

ثانياً: إن المرأة هي من أكثر أفراد المجتمع معاناة من جراء استخدام أسلحة الدمار الشامل، ومن هنا فإن تحرير المنطقة من هذا الخطر الداهم من خلال نزع كافة أنواع هذه الأسلحة من جميع دول المنطقة دون استثناء بما في ذلك إسرائيل، ينبغي أن يكون أحد الأهداف الرئيسية التي تساعد المنظمات النسائية العربية والعالمية على تحقيقه.

ثالثاً: إن حل النزاعات الدولية من خلال «الحوار» ومن خلال الأمم المتحدة وتطبيق قراراتها والاحتكام إلى القانون الدولي هو الطريق الإنساني لتقدم البشرية والوصول إلى نتائج مقبولة لجميع الأطراف. ومن هنا فإن أجواء الحرب التي تتمثل بالتهديد بضرب العراق والعدوان عليه أو على أي

بلد عربي آخر من شأنها أن تفاقم المعاناة التي تعيشها المنطقة بأسرها وهي تمثل سابقة خطيرة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة.

رابعاً: إن قرار الكونجرس الأمريكي باعتبار القدس عاصمة لإسرائيل، خلافاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة والشرعية الدولية ورسائل الضمانات الأمريكية، من شأنه ان يقدم مزيداً من الاغراءات للحكومة الاسرائيلية للاستمرار في نهجها القائم على الاستيلاء على أراضي الغير وانتهاك المقدسات الإسلامية والمسيحية وعلى القتل والتدمير، عدا عن كون القرار نفسه يمثل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي واعتداءً سافراً على حقوق الآخرين⁽¹⁾.

ثالثاً: الأليات الخاصة بالجمعيات الأهلية الإسلامية

كان من أهم آثار تدخلات الأمم المتحدة بخصوصيات الدول العربية والإسلامية، وهجومها المتكرر على الشريعة الإسلامية واتهامها إياها بالتخلف، ودعوتها إلى تغيير التشريع حتى يتلاءم مع التطلعات العولمية الجديدة، أن شعر المسلمون بخطورة ما يخطط لهم على صعيد المرأة والأسرة والمجتمع، لذلك انبرت العديد من المنظمات الأهلية للانضمام إلى المنظمات الأهلية العالمية من أجل تعريف المجتمع الدولي بحقيقة الموقف الإسلامي تجاه المرأة، وبالامتيازات والتكريم والحقوق التي تتمتع بها في ظل الإسلام، إضافة إلى ذلك فإن بعض هذه المنظمات قامت بالائتلاف فيما بينها من أجل تكوين جبهة موحدة تأخذ على عاتقها مهمة التصدي للمخططات الدولية التدميرية، ومن هذه المنظمات:

1 - منظمة الأسرة العربية التي انضمت إلى منظمة الأسرة العالمية من أجل الدفاع عن شكل الأسرة الطبيعية التي تؤكد عليها الرسالات السماوية، والمحافظة على الهوية الإسلامية ضد ما يمكن أن يفرض عليها في الاتفاقيات الدولية، مثل: اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية إلغاء أشكال

(1) إعلان عمان، المؤتمر الثاني لقمة المرأة العربية، عمان - الأردن، 3 - 4 نوفمبر 2002م.

التمييز ضد المرأة، وغيرها من الاتفاقيات التي يذكر فيها تعريف الأمم المتحدة للأسرة على أنها أي تجمع بشري، حيث يمكن أن تكون الأسرة رجلين وأطفال، أو امرأتين وأطفال، أو رجلين وامرأتين أو امرأتين ورجل بزواج أو بدون زواج⁽¹⁾.

2 - الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي، وهو مؤسسة دولية غير حكومية، ذات صبغة استشارية لدى المؤتمر الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، تأسس عام 1996م. للدفاع عن الممارسات الظالمة ضد المرأة، والتي تخالف الدين وكرامة الإنسان، ومقره مدينة الخرطوم في السودان⁽²⁾.

3 - اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل (التابعة لرابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة)، وقد كان لهذه اللجنة دور بارز في إعداد التقرير البديل المقدم إلى لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي عنوانها: «المرأة عام 2000م». تحت شعار: «مساواة النوع الاجتماعي والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين»⁽³⁾.

4 - ائتلاف المنظمات الإسلامية الذي يتكون من عدة منظمات إسلامية من «بينها» الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية» التي قامت بجهود كبيرة في الاجتماعات التمهيدية التي عقدت في نيويورك من أجل دراسة اتفاقية «عالم جدير بالأطفال»، ونجحت في كسب تأييد منظمات الـ Pro-family للوثيقة الإسلامية، وهي منظمات تقاوم بشدة التيار اللاأخلاقي الموجود في الأمم المتحدة، والعولمة وأثرها الواضح في تدمير الأخلاق والقيم، ونجحت أيضاً في فرض موقف الإسلام من النقاش الذي دار في ورشة الصحة والوقاية من الإيدز، لا سيما عبر تعميم

(1) صلاح الدين، عبير، كفى اهتماماً بالمرأة، موقع «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(2) عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، م.س.، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(3) عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، م.س.، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

ثقافة العفة وتدريب الأطفال والشباب عليها»⁽¹⁾.

وأخيراً لا بد من ذكر أهم العوائق التي تقف في وجه المنظمات الأهلية الإسلامية، وهي:

1 - أزمة التمويل وفقدان الدعم أو المساندة الرسمية الوطنية، على عكس ما يحصل مع الجمعيات الأخرى، مما يقلل من قدرتها على التأثير إلا بصعوبة شديدة، وفي أضيق الحدود (كما حاولت في مؤتمرات القاهرة وبيجين وبيجين + 5)، كما تعاني أيضاً من عدم القدرة على الائتلاف والتجمع خوفاً من الاتهامات السياسية، ومن عدم توافر الخطط و (الكوادر) والموارد اللازمة لتفعيل دورها، ومن عدم قدرتها على تسليط الأضواء الإعلامية عليها⁽²⁾.

2 - التحالف بين الرافد النسوي العلماني وبين الحكومات، في حين يظل القطاع المدني من «التيار الإسلامي محروماً من الدعم، نظراً لربطه من قبل النظم الحاكمة، بل وأجهزتها الأمنية، مع المعارضة السياسية «المحجوبة عن الشرعية» والمتهمه بالعداء للغرب. فعلى سبيل المثال رفض صندوق مؤتمر بيجين تمويل جمعيات إسلامية أرادت المشاركة في المؤتمر ولم تتوافر لها الموارد التي توافرت للدوائر «النسوية»، وكلما تزايد الهجوم على الحركات الإسلامية وحَظَّرها بصفة عامة قلَّت قدرة القطاع المدني من التيار الإسلامي على المشاركة. ومن ثَمَّ تظل الساحة مفتوحة أمام «النسويات» فقط اللاتي يتصدرن المواقع، ويشاركن في المؤتمرات الدولية بلا منافس، باعتبارهن المدافعات بمفردهن عن حقوق المرأة في مواجهة «التيارات الظلامية»، ونظراً لهجومهن الشديد على موقف الإسلاميين من المرأة تتم مكافأتهن بالمناصب السياسية وشبه الرسمية»⁽³⁾.

(1) عيسى، محمد، الطفولة في خطر، موقع «الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية» على الشبكة العنكبوتية.

(2) مصطفى، نادية محمود، قضايا المرأة.. من وطنية المنطلقات إلى عولمة الأجنداث، م.س.، موقع «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(3) المرجع السابق.

الفصل التاسع

حقوق الإنسان للمرأة

رعت الأمم المتحدة حقوق الإنسان وجعلت حماية هذه الحقوق من مسؤولية الحكومات والدول التي وقعت على الاتفاقيات والمواثيق الدولية. وقد جاء الاهتمام بحقوق الإنسان منذ إعلان ميثاق الأمم المتحدة، ثم جرت إعادة تأكيد هذا الاهتمام في إعلان فيينا «الذي اعتمده 171 دولة في مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 1993م»⁽¹⁾.

ولا يقتصر إعلان فيينا على تأكيد حقوق الإنسان بشكل عام، ولكنه يؤكد أيضاً على حقوق المرأة والفتاة التي لا تتجزأ عن حقوق الإنسان عامة، وعلى حقهما بالتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان التي يجب أن تدرج في أولويات الحكومات على اعتبار أنها من الأمور التي لا غنى عنها للنهوض بالمرأة.

فمن واجب الحكومات العمل على منع انتهاك حقوق الإنسان للمرأة، وتعزيز هذه الحقوق وحمايتها، وتشبيتها في قوانينها وديساتيرها، وذلك تنفيذاً للاتفاقيات الدولية التي أبرمتها تلك الحكومات، والتي تتضمن الموافقة على تعديل القوانين حتى تتناسب مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية.

(1) مايور، فيديريكو، عالم جديد، م.س.، ص 133.

أولاً: المرأة في القوانين

1 - تعريف القانون

يُعرّف القانون بمعناه العام بأنه «مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم سلوك وعلاقات الأشخاص في مجتمع تقوم فيه سلطة تفرض تلك القواعد التي يجب أن تكفل المصالح المشروعة للأفراد وأن تحقق الخير العام في المجتمع.

وفي المعنى الخاص، هو كل قاعدة أو مجموعة من القواعد تنظم ناحية معينة من حياة ونشاط الأشخاص، فيقال مثلاً قوانين الأحوال الشخصية، قانون الضمان الاجتماعي، قانون التجارة... الخ، والقانون بنوعيه العام والخاص يخصص بالزمان والمكان، والقواعد المطبقة في بلد أو في زمن ما يقال لها القانون الوضعي لذلك البلد⁽¹⁾.

وتنقسم قوانين الدول العربية إلى مجموعتين، تنتمي الأولى إلى النظام القانوني الفرنسي في معظم الميادين المدنية والمالية والاقتصادية (مصر وسوريا ولبنان وبلدان أفريقيا الشمالية على سبيل المثال) كما تنتمي الثانية إلى النظام القانوني الإنكلوسكسوني (الأردن والسودان على سبيل المثال).

إلا أن هذا لا يمنع الفوارق التفصيلية بين التشريعات العربية وتشريعات البلد المرجع.

كما أن البلد المرجع قد يكون عدل تلك القوانين بينما بقيت هذه على حالها في البلد المقتبس.

2 - المرأة في القوانين اللبنانية

لا ينص الدستور اللبناني على المساواة بين الرجل والمرأة بشكل صريح كما تفعل معظم الدساتير الأخرى، إنما هو يعترف بالمساواة التامة لجميع المواطنين أمام القانون، ولا يميز بين المرأة والرجل في أحكامه، فلقد جاء في مقدمة الدستور الجديد الصادر سنة 1990م: «إن الجمهورية

(1) مغيزل، لور، المرأة بين الواقع والقانون، م.س.، ص62.

اللبنانية... تقوم على العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفاضل⁽¹⁾.

وقد تعدد ذكر هذه المساواة في مواد عديدة من الدستور، منها المواد التالية:

المادة 7: كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالمساواة بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات دون ما فرق بينهم.

المادة 12: لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة، لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.

المادة 21: لكل مواطن بلغ سن الواحدة والعشرين الحق في التصويت⁽²⁾.

كما أعطى الدستور أيضاً الحق للمرأة اللبنانية بالترشح للانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية. كما ضمن الدستور حماية الحريات العامة والشخصية وحرية المعتقد وحرية التعليم وإبداء الرأي وذلك (في المواد 2 و9 و10 و12)⁽³⁾.

وعلى رغم إقرار الدولة بالمساواة بين جميع المواطنين، إلا أن بعض مواد القانون المحلي حملت تمييزاً واضحاً بين المرأة والرجل، الأمر الذي دفع المرأة اللبنانية إلى المطالبة بتعديل هذه المواد، مستفيدة من ظروف نيابية خاصة، أو مستعينة ببعض النواب المتعاطفين⁽⁴⁾. فتمكنت بذلك،

(1) زين، عليا بارتني، شهادة حول العنف المسلط على المرأة العربية، العنف القانوني، بيروت - لبنان، محكمة النساء العربية، ص 1.

(2) ملامح قطرية، لبنان، الإسكوا، م.س.، ص 10.

(3) حديب، غادة حمدان، المرأة والقانون في الجمهورية اللبنانية، موقع «المرأة والقانون» على الشبكة العنكبوتية.

(4) بيضون، عزة شرارة، المساواة الجندرية، م.س.، ص 20.

ونتيجة المطالبة والمثابرة والإلحاح، من تعديل كثير من القوانين والحصول على كثير من الحقوق، والتي منها:

- 1 - عام 1953م.: الاعتراف بالحقوق السياسية، أي حق الانتخاب، وحصل ذلك على مرحلتين، كانت المرحلة الأولى منها مشروطة بشهادة التعليم الابتدائية مع العلم أن الرجل الأمي كان ينتخب دون أي شرط.
- 2 - عام 1959م.: المساواة بالإرث عند الطوائف غير المحمدية.
- 3 - عام 1960م.: حق خيار الجنسية عند الزواج من أجنبي أو الاحتفاظ بالجنسية اللبنانية.
- 4 - عام 1974م.: حرية السفر والانتقال عند المرأة المتزوجة دونما حاجة إلى إذن مسبق من الزوج.
- 5 - عام 1983 م.: إلغاء الأحكام المتعاقبة لاعتماد وسائل منع الحمل، مع العلم أن المادة 541 من القانون المتعلق بالإجهاض يعاقب المرأة التي طرّحت نفسها برضاها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وهناك عذر مخفّف إذا كان سبب الإجهاض للمحافظة على الشرف.
- 6 - عام 1993م.: أهلية الشهادة لدى السجل العقاري، وكانت محرومة من هذا الحق كالقاصر أو المجنون.
- 7 - عام 1994م.: الأهلية التجارية للمرأة المتزوجة التي أصبح بوسعها ممارسة التجارة دون ترخيص من زوجها⁽¹⁾.
- 8 - عامي 1999م. و2000م. صدر عدة تعديلات على القوانين منها:

أ - تعديل المادة 562 من قانون العقوبات (العذر المخفّف) بموجب قانون رقم 7 تاريخ 20/2/1999م.، ولكن يحتاج هذا القانون إلى تعديل أيضاً حتى يُلغى التمييز ضد المرأة نهائياً.

(1) زين، عليا بارتي، شهادة حول العنف المسلط على المرأة العربية، العنف القانوني، م.س.، محكمة النساء العربية، م.س.، ص 2 - 4.

ب - تعديل المادة الأولى من القانون رقم 149 بتاريخ 30/10/1999 م. المتعلق بالمساواة بين الموظفة والموظف في الاستفادة من نظام المنافع والخدمات من تعاونية موظفي الدولة (ما زال هذا القانون بحاجة إلى تعديل).

ج - عام 2000م. جرى تعديل بعض مواد قانون العمل بالقانون رقم 207 بتاريخ 26/5/2000م. الذي يقضي بتعديل المواد 26/28/29/52 من قانون العمل التي تشمل العامل والعاملة والمساواة في الحقوق والواجبات⁽¹⁾.

هذا وعلى رغم تعديل كثير من القوانين فإن المرأة اللبنانية لا تزال تطالب بتعديل القوانين في المجالات التالية:

1 - قانون العقوبات: المطالبة بتعديل المواد التي تتعلق بـ: جرائم الشرف، أحكام الزنا، الإجهاض، الاعتداء على العرض، والبغاء.

2 - قانون العمل وأنظمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويحصل التمييز في هذا القانون في الأحكام التالية:

- أحكام متعلقة بإجازة الأمومة.

- أحكام متعلقة بحرية المرأة في اختيار نوع العمل ومكانه وتوقيته.

- أحكام متعلقة بحماية المرأة من التحرش الجنسي.

- أحكام متعلقة بالتعويض العائلي ونظام التقاعد والصرف.

- أحكام متعلقة بنظام الطبابة والاستشفاء.

- أحكام متعلقة بفئتين مستثنيتين من هذه القوانين، وهما الخدم في المنازل والمرأة العاملة في القطاع الزراعي.

3 - قانون الجنسية.

(1) حديب، غادة حمدان، المرأة والقانون في الجمهورية اللبنانية، م.س.، موقع «المرأة والقانون» على الشبكة العنكبوتية.

3 - المرأة في قوانين الأحوال الشخصية

تدعو اتفاقية «القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة» الصادرة عام 1979م. إلى المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في جميع الميادين المدنية والسياسية والثقافية، كما أنها تدعو إلى سن القوانين التي تحظر التمييز ضد المرأة، وتوصي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة، وباتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تجعل من التمييز عرفاً متمادياً.

وقد نصت بعض بنود هذه الاتفاقية على الدعوة إلى إبطال العمل بالتشريعات الدينية واستبدالها بالقوانين الدولية، هذا ما ورد في المادة (2) - (و) التي نصت على ما يلي: «اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة».

كما نصت المادة 16 على المطلوب بما يلي:

أ - نفس الحق في عقد الزواج.

ب - نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج - نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

د - نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

هـ - نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات

(1) حديب، غادة حمدان، المرأة والقانون في الجمهورية اللبنانية، م.س.، موقع «المرأة والقانون» على الشبكة العنكبوتية.

والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

و - نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية.

ز - نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة.

وبما أن هذه البنود تخالف الشريعة الإسلامية في معظمها إلا في البند (ب) الذي ينص على حرية المرأة في اختيار الزوج، فلقد لاقت هذه المادة اعتراضات من قبل معظم الدول العربية ومن بينها لبنان الذي جاء تحفظه بناء على أن اللبنانيين لا يخضعون لقانون موحد فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية بل يخضع كل لبناني لقانون طائفته ولمحاكم هذه الطائفة.

هذا في لبنان، أما في سائر الدول العربية فلقد كان من نتائج الدعوات إلى تعديل قوانين الأحوال الشخصية أن عدّلت بعض هذه الدول قوانينها أو بعضاً منها، وكان من بين الدول التي عدّلت البعض من قوانينها مصر والأردن، ففي مصر مثلاً أكدت د. سعاد صالح «أنه نظراً لأن الدول قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة (سيداو) فإن قوانين بعض البلاد بدأت تتأقلم وتتكيف لتحقيق هذه الاتفاقية، وعلى سبيل المثال قانون الأحوال الشخصية الجديد في مصر يتضمن اتجاهات لتطبيق هذه المبادئ، كما جاء حكم المحكمة الدستورية المصرية بجواز استخراج «وثيقة السفر» للمرأة دون إذن زوجها ليحقق جانباً من الاستجابة غير المباشرة للاتفاقية الدولية⁽¹⁾.

أما في الأردن فقد عدّلت السن القانوني لزواج الفتاة من 15 سنة للإناث و16 سنة للذكور إلى 18 سنة لكلا الجنسين، و حصلت المرأة الأردنية لأول مرة على الحق القانوني للطلاق.

أما على صعيد الدول التي سعت إلى إيجاد قوانين جديدة للأحوال

(1) المرأة المسلمة والمؤتمرات الدولية، مجلة «الأسرة» السعودية، عدد 91، شوال

الشخصية، فإنها أيضاً في تزايد ومنها على سبيل المثال تونس والمغرب.

ففي تونس حدث تعديل أولي لهذا القانون بصدور مجلة الأحوال الشخصية عام 1956م، ثم تدّعت تلك الاجتهادات بإصلاحات 1993م، ومن أهم الأحكام الشرعية التي قامت تونس بتعديلها من أجل أن تتماشى مع القوانين الدولية المعاصرة، تعدد الزوجات، والطلاق، والولاية:

1 - منعت مجلة الأحوال الشخصية تعدد الزوجات في (الفصل 18) منها، حيث جاء في نصه: «تعدد الزوجات ممنوع، كل من تزوّج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يُعاقب بالسجن لمدة عام وبخضية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك، أو بإحدى العقوبتين، ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون».

2 - منعت مجلة الأحوال الشخصية وقوع الطلاق الشفهي، واعتبرت أنه «لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة» (الفصل 30).

3 - مكّنت مجلة الأحوال الشخصية المرأة من حق النظر في زواج أبنائها القُصّر بفضل ما جاء في (الفصل 6) من مجلة الأحوال الشخصية وعبارته: «زواج القاصر يتوقف على موافقة الولي والأم، وإن امتنع الولي أو الأم عن هذه الموافقة وتمسك القاصر برغبته لزم رفع الأمر إلى القاضي، وأصبحت الأم بمقتضى تلك التقيحات مشاركة في الموافقة على الزواج أو رفضه».

أما في المغرب فقد طالبت «الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية»، التي أعلنت في 19/3/1999م، بإلغاء عدد من الأحكام الإسلامية المسلّم بها والثابتة، فقد طالبت بصراحة بإلغاء الولاية، كما طالبت باقتسام ثروة الزوجين في حالة الفراق أو الوفاة، وهي بداية لتجاوز نظام الإرث الإسلامي، كما طالبت أيضاً بمنع الزواج للبنات دون سن الثامنة عشرة.

ولقد لقيت الخطة اعتراضات واسعة النطاق من قبل مختلف فصائل التيار الإسلامي، ووصلت الاعتراضات إلى صفوف الحكومة المغربية ذاتها

التي أعلن وزير الشؤون الدينية فيها «عبد الكبير العلوي» أن تلك الخطة لا خير فيها طالما أنها تغضب أهل الدين⁽¹⁾.

لذلك تم استبدال هذه الخطة بقانون جديد للأسرة أعلن عنه العاهل المغربي «محمد السادس» وقال إنه يمنح المرأة المغربية ميزات جديدة ويتشدد في مبدأ تعدد الزوجات.

وينص القانون الذي أعلن عنه العاهل المغربي لدى افتتاحه الدورة الجديدة للبرلمان على رفع سن الزواج للمرأة من خمسة عشر عاماً إلى ثمانية عشر، كما يحظر الطلاق الشفهي، ويعمل على حماية الطفل بالنسب في حالة عدم توثيق عقد الزوجية لأسباب قاهرة.

ويفرض القانون الجديد شروطاً قاسية لتعدد الزوجات والتطليق، ويُلزم بأن يكون السن القانوني للزواج للمرأة 18 عاماً بدلاً من 15.

وينص القانون أيضاً على ضرورة الحصول على موافقة مسيقة من المحكمة للتطليق. كما أصبح للمرأة الحق بأن تشرط عند الزواج تعهداً من زوجها بعدم الزواج من امرأة ثانية.

كما ينص القانون كذلك على أن زواج الرجل من امرأة ثانية يبرر طلبها الطلاق بسبب «الضرر» الذي تعرضت له، كما يقضي بأن يكون الطلاق «بموافقة الطرفين».

ويقدم القانون ضمانات جديدة للزوجات في حال الانفصال، مع إمكانية إبرام عقد لتقاسم الممتلكات التي تم جمعها خلال سنوات الزواج.

كما ينص «قانون الأسرة» على حقوق جديدة لحماية الأطفال، وخصوصاً حق الحضانة للمرأة، والاعتراف بالأبوة للأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج، ويمنح في هذا دوراً أكبر للقضاء.

ويفترض أن يصوت البرلمان المغربي على القانون الجديد الذي

(1) عبد العاطي، محمد، خطة إدماج المرأة المغربية في التنمية.. تنمية أم هدم اجتماعي، موقع «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

سيحل محل «مدونة الأحوال الشخصية» التي يثير تعديلها جدلاً كبيراً في المغرب منذ سنوات بين الملتزمين ودعاة التغيير.

وقد قال العاهل المغربي إن مبادئ الإسلام «احترمت بحرفيتها» في إعداد القانون الجديد.

وستشكل هيئة قضائية جديدة تسمى «محاكم الأسرة» لتطبيق ذلك القانون⁽¹⁾.

ثانياً: شبهات حول حقوق المرأة الإنسان

يتهم دعاة تحرير المرأة الإسلام بأنه لا يحترم حقوق الإنسان، وأن تشريعاته تتصف بالجمود وعدم التطور، أو أنه ينحاز لفئة دون أخرى، كانهيأه لمصلحة الرجل على المرأة، وغير ذلك من الأقاويل التي تنم عن جهل وعدم إدراك لأبعاد النظرية الإسلامية للحقوق الإنسانية، إذ إن الإسلام الذي ينظر إلى الحقوق الإنسانية على أنها حقوق ثابتة ومفروضة بإرادة الله، لا ينظر إلى الحقوق الفردية بمعزل عن الحقوق الجماعية، بمعنى أن «الشريعة الإسلامية تنظم حقوق الإنسان الخاصة والفردية في إطار مصلحة المجتمع أو الحقوق العامة للأمة، فالحقوق الشخصية في الإسلام ليست مطلقة، إنما هي مقيدة بالمصلحة العامة للمجتمع، وعند التعارض بين الحق الخاص والحق العام، يقدم الحق العام حفاظاً على مبدأ العدل في الحركة الاجتماعية، فالشريعة الإسلامية ترفض الحقوق الشخصية المطلقة، وترفض ما ذهب إليه أصحاب النظريات الفردية، من أن حق الفرد غاية في ذاته، وتقر بأن الحقوق الشخصية تطبق في إطار الحقوق الإنسانية العامة»⁽²⁾.

أما سبب اتهام الإسلام بتفضيله للرجل على المرأة، فإنما يعود لسوء

(1) قانون جديد للأسرة يعزز حقوق المرأة في المغرب، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

(2) عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت - الكويت، الطبعة الأولى، 1997م، ص 15 - 16.

فهم لهذه العلاقة التي أرادوا منها التماثل وليس التكامل، لذلك دعوا إلى تساوي الرجل والمرأة في جميع القوانين والتشريعات الإلهية والوطنية، دون إدراك «أن الإسلام فيه أحكام مبنية على نصوص قطعية الدلالة لا سبيل إلى تغييرها أو نسخها، وأن من أنكرها من المسلمين يعتبر كافراً.

وأن هناك أحكاماً أخرى دون هذا المستوى تستند على نصوص دلالتها ظنية أو مستنبطة بطريق الاجتهاد، وهي محل خلاف بين علماء الأمة وفيها مجال واسع للقبول والرد بحسب شروط الاجتهاد وضوابطه»⁽¹⁾.

ومن هذه النصوص القطعية الدلالة التي يسعى دعاة التغيير إلى تغييرها تلك التي تنظم علاقة المرأة بالرجل في إطار الزواج، والتي يُحاول من خلال الاعتراض عليها إثبات عدم اعتراف الإسلام بأهلية المرأة، وإثبات حاجة هذه النصوص إلى التطوير تحت شعارات متعددة مثل «تاريخية النصوص» أو «فتح باب الاجتهاد» وغيرها من الأمور التي يتستر وراءها دعاة تحرير المرأة من أجل إلغاء العمل بالتشريع السماوي وإبعاد المسلمين عن دينهم.

ومن الأمور التي دعا دعاة التحرير المرأة إلى تغييرها في قوانين الأحوال الشخصية ما يلي:

1 - سلطة الزوج (القوامة)

يعترض المخالفون للشرعة الإسلامية على مبدأ القوامة الوارد في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁽²⁾.

ويستبدل البعض لفظ القوامة بلفظ «القيومية» قاصدين بذلك تعريف القوامة بأنها «تقييم دور الرجل»، فيتساءلون: «إن هذه الحقوق الممنوحة

(1) المدغري، عبد الكبير العلوي، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير،

م.س.، ص 48.

(2) سورة النساء، الآية 34.

للزوج والتي تدعم هذه السلطة أعطته إياها النصوص القرآنية أو أنها تشكل تحديداً «لحالات واقعية» تترجم فكرة «الدور» الخاص بالرجل والذي لا بد من حمايته؟»⁽¹⁾.

إن التخليط في فهم مفهوم القوامة إنما يعود لاعتبارهم رئاسة الرجل على المرأة رئاسة تقوم على الاستبداد والظلم، بينما هي في الحقيقة رئاسة رحمة ومودة وحماية من الخوف والجوع، إذ إنه لو كان في الأمر استبداد وتسلسل من الرجل على المرأة لكان يحق للرجل أن يمد يده إلى مال زوجته، أو يمنعها من أن تتاجر بمالها، والإسلام يمنعه من ذلك، أو أن يجبرها على تغيير دينها، والمعروف ان الإسلام أباح للمسلم أن يتزوج النصرانية واليهودية مع احتفاظ كل منهما بدينه.

إن هذه القوامة مبنية على كون الرجل هو المكلف بالإفناق على الأسرة، «ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلف فرد الإفناق على هيئة ما دون أن يكون له القيام عليها والإشراف على شؤونها، وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات الحديثة، ويلخص علماء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية: «من ينفق يشرف» أو «من يدفع يراقب»⁽²⁾.

هذا هو الأصل، الزوج ملزم بالعمل والمرأة ليست كذلك، إذا أحيبت عملت وإذا كرهت جلست، وما أجمل ما قالته «أجاتا كريستي»، الكاتبة المشهورة، حيث قالت: «إن المرأة مغفلة، لأن مركزها في المجتمع يزداد سوءاً، يوماً بعد يوم، فنحن النساء نتصرف تصرفاً أحق، لأننا بذلنا الجهد الكبير خلال السنين الماضية للحصول على حق العمل... والمساواة في العمل مع الرجل، والرجال ليسوا أغبياء، فقد شجعونا على ذلك معلنين أنه لا مانع مطلقاً من أن تعمل الزوجة وتضاعف دخل الزوج.

ومن المحزن أننا أثبتنا، نحن النساء، أننا الجنس اللطيف، ثم نعود

(1) الشعار، سامية، أسس حرية المرأة، دار الفلاح للنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ، 1999م، ص93.

(2) وافي، علي عبد الواحد، المرأة في الإسلام، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ص55.

لنتساوى اليوم في الجهد والعرق اللذين كانا من نصيب الرجل وحده»⁽¹⁾.

2 - أحكام الإرث

إن التساؤل حول المساواة في الإرث أمراً ليس جديداً في الإسلام، بل إن بوادره بدأت منذ نزول الوحي، فقد جاء في إحدى الروايات عن سبب نزول الآية التالية: «وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ» إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا⁽²⁾ أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث»⁽³⁾.

فأول وهلة قد يبدو أن الإسلام ظلم البنت إذ جعل لها نصف حظ أخيها من تركة الأب، إلا أن هذا الأمر ينافي الواقع إذ إن الإسلام كلف الرجل بما لم يكلف به المرأة، فهو المسؤول عن نفقتها ونفقة عياله وحتى أخواته إذا لم يكن لهن معيل، بينما لم يكلف الشرع المرأة بأية مسؤوليات، فالمال الذي ترثه من أبيها يبقى لها وحدها لا يشاركها فيه مشارك، بينما نصيب الابن معرض للنقص نتيجة التزاماته العديدة نحو عائلته.

أما حجة نساء اليوم بأن المرأة تعمل وتنفق على بيتها كالزوج وتشاركه في الأعباء فلهذا انتفى الحكم التاريخي لهذه الآية، هذا القول مرفوض شرعاً، حتى لو اتفق الزوجان على كتابة شرط عمل المرأة في العقد صح العقد وبطل الشرط بخلاف بعض القوانين الغربية ومنها القانون الفرنسي الذي يشترط مساهمة الزوجة في النفقة.

ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن قاعدة التنصيف في الإرث المبنية على قوله تعالى: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ»⁽⁴⁾ ليست قاعدة مطردة، لأن

(1) العويد، محمد رشيد، من أجل تحرير حقيقي للمرأة، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م، ص94.

(2) سورة النساء، الآية 32.

(3) ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، ج6، م.س، ص363.

(4) سورة النساء، الآية 11.

هناك حالات يتساوى فيها الذكر والأنثى كما في حال تساوي نصيب الأب وهو ذكر مع نصيب الأم وهي أنثى في ميراث ابنتهما.

وفي الاستقراء لحالات ومسائل الميراث، يتبين ما يلي:

«إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجال.

وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً.

وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجل.

أي أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل»⁽¹⁾.

كما أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات، في فلسفة الميراث الإسلامي، تحكمه ثلاثة معايير:

«أولها: درجة القرابة بين الوارث، ذكراً أو أنثى، وبين المورث، المتوفى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث.. وكلما ابتعدت الصلة قلّ النصيب في الميراث، دونما اعتبار لجنس الوارثين.

وثانيها: موقع الجيل الوارث في التتابع الزمني للأجيال.. فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها من الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها، عادة، مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات.. فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه، وكلتاها أنثى.. بل وترث البنت أكثر من الأب! حتى لو كانت رضیعة لم تدرك شكل أبيها.. وحتى ولو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن،

(1) عمارة، محمد، التحرير الإسلامي للمرأة، م.س.، ص69، عن كتاب: صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، ص10 - 46.

والتي تنفرد البنت بنصفها!.. وكذلك يرث الابن أكثر من الأب. وكلاهما من الذكور..

وثالثهما: العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين.. وهذا هو المعيار الوحيد التي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى.. لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها.. بل ربما كان العكس هو الصحيح!..⁽¹⁾.

3 - حق الطلاق للرجل

يعترض كثير من المعاصرين على كون الطلاق بيد الرجل ويطالبون بإعطاء الزوجين الحق المتساوي في الطلاق مع تقييده بإجراءات تكفل استمرار الحياة الزوجية، وهذا ما نص عليه التشريع التونسي حيث جاءت المادة 31 منه لتقول: «إن المحكمة هي التي تعلن الطلاق بناء لطلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر، ويُقضى لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق»⁽²⁾.

ويرى أنصار هذا القانون «أنه أكثر ملاءمة باعتباره أكثر إنصافاً. إنه يحرر المرأة من حق يتمسك به الزوج، أصبح جائراً جداً بحقها»⁽³⁾.

والواقع أن هذه الطروحات حول الطلاق لا تخرج كثيراً عما يدعو إليه علماء الغرب وأتباعهم من الكتاب المحليين، الذين يريدون عبر دعوتهم هذه، تنفيذ القانون المدني الفرنسي، ومن المفيد الإشارة في هذا المجال إلى النقاط التالية:

أ - إن الطلاق بإرادة الزوج أمر نادر الحصول، فقد ورد في إحدى الإحصاءات التي جرت في بعض المحاكم اللبانية أن:

«الطلاق بإرادة الزوج لا تتجاوز نسبته 5% من الحالات.

المخالعة والإبراء نسبتها 86% من الحالات.

(1) عمارة، محمد، التحرير الإسلامي للمرأة، م.س.، ص 67 - 68.

(2) الشعار، سامية، أسس حرية المرأة في التشريع الإسلامي، م.س.، ص 191.

(3) المرجع السابق.

وتبقى 9% من الحالات يتم التفريق فيها بموجب حكم القاضي⁽¹⁾.

ب - إن حصر الإسلام الطلاق في يد الزوج إنما يعود لعدة أسباب من أهمها كونه المتضرر الأول من الطلاق من الناحية المادية، فهو الذي يجب عليه المهر والنفقة لمطلقته ولعياله طوال فترة العدة والحضانة، وهذا الأمر يجعله أكثر ضبطاً لنفسه من المرأة التي قد لا يكلفها أمر رمي يمين الطلاق شيئاً.

ج - إن حصر الإسلام الطلاق في يد الزوج وعدم إعلانه للقاضي إلا في حالات قصوى إنما يعود لمبدأ التستر الذي يدعو إليه الإسلام، لأن «معظم أسباب الطلاق تتمثل في أمور لا يصح إعلانها، حفاظاً على كرامة الأسرة وسمعة أفرادها ومستقبل بناتها وبنيتها»⁽²⁾.

كما أن حصر الطلاق بيد القاضي أمر أثبتت التجارب عدم جدواه، وذلك من نواح عدة، منها:

أ - الفشل في التقليل من نسب الطلاق، وهذا أمر أثبتته إحصائيات الطلاق التي سجلت في تونس، حيث أن العدد لم ينقص بل على العكس من ذلك، فلقد ارتفع ارتفاعاً ملحوظاً على الرغم من «أن المبرر الذي قُدم لانتزاع سلطة الطلاق من يد الزوج وإيكاله إلى القاضي هو حماية الأسرة بإتاحة فرصة للقاضي ليراجع فيها الزوجين ويحاول الصلح بينهما، فالواقع يثبت أن نسبة المصالحات الناجحة ضئيلة جداً، فمن بين 1417 قضية طلاق منشورة في المحكمة الابتدائية بتونس في الموسم القضائي 80 - 81 لم يتم المصالحة إلا في عشر منها، بينما كان الاعتقاد أن تعدد الزوجات وجعل العصمة الزوجية بيد الرجل وعدم تغريمه لفائدة الزوجة هي الأسباب الرئيسية للطلاق وأن القضاء عليها سيقفل من نسب الطلاق، والإحصائيات تثبت أن شيئاً من ذلك لم يحدث»⁽³⁾.

(1) حطب، زهير، اللجنة الأهلية للتحضير لمؤتمر بكين، ص 28 - 29.

(2) وافي، علي عبد الواحد، المرأة في الإسلام، م.س.، ص 119.

(3) الغنوشي، راشد، المرأة بين القرآن وواقع المسلمين، المركز المغاربي للبحوث والترجمة، لندن - إنكلترا، الطبعة الثانية، 1421هـ، 2000م، ص 99 - 100.

ب - لجوء بعض المحاكم الغربية التي تتوكل بنفسها أمور الطلاق، في محاولة منها لخفض نسبة الطلاق، إلى رفض التطلاق إذا لم يكن بسبب الزنى، لذلك كثيراً ما يتواطأ الزوجان «فيما بينهما على الرمي بهذه التهمة ليفترقا، وقد يلفقان شهادات ووقائع مفتعلة لإثبات الزنى حتى تحكم المحكمة بالطلاق.

فأي الحالتين أكرم وأحسن وأليق بالكرامة؟ أن يتم الطلاق بدون فضائح؟ أم أن لا يتم إلا بعد الفضائح؟⁽¹⁾.

ج - سعي كثير من دول الغرب، في الوقت الحاضر، إلى نقل الطلاق من القاضي إلى الزوجين معاً، بحيث يكفي اتفاق الزوجان فيما بينهما على الطلاق دون حاجة إلى حكم القاضي، «ويكفي عندئذ تسجيله في السجل المدني، وفعلاً تم تعديل قانون الأسرة في السويد على هذا النحو، والمتحدثون عن الحضارة الغربية ينظرون إلى هذا التعديل على أنه خطوة إلى الأمام على طريق تحرير المرأة الأوروبية. لأنه يتجنب تعقيد الإجراءات القضائية من جهة، كما يتجنب الكشف عن أسرار الزوجية من جهة أخرى»⁽²⁾.

4 - حق الرجل في تعدد الزوجات

يعترض أنصار حقوق المرأة على نظام تعدد الزوجات الذي يقره الإسلام، ويعتبرون أن فيه إهداراً لكرامة المرأة وإجحافاً بحقوقها واعتداءً على مبدأ المساواة بينها وبين الرجل، إضافة إلى أن في هذا الأمر مدعاة للنزاع الدائم بين الزوج وزوجاته وبين الزوجات بعضهم مع بعض، فتشيع الفوضى ويشيع الاضطراب في حياة الأسرة، ولذلك هم يدعون إلى التأسّي بتركيا وتونس اللتان ألغتا نظام التعدد وفرضتا نظام أحادية الزواج، مع أن هؤلاء الأشخاص لو اطلعوا على إحصاءات المحاكم حول تعدد الزوجات في هاتين الدولتين لبذلوا آرائهم أو بعضاً منها.

(1) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، م.س.، ص129.

(2) البهي، محمد، الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة، دار التضامن، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية، شوال 1401هـ، أغسطس 1981م، ص43.

ونتيجة لإلغاء نظام التعدد، فقد برزت مشكلات عديدة في المجتمعات التي تخلت عنه، ولعل أبرزها ما أورده الغربيون أنفسهم في كتاباتهم عن الخلل الأخلاقي الحاصل في المجتمع نتيجة ارتفاع عدد النساء مقابل الذكور حتى وصلت إلى (1 مقابل 4) في السويد والولايات المتحدة، وإلى (1 مقابل 6) في اليابان، ولا تزال النسب في ارتفاع مستمر بالرغم من توقف الحروب، فالزيادة تأتي في المواليد⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على هذه الكتابات ما كتبه فتاة أميركية اسمها «ليندا» في رسالة إلى مجلس الكنائس العالمي حيث قالت: «إن الإحصاءات قد أوضحت أن هناك فجوة هائلة بين عدد الرجال والنساء، فهناك سبعة ملايين وثمانية آلاف امرأة زيادة في عدد النساء عن عدد الرجال في أميركا، وتختم رسالتها قائلة: أرجوكم أن تنشروا رسالتي هذه لأنها تمس كل النساء، حتى أولئك المتزوجات، فطالما أن النسبة بين الرجال والنساء غير متكافئة، فالنتيجة الأكيدة هي أن الرجال سيخونون زوجاتهم، حتى ولو كانت علاقتهن الزوجية قائمة على أساس معقول»⁽²⁾.

ولتزايد عدد النساء عن عدد الرجال مبررات عدة، منها ما هو طبيعي ومنها ما هو اجتماعي ومنها ما هو خاص.

أما المبررات الطبيعية فتتمثل في القوانين التي تخضع لها الفصيلة الإنسانية فيما يتعلق بالنسبة بين الذكور والإناث، فيما ترجع أهم المبررات الاجتماعية إلى أمرين: أحدهما يعود إلى أعباء الحياة الاجتماعية وتوزيع الأعمال بين الجنسين، وكل ذلك يجعل الذكور أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث وأقصرَ منهن أعماراً، وثانيهما أن الرجل لا يكون قادراً على الزواج بحسب الأوضاع الاجتماعية إلا إذا كان قادراً على نفقات المعيشة لزوجته وأسرتهم وبيته في المستوى اللائق به... على حين أن كل بنت تكون صالحة

(1) الضبيعي، إبراهيم بن محمد، تفشي العنوسة، أسبابها، آثارها، موقع «الدر المكنون» على الشبكة العنكبوتية.

(2) البهي، محمد، الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة، م.س.، ص 69.

للزواج وقادرة عليه بمجرد وصولها إلى سن البلوغ.

بينما تتمثل المبررات الخاصة فيما يطرأ أحياناً على الحياة الزوجية من أمور تجعل التعدد ضرورة لازمة، فقد تكون الزوجة عقيماً، أو قد تصير إثر إصابتها بمرض جسيمي أو عصبي أو بعاهة غير صالحة للحياة الزوجية⁽¹⁾.

فأي الأمور أصلح للزوجة؟ أن تُطَلَّق وهي مريضة تحتاج إلى العناية والاهتمام، ويُبتع الرجل حينذاك بالصفات الدينية مثل قلة الوفاء والخسّة، والمثل المعروف يقول: «أكلها لحمه ورماها عظمة»؟ أم يكون من الأشرف للزوجة أن يتزوج عليها مع احتفاظها بحقوقها المادية كافة؟

إن نظام التعدد نظاماً اختياريّاً وليس إجبارياً وهو لا يكون إلا برضا المرأة، هذا الرضا الذي يحاول كثير من الناس أن نزعه عن الفقه الإسلامي مدّعين بأن الإسلام حرّم المرأة من حقها في اختيار الزوج، إلا أن نظرة إلى هذا الفقه تشير إلى اتفاق الفقهاء على أن المرأة البالغة الثيب يُشترط إذنها ورضاها الصريحين قبل توقيع العقد، وهذا النوع من النساء هن في الغالب من يرتضين أن يكن زوجات ثانياً، أما المرأة البالغة غير الثيب فقد اتفق الفقهاء على أن سكوتها المنبئ عن الرضا يجزئ في صحة العقد، أما إذا كان هناك قرينة على رفضها فهناك خلاف بين الفقهاء حيث يقول الأحناف أنه «لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح»⁽²⁾، بينما يقول الشافعية أنه يجوز لوالدها أن يزوجهها ولكن بشروط منها:

1 - أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة.

2 - أن يزوجهها من كفاء.

3 - أن يزوجهها بمهر مثلها.

4 - أن يكون من نقد البلد.

(1) وافي، علي عبد الواحد، المرأة في الإسلام، م.س.، ص126 - 130.

(2) الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، ج3، دار الكتاب العربي، بدون رقم الطبعة والتاريخ، بيروت - لبنان، ص8.

5 - أن لا يكون الزوج معسراً.

6 - أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم.

7 - أن لا يكون قد وجب عليها الحج⁽¹⁾

كل هذا يصح به العقد وإن كان يُفضّل أن يتخَيّر لها الولي من ترتضيه.

أما بالنسبة للزوجة الأولى فإن الإسلام لم يحرمها رضاها بالزوجة الثانية، إذ أباح لها الإسلام إذا كرهت زواج زوجها عليها أن تشترط ذلك عند العقد، فتحمي بذلك نفسها من التجربة.

هذا من وجهة النظر الشرعية، أما من ناحية الواقع فإن الإحصاءات التي تنشر عن الزواج والطلاق في البلاد العربية والإسلامية تدل على أن نسبة المتزوجين بأكثر من واحدة نسبة ضئيلة جداً لا تكاد تبلغ الواحد بالألف.

والسبب في ذلك واضح، وهو تطور الحياة الاجتماعية وارتفاع مستوى المعيشة، وازدياد نفقات الأولاد في معيشتهم وتعليمهم والعناية بصحتهم، إضافة إلى خوف الزوج، وخاصة المتدين، من عدم العدل بين الزوجات، فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله: «من كانت له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى، جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه (خذيّه) ساقطاً، أو مائلاً»⁽²⁾.

وفي ختام موضوع تعدد الزوجات لا بد من التأكيد على أن طرح رفض تعدد الزوجات إنما يخدم أهدافاً غريبة تقوم على تحديد النسل بغية إضعاف أمة الإسلام وتقليل عدد أبنائها بحيث لا يتمكنون من تشكيل قوة تستطيع الوقوف في وجه الغزاة المعتدين والتصدي لهم.

(1) الخطيب، محمد الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج3، دار احياء التراث العربي، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ج3، بيروت - لبنان، ص149.

(2) ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج2، م.س.، ص389.

5 - حق الرجل في الحضانة

تُعرَّف الحضانة بأنها حفظ الصبي والقيام بشؤونه، هي من واجبات الأبوين معاً ما دامت الزوجية قائمة بينهما، إلا أنه في بعض الحالات تتعرض الأسرة لبعض الهزات التي تعصف باستقرارها، وهنا تثار مشكلة الحضانة، كما تثار عندما يفصل الزوجان مع بقاء الزوجية قائمة.

وقد حرص الإسلام على إعطاء المرأة الحق في الحضانة، حيث ينهى عن التفريق بين الأم وولدها حتى في السبي، لقول رسول الله ﷺ: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»⁽¹⁾.

وعند بلوغ المحضون سنأ معينة تنتقل حضانة الصغير إلى الرجل، لأن الصغير في هذه الفترة يحتاج إلى تأديب وإلى التخلق بأداب الرجال وأخلاقهم، والأب أقدر على التأديب والتعنيف، كما أن الصغيرة تحتاج إلى الصون والحفظ والأب فيه أقوى وأهدى.

أخيراً، لا بد من التنبيه إلى الخطأ الذي يقع فيه البعض، بقصد أو غير قصد، في الربط بين تعاليم الإسلام وسوء تطبيقها عبر الظلم الذي يقع على المرأة في كثير من البلدان، فالإسلام نظام عالمي لكل الأزمنة والأمكنة وأي إساءة في استخدام هذا التشريع لا تعود للتشريع نفسه وإنما تعود للأشخاص الذين يسيئون فهمه أو يجهلون أحكامه، «فالإسلام أقام دعامة الأولى في أنظمتها على يقظة ضمير المسلم واستقامته ومراقبته لربه، وقد سلك لذلك سبلاً متعددة تؤدي، إذا روعيت بدقة وصدق، إلى يقظة ضمير المسلم وعدم إساءته ما وُكِّلَ إليه من صلاحيات، وأكبر دليل على ذلك أن الطلاق لا يقع عندنا في البيئات المتدينة تديناً صحيحاً صادقاً إلا نادراً، بينما يقع في غير هذه الأوساط، لا فرق بين غنيها وفقيرها».

من هنا فإن إساءة استعمال التشريع الرباني لا يقتضي إلغاء وإعادة النظر فيه وإنما يقتضي منع تلك الإساءة عبر تنشيط الوازع الديني الذي يؤدي إلى ذلك.

(1) الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، ج3، م.ي.، ص225.

أما فتح باب الاجتهاد الذي يتستر وراءه البعض، فهو أمر غير مقبول
لكون الذين يدعون لهذا المطلب أصحاب أهواء يفتقدون لأدنى صفات
المجتهد من جهة، ولكونهم يهدفون إلى ضرب النصوص الشرعية الثابتة في
القرآن والسنة خدمة لمصالح غريبة غير معلنة تهدف إلى تقويض عرى
الأسرة الإسلامية، ومن ثم لتوصل إلى هدم الإسلام بالكلية، من جهة
أخرى.

الفصل العاشر

المرأة ووسائل الإعلام

كان من أهم نتائج الاستعمار⁽¹⁾ الغربي للدول العربية، ترافق الحملات العسكرية مع عمليات التغريب الثقافي للشعوب عبر شتى وسائل الإعلام، المقروءة والمسموعة وأخيراً المرئية.

وكان لهذه الوسائل دورٌ بارزٌ في السعي لهذا التغريب، حيث قام القيّمون عليها بدورهم المطلوب شيئاً فشيئاً، فبدؤوا بلغة القرآن الكريم، حيث عملوا على استبدال اللغة العربية الفصحى بالللهجات العامية في وسائل الإعلام المختلفة، خاصة في مجال الكتابة الأدبية والصحفية.

ثم نجح هؤلاء القيّمون ونتيجة الانفتاح العالمي والتقدم المذهل في وسائل الاتصال، في اختراق منظومة القيم الثقافية لدى كثير من الدول من خلال المسلسلات والأفلام وبرامج المنوعات الغربية بشكل عام والأمريكية بشكل خاص، والتي عملت على نقل المفاهيم والقيم الغربية دون الالتزام بالمواثيق الدولية التي نصّت على ضرورة التزام البرامج المبنوثة عبر الأقمار الصناعية باحترام الطابع المميز للثقافات المختلفة، وأبرز هذه المواثيق إعلان اليونسكو عام 1978م. وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982م. اللذان يتضمنان «مبادئ وقواعد تنظيم استخدامات الأقمار

(1) الأصح لغة وواقعاً: الاستخراب، فقد قال الله تعالى في سورة هود، الآية 61: «هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها»، أي أمركم بإعمارها وليس بتخريبها وإفسادها كما فعل الغربيون في جميع البلاد التي احتلواها.

الصناعية في البث التلفزيوني والمباشر، وقد نجحت أمريكا خلال العقدين الأخيرين في اختراق الأنظمة الثقافية لدول الجنوب وقدمت لشعوبها النموذج الأمريكي كغاية مثلى⁽¹⁾.

وكان من أهم المرتكزات التي استند عليها الإعلام الغربي من أجل نجاحه في مهمته «المشاركة الفاعلة للمرأة بنمط معين، ومنهج مدروس، ونتائج محسوبة، وفقاً لفلسفة الحياة العصرية في المجتمع الغربي، لذلك نرى أن أصحاب الحاجات، من سياسيين واقتصاديين وتجار وأصحاب المذاهب والعقائد المختلفة في خضم المنافسة وحمى السباق لأجل الربح السريع والعائد المادي، عملوا على توظيف خصائص الجمال والفننة لدى المرأة وأهملت خواصها الإنسانية الأخرى، وأصبحت صورتها في الإعلام مرهونة بالفائدة المادية، وتكوّنت لدى المرأة بالتالي قنوات عملت على صياغة شخصيتها وتركيبها النفسية وتعتمد أساساً على مقاييس الشكل والجمال»⁽²⁾.

ولقد كان لهذه النتائج أثرها لدى دعاة تحرير المرأة الذين ساءت لهم هذه الصورة الاستهلاكية، فشددوا على ضرورة استنكارها حتى لا تضيع كل الجهود التي بُذلت من أجل تغيير الصورة النمطية حول المرأة أدراج الرياح.

وفي هذا الإطار جاء الاهتمام الدولي والمحلي بهذه القضية، وقد شكل مؤتمر بكين حول المرأة الذي عقد في عام 1995م. منعطفاً حاسماً على صعيد تناول قضية المرأة والإعلام إذ «أكد في منهاج عمله ضرورة التخلص من الصور السلبية المهينة للمرأة في وسائل الإعلام، داعياً إلى خلق صورة متوازنة عن تنوع حياة المرأة ومساهماتها في المجتمع في عالم متغير (الفقرة 1/236). كما أشار المؤتمر إلى أن ما تقدمه وسائل الاتصال

(1) عبد الرحمن، عواطف، الإعلام العربي وقضايا العولمة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1999م، ص 41.

(2) ستي، حسنة عوض، المرأة العربية والإعلام، الواقع والمأمول، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

من أعمال وبرامج تركز أدوار المرأة التقليدية يؤثر سلبياً في مشاركتها في المجتمع، مبرزاً ضرورة العمل على أن تمسك المرأة بناصية تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، بما يعزز قدرتها على استخدام الوسائط الحديثة من أجل التصدي لكل أشكال الإساءة إلى صورتها والدفاع عن حقوقها، التي تمثل جزءاً أساسياً من حقوق الإنسان، كما اهتمت الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة (المرأة عام 2000م). بقضية المرأة والإعلام، واستعرضت مدى تنفيذ منهاج عمل مؤتمر بيجين من خلال التقارير الوطنية الواردة إلى الأمم المتحدة في هذا الشأن⁽¹⁾.

هذا وقد اهتم مؤتمر بكين أيضاً بنقطين هامتين فيما يتعلق بدور المرأة في الإعلام، النقطة الأولى تتعلق بالسعي إلى وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار داخل وسائط الإعلام نفسها، والنقطة الثانية تتعلق بتغيير عرض صور المرأة السلبية والمهينة المستمر في وسائط الإعلام الإلكترونية والمطبوعة والبصرية والسمعية⁽²⁾.

هذا على الصعيد العالمي، أما على الصعيد العربي، فلقد كانت قضية المرأة في الإعلام العربي محوراً لكثير من الندوات واللقاءات في البلاد العربية خلال الأعوام القليلة الماضية، لكنها أصبحت تأخذ بُعداً مختلفاً منذ عُقدت أول قمة عربية للمرأة في نوفمبر 2000م. في القاهرة، وما تبع هذه القمة من منتديات عُقدت في تونس والبحرين والأردن، وأخيراً في الإمارات.

وكان منتدى المرأة والإعلام، الذي عقد في أبوظبي في 2 - 3 فبراير 2002م.، قد ختم أعماله بصدور «إعلان أبوظبي حول المرأة والإعلام»، ومن أبرز ما جاء فيه ضرورة التركيز على أهمية وسائل الإعلام كجزء لا يتجزأ من البنية الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية للمجتمع، وهي

(1) الهرقام، عبد الحفيظ، صورة المرأة العربية في الوسائل الإذاعية والتلفزيونية، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

(2) إعلان ومنهاج عمل بيجين، مع الإعلان السياسي والوثيقة الختامية لمؤتمر بيجين بعد خمس سنوات، م.س.، ص 169.

تسهم في تطوير هذه البنية بما تبثه من أفكار وتشيعه من قيم. وأكد أيضاً على أهمية رفع مستوى الوعي المجتمعي بأهمية مشاركة المرأة في العمل الإعلامي، ووضع السياسات والبرامج العملية التي تساعد على زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل الإعلامي، إضافة إلى مطالبة المؤسسات الإعلامية في الدول العربية بالعمل على تمكين المرأة العربية من ممارسة العمل الإعلامي⁽¹⁾.

أولاً: صورة المرأة في وسائل الإعلام العربية

تظهر وسائل الإعلام صورة المرأة العربية في شكلين: الأول باعتبارها موضوعاً تقدمه وسائل الإعلام، والثاني باعتبارها منتجة وعاملة في وسائل الإعلام.

1 - المرأة باعتبارها موضوعاً إعلامياً

تحرص وسائل الإعلام على تشويه صورة المرأة وإبرازها في صور معينة تعمل على تشيئتها، والتركيز على هويتها الجنسية بمعزل عن هويتها الفكرية والعقلية، وذلك كوسيلة تسويق تهدف إلى جذب أكبر عدد من الناس، ففي السينما المصرية مثلاً تؤكد دراسة للباحثة «إحسان سعيد» حول عينة من الأفلام السينمائية المصرية التي أنتجت خلال الفترة «1990-1997م»، ومنها «امرأة ضلت الطريق» و«ليلة قتل» و«امرأة وخمسة رجال» و«القاتلة» و«قدارة» و«جبر الخواطر» و«عتبة الستات»، أن «هذه الأفلام حصرت علاقة المرأة بالرجل في الجنس ووضعتها في دوائر محظورة، فجعلتها تاجرة مخدرات، قاتلة، مدمنة، داعرة، وفرغتها من مزاياها الإنسانية وطبيعتها السوية»⁽²⁾، أما الباحثة نهوند القادري فقد بينت صورة المرأة في الإعلام اللبناني حين قالت: «يعمد الإعلام اللبناني إلى صور جاهزة مجردة لا علاقة لها بالإطار الاجتماعي، أو بالظروف النفسية

(1) إعلان ابو ظبي - منتدى المرأة والاعلام، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

(2) عبد الحميد، عواطف، إما راقصة أو مجرمة أو عشيقة: المرأة في الإعلام العربي، م.س.، موقع «نداء الإيمان - اليمن» على الشبكة العنكبوتية.

والاقتصادية للجمهور، هذه الصورة تعمل على تشيئ الأمور المعنوية أو أنسنة الأشياء المادية (تم تسليع عيد الأم وتقزيمه إلى مجرد عملية شراء هدايا).

ينفذ الإعلام إلى المرأة من خلقها الأضعف، «كونها لم تع ذاتها بالشكل الصحيح، ولم تع دورها الفعلي في هذا المجتمع، إضافة إلى كونها مادة حيّة للإعلام، فهي عنصر جذب وجمال وإغراء، من خلاله يتم اللعب على غرائز الرجل لجذبه، من أجل ذلك، ولكونها المقرر الرئيسي للاستهلاك العائلي، ارتبطت معظم السلع بجسد المرأة، حتى وإن كانت لا تمت إليها بصلة، يرسخ الإعلان قيمة المرأة ليس بما تملك وبما تنتج، وغدّت السلعة التي تستهلكها هي مصدر الحب والنجاح والتطور، ظناً منها أنها بشرائها السلعة تشتري الاحترام الاجتماعي والصحة والجمال، وتتمكن بفضلها من تصحيح الأخطاء والنواقص في شخصها، لأن المعلنين باعتمادهم الأساليب النفسية كافة، نجحوا في تحويل الفكر النقدي للمستهلك نحو ذاته، وليس نحو السلعة»⁽¹⁾.

والواقع أن هذه النظرة إلى المرأة، المقتبسة من الثقافة الغربية التي تدّعي المساواة بين المرأة والرجل، إنما تدل «دلالة دامغة على أن كل ما أقدم عليه الغرب هو تجيير حقوق المرأة وحريتها على جسدها لما ينفع التجارة الرأسمالية»⁽²⁾.

ومن صور تشيئ جسد المرأة استخدام هذا الجسد من أجل التسويق للإعلانات، التي تملك قدرة عجيبة على اختراق كل شرائح المجتمع، «وإذا استطلعنا آراء أي مجموعة من الناس سنجد إن نسبة الذين يعرفون الدعاية الفلانية أكثر من نسبة الذين قرأوا الكتاب الفلاني أو شاهدوا

(1) خضور، أديب، صورة المرأة في الإعلام العربي، المكتبة الإعلامية، دمشق - سورية، الطبعة الأولى، 1987م، ص 40

(2) زعاترة، رجا، المرأة في الإعلانات التجارية: تكريس الآراء المسبقة أم تحرر سطحي زائف، موقع «الجهة الديمقراطية للسلام والمساواة» على الشبكة العنكبوتية.

المسرحية العلانية، ومن المعروف أن أحد أفضل وسائل الدعاية هو التغلغل إلى وعي المشاهد عبر مخاطبة عقله الباطن، ودغدغة غرائزه أو حتى معتقداته الغريزية⁽¹⁾.

ومن نماذج الإعلانات التي تشئ المرأة إعلان لشركة «فوكس» لإنتاج الملابس: «يظهر التصميم الحديث لبنطال الجينس يتجول وحده في الشارع، يبحث عن يرتديه، في النهاية يقف أمام «فاترينا» زجاجية بها 4 أو 5 نساء عاريات، وبعد لحظات يدخل إلى «الفاترينا» ويخرج وإحدى النساء (ياغيل بار زوهار) ترتدي البنطال. إذا كنا في الماضي نتحدث عن ظاهرة تسليح جسد المرأة وتشبيته كأمر مبطن في الإعلانات التجارية، فالتسليح والتشبيء هما لب إعلان «فوكس»! البنطال هو الذي يختار الجسد الذي يلائمه وليس العكس، المرأة «المثالية» هي التي يتناسب جسدها والبنطال، البنطال هو المعيار، أما جسد المرأة فهو مجرد متغير في معادلة الموضة⁽²⁾.

لقد كان من أهم نتائج هذه الصورة السلبية للمرأة التي تعرض في وسائل الإعلام، والتي تحصرها في جمال الوجه والجسد، أن أصبحت المرأة نفسها تعيش، وحسب الدراسات والبحوث، خواءً فكرياً و فراغاً روحياً وخلطاً عجيباً بين الغايات والوسائل! «واختلالاً ظاهراً وعدم توازن في النظرة لكثير من الأمور، ففي الوقت الذي يتبلور المفهوم الإسلامي المعتدل للجمال على أنه وسيلة تأخذ منه المرأة قدراً معيناً تُحقق به أنوثتها، يزرع الإعلام في حس المرأة أن (الجمال المظهري) غاية تستحق أن تبدد المرأة جهودها ووقتها ومالها، بل وربما تعيش، لأجله!!

وبهذه الهمة الدنيوية والاهتمامات السطحية التي أصبحت تشغل

(1) زعاترة، رجا، المرأة في الإعلانات التجارية: تكريس الآراء المسبقة أم تحرر سطحي زائف، م.س.، موقع «الجبهة الديمقراطية للسلام والمساواة» على الشبكة العنكبوتية.

(2) المرجع السابق.

المرأة وتسيطر على تفكيرها أخرج الإعلام المرأة وحرّمها المشاركة الفعلية التي ينادي بها⁽¹⁾.

ومن المفيد الإشارة هنا إلى عدم اكتفاء وسائل الإعلام بالتركيز على الجانب الجسدي والإغرائي للمرأة، بل تقوم أيضاً بتشويه صورة المرأة المسلمة وحجابها الذي يمثل في كثير من وسائل الإعلام عودة إلى التخلف والرجعية، وكل من تلتزم به إما فتاة قبيحة معقدة، وإما صاحبة مصلحة مادية، وهي لا تتخطى عند البعض منهم إحدى هؤلاء النسوة:

أ - المرأة العانس، التي ترتدي الحجاب لظروف العمل في بنك اسلامي يشترط الحجاب للعمل.

ب - المرأة التي تريد أن تزوج بناتها.

ج - الفتاة الساقطة الزانية.

د - الفتاة التي يستغل ظروفها الاجتماعية شيوخ التطرف فيقنعوها بالحجاب والاعتزال.

هـ - من تتكسب من وراء الحجاب.

أما الفتاة المؤمنة التي تبتغي بحجابها مرضاة ربها فلا وجود لها في رأي كتاب تلك الأعمال، وهذا أمر غير مستغرب مع تلك الحملات العالمية والمحلية ضد الحجاب التي أجبرت بعض مذيعات التلفاز اللواتي التزم بالحجاب، على تقديم استقالتهن من العمل، والتي اتهمت الفنانات التائبات بتقاضيهن أجراً على حجابهن، كل هذا في محاولة للتغاضي عن كل مظاهر التدين المنتشرة في مختلف الطبقات والمستويات والأعمار... وما المشاهد التي تبث عبر الفضائيات لحلقات الدروس الدينية إلا أكبر دليل على كذب وافتراء مثل هؤلاء الأشخاص الذين لم تعد تخفى نواياهم على أحد.

(1) عبد الحميد عواطف، إما راقصة أو مجرمة أو عشيقة: المرأة في الإعلام العربي، م.س.، موقع «نداء الإيمان - اليمن» على الشبكة العنكبوتية.

2 - المرأة باعتبارها منتجة وعاملة في وسائل الإعلام

يتم استخدام الطاقة النسائية بكثافة في وسائل الإعلام العربية وخاصة منها المرئية والسمعية، وتتمثل مساهمتها في «تقديم البرامج العامة والإخبارية، وفي تنشيط المنوعات، وفي المشاركة في إنتاج البرامج أو الأفلام أو في المساهمة في إخراجها وتصويرها.

نجد المرأة إذن في كل النشاطات التي تتعلق بالعمل الإعلامي، إلا أن مساهمتها تشكو بعض النقائص والخلل، فقلما نجد في دولنا العربية برامج سياسية أو اقتصادية مقدمة من قبيل نساء، حيث يحتكر العنصر الرجالي هذه البرامج ويترك للمرأة كل ما هو منوعات خفيفة التي لا تحل قيمة معرفية جادة أو برامج الأسرة التي توجه غالباً للمرأة التقليدية⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن كثيراً من النساء يتخصصن بالإعلام في كل الجامعات اللبنانية مثلاً (70,7% عام 1995 مقارنة بـ81,5% في العام 1997م)، وأن النساء قد شكلن 80% من المتخرجين، فإن عدد الرجال العاملين في قطاع الإعلام 66,6% لا يزال يفوق عدد النساء 33,3%⁽²⁾.

وقد أفاد التقرير الوطني للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين 95 أن «32 في المائة من رؤساء تحرير المجلات اللبنانية هم من النساء، وذكر التقرير أيضاً أن النساء يشكلن 35 في المائة من مجموع موظفي محطات الإذاعة اللبنانية، المكونين في عام 1995م. من 550 من الموظفين في مجموعهم، وفي خلال العام 1995م. لم تكن النساء يمثلن أكثر من 30 في المائة من الموظفين في وسائط الإعلام السمعية والبصرية»⁽³⁾.

كما أن نسبة مشاركة المرأة في وكالات الإعلام الإثني عشر

(1) بن مبارك، دليّة، واقع المرأة العربية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد2، عام 1995م، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان.

(2) خلف، منى شمالي، تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجين، م.س.، ص85.

(3) ملامح قطرية، لبنان، م.س.، ص15.

الموجودة في لبنان في العام 1994م. كانت في قسم التصميم 70% مقارنة مع 75% في قسم الإبداع الفني، غير أن نسبة الوكالات الإعلامية التي تملكها النساء لا تتعدى 11,7% من مجموع عدد الوكالات، إضافة إلى ذلك لا توجد نساء في نقابة الوكالات الإعلامية⁽¹⁾.

ثانياً: الصحافة النسائية

بدأت المرأة العربية الكتابة الفعلية مع بداية عصر النهضة ومع ظهور عشرات المجلات العائلية الاجتماعية التي قامت بتأسيسها بعض النساء⁽²⁾، وقد كانت هذه المطبوعات تتناول قضايا داخلية وخارجية، مثل قضايا حق المرأة في التعليم والعمل والمشاركة السياسية، وقضايا إدارة المنزل وتنشئة الأطفال وعلاقات الزواج، وقد ساهمت المرأة في هذه الدوريات بكتابة المقالات والدراسات إضافة إلى القليل من الروايات والأشعار التعليمية، كما اشتملت أول صحيفة من هذه الصحف، وهي صحيفة «الفتاة» لهند نوفل التي تأسست سنة 1892م، على رواية مترجمة بقلم نسائي⁽³⁾.

هذا وقد عملت الصحافة العربية منذ نشأتها على التآسي بالصحافة الغربية، وخاصة في دعوتها إلى تحرير المرأة والمساواة بالرجل، لذلك حرصت على تبييض صورة المرأة العاملة والمتمدنة وإظهارها بأنها المرأة الحديدية، مع سعي لإخفاء واقع المرأة في الغرب، حيث بدأت المرأة الغربية تجار الآن بالشكوى وتطلب العودة إلى البيت. وقد قال «محمد التابعي» الذي كانوا يعدونه أستاذ جيل الصحافيين الذي خرجتهم مجلة «روز اليوسف» واصفاً حال الصحافة العربية بقوله: «هذه الصحيفة صنيفة

(1) خلف، منى شمالي، تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجين، م.س..، ص 85.

(2) من نماذج هذه المجلات: «المرأة الصغيرة» أسست عام 1906م، و«امرأة الشرق الصغيرة» أسست سنة 1906م، انظر: مارلين بوث، عشر قاصات مصريات، ترجمة شيرين أبو النجا، مجلة «إبداع»، العدد الأول، يناير 1993م..

(3) الروبي، ألفت كمال، بلاغة التوصيل وتأسيس النوع، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة - مصر، يوليو 2001م، ص 395 - 396.

أميركا، وهذه الصحيفة مأجورة للإنجليز، وهذه المجلة تصدر بأموال شيعوية، وهذا الصحفي يتلقى أوامره ومرتبته الشهري في موسكو، أو وارسو أو براج، وهكذا أصبحنا جميعاً نحن الصحفيين بين فاسدين ومفسدين، ومنافقين وخونة، مأجورين للكتلة الغربية، الكتلة التي أيدت الطغيان، دافعت عن الفساد، الصحفيون الذين مرغوا جباههم تحت أقدام الطغيان، بعد أن أسفر الطغيان»⁽¹⁾.

1 - الصحافة النسائية اللبنانية

يمكن تقسيم مرحلة الصحافة النسائية اللبنانية إلى خمس مراحل:

المرحلة الأولى (خلع السلطان عبد الحميد 1909 - إعلان دولة لبنان الكبير 1920م): كات صحافة هذه الفترة حائرة بين الرغبة في الحداثة والخوف من التفرنج، وتدعو إلى ضرورة ترقية المرأة ثقافياً، وإلى عدم الوقوع فريسة للأزياء الغربية، وأن تقتصد في مصاريفها وأن تهتم بالأمور الجوهرية ومن أهمها الأسرة والأولاد.

كما كانت صحافة مبادرة فردية، ذات طابع حرفي، صادرة عن نساء لبنانيات خريجات إرساليات أجنبية، وأوضاعهن المادية جيدة، كذلك كانت مرتبطة بحياة من أصدرها، كما أن جمهور القارئات كان محصوراً جداً نظراً إلى انتشار الأمية في تلك الفترة.

المرحلة الثانية (إعلان دولة لبنان الكبير 1920 - إعلان استقلال لبنان 1943م): أصبح لبنان في هذه الفترة تحت الانتداب الفرنسي. ولم تعرف الصحافة النسائية خلالها الازدهار الذي عرفته في المرحلة السابقة. فحرفيتها لم تسهل لها الأخذ بالأسباب التقنية الجديدة التي بدأت ترد إلى المنطقة، إلى جانب أن الانطلاقة التي عرفتها في المرحلة السابقة، جاعلة من تطوير المرأة اهتمامها الأساس، حدّها في هذه الفترة عن التقدم الفعلي الذي حققته المرأة نفسها على صعيد التحرر.

(1) المقدم، محمد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب، الجزء الأول، معركة الحجاب

والسفور، م.س.، ص 138 - 142.

وفي هذه المرحلة أفردت الصحافة النسائية اللبنانية جانباً كبيراً للمسألة الوطنية، محذرة من مخاطر التخلي عن التقاليد بشكل مفاجئ، مؤكدة أهمية تعليم المرأة، وداعية إلى تدعيم الوحدة الوطنية، إضافة إلى شنّها الكثير من الحملات الصحفية لتشجيع الصناعة الوطنية.

وعلى الرغم من بعض المتغيرات التي طرأت على صعيد الشكل، ومن ظهور القليل من الإعلانات، إلا أن هذه الصحافة بقيت عملاً فردياً صادراً عن نساء يتمتعن بمواصفات الفترة السابقة، وبقي الطابع الأدبي غالباً عليها.

المرحلة الثالثة (إعلان استقلال لبنان 1943 - بداية الحرب الأهلية 1975م): عرفت الصحافة النسائية اللبنانية في هذه المرحلة انطلاقة كبيرة بسبب عوامل عدة، منها: استقلال لبنان، حصول المرأة على الحق في الانتخاب، انتشار التعليم، تطور دور لبنان كمركز رئيس للتجارة والسياحة والمال والثقافة والإعلام في منطقة الشرق الأوسط، وترجم دوره على الصعيد الإعلامي بكثرة عدد المطبوعات التي خلقت جوّاً تنافسياً أدى إلى تحسينات في الطباعة والإخراج وتنوع في المحتوى.

وشكّلت هذه المرحلة ثورة على صعيد الصحافة النسائية، سواء كان ذلك بالانتقال من المرحلة الحرفية إلى المرحلة الحديثة الصناعية، أم بالانتقال من صحافة الرسالة والعمل الطوعي وملء أوقات الفراغ إلى صحافة المهنة والتجارة.. وراحت هذه المجالات تدخل الموضوعات المسلية، وتهتم بجسد المرأة، إلى جانب الاهتمام بفكرها، فبدأت تتطرق إلى المواضيع الجنسية، وإلى الأزياء والموضة معتبرة هذه الأمور جزءاً من شخصية المرأة.

المرحلة الرابعة (بداية الحرب الأهلية 1975 - نهاية الحرب الأهلية 1991م): كانت صحافة هذه المرحلة صحافة تجارية، همها إقناع الجمهور بفوائد البضاعة المعلن عنها، وهذا ترجم بازدواجية على صعيد المحتوى، إذ كيف يمكن كسب جمهور نسائي لبناني يعاني انقسامات حادة، وكسب جمهور نسائي عربي متنوع، وكسب حكوماته، فكثيرة هي المبادرات والاختلافات التي ينبغي التوفيق بينها على الأصعدة الثقافية

الاجتماعية الاقتصادية والسياسية، ولتجنب كل ذلك، راحت هذه الصحف تبحث عن قاسم مشترك اعتقدت أنها وجدته بتقديمها المرأة الناعمة الجميلة الأنيقة التي تبحث دائماً عن كيفية إثارة إعجاب الرجل، إلى جانب كونها أمماً وزوجة سعيدة.

ومن مميزات هذه المرحلة ترويج أيديولوجية الرجل، وتقديم المرأة كسلعة تشتري وتباع وتُحرَّض على استهلاك سلع النظام الرأسمالي المحلي والعالمى.

المرحلة الخامسة: (نهاية الحرب الأهلية 1991 - كتابة هذه السطور 2005م):

بصفة عامة تغلب على المجلات النسائية والأسرية اللبنانية التي صدرت خلال هذه المرحلة أو التي لا تزال تصدر، الصفة التجارية، حيث تهتم بالدرجة الأولى بالإعلان والترويج للقيم الاستهلاكية والتركيز على ما يؤكد أنوثة المرأة، فهي تخاطب جمالها وزينتها وملبسها ونادراً ما تخاطب عقلها.. ويمكن القول أن صحافة هذه الفترة صحافة ضعيفة المستوى من حيث المضمون والفنون التحريرية⁽¹⁾.

2 - الصحافة النسائية المصرية

مرّت الصحافة المصرية هي أيضاً بمراحل عديدة، وإن كان طابع التهجم على الدين الإسلامى هو صفة بارزة من صفات بعض صحفها ومجلاتها، وخاصة مجلة «حواء» التي تولت رئاسة تحريرها أمينة السعيد ومجلة «الشرقية» اللتان كانتا «أشد المجلات عنفاً وجرأة في هذا المجال، حيث شنتا حملات مستمرة شديدة متصلة على كل قيم الإسلام، وقد حملتا حملات واسعة على حركة العودة إلى الله التي ظهرت في مجال الطالبات الجامعيات والدعوة إلى الحجاب الإسلامى، ووصفتا هذه الحركة بكل تحقير، كما أعلنتا خصومتها لكل دعوة إلى الملابس المحتشمة، أو

(1) إبراهيم، إسماعيل، الصحافة النسائية في الوطن العربى، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1996م، ص 53 - 68.

أخلاقيات الملابس، وسخرتنا من القائمين بها، كما حملتنا على القائمين على حدود الله في أمور الطلاق وتعدد الزوجات»⁽¹⁾.

أما عن صورة المرأة في الصحافة العربية فيمكن استخلاصها من إحدى الدراسات المسحية الاستكشافية التي قامت بها «أ.د. راجية أحمد قنديل» الأستاذة بكلية الإعلام في جامعة القاهرة، من أجل رصد الاهتمامات الموضوعية لأعمال الإنتاج العلمي والفكري التي نشرت خلال سنوات العقد الأخير من القرن العشرين، وقد أسفرت معالجة البيانات ونتائج التحليل الكمي والكيفي لعينة الدراسة الاستكشافية التي تكونت من 86 مفردة (34 باللغة العربية و52 بالإنجليزية) عمّا يلي:

«تركز كثير من الصحف النسائية والمجلات اهتمامها على قضايا لا تشكل أولوية للمرأة المعاصرة، ويقتصر الاهتمام في معظمها على المضمون الخفيف، بينما تغيب عن صفحاتها كثير من القضايا الحيوية الهامة.

- تغفل، في أحيان كثيرة، هذه الصحافة خصوصية قضايا المرأة العربية والمرأة المصرية، فتقع في فخ التبعية لأجندة الاهتمامات الغربية المغايرة تماماً.

- الحيز الأكبر من صفحات الصحف والمجلات النسائية العربية يحوي مضموناً استهلاكياً لا يواكب واقع المجتمع والمرأة والأسرة.

- يتراجع بشدة في الصحافة النسائية المضمون السياسي الجاد ورسائل التوعية السياسية، ونادراً ما يتم تناول الحقوق السياسية للمرأة على صفحات المرأة في الصحف العامة والمجلات النسائية المتخصصة.

- لا تُولي الصحافة النسائية اهتماماً كافياً بالمرأة الريفية وقضاياها رغم أن هذه المرأة تمثل نصف عدد النساء في المجتمعات العربية، ورغم ما تلعبه من دور في صناعة القرار على المستوى المحلي، وما يمكن أن

(1) المقدم، محمد أحمد اسماعيل، عودة الحجاب، الجزء الأول، معركة الحجاب والسفور، م.س.، ص136.

يكون لها من تأثير وتوجيه، بل تحديد، نتائج الاختيار السياسي والبرلماني.

- تهمل هذه المجالات المتخصصة الجوانب الثقافية، وتكاد تحصر المرأة وأنشطتها وأدوارها في نطاق المنزل والاهتمامات الهامشية.

- هناك هوة عميقة بين واقع المرأة وصورتها التي تعكسها الصحافة العربية بصفة عامة والمجلات النسائية بصفة خاصة.

- يتضح التحيز الشديد من جانب الصحافة النسائية إلى شريحة معينة من نساء المدن لا تمثل إلا قلة قليلة، تختلف مشكلاتها واهتماماتها عن الغالبية الواقعية في المجتمع المعاصر.

- كثيراً ما تتوجه هذه الصحف والمجلات إلى الشرائح العليا اجتماعياً، والمستوى الاقتصادي المتميز الذي لا يتمتع به الكثيرون والكثيرات.

- ما زال مضمون الصحافة النسائية العربية يعكس النظرة للمرأة وأدوارها كأنتى وزوجة مع إهمال مشاركتها في المجال العام، أو مشكلاتها كامرأة عاملة وكشريك في الإنتاج، أو في اتخاذ القرار السياسي... ومن ثم لا يعكس الرأي العام النسائي، مما يثير تساؤلاً هاماً: ما دور هذه الصحافة في ترتيب أولويات المرأة العربية؟ وما دورها في بناء أجندة الصحافة النسائية المتخصصة؟⁽¹⁾.

ويمكن ذكر بعض سبل إفساد المرأة في الصحف وخاصة النسائية منها في الميادين التالية:

«أولاً: في مجال الدعوة إلى حريتها الزائفة، وغرس الشعور «بالقومية النسائية» عن طريق التهليل والتصفيق لكل امرأة وليت عملاً من الأعمال: منادية في البورصة، سائقة تاكسي، كناسة في شوارع روسيا... إلخ.

ثانياً: إشاعة جو من التبرج الصارخ، والتمرد على الفطرة من خلال قنوات الصحافة والإذاعة المسموعة والمرئية والسينما والمسرح... وغيرها،

(1) التهامي، هبة، تشكيل الرأي العام حول قضايا المرأة، موقع «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

والإفاضة في شأن الموديلات والسهرات ومسابقات الجمال وأخبار الفاسقات...

ثالثاً: تعمل الصحافة جاهدة لتحقيق هدف خطير ألا وهو: دمج الرجولة في الأنوثة، وتحويل الأنوثة إلى رجولة والعكس.

رابعاً: دعوة الصحافة إلى إغراء المرأة باتخاذ حبوب منع الحمل، تحمل في طياتها خطراً شديداً، فإن انتشار هذه الحبوب بلا رقابة من شأنه إشاعة الفاحشة، والترويج للحرام، وهدم الأسر.

خامساً: تستهدف الصحافة من وراء نشر عشرات الحوادث المخلة والإغراء بها، وكذا ما تنقله عن المجتمعات الغربية، تستهدف بذلك أن تبدو العلاقة المحرمة في نظر الناس سهلة يسيرة، بل ومقبولة، ويحاول بعض الصحافيين الإيحاء بين الناس أن الشرف والفضيلة والعرض كلها مسائل تافهة لا يتمسك بها إلا السذج والبسطاء والرجعيون...

سادساً: من أخطر محاولات الصحافة بالنسبة لتغيير العرف الإسلامي للمرأة هي رفع قدر الممثلات والراقصات والمغنيات وجعلهن مثلاً أعلى للفتاة في أمور الملبس والمأكل والعادات والتقاليد.

سابعاً: الدعوة إلى إلغاء قوامة الزوج على زوجته التي تقول فيها أمينة السعيد: «القوامة اليوم لا مبرر لها، لأن هذه القوامة مبنية على المزايا التي كان الرجل يتمتع بها في الماضي في مجال الثقافة والمال، وما دامت المرأة استطاعت اليوم أن تتساوى مع الرجل في كل المجالات، فلا مبرر للقوامة»، ولا ريب أن هذه الآراء المسمومة التي ترددها أمينة السعيد هي نفسها التي طرحتها سيمون دي بوفوار ومجمع المؤامرات المنعقد ضد المرأة المسلمة.

ثامناً: فساد توجيه الصحافة لطالبات الإجابة عن المشاكل والقضايا، وما يتخلل الردود من سخرية واضحة بالدين.

تاسعاً: حملت الصحافة حملات شعواء على العلماء الذين قدّموا حكم الإسلام في المرأة، في مواجهة سمومهم وضلالاتهم كما فعل «أحمد بهاء الدين» و «موسى صبري» وغيرهما.

عاشراً: حاولت الصحافة تصوير الدعاة إلى تحرير المرأة بأنهم أيضاً الذين يدفعونها إلى الحرية والعمل، والواقع غير ذلك فإن هؤلاء هم أعداؤها الحقيقيون الذين يدعونها إلى النار⁽¹⁾.

3 - المجالات النسائية الإسلامية

شهدت الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين الميلادي صدور بعض المجالات النسائية الإسلامية ذات الطابع الخاص، ومن هذه المجالات مجلة «هاجر» المصرية ذات التوجه الإسلامي التي صدرت جاءت كملحق شهري لمجلة المختار الإسلامي، وحول الهدف من إصدار «هاجر» قال المشرف العام «حسين عاشور» في مقال له تحت عنوان «كلمات»: «تبرغ هاجر مع ذكرى ميلاد الرسول الكريم ﷺ، لتكون إضاءة متميزة على طريق المرأة المسلمة، لها دورها المتميز والرسالي في إطار المجتمع الإسلامي المعاصر على مستوى الجهاد والمشاركة والبناء والذرية.

جاءت هاجر لتكون على ثغر هام من ثغور الإسلام، فليس جديداً أن الدوائر الاستعمارية والغربية والاستكبارية تركز تركيزاً واضحاً على قطاع المرأة بهدف تدمير المجتمع الإسلامي من الداخل، وليس جديداً أن هذه الدوائر تتفق مئات الملايين من الدولارات على الصحف النسائية الموجهة والأفلام السينمائية والتلفزيونية والإذاعية، بل والمؤتمرات المشبوهة التي تدّعي الدفاع عن المرأة وترفع رموزاً متعفنة على اعتبار أنها نموذج للمرأة⁽²⁾.

ومن هذه المجالات أيضاً مجلة «عفاف» اللبنانية التي صدرت في عام 1985م. لفترة زمنية وجيزة، وكانت تجربتها «متميزة»، حيث أرادت إدارتها أن تأتي هذه المجلة مختلفة ومتميزة عن سبل المجالات النسائية التجارية التي تتاجر بمظهر المرأة وتستغل أنوثتها في ترويج بضاعتها والقيم الاستهلاكية التي تمثلها.

(1) المقدم، محمد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب، الجزء الأول، معركة الحجاب والسفور، م.س.، ص 138 - 142.

(2) إبراهيم، إسماعيل، الصحافة النسائية في الوطن العربي، م.س.، ص 36.

وهدفت عفاف إلى الأخذ بيد المرأة وتبصيرها بما لها من حقوق وما عليها من واجبات، داعية المرأة لكي تكون مشاركة ومساهمة بفعالية في تنمية مجتمعها من خلال القيام بدورها الأساس وهو إعداد وتنشئة الأجيال الصالحة، فرسالتها الأولى أن تكون أمّاً تعلّم الأبناء كيف يكونون مواطنين صالحين يضعون قواعد الدين أمام أعينهم دائماً⁽¹⁾.

و بعد ذلك تتابع صدور المجلات النسائية في كثير من الدول العربية ومنها لبنان، ومن هذه المجلات النسائية الإسلامية يمكن ذكر:

1 - مجلة جنى الشقائق تهدف إلى:

«أولاً: العمل على بناء الأسرة الصالحة وتوعية المرأة بدورها الاجتماعي والديني وتثقيفها ونشر القيم الأخلاقية في المجتمع.

ثانياً: فتح نافذة تطل من خلالها المرأة للإدلاء برأيها وطرح مشكلاتها من أجل معالجتها وتعريفها بحقوقها وواجباتها.

ثالثاً: التواصل مع الناس والتفاعل مع قضاياهم وطرح همومهم من خلال التحقيقات التي تقدمها المجلة.

رابعاً: الإهتمام بالمواهب الإعلامية النسائية وتوجيهها نحو خير المجتمع⁽²⁾.

2 - مجلة «منبر الداعيات» اللبنانية ومن أهدافها:

- توعية العقل المسلم وتوصيل روافد تلقيه للمعارف الدينية والإنسانية من النبع الصافي، نبع الكتاب والسنة، بعدما هتت تلك الروافد أو انقطعت، وخاصة عقل المرأة المسلمة حيث نسبة الأمية في أوساط النساء مخيفة في بلاد المسلمين، ومظاهر التخلف الثقافي والتدني في الاهتمامات متفشية.

- الدعوة إلى الله، وهدفها الدعوي هو لحمتها وسداها حتى في الطرف والدعابة، أو الحكمة والقصيدة، بل حتى في الإرشادات الصحية

(1) إبراهيم، إسماعيل، الصحافة النسائية في الوطن العربي، م.س.، ص60.

(2) نشرة جمعية النجاة الاجتماعية.

والتوجهات التربوية وأخبار الأنشطة الثقافية أو الاجتماعية.

- الاهتمام بحاجات المرأة المسلمة في مجتمعها المعاصر على صعيد مشاكلها وعلاقتها بالرجل وتربيتها لأولادها، وتقوم بمعالجة أزمات المجتمع وتطرح المشكلات الاجتماعية وتحلل أسبابها وتقدم الحلول لها برؤى إسلامية تنطلق من فهم الواقع لتسقط الأحكام والمعالجات الشرعية المناسبة لها وتركز على ضرورة الوعي الاجتماعي في سياق إسلامي⁽¹⁾.

3 - مجلة «الأسرة» السعودية، ومن أهدافها تقديم نموذج فريد للإعلام العصري الإسلامي الأصيل في آن، فهي بديل لكل أفراد الأسرة، وهي مجلة إسلامية تهتم بثقافة وتعليم كل أفراد الأسرة، وهي مجلة اجتماعية تناقش وتوضح الأساليب والطرق الصحيحة في التربية والتعامل بين كل أفراد الأسرة⁽²⁾.

3 - مجلة «حياة» السعودية التي كان من دواعي إصدارها:

أ - الانتشار الواسع للمجلات غير الملائمة لأخلاق المجتمع وثقافته.

ب - ندرة المجلات المخصصة للفتيات في منطقة المملكة والخليج.

ج - حاجة الفتيات لمجلة خاصة بهن تناقش شؤونهن وتكون مسلية وهادفة وتراعي أخلاق ودين المجتمع.

أما رسالتها فتهدف إلى الإسهام في بناء فتاة متزنة ومحافظة على دينها وأخلاقها في المملكة العربية السعودية والخليج في مواجهة الواقع الأخلاقي المتغير، من خلال مخاطبة نباهة الفتاة وفطرتها بأسلوب عصري جديد، وتنمية مداركها بمستجدات المعرفة الحديثة، وتسليتها بالبريء، وكل ذلك من خلال رسالة هادفة ومنفتحة بوعي والتزام على ثقافة العصر⁽³⁾.

(1) قاطرجي، حسن، منبر الداعيات بعد المائة الأولى، مجلة «منبر الداعيات» اللبنانية، العدد 100، رجب 1425هـ، ص5.

(2) في سطور، موقع «مجلة الأسرة» السعودية على الشبكة العنكبوتية.

(3) الرسالة والأهداف، موقع «مجلة حياة» السعودية على الشبكة العنكبوتية.

الفصل الحادي عشر

المرأة والبيئة والتنمية

أولاً: المرأة والبيئة

بدأ الاهتمام بقضايا البيئة منذ بداية الحرب العالمية الثانية، وكان علماء البيئة أول من دق جرس الإنذار، عندما شرعوا، منذ فترة ما بعد الحرب، وفي رعاية اليونسكو، في إجراء الدراسات الدولية الأولى عن المناطق القاحلة، وانشأوا أولى الشبكات الكبرى لدراسة البيئة والحفاظ عليها⁽¹⁾.

وتوالى الدعوات العالمية لحماية البيئة وكان أولها مؤتمر قمة الريو الذي أقامته الأمم المتحدة في البرازيل عام 1992م، والذي جمع مندوبي 172 دولة بحثت في موضوع حماية كوكب الأرض من الأخطار البيئية التي تهدده، والتي من بينها تلوث الماء والهواء والتصحّر وتلف المزروعات.

ثم عقدت بعد ذلك قمة جوهانسبرغ في جنوب أفريقيا عام 2002م، بعد عشر سنوات من مؤتمر ريو / البرازيل، والذي أثبت، باعتراف كوفي أنان أمين عام الأمم المتحدة، فشله من حيث إلزام الدول بالمقترحات والتوصيات الصادرة عنه، فلم تلتزم الدول النامية بما تعهدت به، كما لم تلتزم الدول الغنية بما تعهدت به أيضاً من ناحية تخصيص 0,7 % من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية.

(1) مايور، فيديريكو، عالم جديد، م.س، ص 167.

وقد شهدت قمة جوهانسبرغ اتساعاً في رقعة الخلاف في القضايا البيئية والتنمية للعالم الثالث، منها اعتراض رئيس الولايات المتحدة، التي تعد «أكبر قوة اقتصادية وأكبر ملوث على الصعيد العالمي» على الاهتمام بقضايا البيئة، حيث قال: إنه «لا يحفل البتة بقضايا البيئة ويعتبر طرح تلك القضايا والخوض فيها شراً يراد به إيداء اقتصاد السوق»⁽¹⁾.

1 - تعريف البيئة

يعتبر مصطلح البيئة مصطلحاً شاملاً لكل ما يحيط بالإنسان في حياته، فيشمل المنازل التي يعيش فيها والأماكن التي يعمل فيها، والهواء الذي يتنفسه والماء الذي يشربه، والأرض التي يعيش عليها، وتشمل البيئة، بالمعنى المتداول، ثلاثة جوانب رئيسة هي:

أ - الجانب الاقتصادي والاجتماعي: يشمل العديد من الأبعاد التي تضم مستوى دخل الفرد، والشروط والمواصفات الصحية للسكن، ومياه الشرب، وتصريف الفضلات، والعادات السلوكية، والممارسات اليومية، وهي انعكاس لمستوى التعليم والتربية والثقافة... إلخ⁽²⁾..

ب - الجانب البيولوجي: يشمل الكثافة السكانية في بقعة معينة، وتوزيع الأحياء الأخرى، والتي يمكن أن تلعب دوراً هاماً كبدائل للجراثيم ومستودعات للعدوى، داخلها.

لذا تخوف كثير من العلماء من أثر النمو السريع في عدد السكان على موارد الأرض مما يهدد البيئة الطبيعية، وربط العديد من هؤلاء بين هذا النمو وبين تراجع خصوبة التربة، وتدميرها، وانتشار التصحر، وتلوث الجو والمياه، وانقراض أنواع عديدة من النباتات والحيوانات⁽³⁾.

(1) قمة الأرض: الجدوى؟ لا وأما تحسس الفوادم الكونية فنعم، جريدة «الحياة» اللندنية، 1/09/2002م..

(2) أرناؤوط، محمد السيد، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، أوراق شرقية، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م، بدون اسم البلد، ص51.

(3) وهب، علي، خصائص الفقر والأزمات الاقتصادية، م.س.، ص16.

ج - الجانب الطبيعي: يشمل الظروف الطبيعية من مناخ وهواء وماء وخلافه⁽¹⁾.

2 - المخاطر البيئية

تتعرض البيئة في حال إساءة في استخدامها إلى التلوث مما يؤثر تأثيراً مباشراً على صحة المخلوقات كافة، وقد عرّف العالم البيئي أدوم Odum التلوث البيئي بأنه «أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض، أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة»⁽²⁾.

هذا وقد أصبح التلوث البيئي مشكلة عالمية يعاني منها العالم بأسره، ومن أهم المخاطر البيئية الناتجة عن التلوث ما يلي:

أ - تطور المناخ الناتج عن تضاعف انبعاث أكسيد الكربون من الغلاف الجوي مما يزيد من دفء الأرض، عما عرفته خلال عشرة آلاف عام، بمعدل يراوح بين 10 مرات و15 مرة.

وسيكون من نتائج مثل هذا الدفء في المناخ أن تحدث خلال عقود زمنية قليلة انقلابات مناخية كبرى يمكن أن تؤدي إلى النتائج التالية:

1 - ارتفاع مستوى البحر، الأمر الذي يهدد بابتلاع مناطق شاسعة مأهولة بالسكان، أو حتى دول جزرية بكاملها مثل المالديف، وبمضاعفة مخاطر الفيضانات الكارثية كما في بنغلادش، ويمكن أن يؤدي دفء المناخ إلى ارتفاع منسوب المحيطات بما يراوح بين 15 و95 سنتيمتراً.

2 - ذوبان الجليد، فوفقاً لتوقعات خبراء المجموعة الدولية في شأن التغيير المناخي (الأونيسكو)، فإنه، وبالمعدل الحالي لذوبان الجليد، يمكن أن تختفي نسبة تراوح بين ثلث ونصف كتلة الأنهار الجليدية الحالية في

(1) أرنأوط، محمد السيد، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، م.س.، ص 51.

(2) المرجع السابق.

جبال الألب خلال المئة سنة القادمة، كما أن ذوبان جليد القطبين وما يصاحبه من ارتفاع في معدل هطول المطر، وهما نتيجتان متوقعتان لدفاء المناخ، يمكن أن يؤديا في الأجل الطويل إلى عواقب متناقضة بالنسبة إلى مناطق معينة مثل أوروبا.

3 - انخفاض حاد في درجات الحرارة، وإلى فصول شتاء تماثل فصول الشتاء التي تعرفها كندا، وذلك بسبب اضطراب تيارات المحيط الأطلسي، وعلى وجه الخصوص تيار الخليج Gulf Stream الذي تدفئ مياهه السواحل الأوروبية.

4 - تأثيرات في التنوع الأحيائي، إذ من المتوقع أن تختفي بعض أنواع الحيوان والنبات، وبصورة خاصة في شمال أوروبا، ويمكن أن يثبت أن دفاء المناخ ضار بالزراعة بصورة محددة، في أفريقيا بصورة خاصة، حيث يمكن أن ينخفض المردود بنسبة 30%، وكذلك في باكستان وقازاقستان والمكسيك وفي مناطق عديدة من البرازيل وتشيلي.

5 - عواقب خطيرة على الصحة العامة، إذ وفقاً لمجموعة من الخبراء الطبيين، بينهم إريك شيفيان Eric Chivian مدير مركز الصحة والبيئة في جامعة هارفرد في إنكلترا، من المتوقع وفاة ثمانية ملايين شخص من الآن وحتى سنة 2020م. نتيجة الأمراض التي ينقلها البعوض وبسبب تلوث المياه، وذلك إذا لم يتم عمل شيء للتخفيف من دفاء الكرة الأرضية.

كما أن الانتشار العالمي للملاريا يمكن أن يمثل إحدى النتائج الرهيبة لدفاء الكرة الأرضية، إذا لم يتم اكتشاف لقاح فعال ضد هذا المرض⁽¹⁾.

ب - تلوث وفقدان المياه الناتجين عن الانعدام أو النقصان في نظم تطهير المياه، مما يؤدي إلى سقوط «مئات الملايين من الناس مرضى كل يوم لاضطرابهم إلى شرب مياه غير صحية، وبالإضافة إلى هذا فإن المياه الملوثة يتم تصريف معظمها في البحر، مما يجعل المناطق الساحلية، وهي عادة المأهولة بالسكان، تواجه مشكلات خطيرة في مجالي الصحة العامة

(1) مايور، فيديريكو، عالم جديد، م.س.، ص 169 - 170.

والحفاظ على موارد صيد الأسماك»⁽¹⁾.

ويكثر هذا التلوث نتيجة ندرة المياه مما يجعل كمية كبيرة من المياه المستخدمة في الري تعود ثانية إلى البيئة محملة بالمبيدات الحشرية والمخصّبات التي تستخدم في الزراعة، وملوثةً بسبب تحلل التربة.

كما أن تغيير مجاري المياه وبناء السدود قد عرقلا تدفق الأنهار، و«نتيجة لذلك نقصت بشكل ملحوظ كميات المياه المتاحة للشرب ومختلف الاستخدامات الأخرى، ودمّرت النظم البيئية للأنهار، بما في ذلك مصائد المياه العذبة التي تعد مصدراً حيوياً للبروتين ووسيلة كسب أساسية للكثير من مواطني البلدان الفقيرة»⁽²⁾.

هذا وقد حدد صندوق الأمم المتحدة للسكان أسباب التلوث البيئي بما يلي:

«1 - اتساع الصناعة في الدول النامية في الستينيات والسبعينيات من هذا القرن⁽³⁾ بالتمركز الشديد، مما أدى إلى وجود مشاكل بيئية تتفوق بها على المشاكل الصناعية في الدول المتقدمة، ومثال ذلك مشاكل التلوث بالأماكن الصناعية في مصر.

2 - إن الدول النامية تعاني فعلاً من مشاكل التلوث البيولوجي الناجم عن التخلف والفقير، ونرى ذلك بوضوح في أساليب الصرف الصحي المختلفة، وأساليب جمع القمامة، وأساليب تنقية مياه الشرب، حيث لا يتمتع بمياه الشرب نقية سوى قلة من السكان في الأماكن الرئيسية فقط.

3 - قيام الدول المتقدمة بنقل الصناعات الملوثة للبيئة أو المراحل في العملية الصناعية الشديدة التلوث للبيئة إلى دول العالم الثالث (باعتباره يتمتع بميزة نسبية من نظافة بيئته وخلوها من التلوث)، ومثال ذلك توصية الكونجرس الأمريكي بنقل المراحل الأولى لصناعة النحاس إلى الدول

(1) مايور، فيديريكو، عالم جديد، م.س.، ص 171.

(2) كلاي، جاسون، هولاند، ريتشارد، إ طعام العالم دون إظمانه.. معادلة صعبة،

موقع «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(3) القرن العشرين الميلادي.

النامية بسبب التكاليف العالية للتحكم في التلوث الناجم عنها، مما يزيد من تلوث الدول النامية لمواردها الطبيعية في البيئة.

4 - ضعف التمويل اللازم للقيام ببرامج حماية البيئة في الدول النامية، وبالتالي فإن مشاكل التلوث بتلك الدول تمثل مشكلة ذات اتجاهين هما:

أ - الأضرار التي يحققها التلوث من دمار للبيئة الطبيعية، وآثار ضارة بصحة الإنسان والكائنات الحية الموجودة في البيئة الطبيعية بوجه عام.

ب - قصور الموارد المالية بالدول النامية عن القيام ببرامج حماية البيئة لتجنب أخطار التلوث⁽¹⁾.

3 - المرأة والبيئة

ربطت المؤتمرات الدولية بين المرأة والبيئة مركزة بذلك على دور المرأة المهم في مجابهة المخاطر التي تهدد البيئة، وخاصة من ناحية البيئة البيولوجية، والتقليل من الإنجاب، «وتحديد مخاطر الاكتظاظ المفرط وغيره من السليبيات المرتبطة بالضغط السكاني»⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك فإن للمرأة أدواراً أخرى في حماية البيئة، منها:

أ - دورها في اختيار «مكان الاستقرار أو السكن، فيكون على أساس سليم وشروط صحية، من حيث دخول الشمس والهواء وتوفير الخضرة والبعد عن المناطق الصناعية أو كثيفة السكان أو حركة المرور لتفادي تلوث الهواء والتلوث السمعي، وكذلك أماكن الترفيه كالملاهي وغير ذلك، كذلك مراعاة الجار الكريم»⁽³⁾.

(1) أرناؤوط، محمد السيد، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، م.س.، ص 38 - 39.

(2) سكان العالم 2001م، م.س، صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(3) البهنساوي، نادية، دور المرأة في حماية البيئة، الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي، فعاليات الملتقى النسائي العالمي، الخرطوم 19 - 21 أبريل 1999م، ص 69.

ب - دورها في إعداد الطعام الصحي مع عدم الإسراف الذي يؤدي بدوره إلى وجود بقية من طعام أو شراب تؤدي إلى حدوث تلوث بيولوجي، مثل تعفن الخبز أو فساد الطعام أو تخمر الشراب، أو الإضرار بصحة الأفراد من سوء التغذية بالإسراف أو النقص أو عدم إكمال العناصر الغذائية.

ج - دورها في التخلص من الحشرات المنزلية دون حدوث تلوث كيميائي من خلال استخدام بعض المبيدات الحشرية التي تضر بالآدميين المقيمين بالمكان قبل إضراره بالحشرة ذاتها، كذلك فإن هذه المبيدات من أهم عوامل إفساد الهواء، وتؤدي إلى تآكل طبقة الأوزون بالغلاف الجوي لاحتوائها على مركبات الهيدروكلوروفورم.

د - دورها في الاهتمام بالنباتات المنزلية كزينة وديكور للمنزل، إضافة لما لهذه النباتات من أثر في استخدام ثاني أكسيد الكربون أو تحويله إلى أوكسجين للحفاظ على التوازن الهوائي وعدم تغيير نوعية الهواء المحيط بسكان المنزل، أو بمعنى آخر تلوثه.

هـ - دورها في التعاون مع الجهات المسؤولة عن التخلص من القمامة والتي تعمل بشكل دوري منتظم، ومراعاة عمل كيس للمخلفات العضوية (الرطبة) وآخر المخلفات الجافة (ورق، بلاستيك، زجاج) إلخ. حتى يسهل تدوير المخلفات ويكون كل منهم بلون مميز⁽¹⁾.

4 - الرؤية الإسلامية في قضية البيئة

يربط الإسلام بين تلوث البيئة وفساد الإنسان الذي كانت له اليد الطولى في هذا التلوث، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾⁽²⁾.

فالإنسان في الإسلام هو المسؤول الأول عن مشكلة التغيرات غير

(1) البهنساوي، نادية، دور المرأة في حماية البيئة، م.س.، ص 69 - 70.

(2) سورة الروم، الآية 41.

المتوقعة وغير المرغوب فيها في المناخ، وذلك لاعتدائه على النواميس الكونية وعبته بمصادر الطبيعة، أو إسفاهه في استغلالها، والله تعالى قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى أيضاً: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾⁽²⁾.

فكل شيء خلق بمقدار بحسب علمه سبحانه وتعالى، «وهو وحده الذي يعلم أن هذا القدر هو الذي يكفل لأي مكون أو عنصر من عناصر البيئة أن يؤدي دوره المرسوم والمحدد له في صنع الحياة في توافق وانسجامية غاية في الدقة، والكون مقدر مدبر، مسخر مسير، وكل شيء مخلوق بحكمة ولغاية، وكل شيء في الكون محسوب بحساب دقيق، وموزون بميزان لا يخطئ»⁽³⁾.

ومن الأشياء التي أحسن الإسلام تقديرها الماء، الذي هو أصل الحياة لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾⁽⁴⁾.

ومن هنا فإن المحافظة على نظافة الماء من التلوث والفساد تعدّ أساساً للمحافظة على الحياة بأشكالها المختلفة، ومن الأحاديث التي تحث على ضرورة حماية المياه من التلوث، حديث ورد عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَبْلُغُنَّ أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكَدِ»⁽⁵⁾، وحديث آخر عن الرسول ﷺ يقول: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظل وقارعة الطريق»⁽⁶⁾.

فلقد أثبت العلم أن وجود البراز في الماء يؤدي إلى «التلوث

(1) سورة الأعراف، من الآية 31.

(2) سورة الطلاق، الآية 3.

(3) عبد العزيز، محمد كمال، الصحة والبيئة، مهرجان القاهرة للجميع، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة - مصر، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ص 115.

(4) سورة الأنبياء، الآية 30.

(5) ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 2، م.س.، ص 571.

(6) ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ج 1، م.س.، ص 119.

بالطفيليات والميكروبات والروائح الكريهة، وحين يكون البراز بكميات كبيرة (كما هو عند تصريف مياه المجاري إلى المسطحات المائية كالبحار والأنهار والبحيرات وغيرها) فإن ذلك يؤدي إلى تلوث تلك المياه واستنزاف الأوكسجين الذائب في مياه هذه المسطحات أثناء عملية التحلل البيولوجي للمواد العضوية الموجودة في مياه المجاري، وهو أمر يؤثر في حياة الأسماك والأحياء المائية الأخرى في تلك المياه الملوثة، مما يعود بالضرر مرة أخرى للإنسان عند تناوله للأسماك التي تعيش في تلك المياه الملوثة⁽¹⁾.

هذا وقد وضع الدكتور محمد السيد أرناؤوط أهم القواعد البيئية التي ينبغي على المسلم مراعاتها من أجل حماية بيئته، وهي:

1 - أن يُنصَّ في الدستور على أن لكل مواطن الحق في العيش في بيئة نظيفة غير ملوثة.

2 - التوعية الدينية بأن الله عز وجل قد جعل الإنسان مستخلفاً في الأرض، وعليه أن ينتفع بما في البيئة ويسخر مواردها لصالحه، بشرط المحافظة عليها وعلى مواردها من الفساد والتشويه، وأن يحافظ عليها ليس فقط من أجله، ولكن من أجل الأجيال القادمة، عملاً بقول الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْكَدَ﴾⁽²⁾.

3 - على كل إنسان أن يعمل على حماية البيئة والمحافظة على مواردها حيث أنه مسؤول أمام الله عن نفسه وعن أسرته وعن مجتمعه الذي يعيش فيه، حيث يقول الرسول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»⁽³⁾، وهناك العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تدعو إلى حماية البيئة.

(1) أرناؤوط، محمد السيد، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، م.س.، ص233.

(2) سورة البقرة، الآية 205.

(3) سبق تخريجه.

4 - يجب على علماء الدين توعية المواطنين على ضرورة وأهمية الالتزام بالتعاليم الدينية في:

أ - عدم التبذير في استعمال المياه من أجل تقليل كمية مياه الصرف الصحي المضرة بالبيئة.

ب - عدم قطع الأشجار والنباتات الخضراء لأن ذلك يتسبب في تقليل كمية الأوكسيجين اللازمة للحياة.

ج - عدم تجريف الأرض الزراعية، لأن ذلك يقلل من خصوبة هذه الأرض.

د - عدم البناء في الأرض الزراعية، لأن المسلمين في أشد الحاجة إلى كل شبر من الأرض ينتج غذاء للمجتمع.

هـ - عدم التدخين لتجنب أضراره على الإنسان وصحته

و - عدم إلقاء القمامة في الشوارع، حتى لا تصبح مرتعاً للقوارض والحشرات

ز - غير ذلك من الأمور المشابهة المؤدية لنفس المهمة.

5 - يجب حث المسلمين على الاقتصاد في استخدام موارد البيئة بحيث يتم استخدامها بطريقة مثلى وعدم الإسراف في استخدامها.

6 - حث المسلمين على استخدام المخلفات من أجل التنمية، مثل تحويل روث المواشي أو مخلفات الإنسان في إنتاج البيوجاز أو استخدام نفايات المزرعة كسماد عضوي أو استخدام بقايا المواد الغذائية في تربية الدواجن.

7 - يجب أن يتدخل ولاة الأمور في كل الأمور المتعلقة بحل المشاكل البيئية العامة، وذلك عبر التصرف بأنفسهم، وعبر مساعدة العاملين في هذا المجال من مختصين ومهتمين، ومن أمثلة هذا التدخل:

أ - على الدولة أن تقوم بمنع المواطنين من إلقاء القمامة أو مياه الصرف في الشوارع، لأن ذلك يؤدي إلى خصوبة كبيرة في توالد الذباب والبعوض اللذان ينقلون عدداً من الأمراض إلى الإنسان أو يسببان قلقاً له.

ب - على الدولة التحقق من أن المصانع تلتزم بالقواعد الصحية من حيث عدم تلوث البيئة (للهواء أو المياه).

ج - يجب سن القوانين الزراعية لحفظ المياه من التلوث، وكذلك الهواء والتربة.

د - يجب على الأجهزة الرقابية التأكد من عدم تلوث المواد الغذائية أثناء إنتاجها وبيعها، والتحقق من توافر الشروط الصحية فيها.

هـ - يجب أن يتعاون الجميع في المجتمع (الفرد والجماعة والدولة) من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها.

و - للدولة الحق في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإزالة الضرر أو معالجته، وكذلك التعويض، مثل قيامها بإزالة المباني المقامة على أرض زراعية لإضرارها بهذه الأرض أو تقوم بإزالة أحد المصانع في منطقة ما لأنه يؤدي إلى تلوث البيئة⁽¹⁾.

وكل هذه القواعد هي قواعد قائمة على أساس أن هذه الدنيا دار ممر، وأن لا حياة إلا حياة الآخرة التي سيحاسب الإنسان فيها على ما قدمت يدها، يقول تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسُنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾⁽²⁾، ويقول أيضاً عزّ من قائل: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصُدُّرُ النَّاسُ أَسْتَأْذِنًا لِّمُرُوءٍ أَعْمَلْتُمْ ﴿٦﴾ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾⁽³⁾.

ثانياً: المرأة والتنمية

يربط العلماء بين مفهوم التنمية ومفهوم البيئة من جهتين، الجهة الأولى: جهة تفاعل البشر مع البيئة الطبيعية وتأثيرهم فيها، والجهة الثانية: هي جهة البيئة التي تؤثر حالتها في تحديد مسار التنمية، «لذلك جاء

(1) أرناؤوط، محمد السيد، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، م.س.، ص 253 - 254.

(2) سورة الانشقاق، الآية 6.

(3) سورة الزلزلة، الآيات 6 - 8.

استخدام عبارات مثل «الأنماط البديلة في التنمية» و«التنمية الإيكولوجية» و«التنمية المستدامة»، وغيرها للتعبير عن نفس الفكرة أساساً، وهي أن البيئة والتنمية شيان مترابطان ارتباطاً وثيقاً بل إن كلاً منهما يدعم الآخر في واقع الأمر»⁽¹⁾.

1 - تعريف التنمية

يختلف مفهوم التنمية في اللغة العربية عن المفهوم الحالي المتعارف عليه، ففيما تحدد قواميس اللغة العربية تنمية الشيء بالارتفاع عن موضعه إلى موضع آخر، ونما المال بمعنى زاد وكثر، أصبحت «كلمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أكثر الكلمات تداولاً في لغة السياسة والصحافة المعاصرة خاصة في الدول النامية»⁽²⁾.

ويعتبر مفهوم التنمية من أهم المفاهيم العالمية التي أطلقت في القرن العشرين الميلادي، وتبرز أهمية مفهوم التنمية في تعدد أبعاده ومستوياته، وتشابكه مع العديد من المفاهيم الأخرى مثل التخطيط والإنتاج والتقدم.

وقد بدأ ظهور «مفهوم التنمية Development بصورة أساسية منذ الحرب العالمية الثانية، حيث لم يُستعمل هذا المفهوم منذ ظهوره في عصر الاقتصاد البريطاني البارز «آدم سميث» في الربع الأخير من القرن الثامن عشر وحتى الحرب العالمية الثانية إلا على سبيل الاستثناء، فالمصطلحان اللذان استُخدما للدلالة على حدوث التطور في المجتمع كانا التقدم المادي Material Progress، أو التقدم الاقتصادي Economic Progress.

وحتى عندما ثارت مسألة تطوير بعض اقتصاديات أوروبا الشرقية في القرن التاسع عشر كانت الاصطلاحات المستخدمة هي التحديث Modernization، أو التصنيع Industrialization»⁽³⁾.

(1) الحناوي، عصام، السكان والبيئة والتنمية في العالم العربي، م.س.، ص102.

(2) محمد، محمد سيد، الإعلام والتنمية، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، 1408هـ، 1988م.، ص24.

(3) عارف، ناصر، مفهوم التنمية، موقع «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

وقد استخدم مفهوم التنمية Development في علم الاقتصاد «للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغييرات الجذرية في مجتمع معين، بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفرادها، بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية والحاجات المتزايدة لأعضائه، بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات، عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال.

ثم انتقل مفهوم التنمية إلى حقل السياسة منذ ستينيات القرن العشرين، حيث ظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير البلدان غير الأوروبية تجاه الديمقراطية. وتُعرّف التنمية السياسية: «بأنها عملية تغيير اجتماعي متعدد الجوانب، غايته الوصول إلى مستوى الدول الصناعية»، ويقصد بمستوى الدولة الصناعية إيجاد نظم تعددية على شاكلة النظم الأوروبية تحقق النمو الاقتصادي والمشاركة الانتخابية والمنافسة السياسية، وترسخ مفاهيم الوطنية والسيادة والولاء للدولة القومية.

ولاحقاً، تطور مفهوم التنمية ليرتبط بالعديد من الحقول المعرفية. فأصبحت هناك التنمية الثقافية التي تسعى لرفع مستوى الثقافة في المجتمع وترقية الإنسان، وكذلك التنمية الاجتماعية التي تهدف إلى تطوير التفاعلات المجتمعية بين أطراف المجتمع: الفرد، الجماعة، المؤسسات الاجتماعية المختلفة، المنظمات الأهلية.

بالإضافة لذلك استحدث مفهوم التنمية البشرية الذي يهتم بدعم قدرات الفرد وقياس مستوى معيشته وتحسين أوضاعه في المجتمع⁽¹⁾.

2 - تعريف الأمم المتحدة للتنمية

عرّفت الأمم المتحدة التنمية بأنها العمليات التي يمكن بواسطتها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية

(1) عارف، ناصر، مفهوم التنمية، م.س.، موقع «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

والثقافية في المجتمعات، وتدخل في هذا التعريف للتنمية حالة البيئة وصحة الرجل والمرأة والطفل ووضع المرأة، وهذه كلها أمور شديدة التشابك، «فالتنمية تتطلب تحسينات في حياة الأفراد، تكون عادة من صنع أيديهم، ووضع المرأة يحدد بقوة حالة التنمية، والمرأة تحتاج إلى رعاية جيدة لصحتها الإنجابية لكي يتحسن وضعها.

وهذا الفهم عُبر عنه في وثائق كانت موضع تفاوض وتوافق آراء في سلسلة من الاجتماعات العالمية التي عقدت في التسعينات من القرن العشرين. وقد تناولت تلك الاجتماعات البيئة والتنمية في عام 1992م،، والسكان والتنمية في عام 1994م،، والتنمية الاجتماعية وكذلك حقوق المرأة في عام 1995م،، وهذه الاتفاقات التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء تضرب بجذورها في سلسلة من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

3 - أنواع التنمية

أ - التنمية البشرية

يُعرف تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية الصادر عام 1997م. التنمية البشرية «بأنها عملية زيادة الخيارات المطروحة على الناس ومستوى ما يحققونه من رخاء، وهذه الخيارات ليست نهائية أو ثابتة، وبغض النظر عن التنمية فإن عناصرها الأساسية الثلاثة تشمل القدرة على العيش حياة طويلة وفي صحة جيدة، واكتساب المعرفة، والتمتع بفرص الحصول على الموارد اللازمة لعيش حياة لائقة، ولا تقف التنمية عند هذا الحد، فالناس أيضاً يقدِّرون جيداً الحرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وإتاحة الفرص أمامهم للإبداع والإنتاج»⁽²⁾.

ويلاحظ من هذا التعريف اختلاف مفهوم التنمية البشرية عن تلك

(1) سكان العالم 2001م، م.س.، صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(2) حسام الدين، زهير محمد عبد الله، تعليم الإناث في العالم الإسلامي، م.س.، ص102.

المفاهيم التنموية التي كانت سائدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وحتى نهاية عقد الثمانينيات، «والتي كانت تستند على أن التنمية تقتصر على كمية ما يحصل عليه الفرد من سلع وخدمات مادية، إذ كلما استطاع الفرد أن يحصل على المزيد من تلك السلع والخدمات كلما ارتفع مستوى معيشته، وبالتالي زادت رفاهيته، وهنا تتحقق التنمية. إلا أنه مع توسيع مفهوم التنمية ليشمل غايات وأهدافاً أخرى، إضافة إلى الأهداف الاقتصادية، أصبحت التنمية ترتبط بجودة حياة البشر وليس حياتهم فحسب»⁽¹⁾.

وبناء على هذا التعريف شددت الأمم المتحدة عند حديثها عن التنمية البشرية، على التركيز على أهمية التقليل من عدد السكان من أجل تحسين مستوى التنمية البشرية، ذلك «أن مجرد زيادة عدد السكان دون رفع كفاءة العنصر البشري، أي الزيادة الكمية دون الكيفية، قد تقلب الآية بحيث تصبح هذه الزيادة عبئاً على عملية التنمية وليست مورداً أساسياً من مواردها»⁽²⁾.

ب - التنمية المستدامة

يعود مفهوم التنمية المستدامة إلى عام 1980 م.، «وهو من ابتكار هيئة أبحاث خاصة هي «التحالف العالمي من أجل الطبيعة»، وتكرست التنمية المستدامة عام 1987م. في تقرير أعده «غروهالم برونتلاند»، رئيس وزراء النرويج آنذاك، للأمم المتحدة، وعرف فيه التنمية المستدامة بأنها تلبية حاجات الحاضر بدون تعريض قدرات الأجيال الصاعدة على تلبية حاجاتهم للخطر»⁽³⁾.

وتقوم فكرة التنمية المستدامة على عدم إغفال المستقبل في أثناء تنمية

-
- (1) عبد العزيز، سيد، التنمية البشرية من ثراء المفهوم إلى فقر الواقع، موقع «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.
 - (2) الصفتي، رشاد محمد، دراسة عن أوضاع المرأة في جمهورية مصر العربية، م.س.، ص 10.
 - (3) قمة الأرض في جوهانسبرغ، مجلة المدينة العربية، العدد 111، ديسمبر 2002م، ص 9.

الحاضر «فاستثمار خبرات الطبيعة عملية ينبغي أن تتم ولكن ليس على حساب المستوى المعيشي للأجيال المقبلة، ومن الواجب المحافظة على الموارد والبيئة ولكن ضمن حدود تتيح لهذه الأجيال العيش الكريم، ولا يعني ذلك بالطبع إيقاف عملية النمو الحالية وإنما يعني أن يكون هذا النمو قابلاً للاستمرار مستقبلاً»⁽¹⁾.

ويتبين من التعريفات السابقة أن التنمية المستدامة تهتم بأكثر من مجال، فتطال الاقتصاد (نمو العالم الثالث وانطلاقه) كما تطال المجتمع (اندماج المجموعات الأكثر ضعفاً، والتضامن بين الشمال والجنوب) وتطال البيئة عن طريق المحافظة على «الثروات العالمية (هواء مياه وطبيعة) وتجديد الموارد الطبيعية (ثروات حيوانية ونباتية)، وهي تعمل على المدى البعيد، في حين تركز التنمية التقليدية المبنية على منطق اقتصادي محض على المدى القصير»⁽²⁾.

ومن هنا فإن مفهوم التنمية المستدامة مفهوم واسع يشمل على عدة أمور ينبغي العمل على تحقيقها، وهي:

أ - تقليل عدد أفراد الأسرة إلى أربعة أشخاص، أي بمعدل طفلين لكل أسرة.

ب - تقليل الإنتاج إلى معدلات عام 1950م..

ج - استخدام تقنيات للتحكم بتضافر الغازات وأخرى لحماية المصادر.

د - حماية التربة الزراعية لتمكين من زيادة الإنتاج الغذائي.

هـ - محاربة كل أنواع التدهور البيئي بشكل حاسم، فعلى افتراض أن

(1) حسين، هشام، الوضع السكاني والبيئة والتنمية، مؤسسة فريدريش نوبال، بدون اسم البلد ورقم الطبعة والتاريخ، ص91.

(2) قمة الأرض في جوهانسبرغ، مجلة «المدينة العربية»، العدد 111/ ديسمبر 2002 م، ص9.

الإنسان قد تمكن منذ اللحظة من إحداث تغييرات كهذه، فبإمكان العالم أن ينتج ما يكفي لسد حاجة 7,7 مليار نسمة، كما أن نوعية الحياة ستتحسن وستتمكن البشرية من المحافظة على الطبيعة⁽¹⁾.

4 - المرأة والتنمية

احتلت قضية المرأة والتنمية مكانة هامة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وعلى رغم مرور ما يقارب من نصف قرن على طرح مفهوم التنمية، فإنه لا يزال هناك قدر كبير من الغموض والالتباس يكتنف مفهوم المرأة والتنمية يرجع في الأساس إلى عدم وضوح مفاهيم المرأة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ذاتها واستراتيجيات العمل المنبثقة عنها⁽²⁾.

وإذا كان مفهوم التنمية قد مرّ بمراحل متعددة تطور من خلالها حتى توصلها إلى أهمية المشاركة والتمكين لمقدرات أفراد المجتمع، حتى يتم تحقيق التنمية الكاملة والعادلة، فإن تمكين المرأة ورفع قدرتها على المشاركة في التنمية يتطلب جهداً كبيراً من أجل تحقيقه.

ولقد مر مفهوم تنمية المرأة بمراحل منذ الخمسينيات، «حتى تبلور في مفهوم التمكين في عقد التسعينات، وتلاقى بذلك مع مفهوم التنمية، وعليه كما تحتاج عملية إنجاح التنمية إلى التمكين وتقوية أفراد المجتمع بصفة عامة من أجل تحقيقها، تحتاج المرأة بصورة خاصة لتقويتها وتمكينها من أجل تحقيق التنمية⁽³⁾».

ويقصد بتمكين المرأة «تلك العملية التي تصبح المرأة من خلالها، فردياً وجماعياً، واعية بالطريقة التي تؤثر من خلالها في علاقات القوة في

(1) النمو السكاني وتنظيم الأسرة، كلمة مؤسسة فريدريش نومان، مؤسسة رينيه معوض، بيروت - لبنان - 1995م، ص6.

(2) عبد الوهاب، ليلي، المرأة والتنمية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، جامعة القاهرة، القاهرة - مصر، 1999م، ص34.

(3) الإدارة الديمقراطية في المؤسسات غير الحكومية ودور المرأة، موقع «مركز التميز للمنظمات غير الحكومية «على الشبكة العنكبوتية».

حياتها، فتكتسب الثقة بالنفس والقدرة على التصدي لعدم المساواة بينها وبين الرجل»⁽¹⁾.

هذا وقد ارتبطت التنمية بالمرأة في مفاهيم ثلاث:

1 - مفهوم المرأة في التنمية: WID Women In Development يركز على أدوار المرأة الإنتاجية واحتياجات النوع الاجتماعية العملية الخاصة بها.

2 - مفهوم المرأة والتنمية: WAD Women and Development ظهر هذا المفهوم كرد فعل ضد إهمال في معالجة بُعد المرأة عن المشاركة في بعض جوانب التنمية، على الرغم من أن هذه الجوانب مدمجة في التنمية ولكن بصفة غير متساوية بين الرجال والنساء.

3 - مفهوم النوع الاجتماعي والتنمية: GAD Gender and Development: عالج هذا المفهوم العلاقات بين المرأة والرجل في المجتمع⁽²⁾.

ويستخدم مفهوما «المرأة في التنمية» و«الجنندر في التنمية»، «في بعض الأحيان بالتساوي وبالذلالة ذاتها. لكن ثمة فروق أساسية. فلقد تم تطوير نهج «المرأة في التنمية» في السبعينيات، بهدف تصميم الإجراءات والسياسات لدمج المرأة تماماً في التنمية. أما نهج «الجنندر في التنمية» فقد تم تطويره في الثمانينيات بهدف إزالة الفروقات في المساواة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية بين المرأة والرجل. وما زال النهجان مستخدما ومطبقا في مختلف المواقف»⁽³⁾.

وتتبع سياسة إدخال النساء في عملية التنمية من أمرين أساسيين:

(1) الشراكة في الأسرة العربية، م.س.، ص10.

(2) الكاشف في الجندر والتنمية، حقبة مرجعية، م.س.، ص32.

(3) مفهوم النوع الاجتماعي، مجلة العربية 21، نشرة دولية متخصصة تصدر عن الوحدة الإقليمية لمشروع ما بعد بكين، بدعم من الاتحاد الأوروبي، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

ج - إن تطور المجتمعات البشرية يسير في خط متصاعد يتكون من مراحل متتابعة، كل مرحلة أعلى من السابقة، وذلك انطلاقاً من اعتبار المجتمع الأوروبي نموذجاً للمجتمعات الأخرى ويجب عليها محاولة اللحاق به⁽¹⁾.

مع أن التنمية يمكن أن تتم بطريقة مختلفة عن التجربة الغربية، وأكبر دليل على ما نقول هو التجربة الماليزية التي نجحت، وباعتراف تقرير التنمية البشرية الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لعام 2001 م، باحتلال المرتبة التاسعة متقدمة بذلك على كل من إيطاليا والسويد والصين.

وقد كانت تجربتها متميزة في مواجهة أزمة جنوب شرق آسيا الشهيرة التي شهدها العام 1997م، حيث لم تعبأ بتحذيرات الصندوق والبنك الدوليين وأخذت تعالج أزمته من خلال أجندة وطنية فرضت من خلالها قيوداً صارمة على سياستها النقدية، معطية البنك المركزي صلاحيات واسعة لتنفيذ ما يراه لصالح موجة هروب النقد الأجنبي إلى الخارج، واستجلاب حصيلة الصادرات بالنقد الأجنبي إلى الداخل، وأصبحت عصا التهميش التي يرفعها الصندوق والبنك الدوليان في وجهه من يريد أن يخرج عن الدوائر المرسومة بلا فاعلية في مواجهة ماليزيا التي خرجت من كبوتها المالية أكثر قوة خلال عامين فقط لتواصل مسيرة التنمية بشروطها الوطنية. بينما إندونيسيا وتايلاند مثلاً ما زالتا تعانيان أثر الأزمة، من خلال تعاطيهما تعليمات أجندة الصندوق والبنك الدوليين، ونظراً لتفرد التجربة، فقد حرصت ماليزيا على مشاركة المتخصصين الذين تناولوا التجربة بالبحث والدراسة من خلال كتب منشورة وأبحاث علمية شاركوا بها في المؤتمرات العلمية⁽²⁾.

ويرى د. محمود عبد الفضيل أستاذ الاقتصاد بجامعة القاهرة أنه في

(1) عارف، ناصر، مفهوم التنمية، م.س.، موقع «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(2) قراءة في تجربة التنمية في ماليزيا، عن مجلة «الوعي الإسلامي»، العدد 451، ربيع الأول 1424هـ، مايو 2003 م.، موقع «مجلة الوعي الاسلامي» على الشبكة العنكبوتية.

الوقت الذي تعاني فيه بلدان العالم النامي من ثلوث المرض والفقير والجهل، فإن ماليزيا كان لها ثلوث آخر دفع بها إلى التنمية منذ مطلع الثمانينيات، وهو ثلوث النمو والتحديث والتصنيع، باعتبارها هذه القضايا الثلاث أوليات اقتصادية وطنية.

ويضيف د. عبد الفضيل أن هناك عوامل أخرى ساعدت على نجاح التجربة التنموية في ماليزيا ومنها:

«أ. أنها تعاملت مع الاستثمار الأجنبي المباشر بحذر حتى منتصف الثمانينيات، ثم سمحت له بالدخول ولكن ضمن شروط تصب بشكل أساسي في صالح الاقتصاد الوطني منها:

1 - ألا تنافس السلع التي ينتجها المستثمر الأجنبي الصناعات الوطنية التي تشبع حاجات السوق المحلية.

2 - أن تصدر الشركة 50% على الأقل من جملة ما تنتجه.

3 - الشركات الأجنبية التي يصل رأس مالها المدفوع نحو 2 مليون دولار يسمح لها باستقدام خمسة أجناب فقط لشغل بعض الوظائف في الشركة.

ب - أيضاً امتلاك ماليزيا لرؤيا مستقبلية للتنمية والنشاط الاقتصادي من خلال خطط خمسية متتابعة ومتكاملة منذ الاستقلال وحتى الآن، بل استعداد ماليزيا المبكر للدخول في القرن الحالي (الواحد والعشرين) من خلال التخطيط لماليزيا 2020م. والعمل على تحقيق ما تم التخطيط له.

ج - وجود درجة عالية من التنوع في البنية الصناعية وتغطيتها لمعظم فروع النشاط الصناعي (الصناعات: الاستهلاكية - الوسيطة - الرأسمالية)، وقد كان هذا الأمر كمنحولة لنجاح سياسات التنمية بماليزيا، لذلك يمكن اعتباره سبباً ونتيجة في الوقت عينه⁽¹⁾.

(1) قراءة في تجربة التنمية في ماليزيا، مجلة «الوعي الإسلامي» العدد 451، ربيع الأول 1424هـ، مايو 2003م. موقع «مجلة الوعي الإسلامي»، على الشبكة العنكبوتية.

الفصل الثاني عشر

الطفلة الأنثى

مر اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الطفل بمرحلتين: المرحلة الأولى هي المرحلة السابقة على اتفاقية حقوق الطفل الموقعة سنة 1990م، والمرحلة الثانية هي المرحلة التي تلت تلك الاتفاقية وحتى كتابة هذه السطور.

أولاً: حقوق الطفل قبل عام 1990م.

لم يكن الاهتمام برعاية الطفل وحقوقه في هذه المرحلة اهتماماً مباشراً، بل جاء في إطار إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان التي ذكّرت بوجود حماية الأمومة والطفولة بشكل عام، ودعت في الوقت نفسه إلى رعاية الأم الحامل، وخاصة العاملة.

ومن نماذج اهتمام الأمم المتحدة بقضايا الطفولة:

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي صدر عام 1948م، والذي نصّ في مادته الخامسة والعشرين على أن للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين.

2 - إعلان حقوق الطفل، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1959م، والذي جاء لينص «في المبدأ الرابع منه على ضرورة أن يحظى الطفل وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده»⁽¹⁾.

(1) عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، م.س.، ص 42 - 44.

3 - المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي وافقت عليه الأمم المتحدة في 16 ديسمبر سنة 1966م، والتي تنص «على حماية خاصة قبل الوضع وبعده، وضرورة منح الأمهات العاملات في أثناء هذه الفترة، إجازة بأجر أو مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

ويلاحظ أيضاً على هذا النص طابع العمومية دون تحديد عناصر الحماية، هذا وإن ركز بشكل خاص على الأم الحامل العاملة، فأوجب لها خلال فترة الحمل إجازة بأجر أو مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي، ومع ملاحظة أن الحماية هنا - كما يظهر في النص - تمتد إلى فترة قصيرة تسبق الوضع وتليه»⁽¹⁾.

ثانياً: اتفاقية حقوق الطفل عام 1990م.

بدأت المطالبة بإيجاد اتفاقيات خاصة بحقوق الطفل في مرحلة مبكرة من القرن العشرين، حيث اجتمع في عام 1959م. مجموعة من المحامين من الأمم المتحدة ووضعوا مسودة إعلان عن حقوق الطفل احتوت 10 مبادئ وضعت لحماية حقوق الأطفال. ثم أعيدت صياغة هذه المبادئ لتناسب مع وضعها كاتفاقية. إن عملية الكتابة الأولية اتخذت تسع سنوات، وخلال هذه السنوات عمل ممثلو الحكومات والمنظمات الحكومية (IGOS) مثل اليونيسيف واليونسكو، ومنظمات غير حكومية NGOS مثل مؤسسة إنقاذ الطفل، والصليب الأحمر الدولي، والهلال الأحمر، من أجل وضع اللغة المناسبة للاتفاقية، وكانت النتيجة اتفاقية حقوق الطفل والتي تحتوي على 54 مادة تناولت حقوق الطفل في ثلاث مجالات عامة:

- الحماية: والتي تغطي مواضيع معينة مثل الإساءة، والإهمال والاستغلال.

- النماء: والتي نصت على احتياجات محددة للطفل مثل التعليم والرعاية الصحية و... إلخ.

(1) عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، م.س، ص 42 - 44.

- المشاركة: والتي تعترف بقدرة الطفل المتنامية على اتخاذ القرارات ولعب دور في مجتمعه.

وقد تبنت هيئة الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل CRC عام 1989م، ووقعت من قبل البلدان بوقت أقصر من أي وقت استغرقته أي اتفاقية أخرى للأمم المتحدة. وهكذا فإنها أصبحت ذات قوة بوقت قصير في عام 1990م، وفي أيلول 1998م. كانت هناك دولتان فقط لم تصادقا على الاتفاقية، الصومال والولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.

وتحتوي الاتفاقية على كثير من الإيجابيات ومنها: القضاء على العنف ضد الأطفال، إلا أنها احتوت على بعض السلبيات، التي دفعت بعض الدول، ومنها بعض الدول العربية والإسلامية، إلى إصدار تحفظاتها على الوثيقة.

ثالثاً: اتفاقية عالم جدير بالأطفال عام 2001م.

عقدت الأمم المتحدة جلسة خاصة للجمعية العمومية في مايو 2001م. بعد اثني عشر عاماً من توقيع وثيقة حقوق الطفل، وذلك من أجل طرح وثيقة جديدة للطفل بعنوان: «عالم جدير بالأطفال A World Fit For Children»، وقد تمت مناقشة هذه الوثيقة على مدى ثلاثة مؤتمرات تحضيرية عقدتها اللجنة التحضيرية للجمعية العامة المعنية بالطفل في يونيو 2000م. وحتى يونيو 2001م⁽²⁾.

وقد حدّدت وثيقة «عالم جدير بالأطفال» العمر الذي تنتهي فيه الطفولة بعمر الثامنة عشر، وكانت من نتائج هذا التحديد أن تناولت بنود هذه الاتفاقية جوانب عديدة لا ينبغي أن تدخل في عالم الطفل، لذا نجد في هذه الوثيقة، المخصصة للأطفال، جوانب متعلقة بالإجهاض «والحرية الجنسية قبل الزواج، وحق البنات في الحصول على خدمات الصحة

(1) فلورز، نانسي، من خبرتنا المحلية وبكلماتنا الخاصة، م.س.، ص26.

(2) الوجه الآخر للحرب العالمية ضد الإسلام (وثيقة عالم جدير بالأطفال) مجلة «المجتمع» الكويتية، 30/1/1423هـ، الكويت - الكويت، ص39.

الإنجابية كتنظيم الأسرة، كما تطالب أيضاً بضرورة تدريس الجنس في المدارس، وتضع تصورات لمناهج الثقافة الجنسية للأطفال خارج نطاق الأسرة بشكل يثير الفوضى الأخلاقية، ويدمر براءة الأطفال في الأجيال القادمة، ويجعلها نموذجاً للطفولة الغربية المفعممة بالعنف والاستحواذ الجنسي»⁽¹⁾.

ولقد كان من نقاط الضعف التي نسبت إلى وثيقة الأمم المتحدة «عالم جدير بالأطفال» حرصها الشديد على «إعطاء كل الحقوق للأطفال، دون مطالبتهم بأي واجبات أو التزامات نحو أسرهم، الأمر الذي يزرع في نفوسهم الأنانية وحب الذات، كما يغلب على بنود الوثيقة التظاهر بالاهتمام بحقوق الأطفال، بينما يتعرض الأطفال للقتل والتشريد والإصابة بالسرطان في كثير من المناطق، مثل العراق وفلسطين والشيشان وغيرها»⁽²⁾، دون أن تبدي الاتفاقية أي اكتراث لحالهم.

1 - موقف تحالف المنظمات الإسلامية من اتفاقية «عالم جدير بالأطفال»

لقد كان لتعارض وثيقة «عالم جدير بالأطفال» مع كثير من تعاليم الدين الإسلامي أن جوبهت بمعارضة شديدة من قبل المسلمين الذين أسسوا ائتلاًفاً إسلامياً تكوّن من عدة منظمات إسلامية، وكان هدف هذا الائتلاف تبيان مخاطر الوثيقة، وإصدار وثيقة بديلة أطلق عليها إسم «وثيقة أنصار المحافظة على الأسرة»، وتتضمن وجهة نظر الإسلام فيما يسمى بحقوق الطفل.

«وقد تآلف تحالف المنظمات الإسلامية من المنظمات التالية:

المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة IICDR

اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل IICWC

رابطة العالم الإسلامي MWL

(1) أحمد، سحر فؤاد، الطفل بين رؤية الإسلام ومواثيق الأمم المتحدة، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

(2) المرجع السابق.

هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية IIRO
الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية IICO
الندوة العالمية للشباب الإسلامي WAMY
المجلس العالمي للعالمات المسلمات ICMWS
اتحاد المنظمات الإسلامية بفرنسا UOIF
لجنة مسلمي أفريقيا AMA
منظمة الشباب المسلم YM
جمعية قطر الخيرية QCS
جمعية النجاة الاجتماعية SRS
منظمة الدعوة الإسلامية DIO
المؤسسة الصحية العالمية GHF
الرباط النسائي العالمي IWB
الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي IMWU
جمعية الهدى للعمل النسوي HAWA
اتحاد النساء المسلمات بنيجيريا FOMWAN
هيئة الدعوة والإغاثة العليا HCKR
مركز دراسات المرأة WRC

مؤسسة أخوات صاحبة اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا FIOE
المركز الثقافي الإسلامي في أستراليا AICC⁽¹⁾.

ولقد نجحت المنظمات الإسلامية المنضوية في هذا الائتلاف الإسلامي «في كسب تأييد منظمات ال Pro-family للوثيقة الإسلامية، وهي

(1) عيسى، محمد، الطفولة في خطر، موقع «الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية» على الشبكة العنكبوتية.

منظمات تقاوم بشدة التيار اللاأخلاقي الموجود في الأمم المتحدة، والعلومة وأثرها الواضح في تدمير الأخلاق والقيم، ونجحت أيضاً في فرض موقف الإسلام من النقاش الذي دار في ورشة الصحة والوقاية من الأيدز، لا سيما عبر تعميم ثقافة العفة وتدريب الأطفال والشباب عليها»⁽¹⁾.

أ - تحفظات ائتلاف المنظمات الإسلامية CIO على الوثيقة :

تناولت تحفظات ائتلاف المنظمات الإسلامية على وثيقة «عالم جدير بالأطفال» البنود التالية:

1 - اشتمال الوثيقة على المطالبة بإتاحة الإجهاض للنساء والفتيات، وذلك من خلال ورود مصطلحي (خدمات الصحة الإنجابية) و (الرعاية الإنجابية) في البنود (المادة 22)، حيث أقرت وفود عدة، منها وفدي الولايات المتحدة وكندا، اشتمال هذين المصطلحين على الإجهاض.

2 - تجاهل بعض البنود لربط الرعاية الإنجابية والتربية الجنسية بالإطار الثقافي للشعوب مع مراعاة السلطة الأبوية كضابط لهما، مثل البنود (المادة 23 والمادة 35)، وهذا ما يفتح الباب أمام مواجهات غير مرغوب فيها بين الوثيقة والقيم الأخلاقية وخاصة تعاليم الدين الإسلامي.

3 - تشجيع الوثيقة وإقرارها ممارسة الجنس خارج نطاق الزواج عن طريق إتاحة خدمات الصحة الإنجابية للفتيان والفتيات (المادة 28 والمادة 44).

4 - إصرار الوثيقة على الاحتفاظ بفلسفة (الجندر: النوع) الذي تروج لها التيارات النسوية ذات التوجه النوعي... إن الإقرار بالجندر على أنه فلسفة قائمة يتعارض مع منظومة القيم الأخلاقية للإسلام، وقد يؤدي إلى انتشار الشذوذ الجنسي وأشكال الفوضى الأخرى داخل المجتمعات.

(1) عيسى، محمد، الطفولة في خطر، م.س.، موقع «الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية» على الشبكة العنكبوتية.

وكانت عدة دول قد نجحت في إدخال تحفظاتها على استخدام هذا المصطلح في الوثائق السابقة لمؤتمر السكان ولمؤتمر بكين، ولكنه عاد مرة أخرى ليظهر بقوة في هذه الوثيقة وتمت الموافقة عليه (مادة 42 والمادة 44).

5 - إقرار الأسرة بصورها المتنوعة (المادة 15) يعد دعوة مفتوحة إلى الشذوذ الجنسي، وهو أسلوب حياة لا يمكن بأي حال من الأحوال إدخاله في ثقافتنا الإسلامية⁽¹⁾.

وإضافة إلى ذلك نجح الائتلاف الإسلامي في «جمع توقيعات أكثر من 70 منظمة على الوثيقة البديلة، ونجح بعض ممثلي المنظمات الإسلامية في إدخال بعض بنود الوثيقة البديلة على البيان النهائي الصادر عن ورش العمل، كما تمت إضافة توصية في البيان العربي المشترك تؤكد أهمية دور الأسرة»⁽²⁾.

- الوثيقة البديلة

لم يكتف ائتلاف المنظمات الإسلامية بإبداء تحفظاته على وثيقة «عالم جدير بالأطفال»، وإنما أصدر أيضاً وثيقة إسلامية بديلة عملت على إزالة البنود التي تتعارض تعارضاً صريحاً مع الشريعة الإسلامية الغراء ووضع البديل الإسلامي لها، تارة بالحذف من تلك البنود، وأخرى بالإضافة إليها، وثالثة بتغيير بعض الجمل والعبارات، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ - استبدال كلمة «نوع» المكررة في معظم بنود الوثيقة باستعمال كلمة «جنس» بدلاً منها، حيث يعتبر مصطلح «نوع» إفرازاً لفلسفة نسوية راديكالية ترمي إلى إلغاء جميع الفوارق البيولوجية والنفسية والأدوار الحياتية بين الذكور والإناث، واستخدام هذا المصطلح من معطيات هذه الفلسفة لإقرار الشذوذ الجنسي في المجتمعات.

(1) الوجه الآخر للحرب العالمية ضد الإسلام والقيم (وثيقة عالم جدير بالأطفال)، مجلة «المجتمع» الكويتية، 30/1/1423هـ، م.س.، ص 39.

(2) عيسى، محمد، الطفولة في خطر، م.س.، موقع «الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية» على الشبكة العنكبوتية.

وقد تكرر استخدام هذا المصطلح في البنود رقم (6، 21، 22، 23، 35، 36، 42).

ب - الاعتراض على مطالبة الوثيقة بالمساواة التامة بين الجنسين، والتعبير عن أي نوع من أنواع عدم المساواة بمصطلح «التمييز»، مما يمكن أن يصطدم مع معطيات الشريعة الإسلامية، لذا اقترحت ضرورة التفريق بين «التمييز العادل» كالتمييز في الميراث مثلاً، «والتمييز غير العادل» مثل التمييز في فرص التعليم والصحة وغيرها (البنود 6، 18، 21، 22، 23، 36).

ج - التأكيد على أهمية دور الدين في حياة الطفل، وضرورة حمايته من أخطار العولمة الغربية، بالحفاظ على هويته الثقافية، لذا تضمنت الوثيقة الإسلامية البديلة عبارة «تعزيز إنماء الطفل دينياً وروحياً وأخلاقياً»، إضافة إلى الفقرات الخاصة بتعزيز «إنماء الطفل جسدياً واجتماعياً وعاطفياً وعقلياً»، وإضافة: «مع احترام الاختلافات الثقافية والاحتفاظ بالهويات الثقافية والأخلاقيات ونظم القيم» (البنود رقم 12، 17، 32، 33، 36، 42).

د - المحافظة على دور الأسرة وأثر الوالدين في حياة الطفل، وذلك عبر تضمين عبارة «في إطار الأسرة مع احترام حقوق ومسؤوليات الوالدين أو الأوصياء القانونيين» بالفقرات الخاصة بـ «حق الأطفال في التعبير والمشاركة في صنع القرار»، وكذلك بالفقرة الخاصة بـ «تحقيق الحياة الصحية ومكافحة الأمراض المعدية» (البنود رقم 6، 13، 29، 43).

هـ - حذف العبارات الخاصة بـ «الرعاية الجنسية للمراهقين» و«حق المراهقين في التوعية الجنسية والصحة الإنجابية» واستعمال عبارة «حماية حق المراهقين في التوعية بثقافة العفة»، وكذلك استعمال عبارة «تنظيم الأسرة والرعاية عند الولادة للأزواج» بدلاً من مصطلح «الصحة الإنجابية» (البنود رقم 21، 33، 42).

و - الحرص على إضافة كلمة «البلدان المحتلة» للفقرات الخاصة بحقوق الأطفال في البلدان النامية وغيرها، وكذلك إضافة كلمة «والاحتلال» للعبارات الخاصة بحقوق الطفل في البلدان التي تعاني الأزمات والنزاعات المسلحة.

ز - القضاء على تجنيد الأطفال، وعدم توريطهم في الأعمال العدائية، وإضافة عبارة «إلا في حالة الدفاع عن النفس والنضال ضد الظلم» (البند رقم 6، 36، 39، 49).

وأخيراً حرصت الوثيقة الإسلامية البديلة على تأكيد سلطة الدولة واحترام سيادتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وذلك من خلال إضافة عبارة «مع مراعاة التحفظات التي أبدتها كافة الدول الأطراف في هذه الوثائق» للفقرة الخاصة بتشجيع جميع الدول على التوقيع والإقرار وتنفيذ الوثائق الخاصة باتفاقية حقوق الطفل، وإضافة عبارة «بدون التدخل في سيادة الدولة والشؤون الداخلية لها» للفقرات الخاصة بمتابعة ومراقبة تنفيذ بنود اتفاقيات الأمم المتحدة (بنود رقم 13، 27، 47، 56)⁽¹⁾.

- ميثاق الطفل الإسلامي

لقد كان من أهم نتائج صدور وثيقة «عالم جدير بالأطفال» إقرار مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف⁽²⁾ «ميثاق الطفل في الإسلام»، الذي أصدرته «اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل التابعة للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، رداً على ميثاق الأمم المتحدة للطفولة، وقد أشارت المهندسة «كاميليا حلمي» مديرة اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل إلى أنه يُنتظر أن يتم تسجيل «ميثاق الطفل في الإسلام» في منظمة المؤتمر الإسلامي تمهيداً لتسجيله في الأمم المتحدة، خاصة أن اللجنة تَعَدُّ إحدى اللجان الاستشارية المعتمدة من الأمم المتحدة، وذلك حتى يبقى للوفود الإسلامية، المشاركة في المحافل الدولية الخاصة بالطفل، مرجعية دولية يستندون إليها»⁽³⁾.

(1) أحمد، سحر فؤاد، الطفل بين رؤية الإسلام ومواثيق الأمم المتحدة، م.س.، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

(2) أعلن عن الميثاق من خلال مؤتمر صحفي عقده اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة، الأحد 3 - 8 - 2003 م. في مقر مشيخة الأزهر في القاهرة - مصر.

(3) مجاهد، صبحي - صلاح الدين، عبير، إعلان ميثاق الطفل في الإسلام، م.س.، موقع «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

ويحتوي الميثاق، الذي شارك في إعداده نخبة من علماء الشريعة والقانون والتربية والاجتماع، بينهم الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور محمد عمارة، والدكتور علي جمعة، والدكتور أحمد العسال، والدكتورة سعاد صالح، والدكتور فتحي لاشين، على 33 مادة في 137 صفحة، موزعة حول 7 محاور، أهمها العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة، والحريات، والحقوق الإنسانية العامة، وحقوق الأحوال الشخصية، وإحسان تربية الطفل وتعليمه⁽¹⁾.

وأكد الميثاق على أهمية الأسرة بالنسبة للطفل، مشدداً على أن الإسلام حرص على أن ينشأ الطفل في أسرة ممتدة الروابط، تعمل على حمايته ورعايته وتربيته، بحيث تكون «المدرسة الأولى التي ينشأ فيها على القيم الإنسانية والأخلاقية والروحية والدينية»، محذراً من خطورة الاتجاهات المعاصرة في الغرب المؤدية إلى تفكيك الأسرة⁽²⁾.

وإلى جانب ذلك أكد الميثاق على وجوب الحفاظ على هوية الطفل، بما في ذلك اسمه وجنسيته وصلاته العائلية، وكذلك لغته وثقافته وانتمائه الحضاري والديني، ومن الأمور التي اهتم بها الميثاق:

1 - الحق في الحياة والوجود، حيث شدد الميثاق في المادة الخامسة على ما يلي:

«أ - لكل طفل منذ تَحْلُفِهِ حق أصيل في الحياة والبقاء والنماء.

ب - يحرم إجهاض الجنين إلا إذا تعرضت حياة الأم لخطر محقق لا يمكن تلافيه إلا بالإجهاض

ج - من حق الجنين الحصول على الرعاية الصحية والتغذية الملائمة من خلال رعاية أمه الحامل.

(1) مجاهد، صبحي - صلاح الدين، عبير، إعلان ميثاق الطفل في الإسلام، م.س.، موقع «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(2) المرجع السابق.

د - يحرم بوجه عام الإضرار بالجنين، ويجب عقاب من يعتدي عليه⁽¹⁾.

2 - الاهتمام بالنسب، حيث جاءت المادة الرابعة عشر لتتهم بنسب الطفل الذي توليه الشريعة الإسلامية عناية خاصة، يقول الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾⁽²⁾، فقد جاء في هذه المادة:

«أ - للطفل الحق في الانتساب إلى أبيه وأمه الحقيقيين.

ب - وتحرم تبعاً لذلك الممارسات التي تشكك في انتساب الطفل إلى أبويه، كاستتجار الأرحام ونحوه.

ج - وتُتبع في ثبوت النسب أحكام الشريعة الإسلامية⁽³⁾.

أما المادة السادسة عشر فقد جاءت لتظهر حكم الإسلام في نظام التبني، مع تبيان ضرورة كفالة «حقوق الرعاية الاجتماعية للأطفال بكافة صورها، ولكافة فئات الأطفال بكافة صورها»⁽⁴⁾.

لكن الميثاق استنكر في الوقت نفسه ما نصت عليه المواثيق الغربية لحماية الطفل والتي أدت إلى انفلات الأطفال من نظام الأسرة ورفع دعاوى قضائية ضد ذويهم، وفقدان التوازن المطلوب بين سلطة الأسرة وبين عدم إساءة استعمال هذه السلطة.

(1) ميثاق الطفل في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، القاهرة - مصر، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ص 12.

(2) سورة الأحزاب، الآية 5.

(3) ميثاق الطفل في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، م.س.، ص 67.

(4) المرجع السابق، ص 67.

رابعاً: حقوق الطفلة الأنثى

1 - الاهتمام الدولي بحقوق الطفلة

أشارت الأمم المتحدة إلى حقوق الطفلة في كثير من مؤتمراتها وإعلاناتها التي تهتم بحقوق الإنسان، ومن هذه الإعلانات إعلان بكين ومنهاج العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وبرنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/ يونية 1993م، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينيات التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك، في 29 و 30 أيلول/ سبتمبر 1990م، والإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع وإطار العمل من أجل تلبية احتياجات التعليم الأساسية، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، المعقود في جومتان (تايلند) في الفترة من 5 إلى 9 آذار/ مارس 1990م، وإعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في ستوكهولم، في الفترة من 27 إلى 31 آب/ أغسطس 1996م⁽¹⁾.

إضافة إلى هذه الاتفاقيات اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحقوق الطفلة، بشكل خاص فأصدرت قرارات متتالية في هذا الشأن هي التالية: قرار 50 / 42 المؤرخ في 8 كانون الأول / ديسمبر 1995م، وقرار 50 / 154 المؤرخ في 21 كانون الأول / ديسمبر 1995م، وقرار 50 / 203 المؤرخ في 22 كانون الأول/ ديسمبر 1995م، وقرار 51 / 76 المؤرخ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1996م، وأخيراً قرار 52 / 106 الذي أصدرته الجمعية العامة في جلستها العامة 70 بتاريخ 12 كانون الأول/ ديسمبر 1997م..

(1) الطفلة 52/ 106، موقع «الأمم المتحدة» على الشبكة العنكبوتية.

وقد ركزت هذه القرارات على حقوق الطفلة بالذات نتيجة القلق الذي كان يساور الجمعية «إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوق الطفلة في العالم، واللذان يفضيان في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية، وإلى تمتعهن بأقل مما يتمتع به الصبية من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة، وتعرضهن كثيراً لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، وللعنف والممارسات الضارة، مثل غشيان المحارم، والزواج المبكر، ووآد الإناث، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى»⁽¹⁾.

2 - الدعوة إلى إلغاء التمييز ضد الطفلة

استند المدافعون عن حقوق الطفلة الأنثى على الإحصاءات والدراسات والتقارير الدولية والاقليمية والوطنية التي تؤكد تعرض الطفلة في معظم مناطق العالم، بما فيها المنطقة العربية، إلى تمييز مرتبط بجنسها، «وهي بالتالي معرضة لانتهاك حقوقها مرتين، مرة أسوة بباقي أطفال بلدها بسبب العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة السياسية التي تتأثر بها حقوق الأطفال، ومرة أخرى بسبب جنسها. وقد تتعرض الى مستوى آخر من التمييز يستند الى لونها أو عرقها أو دينها أو وضعها الاجتماعي أو غيره، وتشارك بذلك مجموعات من الأطفال في بلدها يتعرضون للتمييز، وتكون بالتالي عرضة أكثر من غيرها لتمييز مرگب»⁽²⁾.

ويعدّد أنصار هذا الرأي أنواع التمييز التي تقع على الطفلة الأنثى، والتي تبدأ من قبل الولادة وحتى ما قبل الزواج، ومن أنواع التمييز ضد الأنثى التي تحدثت عنها وثائق الأمم المتحدة بشكل عام ووثيقة «عالم جدير بالأطفال» بشكل خاص:

أ - قتل الأطفال حديثات الولادة التي تتزايد في العالم، فلقد أظهرت

(1) الطفلة 106/52، م.س.، موقع «الأمم المتحدة» على الشبكة العنكبوتية.

(2) خضر، أسمى، أوضاع الطفلة والتمييز، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

إحدى الدراسات حول إحدى المناطق النائية في جنوب الهند أن 58% من الوفيات بين الإناث كان سببها القتل العمد، غالباً خلال سبعة أيام بعد الولادة⁽¹⁾.

والملاحظ أن واضعو الاتفاقيات الدولية يتغافلون، في معرض حديثهم عن وفيات الأطفال وما تتعرض له الفتاة في المرحلة العمرية المبكرة من حياتها، عن السبب الأساسي في كثير من هذه الوفيات، ألا وهي سياسة تحديد النسل التي تتبناها كثير من دول العالم بما في ذلك الصين والهند وجمهورية كوريا، حيث «ينتشر اللجوء إلى استخدام فحص السائل الأمينوسي الأشعة فوق الصوتية من أجل معرفة جنس الجنين واللجوء إلى الإجهاض الانتقائي، مما يجعل النسب بين أعداد الذكور والإناث متفاوتة. ونجد جذور هذه الممارسات في المعتقدات الاجتماعية والثقافية التي ترتبط بإنجاب البنات والتكاليف الباهظة لتزويج البنات، وقد لجأت بعض الدول، مثل الصين، إلى إصدار تشريعات للحد من هذه الممارسات»⁽²⁾.

ب - التمييز في الأعداد للأدوار المستقبلية التقليدية (الولد للعلم والابداع والعمل والحياة العامة الاجتماعية والسياسية، البنت لأعمال البيت وانجاب ورعاية الأطفال)، ومما يساهم في تفاقم هذا الأمر «المناهج الدراسية ووسائل التعليم والتوعية والاعلام عموماً التي ترسخ الصورة النمطية لكل من الولد والبنت وأدوارهما في الحياة (أمي تطبخ، أبي يقرأ الجريدة أو يعمل في الحقل، سامي يلعب بالكرة وحنان تساعد أمها في تنظيف المنزل)»⁽³⁾.

ج - التمييز في مجال «فرص التعليم من حيث التعليم الاساسي فالأمية بين الإناث هي ضعفها بين الذكور في معظم المجتمعات العربية كما

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

(2) المرجع السابق.

(3) خضر، أسمى، اوضاع الطفلة والتمييز، م.س.، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

أن تسرب الفتيات أعلى من تسرب الفتيان في معظم المجتمعات العربية (باستثناء الاردن، المغرب ولبنان والسعودية) أو من حيث نوعية وتوجهات التعليم (التخصصات الادبية للبنات والعلمية للاولاد) وإمكانية الاستفادة المتكافئة من التعليم الثانوي والجامعي كماً ونوعاً وخاصة على مستوى البعثات والتعليم في الخارج والدراسات العليا⁽¹⁾.

د - مظاهر العنف الممارس على الفتاة، والتي تتعدد أنواعه وتختلف من بيئة إلى أخرى، ومن هذه الأنواع:

1 - الاعتداء البدني بالضرب، وهذا أمر لا زال شائعاً وبكثرة في جميع أنحاء العالم، وحتى ضمن العالم المتحضر، والملفت في هذا الموضوع خطورة الخلط بين العنف البدني وبين التربية، مما يمكن أن يؤدي إلى إلغاء سلطة الآباء على ابنائهم أو إضعافها، ووضع بدلا منها مؤسسات الدولة.

2 - الاعتداء الجنسي، وقد أجريت دراسات سكانية قليلة حول موضوع الإساءات الجنسية للأطفال والمراهقات، إلا أنها على قلتها تبين أن هذا الأمر واسع الانتشار وشديد الخطورة، خاصة أنه قد يمكن أن ينتج عنه بعض الأمراض الخطيرة مثل مرض نقص المناعة المكتسبة (الأيدز)، فلقد أظهرت دراسة أجريت في زاريا/ نيجيريا في عام 1988م. أن 16% من الإناث المريضات اللواتي عولجن من أمراض تنتقل بالاتصال الجنسي كن تحت سن 5 سنوات⁽²⁾.

والغريب في وجهة نظر المدافعين عن العنف الجنسي ضد الفتيات هو أنهم عوضاً عن أن ينادوا بالعفة والفضيلة، فإنهم يُرجعون سبب تعرض الفتيات للإساءات الجنسية «إلى تدني مكانتهن الاجتماعية، وانعدام التعليم

(1) خضر، أسمي، اوضاع الطفلة والتميز، م.س.، موقع «أمان» على الشبكة العنكبوتية.

(2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

كسلاح يحميهن ويوفر لهن سبل الامتناع والجنس المأمون»⁽¹⁾.

3 - الختان⁽²⁾ الذي يؤدي إلى «تشويه الأعضاء الجنسية للإناث والذي يطول حوالي مليوني فتاة وامرأة في العالم وخاصة في إفريقيا. وتجري هذه العمليات في العادة بين سن 4 - 8 سنوات»⁽³⁾.

ويعتبر الختان من أكثر الموضوعات التي تثير جدلاً خاصة أنه يتخذ باباً للدعوة إلى نبذ الدين الإسلامي، تحت حجة أنه يدعو إلى العنف، بينما الحقيقة أن السبب الرئيس للظلم الذي يقع على المرأة نتيجة الختان يكمن في كون هذه العمليات تجرى في الغالب من قبل غير المتخصصين، فلقد ثبت في إحدى الدراسات المصرية أن حوالي 60% من هذه العمليات التي تجرى في مصر تجرى بواسطة الدّابات، وفي جو غير ملائم من ناحية التعقيم، ولذلك فالأضرار تشمل الألم، النزف، التلوث والالتهابات، الأيدز، اضطرابات البول، التشوه الخارجي، إضافة إلى مشاكل متعلقة بالولادة في المستقبل⁽⁴⁾.

هـ - الزواج المبكر الذي يربطه أنصار فكرة دفع التمييز بارتفاع معدلات الأميات بين الإناث، وبتعريض صحة واستقلالية ملايين الفتيات الصغيرات للخطر، وذلك بسبب نتائج هذا الزواج الذي يؤدي إلى الأمومة المبكرة، فلقد أورد «تقرير لمنظمة الصحة العالمية أن نسبة وفيات الأمهات في بعض مناطق آسيا أعلى خمسة أضعاف بين الفتيات البالغات من

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

(2) الختان هو بالنسبة للذكر: قطع الجلد التي فوق الحشفة، وبالنسبة للإناث: قطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج، وحكم الختان في الإسلام أنه واجب في حق الرجال، سُنّة في حق النساء، ودليله قول رسول الله ﷺ في حديث رواه البخاري: «الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر وتنف الإبط».

(3) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

(4) ختان الإناث، موقع «للكبار» على الشبكة العالمية.

العمر 10 - 14 عاماً بالمقارنة مع الفتيات اللواتي يبلغن من العمر 20 - 24 عاماً. وبسبب أن حوض الفتيات الصغيرات يكون ضيقاً لتحمل عملية الولادة، فإن المخاض العسير يشكل خطراً محتملاً في حالة الحمل المبكر، ويزداد هذا الخطر لدى الفتيات اللواتي تعرضن لعمليات تشويه أعضائهن الجنسية، مما يضاعف خطر الوفاة. هذا علاوة على أن الأمومة المبكرة تحرم الفتيات من إكمال تعليمهن وتُقلص فرصهن المستقبلية للعمل⁽¹⁾.

لهذا شدد المناصرون لدفع التمييز عن المرأة على أهمية العمل على تأخير سن الزواج، وقالوا بأن هذا لا «يكون بطريقة قانونية (إجبارية)، بل عبر نشر وتأمين الحياة اللائقة للأُنثى من تعليم وعمل، مما يؤدي بالتالي إلى إشغال المرأة، ويقلل من معدّل الولادات عندها، ويعتقد العديد من العلماء أن برامج تحديد النسل لا تؤتي ثمارها إلا إذا طبقت الحكومات الوسائل التي سبق ذكرها أعلاها»⁽²⁾.

ومن الوسائل المعتمدة من أجل تأخير الزواج المطالبة بسن القوانين التي ترفع سن زواج الفتاة إلى ثمانية عشر عاماً، مع الاحتفاظ بحقها في الحصول على خدمات الصحة الإنجابية التي تسمح لها بممارسة حياتها الجنسية خارج إطار الزواج بشكل آمن، ويقصد بخدمات الصحة الإنجابية الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة واستعمال وسائل منع الحمل وغير ذلك من الأمور التي يمكن أن تحمي الفتاة من الحمل ومن أن تصبح ضمن ما يسمى بالأمهات العذارى (Virgin Mothers).

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، م.س.، موقع «اليونيفيم» على الشبكة العنكبوتية.

(2) وهب، علي، خصائص الفقر والأزمات الاقتصادية، م.س.، ص 56.

الخاتمة

يدافع كثير من الناس عن منظمة الأمم المتحدة ووجودها ويعتبرونها حجر أساس في إرساء السلام العالمي، ويرفضون فكرة وجود مخططات ومؤامرات ضد دول العالم النامي، وخاصة لأن لهذه المنظمة دوراً فعالاً في تقديم المساعدات لهذه الدول، كما أنها تعمل على إيجاد حلول لقضايا هذه الدول وقضايا العالم بأسره، مثل البيئة والفقر والعنف وما إلى ذلك.

إن الرد على هذا الادعاء يستوجب التذكير بالقضايا التي تعالجها مؤتمرات الأمم المتحدة، والتي ورد الحديث عن قسم كبير منها خلال البحث، والتي من خلالها يمكن الحكم على حقيقة ما تقوم به هذه المنظمة العالمية.

ويمكن تقسيم مؤتمرات الأمم المتحدة إلى ما يلي:

أولاً: مؤتمرات تهتم بقضايا عالمية مشتركة، مثل تلك التي تعالج قضايا الفقر والجوع وتلوث البيئة والحد من التسلح، وغير ذلك من المؤتمرات التي تعالج قضايا مهمة فعلاً، إلا أن ما يحدث فيها من مفاوضات، وما يتخذ من قرارات، يثبت عجز الأمم المتحدة عن إلزام الدول الكبرى بمقرراتها، وهذه الدول هي التي يُتوقع منها أن تتحمل العبء الأكبر في تنفيذ تلك المقررات، لذا غالباً ما نجد هذه الدول لا تكثر بالقرارات الصادرة عن هذه المؤتمرات ولا تهتم لما يحدث فيها أصلاً، فتكفي دول مثل أمريكا بإرسال وزير خارجيتها، كما فعلت في قمة جوهانسبرغ عام 2002م. أو تعمل بعد انتهاء أعمال القمة على إصدار مقررات وأفعال تناقض هذه التوصيات وتقضي عليها، مثال على ذلك ما

جرى في «لقاء الدوحة لمنظمة التجارة العالمية» الذي عقد منذ عامين، وصدرت عنه توصيات للحكومات بالتخلي عن سياسة الدعم الحكومي، وتعهدت دول الغرب بنفسها أن تقوم برفع الدعم عن الزراعة تدريجياً، ولكن، بعد مرور أقل من ثلاثة أشهر على ذلك التعهد، صوّت الكونغرس على زيادة المساعدات للمزارعين بنسبة سبعين في المئة! الأمر الذي يعني أن الحكومة الأميركية لا تأبه للدول النامية، إذ إنها بدعمها للمنتجات الزراعية تجعلها رخيصة الثمن، وبالتالي تنافس مزروعات دول العالم الثالث عالمياً.

وهذا الأمر تقوم به غالبية الدول الغنية الأخرى أيضاً، ومنها دول أوروبا الغربية، التي «تتخذ إجراءات جمركية قاسية تعرقل دخول منتجات بلدان العالم الثالث إلى أسواقها، خصوصاً تلك الزراعية، حارمة تلك البلدان من فرص تفعيل نموها».

من هنا يبدو للناظر أن هذه المؤتمرات التي يبدأ التخطيط لها قبل سنوات (قمة جوهانسبرغ لعام 2002م. قررتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين بموجب القرار المؤرخ في 20 كانون الأول / ديسمبر 2000) والتي يرصد لها مبالغ طائلة (رُصد لمؤتمر جوهانسبرغ مبلغ 5.52 مليون دولار) فقدت أهميتها ودورها، ولعله أولى للقائمين عليها، إذا كانوا جادّين في البحث عن حلول لمشاكل الدول النامية، أن يحولوا المبالغ التي تخصص لهذه الاجتماعات لحساب مشاريع إنمائية في الدول التي تُختار لعقد المؤتمرات فيها .

أما الادعاء بالدور الحيادي التي تحاول الأمم المتحدة لعبه في هذه المؤتمرات فهو أمر لا يمكن لامرئ عاقل أن يؤمن به، بل إن هذه المؤسسة باتت أداة لتنفيذ خطط الدول الغنية الممولة التي تسعى لفرض مزيد من الهيمنة والسيطرة على الدول الفقيرة، وهذا الأمر يظهر واضحاً في إحدى توصيات مؤتمر جوهانسبرغ التي دعت إلى خفض عدد السكان الذين يفتقرون إلى الصرف الصحي إلى النصف بحلول سنة 2015م. (أي 2 مليار)، وبذلك ستلزم الدول النامية على بتحديد نسل أبنائها إن كان عن طريق تحديد عدد أفراد العائلة، أو كان عن طريق رفع سن الزواج أو

إباحة الإجهاض أو غير ذلك من المسميات التي يحلو لأنصار الأمم المتحدة تسميتها بسياسة الصحة الإنجابية.

وتظهر من خلال هذه التوصية الغربية، التي تناقض أبسط حقوق الإنسان التي تدعو الأمم المتحدة إلى حمايتها، ألا وهو حق الإنسان في الوجود، عدة أمور:

1 - استخفاف الدول الغنية الكبرى المسيطرة على الأمم المتحدة وقراراتها بالإنسان وأهميته ودوره في إعمار الأرض وبنائها، حيث بات بنظرهم مجرد رقم وعبء ثقيل يجب التخلص منه قبل أن يولد ويظهر مدى إنتاجيته وقدرته على العطاء، وطبعاً هذا الإنسان الممنوع عليه الحق في الوجود هو من أبناء الدول النامية الفقيرة المتخبطة في التخلف والجهل.

2 - خوف هذه الدول من زيادة عدد السكان في الدول الفقيرة، الذي يمكن أن يشكل خطراً على كيانها ووجودها، إن كان عن طريق الهجرة إليها ومحاربتها من الداخل وإفلاق راحتها واستقرارها الأمني، أو تشكيل قوة مستقبلية يمكن أن تقف بوجهها في المستقبل.

3 - الادعاء الكاذب أن هذا القرار يهدف إلى حماية الإنسان من الجوع والفقير الناتجين عن زيادة عدد السكان وقلة الموارد الإنتاجية، الأمر الذي يحتاج، كما يقول هاملتون مؤلف كتاب «التكنولوجيا، الإنسان والبيئة»، إلى أن يتم العمل على «ضبط النسل أو الموت جوعاً».

وكل هذه الأمور تشير إلى نظرة إلحادية عند قائلها، يلغي من خلالها وجود الخالق سبحانه، المالك لهذه الأرض، الممسك ليس فقط لها وإنما أيضاً للسماء، الواضع لتلك السنن الكونية التي تنظم الحياة في هذه الأرض وفق دستور شامل يقوم على سعي الإنسان للكشف والاستفادة من المكنونات التي أودعها سبحانه وتعالى في البر والبحر، ولكن بشروط عدة أهمها عدم العبث بمصادر الطبيعة، أو الإسفاف في استغلالها، لأنه ليس لأحد أي حق في إهدارها دون فائدة، والله تعالى يقول: ﴿وَكَلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽¹⁾.

(1) سورة الأعراف، الآية 31.

ويقوم هذا الدستور أيضاً على قواعد الرحمة والتكافل والتعاون بين الناس، فالقوي مسؤول عن الضعيف، والغني مكلف بأن يسهم من ماله للمحتاج واليتيم والمريض، يقول تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾⁽¹⁾.

وكل هذه القواعد مبنية على أساس أن هذه الدنيا دار ممر، وأن لا حياة إلا حياة الآخرة التي سيحاسب الإنسان فيها على ما قدمت يدها، يقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلْقِيهِ﴾⁽²⁾.

ثانياً: مؤتمرات تعالج قضايا قديمة نسبياً ولكنها جديدة من ناحية الطرح، وأهم هذه القضايا المطروحة في هذه المؤتمرات قضايا حقوق الإنسان والمرأة والدفاع عن الديمقراطية وغيرها من القضايا التي فشل تطبيقها في البلدان التي تصدرها، والتي «تطرح اليوم في قالب صنع العولمة»، وبخاصة صنع الجانب المنحرف من مسيرتها، فأصبح المطلوب فرض التصورات الغربية عالمياً، مع أن تلك التصورات وتطبيقاتها تتبدل في الغرب جيلاً بعد جيل، على حساب ثوابت القيم المتأكلة تدريجياً⁽³⁾.

ومن أبرز القضايا التي تناولها هذه المؤتمرات قضايا حقوق المرأة التي يتركز الخطاب العالمي فيها على نقاط عدة منها:

- النظر إلى الدين كعمقٍ لنمو المرأة.

- النظر إلى المرأة كفرد بمعزل عن كونها أمّاً أو زوجةً أو أختاً أو

ابنة.

- الحط من دور المرأة في الأسرة أو في «النشاط بدون مقابل مادي نقدي»، حيث أضحى العمل خارج المنزل وبأجر هو أساس تأكيد الاستقلالية وأساس المكانة.

(1) سورة الذاريات، الآية 19.

(2) سورة الانشقاق، الآية 6.

(3) المؤتمرات الدولية الخطوط الحمر وصراع القيم، موقع «مفكرة الإسلام» على الشبكة العنكبوتية.

- الاهتمام بالحلول القانونية لمشاكل المرأة، مثل حق الطلاق والتخلع، دون أخذ الاعتبار للعواقب الاجتماعية لمثل هذه المشاكل، مثل الانحراف والعنف.

- المطالبة بمشاركة المرأة السياسية في حين تعاني المجتمعات من أزمة مشاركة سياسية ليست قاصرة على المرأة فقط⁽¹⁾.

ثالثاً: مؤتمرات تعالج قضايا جديدة لا تصلح للطرح على مستوى دولي، ولا يمكن تحويلها، عن طريق مؤتمرات دولية ولا عبر اتفاقات ملزمة أو توصيات شبه ملزمة، إلى أرضية مشتركة للأسرة البشرية... وتوجد أمثلة عديدة على هذه النوعية من القضايا، وتكفي الإشارة هنا إلى أبرزها، وهي التي تتعلق بالأسرة، والعلاقة بين الجنسين، والثقافة الجنسية، وحقوق المراهقين، والمثلية الجنسية وغير ذلك.

والقول «بعدم صلاحية هذه القضايا للمؤتمرات العالمية الشاملة، يستند فيما يستند إلى مبادئ الحريات والحقوق الإنسانية الأساسية من المنطلق العلماني الوضعي، فهي حجة على الذين يعطون الحرية المكانة الأولى في مقالاتهم، ويعلمون أن قضايا الأسرة في مقدمة الخصوصيات الفردية والوطنية والحضارية لأي أمة من الأمم، ثم يريدون تعميم معين من القيم والذوق والسلوك على سواهم... ويسلكون لذلك مختلف سبل الإكراه والضغط والابتزاز»⁽²⁾.

مواجهة المخططات الدولية

تتميز المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بأنها تحدث والمسلمون والمسلمات في غفلة عمّا يجري من حولهم، مطمئنين إلى حفظ الله سبحانه وتعالى لهذا الدين، وموقنين أن الله عزّ وجلّ سيظلّ عمل هؤلاء المكابرين

(1) مصطفى، نادية محمود، قضايا المرأة.. من وطنية المنطلقات إلى عولمة الأجنداث، م.س.، موقع «إسلام أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

(2) المؤتمرات الدولية الخطوط الحمر وصراع القيم، م.س.، موقع «مفكرة الإسلام» على الشبكة العنكبوتية.

والملاحدين، مؤمنين بقول الله عز وجل: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾⁽¹⁾.

إنَّ هذا الكلام فيه كثير من الصحة، ولكن ما يحدث أن الله عزَّ وجلَّ ربط بين العمل والنصر، وقد أمر المؤمنين أن يدافعوا عن هذا الدين بكل ما أوتوا من قوة، فالله عزَّ وجلَّ الذي قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾⁽²⁾ هو نفسه القائل: ﴿وَقُلِ أَعْمَلُوا فَيَسِّرَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾⁽³⁾.

ومن أبرز الخطوات التي ينبغي اتباعها لمواجهة مخططات المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تعمل على محاربة الإسلام، ما يلي:

1 - التعريف بمضمون المؤتمرات والاتفاقيات الدولية وكشف سوءاتها وعوراتها للمسلمين، وذلك يكون بأسلوب سهل بسيط يعمل على تفسير ما أبهم من المصطلحات والتعريفات التي قد يسمعها الناس كل يوم ويمكن أن يتداولوها فيما بينهم دون معرفة معانيها وأهدافها الحقيقية، وهذا الأمر يتطلب «تأسيس مراكز متخصصة لمتابعة النشاط النسوي التغريبي العالمي والإقليمي، ومعرفة ما يتعلق به من مؤتمرات، من حيث: مواعيد إقامتها، وأوراق العمل التي ستقدم فيها، والاجتماعات التحضيرية لها، وغير ذلك، حتى يتمكن المهتمون بهذا الجانب من مقاومة أفكار هذه المؤتمرات بكل جدية وسرعة، وتقديم الأبحاث، والرؤية، والرأي لأصحاب الشأن العلمي، والاجتماعي، والشرعي لإعانتهم على تشكيل الموقف الصحيح عند الحاجة، وكذلك كشف الوجه الآخر البشع للحياة الاجتماعية الغربية، وتقديم الإحصاءات، ورصد الظواهر في تلك المجتمعات.

2 - المشاركة في المؤتمرات الدولية والعمل على طرح البديل الإسلامي في المسألة الاجتماعية، وكشف عوار الحياة الغربية الاجتماعية،

(1) سورة آل عمران، الآية 54.

(2) سورة الحجر، الآية 9.

(3) سورة التوبة، الآية 105.

كلما أمكن، وحيجة القول بهذا الرأي: إن الضعيف إذا قاطع مثل هذه المؤتمرات لا تؤثر مقاطعته، وبذلك تسود وجهة نظر القوي، بينما إذا قاطع القوي فإن مقاطعته ستؤثر، وكنموذج لهذا الكلام فإن مقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية لمنظمة اليونسكو قد أضعفتها كثيراً.

والمسلمون اليوم ضعفاء أمام أصحاب وجهات النظر الأخرى، فمقاطعتهم لا تؤثر، بخلاف ما لو حضروا و طرحوا ما عندهم بقوة، وأبدوا ما لديهم من تحفظات، فإن هذا يقطع الطريق على تفرد وجهة النظر الغربية في هذه المؤتمرات، حيث يعلم البشر عندئذ أنه توجد وجهة نظر أخرى في المسألة الاجتماعية، خاصة أن قرارات هذه المؤتمرات ملزمة إلى حد كبير.

ومما يؤكد هذا الاتجاه، أي المشاركة، ما حصل في مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة 1994م. ومؤتمر المرأة الرابع في بكين 1995م، حيث كان لمشاركة الوفود والهيئات الإسلامية دور واضح في رفض وتعديل بعض توصيات هذين المؤتمرين.

3 - الاستفادة من بعض الجمعيات النسائية الغربية، المناهضة والمعارضة لبعض أفكار هذه المؤتمرات، وذلك من خلال الاستفادة من نفوذها في بلدانها، وكذلك ما يتوفر لديها من معلومات وحقائق عن مجتمعاتها وعن بعض الاجتماعات السرية التي تدور خلف الكواليس، وخاصة أن كثيراً من هذه الجمعيات لها مواقع على شبكة المعلومات العنكبوتية، فيمكن من خلال «الإنترنت» التواصل معهم، والحصول على المعلومات منهم⁽¹⁾.

4 - تعاون المسلمين مع بعضهم البعض، وتكاتفهم من أجل الوقوف في وجه هذه المخططات التي تتسلل بدهاء وذكاء وحنكة، مستغلة الظروف السياسية والضعف الاقتصادي اللذان يسودان كثيراً من الدول الإسلامية، ومستعينة بالهيئات والمنظمات غير الحكومية المنضمة إلى الأمم المتحدة، والتي تعمل بجهد ودون كلل من أجل تنفيذ خطط الأعداء، مستخدمة بذلك

(1) عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة، م.س.، موقع «لها أون لاين» على الشبكة العنكبوتية.

سياسة النفس الطويل، واضعة الخطط والبرامج البعيدة المدى، مستغلة بذلك جهل كثير من المسلمين لما يدور حولهم واستخفافهم بمثل هذه التصرفات من أجل تحقيق النجاح في تعديل قانون أو تشريع.

وقد كان لهذه المنظمات والهيئات دورها في كل ما أنجز من موثيق دولية، كما كان لها دور أيضاً في السعي لتغيير القوانين المحلية، فاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صادق عليها لبنان وُقعت نتيجة جهود هذه المنظمات، كما أن قانون الزواج المدني الاختياري الذي يُسعى إلى تمريره في مجلس النواب اللبناني تقف وراءه هذه المنظمات أيضاً.

5 - السعي لإصلاح أوضاع المسلمين السيئة في كثير من البلدان العربية والإسلامية، والتي سمحت للأعداء بالنفوذ من خلالها إلى عقول وقلوب المسلمين وإقناعهم بالسير معهم في حريمهم على الدين والقيم، فالمعروف أن بعض بنود المواثيق الدولية تستند «إلى واقع يحتاج إلى تغيير، فهي ليست شراً كلها، بل إنها حقيقة تعالج مشكلة واقعية وكبيرة تعيشها المرأة وتحتاج من يتصدى لها»⁽¹⁾.

ولعل من أهم ما ينبغي فعله فيما يتعلق بقضية المرأة تحكيم شريعة الإسلام السمحة في كل الأمور المتعلقة بالأسرة والأحوال الشخصية، وذلك يكون بتعزيز القضاء الشرعي وإدخال الإصلاحات على المحاكم الشرعية من أجل منع التجاوزات التي تحدث في أروقة تلك المحاكم من جهة، وتحسين وضع كل من المرأة والرجل في كافة الميادين وذلك في إطار منظومة القيم والمبادئ الدينية والاجتماعية، والتي تنظر إلى المساواة بينهما على أساس التعاون والتكامل وليس على أساس التطابق أو التماثل من جهة أخرى.

أخيراً، ما ورد كان ملخصاً عن بعض ما يخطط له أعداء الإسلام للمرأة والمجتمع، فهل يدرك المسلمون خطورة ما يحدث؟ أم أنّ غالبيتهم

(1) المرأة المسلمة والمؤتمرات الدولية، مجلة «الأسرة» السعودية، عدد 91، م.

منشغلون، كما يراد لهم، بتأمين لقمة العيش، ناسين بذلك أنهم مسؤولون يوم القيامة عن تقصيرهم في التصدي لمخططات الأعداء، التي تهدف بالدرجة الأولى إلى تدمير الأسرة المسلمة وفتيت أبنائها بحيث لا يشكلون في المستقبل قوة بشرية يمكن أن تشكل خطراً عليهم وعلى أنظمتهم؟

إنَّ الأسرة المسلمة هي أمانة في أعناق المسلمين، وإذا لم تحفظ هذه الأمانة وتضان فإن التغيير الذي طرأ على الأسرة في الغرب يمكن أن يطالها هي أيضاً، وقانون الزواج المدني الاختياري الذي يُطالب به اليوم سيصبح مع الوقت قانوناً إلزامياً، فتبطل عندئذ أحكام الزواج والإرث، ويصبح زواج المسلمة من النصراني أمراً عادياً ومقبولاً، ويبطل دور الرجل في الأسرة، فلا قوامة ولا ولاية ولا حق في إبرام الطلاق، وغير ذلك من الأمور التي، إن حدثت، تكون الاتفاقيات الدولية قد أدت مهمتها فيها على أكمل وجه، وتستطيع عندئذ الدول الكبيرة أن تطمئن بأنَّ المسلمين لا يمكن أن يفكروا يوماً في الجهاد.

ملحق الاتفاقيات الدولية

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية،

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الإتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تلاحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، واذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق لأنه لا تتاح للمرأة، في حالات الفقر، إلا أقل الفرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الأخرى، واقتناعاً منها بان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، يستند إلى الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تشدد على استئصال آفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعُدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسي بالنسبة إلى تمتع الرجال

والنساء بحقوقهم تمتعاً كاملاً،

وإذ تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل ولاسيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وأعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ستنهض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، وستسهم، نتيجة لذلك، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

واقناعاً منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم وقضية السلم، تتطلب جميعاً أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام المرأة العظيم في رفاة الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يطبق به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأومومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا ينبغي أن يكون أساساً للتمييز، بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ لذلك الغرض، التدابير اللازمة، للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره.

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها

المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الإتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الإتفاقية، إجراءً تمييزياً.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:
تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأومومة بوصفها وظيفة اجتماعية والإعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الإعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامه للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الإنتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.
- (ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والإشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الإحتفاظ بها أو تغييرها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الجزء الثالث

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

- (أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول

على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة. وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية.

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

(د) نفس الفرص للإستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية.

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

المادة 11

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر.

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتبادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة وفي تقييم نوعيه العمل.

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2 - توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون ان تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الإجتماعية.

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3 - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية.

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الإئتمان المالي.

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

تضع الدول الأطراف في إعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك

عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الإتفاقيه على المرأة في المناطق الريفية.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والإستفاده منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.
(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

(ج) الإستفاده بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق، زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.
(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

(ز) فرصة الحصول على الإئتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل والاتصالات.

الجزء الرابع

المادة 15

تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.
تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وادارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.
توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

المادة 16

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمايز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل.

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

(هـ) نفس الحقوق في ان تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، او ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل او مقابل عوض ذي قيمة.

لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

الجزء الخامس

المادة 17

لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو إنضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهن الشخصية، مع ايلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بالأشخاص اللذين ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين. ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مبيناً الدول

الأطراف التي رشحتهم، ويقدمها إلى الدول الأطراف.

تجري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشترك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

يجري انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار إسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

لملاء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خير آخر من بين مواطنيها، رهناً بموافقة اللجنة.

يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد للأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

تعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر من قبل اللجنة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك:

في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب! التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

1 - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

2 - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

1 - تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد عن أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير

المقدمة وفقاً للمادة 18 من هذه الاتفاقية.

2 - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة او في اي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21

تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن أنشطتها، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، ان وجدت. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الإتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها.

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الإتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيراً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت:
(أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف.
(ب) أو في أية إتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

المادة 24

تعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية.

المادة 25

يكون باب التوقيع على هذه الإتفاقية مفتوحاً لجميع الدول.
يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الإتفاقية.
تخضع هذه الإتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

يكون باب الانضمام إلى هذه الإتفاقية مفتوحاً لجميع الدول وينفذ الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

1 - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف، في أي وقت، أن تطالب إعادة النظر في هذه الإتفاقية، وذلك عن طريق إشعار كتابي يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة.
2 - تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات، إن لزم، فيما يتعلق بذلك الطلب.

المادة 27

- 1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2 - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو إنضمامها.

المادة 28

- 1 - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الإنضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
- 2 - لا يجوز ابداء أي تحفظ يكون منافياً لموضع هذه الاتفاقية وغرضها.
- 3 - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح ذلك الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

المادة 29

- 1 - يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق عن تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
- 2 - لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الإنضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.
- لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية.

البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999م.

تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000م.، وفقاً لأحكام المادة 16
إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد، مجدداً، الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمه، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء،

وإذ يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع البشر قد ولدوا أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وبأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أي تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ يعيد إلى الأذهان، أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تحظر التمييز على أساس الجنس،

وإذ يعيد إلى الأذهان، أيضاً، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة («الاتفاقية»)، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتوافق على انتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء،

وإذ تؤكد، مجدداً، تصميمها على ضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات، قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول («الدولة الطرف») باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة («اللجنة») في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقاً للمادة الثانية، والنظر فيها.

المادة 2

يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن

أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.

المادة 3

يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر. ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة 4

1 - لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافاً فعالاً.

2 - تعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول في الحالات التالية:

(1) إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حالياً، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

(2) إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.

(3) إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.

(4) إذا شكل ضرباً من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.

(5) إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

المادة 5

1 - يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلباً عاجلاً لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.

2 - في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة (1)، لا يعني هذا، ضمناً، أنها تقرر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد.

المادة 6

1 - ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإن على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.

2 - يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحاً أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وجدت، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف.

المادة 7

- 1 - تنظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي توفر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.
- 2 - تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.
- 3 - بعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.
- 4 - تدرس الدولة الطرف، بعناية، آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها، إن وجدت، وتقدم إليها، خلال ستة أشهر، رداً خطياً، يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.
- 5 - يمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسباً، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

المادة 8

- 1 - إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.
- 2 - يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلاً عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضواً واحداً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.
- 3 - بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات.
- 4 - يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.
- 5 - يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة 9

- 1 - يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذي أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول.

2 - يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة 8 (4)، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق.

المادة 10

1- يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 8 و 9.
2 - يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلانا وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم، في أي وقت، بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام.

المادة 11

تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو التهيب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول.

المادة 12

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية، ملخصا للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول.

المادة 13

تعهد كل دولة طرف بإشهار الاتفاقية وهذا البروتوكول على نطاق واسع، والقيام بالدعاية لهما، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

المادة 14

تعد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها، والواجب اتباعها عندما تمارس المهام التي خولها إياها البروتوكول.

المادة 15

1 - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية، أو صادقت عليها، أو انضمت إليها.
2 - يخضع هذا البروتوكول للمصادقة عليه من قبل أي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3 - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

4 - يصبح الانضمام ساري المفعول بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 16

1 - يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة، أو الانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2 - بالنسبة لكل دولة تصادق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه، بعد سريان

مفعوله، يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة، أو الانضمام، الخاص بها.

المادة 17

لا يسمح بإيداء أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة 18

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح، والتصويت عليه. وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2 - يسري مفعول التعديلات عندما تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقا للعمليات الدستورية في كل منها.

3 - عندما يسري مفعول التعديلات، تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها.

المادة 19

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام.

2 - يتم نبذ هذا البروتوكول من دون المساس بأحقية استمرار تطبيق أحكامه على أي تبليغ قدم بموجب المادة الثانية، أو أي تحقيق بوشر فيه بموجب المادة الثامنة، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي.

المادة 20

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بالتالي:
(أ) التوقيعات والمصادقات وعمليات الانضمام التي تتم بموجب هذا البروتوكول.

(ب) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول وأي تعديل له يتم بموجب المادة 18.

(ج) أي انسحاب من البروتوكول بموجب المادة 19.

المادة 21

1 - يتم إيداع هذا البروتوكول، الذي تتمتع نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية بالدرجة نفسها من الموثوقية، في أرشيف الأمم المتحدة.

2 - يبعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية.

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د - 7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952م.

تاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/يوليه 1954، وفقا لأحكام المادة 6
إن الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواء فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قررت عقد اتفاقية علي هذا القصد، وقد اتفقت علي الأحكام التالية:

المادة 1

للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة 2

للنساء الأهلية في أن ينتخين لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة 3

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة 4

1 - يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابة عن أي عضو في الأمم المتحدة، وكذلك بالنيابة عن أية دولة أخرى وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة في هذا الشأن.

2 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 5

- 1 - يتاح الانضمام إلي هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة.
- 2 - يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 6

- 1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.
- 2 - أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة 7

- إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظا علي أي من مواد هذه الاتفاقية لدي توقيعها الاتفاقية أو تصديقها إياها أو انضمامها إليها، يقوم الأمين العام بإبلاغ نص التحفظ إلي جميع الدول التي تكون أو يجوز لها أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية.
- ولأية دولة تعترض علي التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوما من تاريخ الإبلاغ المذكور (أو علي أثر اليوم الذي تصبح فيه طرفا في الاتفاقية) أن تشعر الأمين العام بأنها لا تقبل هذا التحفظ.
- وفي هذه الحالة، لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التي وضعت التحفظ.

المادة 8

- 1 - لأية دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.
- ويبدأ مفعول هذا الانسحاب لدي انقضاء سنة علي تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار المذكور.
- 2 - يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلي أقل من ستة.

المادة 9

- أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقبتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لا يسوي عن طريق المفاوضات، يحال بناء علي طلب أي طرف في النزاع إلي محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق الأطراف علي طريقة أخرى للتسوية.

المادة 10

- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة، وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة منهذه الاتفاقية، بما يلي:
- (أ) التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقا للمادة الرابعة،

- (ب) صكوك الانضمام الواردة وفقا للمادة الخامسة،
 (ج) التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة السادسة،
 (د) التبليغات والإشعارات الواردة وفقا للمادة السابعة،
 (هـ) إشعارات الانسحاب الواردة وفقا للفقرة 1 من المادة الثامنة،
 (و) بطلان الاتفاقية وفقا للفقرة 2 من المادة الثامنة.

المادة 11

1 - تودع هذه الوثيقة، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
 2 - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة.
 في المجال السياسي، لا تتمتع المرأة بنفس الحقوق في مختلف الدول العربية، فبينما تضمن على سبيل المثال، القوانين الجزائرية والتونسية والمغربية كل الحقوق السياسية للمرأة فتقسم لها بالمشاركة في الحياة السياسية وتحمل المسؤوليات السياسية العليا، ترفض بعض التشريعات في دول عربية سياسية وتحمل المسؤوليات السياسية العليا، ترفض بعض التشريعات في دول عربية أخرى الاعتراف لها بحقوقها السياسية، وخاصة منها حق الانتخاب.

نص الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة 3318 (د - 29) المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1974م.

إن الجمعية العامة، وقد نظرت في توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره 1861 (د - 56) المؤرخ في 16 أيار/ مايو 1974، وإعرابا عن عميق قلقها للآلام التي يعانيها النساء والأطفال من السكان المدنيين، الذين يقعون في ظروف مفرطة الكثرة، في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، ضحايا لأفعال لا إنسانية فيصيبهم منها أذى شديد. وإدراكاً منها لما يعانيه النساء والأطفال من الآلام في كثير من مناطق العالم، وخصوصا في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية والسيطرة والتسلط الأجنبيين.

وإذ يساورها القلق الشديد لاستمرار قوى الاستعمار والعنصرية والسيطرة الخارجية الأجنبية، رغم الإدانة العامة القاطعة، في إخضاع كثير من الشعوب لنيرها وفي قمع حركات التحرر القومي بوحشية وفي إلحاق الخسائر الكبيرة والآلام التي لا تحصى بالسكان الخاضعين لسيطرتها، وخصوصا النساء والأطفال.

وإذ تأسف لاستمرار ارتكاب اعتداءات خطيرة على الحريات الأساسية وكرامة الشخص البشري، ولاستمرار الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية المتسلطة في انتهاك القانون الإنساني الدولي.

وإذ تشير إلى الأحكام المتصلة بالموضوع في صكوك القانون الإنساني الدولي

المتعلقة بحماية النساء والأطفال في أيام السلم وأيام الحرب.

وإذ تشير، في جملة وثائق هامة أخرى، إلى قرارها 2444 (د - 23) المؤرخ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968، وقرارها 2597 (د - 24) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1969، وقراريها 2674 (د - 25) و 2675 (د - 25) المؤرخين في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1970، بشأن احترام حقوق الإنسان وبشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة، وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1515 (د - 48) المؤرخ في 28 أيار/ مايو 1970 والذي يرجو فيه المجلس من الجمعية العامة أن تنظر في إمكانية صياغة إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ أو في وقت الحرب.

وإدراكاً لمسئوليتها إزاء مصير الجيل الصاعد وإزاء الامهات، اللاتي يؤدين دوراً عاماً في المجتمع وفي الأسرة وخاصة في تنشئة الأطفال.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين، تصدر رسمياً هذا الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى التزام الإعلان التزاماً دقيقاً.

1 - يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاماً لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال.

2 - يشكل استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحداً من أفذح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيات جنيف لعام 1949، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة.

3 - يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقاً لبروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، والتي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال.

4 - يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنب النساء والأطفال ويلات الحرب. ويتعين اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال.

5 - تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسراً، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

6 - لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون

أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.

الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

قرار اتخذته الجمعية العامة بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/4B/629)
القرار 104/48 من الجمعية العامة،

إذ تسلّم بالحاجة الملحة إلى أن تطبق بشكل شامل على المرأة الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحرّيتهم وسلامتهم وكرامتهم.

وإذ تلاحظ أن هذه الحقوق والمبادئ مجسدة في صكوك دولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وإذ تدرك أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المرفق بهذا القرار، من شأنه أن يعزز هذه العملية.

وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلام، على النحو المسلم به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، التي أوصي فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وإذ تذكر أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ يقلقها الإخفاق منذ أمد بعيد، في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة.

وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل.

وإذ يقلقها أن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والعائشات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو

السجون، والأطفال، والمعوقات والمسنات، والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة، هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف.

وإذ تشير إلى النتيجة التي سلم بها في الفقرة 23 من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1990/15 المؤرخ 24 أيار / مايو 1990، بأن العنف ضد المرأة، سواء في الأسرة أو في المجتمع، ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه.

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1991/18 المؤرخ 30 أيار / مايو 1991، الذي يوصي فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي يتناول، صراحة، قضية العنف ضد المرأة.

وإذ ترحب بالدور الذي تؤديه الحركات النسائية في لفت المزيد من الاهتمام إلى طبيعة وصعوبة وضخامة مشكلة العنف ضد المرأة.

وإذ يشير جزعها إن الفرص المفتوحة أمام النساء لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع هي فرص يحد منها فيما يحد العنف المستمر والمترسخ.

واقناعاً منها بان هناك في ضوء ما تقدم حاجة إلى وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، والتزام من الدول بتحمل مسؤولياتها، والتزام من المجتمع الدولي بمجمله بالسعي إلى القضاء على العنف ضد المرأة، تصدر رسمياً الإعلان التالي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وتحت على بذل كل الجهد من اجل إشهاره والتقيده به :

المادة 1

لأغراض هذا الإعلان، يعني تعبير «العنف ضد المرأة» أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

المادة 2

يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:

أ - العنف البدني والجنس والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛

ب - العنف البدني والجنس والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

ج - العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

المادة 3

للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحریات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر ومن بين هذه الحقوق ما يلي:

(أ) الحق في الحياة

(ب) الحق في المساواة

(ج) الحق في الحرية والأمن الشخصي

(د) الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون

(هـ) الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز

(و) الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية

(ز) الحق في شروط عمل منصفه ومؤاتية

(ح) الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 4

ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتوصل من التزامها بالقضاء به، وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، ولهذه الغاية ينبغي لها:

(أ) أن تنظر، حيثما لا تكون قد فعلت بعد، في التصديق على اتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليه

(ب) أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة.

(ج) أن تتجهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها

والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبتها أفراد.

(د) أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية

بحق من يصبون من النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن وأن تؤمن للنساء تعويضا عن

الأضرار وينبغي أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن

للعنف، وأن تتاح لهن حسبما تنص عليه القوانين الوطنية، سبل عادلة وفعالة للانتصاف

من الأضرار التي تلحق بهن؛ وينبغي للدول أيضا إعلام النساء بما لديهن من حقوق في

التماس التعويض من خلال هذه الآليات؛

(هـ) أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع

أشكال العنف، أو أن تدرج أحكاما لذلك الغرض في الخطط الموجودة بالفعل، آخذة

بعين الاعتبار حسب الاقتضاء، أي عون يمكن أن تقدمه المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة؛

(و) أن تصوغ، على نحو شامل، النهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل أن لا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنفاذية و أشكال تدخل أخرى لا تراعي نوع الجنس؛

(ز) أن تعمل إلى التكفل على أقصى حد ممكن، ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكذلك، حيث تدعو الحاجة، ضمن إطار التعاون الدولي، بان تقدم إلى النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وعند الاقتضاء إلى أطفالهن، مساعدة متخصصة، كإعادة التأهيل، والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهن والعلاج والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية والمرافق والبرامج، فضلا عن الهياكل الداعمة؛ وينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى لتعزيز سلامتهن وإعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي؛

(ح) أن تدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين والمسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهن واعين لاحتياجات المرأة؛

(ي) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولاسيما في مجال التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق بـدور الرجل والمرأة؛

(ك) أن تساند الأبحاث ونجمع البيانات وتصنف الإحصاءات، وخصوصا ما يتعلق منها بالعنف الأسري، عن مدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وان تشجع الأبحاث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التي تنفذ لدرئه ولتعويض من يتعرضن له؛ على أن يجري نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها؛

(ل) أن تتخذ تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد النساء الشديداً الضعف في مواجهة العنف،

(م) أن تضلع، عند تقديم التقارير التي توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات عن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا الإعلان.

(ن) أن تشجع على صوغ مبادئ توجيهية ملائمة للمساعدة على تنفيذ المبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان.

(س) أن تعترف بالدور الهام الذي تؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية، في كافة أنحاء العالم، في رفع درجة الوعي والتخفيف من حدة مشكلة

العنف ضد المرأة،

(ع) أن تفعل وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية،
(ف) أن تشجع المنظمات الإقليمية / الحكومية الدولية التي هي أعضاء فيها على إدراج القضاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها، حسب الاقتضاء.

المادة 5

ينبغي منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تسهم، كل في ميدان اختصاصها في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان وتطبيقها عملياً، ومما ينبغي لها القيام به تحقيقاً لهذه الغاية، ما يلي:

(أ) أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد استراتيجيات إقليمية لمكافحة العنف، وتبادل الخبرات، وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة،

(ب) أن تروج لعقد الاجتماعات والحلقات الدراسية بهدف أن توجد وتذكي بين جميع الأشخاص وعياً لمسألة العنف ضد المرأة،

(ج) أن تشجع الاضطلاع، داخل منظومة الأمم المتحدة، بالتنسيق والتبادل بين الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان من أجل التصدي الفعال لمسألة العنف ضد المرأة.

(د) أن تدرج في الدراسات التحليلية التي تعدها مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة عن الاتجاهات السائدة والمشاكل الاجتماعية، ومنها التقارير الدورية المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم، بحثاً عن الاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة.

(هـ) أن تشجع التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من أجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة في البرامج الجارية، وخصوصاً فيما يتعلق بفئات النساء الشدييدات الضعف في مواجهة العنف.

(و) أن تشجع صوغ مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف ضد المرأة، واضحة في اعتبارها التدابير المشار إليها في هذا الإعلان.

(ز) أن تنظر، حسب الاقتضاء، لدى وفائها بالولايات المناطة بها الخاصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان، في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة.

(ح) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية في التصدي لمسألة العنف ضد المرأة.

المادة 6

ليس في هذا الإعلان أي مساس بما قد تضمنه أية قوانين سارية في دولة ما، أو أية اتفاقية أو معاهدة أو صك دولي آخر نافذ في الدولة، من أحكام هي أكثر تيسيراً للقضاء على العنف ضد المرأة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. ابراهيم، إسماعيل، الصحافة النسائية في الوطن العربي، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1996م..
2. ابراهيم، عواطف عبد الماجد، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة الخرطوم، بدون رقم الطبعة والتاريخ.
3. الأبرشي، مها عبد الله عمر، الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية، 1417هـ، 1996م..
4. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1422هـ، 2001م..
5. ابن أبي شيبة، عبد الله بن أبي محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1995م..
6. ابن تيمية، تفسير سورة النور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1404هـ، 1983م..
7. ابن حزم الأندلسي، المحلى، مؤسسة دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبعة والتاريخ.
8. ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م..
9. ابن كثير، إسماعيل، البداية والنهاية، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1409هـ، 1998م..
10. ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، 1416هـ، 1996م..

11. ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبعة والتاريخ.
12. ابن المبارك، الجهاد، مطبعة الدار التونسية، تونس، 1972م..
13. أبو جيب، سعيد، القاموس الفقهي، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ، 1988م.
14. أبو حديد، فريدة ابراهيم، وضع المرأة في القوانين الدولية، فعاليات الملتقى العلمي، الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي، من دون رقم الطبعة والتاريخ.
15. أبو خليل، شوقي، تحرير المرأة ممن؟ فيم حريتها؟ دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م..
16. أبو شقة، عبد الحلیم، تحرير المرأة في عصر الرسالة، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1990م..
17. أبو عامود، محمد سعد، دليل المنظمات الدولية، مطبعة الجمهورية الإسكندرية - مصر، بدون رقم الطبعة، 1999م..
18. أبو عطية، سهام، الخطاب حول المرأة والصعوبات التي تواجهها المرأة الأردنية، كتاب الخطاب حول المرأة، تنسيق: الغساصي، فوزية، المملكة المغربية، جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط - المغرب، الطبعة الأولى، 1997م..
19. أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبعة والتاريخ.
20. أحمد، لیلی، المرأة والجنوسة في الإسلام، الجذور التاريخية لقضية جدلية حديثة، ترجمة منى ابراهيم، هالة كمال، القاهرة - مصر، المجلس الأعلى للثقافة، 1999م.
21. ادماج قضايا المرأة في السياسات والبرامج على المستوى الوطني، دراسة حالة لبنان، الاسكوا، ورشة عمل ادماج النوع الاجتماعي، بيروت - لبنان، 6 - 7 كانون الأول، ديسمبر، 2002م..
22. أرناؤوط، محمد السيد، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، أوراق شرقية، بدون اسم البلد، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م..
23. استعراض وتقييم ما تم تنفيذه للنهوض بالمرأة العربية في ضوء أهداف استراتيجيات نيروي التطلعية، الاسكوا، بدون رقم الطبعة والتاريخ
24. إعلان ومنهاج عمل بيجين، مع الاعلان السياسي والوثيقة الختامية لمؤتمر بيجين بعد خمس سنوات، الأمم المتحدة، نيويورك، 2002م..
25. الأمين، احسان، المرأة أزمة الهوية وتحديات المستقبل، دار الهادي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م..

26. أنيس، ابراهيم - عطية الصوالحي وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة - مصر، بدون رقم الطبعة والتاريخ.
27. باحارث، عدنان، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، السنة العشرون، العدد 200، 1413هـ..
28. البار، محمد علي، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، العصر الحديث للنشر والتوزيع، الكويت - الكويت، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1991م..
29. البار، محمد علي، عمل المرأة في الميزان، الدار السعودية، جدة - السعودية، الطبعة الرابعة، 1413هـ، 1992م.
30. الباش، حسن مصطفى، حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، جمعية الدعوة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م..
31. البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، المجلد الأول، دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبعة والتاريخ.
32. بدران، شبل، التعليم والبطالة، دارالمعرفة الجامعية، الاسكندرية - مصر، الطبعة الأولى، 2002م..
33. بدوي، فاطمة، توصيات مؤتمر بكين في الميزان، مؤتمر الرابطة النسائية الإسلامية، صحة الوطن من صحة الأسرة، من دون رقم الطبعة والتاريخ.
34. برنارد، جون، دراسات عائلية، مدخل تمهيدي، ترجمة أحمد رمو، دار علاء الدين، سورية - دمشق، الطبعة الأولى، 2002م..
35. بعلبكي، منير، المورد، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة العشرون، 1986م..
36. البنك الدولي، تقرير عن التنمية المستدامة 2003 م..
37. البهنساوي، نادية، دور المرأة في حماية البيئة، الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي، فعاليات الملتقى النسائي العالمي، الخرطوم 19 - 21 ابريل 1999م..
38. البهي، محمد، الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة، دار التضامن، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية، شوال، 1401هـ، أغسطس، 1981م..
39. بو طالب، عبد الهادي، مفهوم الأسرة، ووظيفتها ومسؤوليتها في الديانات والاعلانان العالمية ومواثيق الأمم المتحدة، من كتاب، ازمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، المملكة المغربية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1422هـ، 2002م..
40. بيضون، عزة شرارة، المساواة الجندرية إنصاف وتمكين المرأة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، بدون اسم البلد رقم الطبعة والتاريخ.

41. بيضون، عزة شرارة، نساء وجميعات (لبنانيات بين انصاف الذات وخدمه الغير)، دار النهار، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، أيلول 2002م..
42. البيهقي، القضاء والقدر، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.
43. بيومي، نهى، مؤتمر افلين تويني بسترس: لبنان على مفترق طرق، تجمع الباحثات اللبنانيات، مؤتمر حول النساء العربيات في العشرينات، حضوراً وهوية، بيروت 20 - 24 ايار 2001م..
44. تادريس، مارلين، نساء بلا حقوق... رجال بلا قلوب، العنف ضد المرأة في مصر، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة - مصر، بدون رقم الطبعة والتاريخ.
45. تذييل الاتفاقات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة والتنمية والصحة الإنجابية بين الجنسين، صندوق الأمم المتحدة للتنمية، 2001 م..
46. التركي، ثريا، القيم في العائلة العربية، الإسكوا، عمان - الأردن، الطبعة الثانية، 1996م..
47. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1998م..
48. تشيف، وليام هـ، المرأة الأمريكية أدوارها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ترجمة نور الدين الزراري، 1920م، 1970م، مؤسسة سجل العرب، 1979م..
49. التقرير البديل (تابع ملف مؤتمر بكين+5)، مقدّم من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ممثلة رابطة العالم الإسلامي.
50. تقييم وضع المرأة، دليل حول تطبيق اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، لجنة متابعة اتفاقية حقوق المرأة، بدون رقم الطبعة والتاريخ والبلد.
51. تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجموعة مؤلفين، تعقيب ابراهيم عرفات حول محاضرة مصطفى كامل السيد، نظام حصص المرأة في المجالس النيابية، دراسة نظرية، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، جامعة القاهرة، القاهرة - مصر، بدون رقم الطبعة، أغسطس، 2000م..
52. التويجري، عبد العزيز بن عثمان، الايسيسيكو ومستقبل العالم الإسلامي في آفاقه التربوية والعلمية والثقافية، مطبعة المعارف الحديثة، الرباط - المملكة المغربية، 1420هـ، 1999م..
53. جاد، الحسين سليمان، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية، رؤية شرعية، كتاب الأمة، الطبعة الأولى، جمادي الأولى 1417هـ، ايلول - تشرين الأول 1996م...

54. جمال، صالح محمد، المرأة المسلمة بين نظرتين، مجلة دعوة الحق، السنة الثامنة، العدد 83، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، 1409هـ، 1989م..
55. الجنحاني، الحبيب - عبد الفتاح اسماعيل، سيف الدين، المجتمع المدني، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الأولى، جمادي الآخرة 1424هـ، آب (اغسطس) 2003م..
56. الجندي، أنور، مؤامرة تحديد النسل واسطورة الانفجار السكاني، دار الاعتصام، بدون اسم البلد ورقم الطبعة، 1983م..
57. الحامدي، ورود، مظاهر العنف ضد المرأة، كتاب مواقف حول قضايا المرأة في لبنان، توثيق لبعض المداخلات والأنشطة، جمعية تنظيم الأسرة، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبعة، 1996م..
58. حسام الدين، زهير محمد عبد الله، تعليم الإناث في العالم الإسلامي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ايسيسكو، 1423هـ، 2003م..
59. حسين، عادل، الإعلام وتطوير دور المرأة في عملية التنمية، الاسكوا، الأمم المتحدة.
60. حسين، هشام، الوضع السكاني والبيئة والتنمية، مؤسسة فريدريش نوبال، بدون اسم البلد ورقم الطبعة والتاريخ.
61. حبيب، كمال - البني، حازم، من النمو والتنمية إلى العولمة والغات، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2000م..
62. حجازي، زكية، المرأة والزواج وحقوق الشباب، كلمة سوزان مبارك أمام مؤتمر بكين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1997م..
63. حسام الدين، زهير محمد عبد الله، تعليم الإناث في العالم الإسلامي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ايسيسكو، 1423هـ، 2003م..
64. الحسينية، سليم، تنظيم الأسرة، فكراً وواقعاً وطموحاً، منشورات وزارة الثقافة، دمشق - سورية، 1998م..
65. حسين، عدنان السيد، المشكلة السكانية والسلم الدولي، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 1997م..
66. حطب، الحرب والأسرة والمرأة، مؤتمر المرأة والحرب في لبنان 1990م، المطبعة العصرية، صيدا - لبنان، بدون رقم الطبعة.
67. حناوي، عصام، وقائع المؤتمر العربي للسكان، عمان 4 - 8 نيسان ابريل

67. حناوي، عصام، وقائع المؤتمر العربي للسكان، عمان 4 - 8 نيسان ابريل 1993م.، (مؤتمر تحضيري للمؤتمر السكان والتنمية المزمع عقده في 5 ولغاية 13 ايلول / سبتمبر 1994م.، جامعة الأمم المتحدة للسكان، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الأمم المتحدة.
68. حوا، هدى، مؤشرات لأولويات الإعلام والتثقيف والاتصال في الصحة الإنجابية، الجمهورية اللبنانية، وزارة الشؤون الاجتماعية، صندوق الأمم المتحدة للسكان في لبنان، آب 2001م..
69. خضور، أديب، صورة المرأة في الإعلام العربي، المكتبة الإعلامية، دمشق - سورية، الطبعة الأولى، 1987م..
70. الخطيب، محمد الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبعة والتاريخ.
71. خفاجي، فاطمة، ماذا بعد مؤتمر بكين؟ من كتاب المرأة والتنمية، دراسات وبحوث الدول النامية، جامعة القاهرة، القاهرة - مصر، 1999م..
72. خلف، منى شمالي، تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجين، اليونيفيم، الطبعة الأولى، 2002م..
73. خلف، منى، الفقر والتنمية، مؤتمر المرأة والبيئة في لبنان، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، كلية بيروت الجامعية بالاشتراك مع مؤسسة فريديريش إيبرت وبرنامج الأمم المتحدة للإنماء، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1993م..
74. خلف، منى، المرأة والعمل، ندوة عقدت في صيدا 11 شباط 1995م.، اللجنة الأهلية للتحضير لمؤتمر بكين.
75. الدّح، عبد الله - حجازي، حسين، توزيع الدخل وظاهرة الفقر في لبنان، المركز اللبناني للدراسات، بدون رقم الطبعة والتاريخ.
76. الدرzkلي، شذى سلمان، المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة، رواث مجدلاوي، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 1997م..
77. دو يوفوار، سيمون، الجنس الآخر، الكتاب الأول، بدون دار نشر والبلد والتاريخ.
78. دور المنظمات الأهلية والمجتمع المدني في متابعة مقررات وتوصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الإسكوا، بدون رقم الطبعة والتاريخ
79. دور المنظمات غير الحكومية العربية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية وفي المتابعة المتكاملة لها، الاسكوا، بدون اسم البلد ورقم الطبعة والتاريخ.
80. الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، بدون رقم الطبعة والتاريخ.

81. الدينوري، ابن قتيبة، عيون الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م..
82. ديورانت، ول، قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود، مطبعة لجنة التأليف والنشر، الطبعة الثانية، القاهرة - مصر، بدون تاريخ.
83. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الحادية عشرة، 1417هـ، 1996م.
84. الروبي، ألفت كمال، بلاغة التوصيل وتأسيس النوع، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة - مصر، يوليو، 2001م..
85. رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، بدون رقم الطبعة و البلد والتاريخ.
86. الزبيدي، محمد بن محمد الحسنيين، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، دار إحياء التراث العربي، 1414هـ، 1994م..
87. الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة العاشرة، أيلول/ سبتمبر، 1992م..
88. زريق، هدى، مقارنة شاملة لصحة المرأة، كتاب المرأة مرآة، مجلس كنائس الشرق الأوسط، حلقة استشارية، بدون رقم الطبعة، 2000م..
89. زهري، زينب محمد، التغيير الاجتماعي والنشاط الاقتصادي للمرأة، الفكر العربي، نيسان - حزيران 1991م.، العدد الرابع والستون، السنة الثانية عشرة.
90. زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1417هـ، 1997م..
91. زين، عليا بارتني، شهادة حول العنف المسلط على المرأة العربية، العنف القانوني، لبنان، محكمة النساء العربية.
92. السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 1404هـ، 1984م..
93. السعداوي، نوال، قضايا المرأة والفكر والسياسة، مكتبة مدبولي، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 2002م..
94. السفطي، مديحة محمد، مساهمة المرأة في التنمية بين القانون والواقع، من كتاب المرأة والتنمية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى 1999م..
95. سكان العالم 2001 م.، صندوق الأمم المتحدة للسكان، بدون رقم الطبعة والتاريخ والبلد.
96. سليمان جاد، الحسنيين، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية، رؤية شرعية، كتاب الأمة، الدوحة - قطر، الطبعة الأولى، جمادي الأولى، 1417هـ، 1996م..

97. السيد، رضوان، قضايا المرأة المسلمة في المجال الدولي، كتاب: المرأة في الشريعة الإسلامية وفي التشريعات الدينية والمدنية وفي المؤتمرات الدولية، محاضرات المركز الثقافي الإسلامي، بيروت - لبنان، 2000م..
98. شبيب، محمد نجاح، الشرائع والأخلاق بين الأخلاق والانحطاط، دار الفكر، دمشق - سورية، 1996م.
99. الشراكة في الأسرة العربية، الاسكوا، بدون اسم البلد ورقم الطبعة 2001م..
100. شريف، حسين، الولايات المتحدة من الاستقلال والعزلة إلى سيادة العالم 1873م - 2001م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون رقم الطبعة والتاريخ.
101. الشعار، سامية، أسس حرية المرأة، دار الفلاح للنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ، 1999م..
102. شعبان، بثينة، المرأة العربية في القرن العشرين، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق - سورية، الطبعة الأولى، 2000م..
103. شلبي، صلاح عبد البديع، المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي، دمنهور، الطبعة الثانية، 1416هـ، 1996م..
104. شوقي، طريف، العنف في الأسرة المصرية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة - مصر، 2000م..
105. شوي، أوزولا، أصل الفروق بين الجنسين، ترجمة بو علي ياسين، اللاذقية - سورية، الطبعة الثانية، 1995م..
106. الصباح، كميليا، المرأة والفقير في منطقة الاسكوا، قضايا واهتمامات، الاسكوا، بدون رقم الطبعة والبلد والتاريخ.
107. الصباح، كاميليا، الأسر التي ترأسها النساء في مناطق مختارة من الاسكوا التي تعاني من النزاعات، مسح استطلاعي لصياغة سياسات تحقيق حدة الفقر، الاسكوا، نيويورك 2001م.
108. الصحة في العالم الثالث، ترجمة عيسى عصفور، دراسات اجتماعية، دمشق - سوريا، وزارة الثقافة، 1993م..
109. صدقي عبد الرحيم، الجريمة والعقوبة في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1987م..
110. الصرعاوي، عبد العزيز عبد الله - الشلفان، خالد عبد العزيز، العمل من أجل القضاء على الفقر، مؤتمر جنيف 2000م، رابطة الاجتماعيين، الكويت، بدون رقم الطبعة، 26 - 30 يونيو 2000م..
111. الصفتي، رشاد محمد، دراسة عن أوضاع المرأة في جمهورية مصر العربية، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية، الاسكوا، بدون إسم البلد ورقم الطبعة والتاريخ.

112. طبارة، رياض . عسيران توفيق، اللجنة الوطنية للسكان في لبنان، تقرير لبنان إلى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية 1994م..
113. طيف من الأمل، الذكري الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، بدون رقم الطبعة والتاريخ.
114. عبد الدايم، محمد، ديناميكيات الديموغرافيا في الشرق الأوسط، رؤية من الأمم المتحدة، موقع الشرق العربي.
115. عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام، المركز العربي للدراسات الأجنبية والتدريب، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1411هـ، 1991م..
116. عبد الرحمن، عواطف، الإعلام العربي وقضايا العولمة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1999م.
117. عبد السلام، جعفر، أحكام الحرب والجهاد، رابطة الجامعات الإسلامية، دار محسن، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م..
118. عبد العزيز، سحر، صورة المرأة المصرية من خلال ما روته المصادر المعاصرة للحملة الفرنسية على مصر، الخطاب حول المرأة.
119. عبد العزيز، محمد كمال، الصحة والبيئة، مهرجان القاهرة للجميع، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة - مصر، بدون رقم الطبعة والتاريخ.
120. عبد العظيم، حمدي، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، مطبعة العمرانية للأوفست، بدون اسم البلد، 1415هـ، 1995م..
121. عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1997م..
122. عبد الوهاب، أحمد، تعدد النساء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1409هـ، 1989م..
123. عبد الوهاب، فهمي، الحركات النسائية في الشرق وصلتها بالاستعمار والصهيونية العالمية، دار الاعتصام، من دون رقم الطبعة والتاريخ.
124. عبد الوهاب، ليلي، المرأة والتنمية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، جامعة القاهرة، القاهرة - مصر، 1999م..
125. عزت، هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي، رؤية إسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فريجيني - الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1995م.
126. العسقلاني، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبعة والتاريخ.

127. العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1989م..
128. عمارة، محمد، التحرير الإسلامي للمرأة، الرد على شبهات الغلاة، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2002م..
129. عمارة، محمد، قاسم أمين، الأعمال الكاملة، دار الشروق، القاهرة - مصر، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، 1409هـ، 1989م.
130. العوجي، مصطفى، دروس في العلم الجنائي، الجريمة والمجرم، مؤسسة نوفل، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1987م..
131. العولمة في ميزان الإسلام، جمعية الاصلاح الاجتماعي الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م..
132. العويد، محمد رشيد، من أجل تحرير حقيقي للمرأة، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م..
133. غبريال، محمد شفيق، الموسوعة العربية الميسرة، المجلد الأول، دار الجيل، 1416هـ، 1995م.
134. غريب، روز، مراحل الحركة النسائية المعاصرة، المرأة والتنمية الإقتصادية في العالم العربي، إعداد جوليندا أبو النصر وايربي لورفينغ، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، كلية بيروت الجامعية - الناشر روز غريب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1988م..
135. غساسبي، فوزية، الخطاب حول المرأة، المملكة المغربية، جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط - المغرب، الطبعة الأولى، 1997م..
136. غضبان، محمد منير نجيب، أعضاء على تعليم المرأة المسلمة، من سلسلة بحوث المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي، المركز العالمي للتعليم الإسلامي، مكة المكرمة، 1397هـ، 1997م.
137. الغنوشي، راشد، المرأة بين القرآن وواقع المسلمين، المركز المغاربي للبحوث والترجمة، لندن، الطبعة الثانية، 1421هـ، 2000م..
138. غنيم، أسمت، المرأة في الغرب الأوروبي في العصور الوسطى، دار المعارف، الاسكندرية - مصر، بدون رقم الطبعة، 1983م..
139. الفراج، عبد المجيد، المسألة السكانية، الشركة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م..، بدون اسم البلد ورقم الطبعة.
140. فريد، زينب محمد، تعليم المرأة العربية في التراث وفي المجتمعات العربية والمعاصرة، بدون رقم الطبعة والتاريخ.

141. فلكنسنر، اليانور، نضال المرأة لنيل حقوقها وحريتها، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، ترجمة دار بصمارجي، المطبعة التعاونية، دمشق - سورية، بدون رقم الطبعة والتاريخ.
142. فلورز، نانسي، من خبرتنا المحلية وبكلماتنا الخاصة، دليل خاص بمنسقات تعليم حقوق الإنسان في الأردن والبلاد العربية، أعد للاستخدام كأداة مرافقة لكتابين «المطالبة بحقوقنا» و«والسلامة والأمان» 1999م..، ترجمة ربي دعيس، راجعت الترجمة وأعدت النص العربي، المحامية أسى خضر.
143. فواز، زينب، الدر المثور في طبقات ربات الخدور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1420هـ، 1999م..
144. فيشتريش، كريستا، المرأة والعولمة، ترجمة، صالح، سالمه، منشورات الجمل، كولونيا - ألمانيا، 2002م..
145. القادري، نهوند، صحافة اللبنانيات وجمعياتهن في العشرينات، وجهان لعملة واحدة، تجمع الباحثات اللبنانيات، مؤتمر حول النساء العربيات في العشرينات، حضوراً وهوية.
146. القطاع الاجتماعي والثقافي، إدارة الأسرة والمرأة والطفل، مسودة التقرير العربي الموحد لمتابعة إنجازات الدول العربية في تنفيذ منهاج عمل بيجين، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، 2002م..
147. قطب، محمد، جاهلية القرن العشرين، دار الشروق، القاهرة - مصر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية عشرة، 1412هـ - 1992م..
148. قطب، محمد، قضية تحرير المرأة، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ذو الحجة، 1410هـ..
149. قنديل، أماني، دور المجتمع المدني: الفرص والمعوقات، الإسكوا، بدون اسم البلد ورقم الطبعة والتاريخ.
150. كاريل، الكسيس، الانسان ذلك المجهول، بدون رقم الطبعة والبلد والتاريخ.
151. الكاشف في الجندر والتنمية، حقبة مرجعية، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، اليونيفيم، آسيا 1999م..
152. كرباح، يوسف - خلاط، مريم، هيكل السكان والنمو والسكاني في العالم العربي، الاتجاهات الأخيرة، وقائع مؤتمر السكان العربي، الأمم المتحدة.
153. كروزيه، موريس، تاريخ الحضارات العام، منشورات عويدات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1964م..
154. كريم، عزة، الخبرة بالجريمة حول العالم، المركز القومي للبحوث الجنائية والقومية، 1998م..

155. كنعان، نعمت، ندوة دور المنظمات الحكومية والأهلية في تقدم المرأة على الصعيد الوطني، اللجنة الأهلية للتخصير لمؤتمر بكين، زحلة 19 تشرين الثاني 1995م..
156. كلّاس، جورج، الحركة الفكرية النسوية في عصر النهضة 1849م، 1928م، دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1996م..
157. كورتشارجينا، مارينا، يلينا سوروسخينا، المرأة في العالم المعاصر، دار نشر وكالة توتوشتين، موسكو - روسيا، 1985م.
158. مايور، فيديريكو، عالم جديد، بالاشتراك مع بانديه، جيروم، دار النهار، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2002م..
159. المجدوب، أحمد علي، اغتصاب الاناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م..
160. محمد، محمد سيد، الإعلام والتنمية، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، 1408هـ، 1988م.
161. محيي الدين، عبد الله، الجمعيات الأهلية في لبنان، النشأة والتحويلات، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، 2000م..
162. المدغري، عبد الكبير العلوي، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، مطبعة فضالة، المغرب، الطبعة الأولى، 1420هـ، 1999م..
163. المرأة العربية 1995، اتجاهات واحصاءات ومؤشرات، الأمم المتحدة، بدون رقم الطبعة والتاريخ.
164. المرأة العربية السورية في عقد المرأة الدولي 1975 - 1987م، مطبعة القيادة القطرية، آب 1987م..
165. المرأة العربية والتنمية في غربي آسيا 1996 - 1997م، الاسكوا، بدون اسم البلد ورقم الطبعة والتاريخ.
166. المرأة والتنمية، ماذا بعد مؤتمر بكين، دراسات وبحوث الدول النامية، جامعة القاهرة، 1999م..
167. المرصفي، سعد، محاكمة اليهود، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1992م..
168. المرنيسي، فاطمة، السلطانات المنسيات، نساء رائدات دولة في الإسلام، ترجمة عباس، عبد الهادي - معلّى، جميل، دار الحصاد للنشر والتوزيع، دمشق - سورية، الطبعة الثانية، 1998م..
169. مسيكة، فنتت، حقوق المرأة بين شريعة الإسلام وشرعة الأمم المتحدة، من كتاب المرأة بين عدالة الرحمن وظلم الإنسان، منشورات دار المنى طرابلس - لبنان، بدون رقم الطبعة والتاريخ.

170. مطر، ليندا، قضايا المرأة في المجال الدولي، محاضرات المركز الثقافي الاسلامي عام 2000م، بيروت - لبنان.
171. المطلق، عبده، النمو السكاني وتنظيم الأسرة، مؤتمر السكان العالمي، مؤسسة فريديريش ناومان، مؤسسة رينية معوض، بيروت - لبنان، 1995م..
172. مغيزل، لور، حقوق المرأة الإنسان في لبنان، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، مؤسسة جوزف مغيزل، بيروت لبنان، بدون رقم الطبعة والتاريخ.
173. مغيزل، لور، المرأة بين الواقع والقانون، كتاب المرأة العربية الواقع والتصور، ندوة نظمتها مجموعة أبحاث المرأة، المؤسسات بالمغرب، مجلس السكان الدولي بالقاهرة، نور، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1995م..
174. المقدسي، جين سعيد، لقاءات وروايات، هدى شعراوي والمؤتمر النسائي في روما، 1923 م..، كتاب النساء العربيات في العشرينات، حضوراً وهوية، تجمع الباحثات اللبنانيات، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبعة والتاريخ.
175. المقدم، محمد أحمد اسماعيل، عودة الحجاب، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشرة، 1417هـ..
176. مقصود، هالة سلام، مواقف حول قضايا المرأة في لبنان، جمعية تنظيم الأسرة في لبنان، ايلول 1996م..
177. منتصر، خالد، الختان والعنف ضد المرأة، مهرجان القراءة للجميع، الاسماعيلية - مصر، بدون رقم الطبعة، 2003م.
178. منسية، منجية عرفة، أدب المرأة وازدواجية الخطاب حول المرأة، من كتاب الخطاب حول المرأة، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط - المغرب، الطبعة الأولى، 1997م..
179. منصور، إلهام، نحو تحرير المرأة في لبنان، مختارات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1996م..
180. ملامح قطرية، لبنان، الاسكوا، بدون اسم البلد ورقم الطبعة والتاريخ.
181. المؤامرة على التعليم والمعلم، مجموعة من المؤلفين، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة - مصر، بدون رقم الطبعة والتاريخ.
182. مؤتمر الأسرة الأول، الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأول، 1412هـ، 2003م..
183. المودودي، أبو الأعلى، الحجاب، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبعة.
184. المودودي، أبو الأعلى، حركة تحديد النسل، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1401هـ، 1981م..

185. موسى، كامل، البنت في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة، 1408هـ، 1988م..
186. موسى، كامل، مسائل في الحياة الزوجية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1410هـ، 1990م..
187. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1419هـ، 1999م..
188. الموسوعة العربية، هيئة الموسوعة العربية، الجمهورية السورية، الطبعة الأولى، 1998م..
189. ميتشل، أندريه، لا للنماذج في أدوار المرأة والرجل، الأونسكو، بدون اسم البلد ورقم الطبعة والتاريخ.
190. ميثاق الطفل في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مصر، بدون رقم الطبعة والتاريخ.
191. الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبعة والتاريخ.
192. مير، لوسيل، تعليم الكبار والتنمية، محو الأمية والحلم الممكن تحقيقه، اليونسكو، المطبعة الكاثوليكية، عاريا - لبنان، 1982م..
193. النابلسي، محمد أحمد، المرأة اللبنانية بين الحرب والأسرة، مؤتمر المرأة والحرب في لبنان، ندوة في 30/3/1990م، جمعية تنظيم الأسرة في لبنان، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبعة والتاريخ.
194. نزاد، شكزاه نوابي، علم نفس المرأة، ترجمة زهراء طهوري بكانة، دار الهادي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م..
195. النشرة حول الجندر، برنامج الأمم المتحدة للإنماء، مكتب رباط - المغرب، تشرين الثاني - نوفمبر 2001م، عدد خاص: اليوم العالم للقضاء على العنف ضد المرأة، 25 تشرين الثاني 2001م..
196. النشمي، عجيل جاسم، الواقع التربوي والتغيير المطلوب، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، إدارة البحوث والمعلومات، الكويت - الكويت، بدون رقم الطبعة، 1416هـ، 1995م..
197. نصر، سميحة، العنف والمشقة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة - مصر، بدون رقم الطبعة، 1996م..
198. نصير، آمنة محمد، المرأة المسلمة بين عدل التشريع وواقع التطبيق، دار الكتاب الحديث، القاهرة - مصر، 1422هـ، 2001م..
199. النقاش، فريدة، حدائق النساء، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2002م..

200. النمو السكاني وتنظيم الأسرة، كلمة مؤسسة فريدريش نومان، مؤسسة رينية معوض، بيروت - لبنان - 1995م..
201. نموذج لبرنامج في التربية السكانية المدرسية من منظور إسلامي، المنظمة الإسلامية للتربية والتعليم، ايسيسكو، الأمم المتحدة.
202. النووي، محيي الدين، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1995م..
203. النيسابوري، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبعة والتاريخ.
204. النيهوم، الصادق، الحديث عن المرأة والديانات، نالة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2002م..
205. لاشوي، أوزولا، أصل الفروق بين الجنسين، ترجمة بو علي ياسين، دار الحوار، اللاذقية - سورية، الطبعة الثانية، 1995م..
206. الهيري، عزيزة، مشروع بحث نقدي لقوانين الأحوال الشخصية بين بلدان عربية مختارة، الاسكوا، 1997م..
207. الهويدي، فهمي، الإسلام والديمقراطية، مركز الأهرام للتربية والنشر، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1993م..
208. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مؤسسة المعارف، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبعة، 1406هـ، 1986م..
209. وافي، علي عبد الواحد، المرأة في الإسلام، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
210. وجدي، محمد فريد، دائرة معارف القرن العشرين، دار الفكر، بدون رقم الطبعة والبلد والتاريخ.
211. وهب، علي، خصائص الفقر والأزمات الاقتصادية في العالم الثالث، دار الفكر اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت. لبنان، الطبعة الأولى، 1996م..
212. يارد، نازك سابا، نظرية زين الدين (1908 - 1976م). بين التحدي والالتزام، تجمع الباحثات اللبنانيات، مؤتمر حول النساء العربيات في العشرينات، حضوراً وهوية.

فهرس المجالات ومقالات الشبكة العنكبوتية

1. الأزهر الشريف يطالب بمواجهة البرنامج الإباحي لمؤتمر بكين، مجلة المجتمع الكويتية، العدد 1164، 3 ربيع الآخر 1416هـ، 29/8/1995م..
2. الإسلام حفظ كافة الحقوق المرأة، رسالة إلى مؤتمر المرأة الرابع في بكين، مجلة الرابطة، العدد 366، السنة 33، ربيع الثاني 1416هـ، سبتمبر 1995م..
3. الاغتصاب أخطر وسائل تصريب البوسنة والهرسك، مجلة العالم البريطانية، العدد 515، شباط 1994م..
4. إلى المتاجرين بقضايا المرأة، مجلة المجتمع الكويتية، العدد 1554 - 7 ربيع الآخر 1424هـ. 7/9/2003م..
5. الأمير، بهاء، قضية تحرير المرأة، مجلة المنار الجديد، ربيع الآخر 1421هـ. - يوليو 2000م، القاهرة - مصر.
6. بن مبارك، دليمة، واقع المرأة العربية، المجلة العربية لحقوق الإنسان عدد 02، عام 1995م، اصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان.
7. التقرير الختامي للاجتماع الاقليمي للمنظمات العربية غير الحكومية، اليونيفيم.
8. الجيش الهندي يغتصب المسلمات في كشمير، مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، العدد 89، ايلول 1994م..
9. حسن، بدر، صعود اليمين المتطرف في اوربا، الظاهرة والمخاطر، مجلة السنة، العدد 116، ربيع الأول 1423هـ..
10. حوار مع منجية العبيدي، مجلة المجتمع الكويتية، العدد 1578، 27 رمضان 1424هـ، 22/11/2003م..
11. خضر، أسمي، المساواة والمشاركة في إطار الأسرة، رؤية قانونية، مجلة الفكر العربي، العدد 83.
12. الخطيب، معتر، تحرير المرأة... عمق المفهوم وانتهازية التطبيق، المنار الجديد،

- العدد 19، ربيع الآخر 1413هـ، يوليو 2002م..
13. قاطرجي، حسن، منبر الداعيات بعد المائة الأولى، مجلة منبر الداعيات اللبنانية، العدد 100، رجب 1425هـ..
 14. مراد، منى قمر، مشاركة المرأة في الحياة السياسية في لبنان، 31 مايو - 1 يونيو 2001 م، منتدى «المرأة والسياسة» في تونس.
 15. رسالة موجهة من السيدة إنجيلا إ. ف. كنج المستشارة الخاصة لقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة إلى الدورة الأولى للجنة المرأة في الاسكوا، بيروت - لبنان، 4 - 7 كانون الأول/ ديسمبر 2003م..
 16. رمزي، ناهد، المرأة العربية والعمل: الواقع والآفات، دراسة في ثلاثة مجتمعات عربية، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، المجلد 30، العدد 3، 2002م..
 17. السعيد، أمينة، المرأة العربية وتحدي المجتمع من واقع الغياب إلى حضور مغامر، محاضرة أقيمت في 12 كانون الأول 1966م، مجلة محاضرات الندوة، السنة الحادية والعشرون، النشرة 11 - 12 - 1967م..
 18. سليم، مريم المرأة العربية والتنمية، مجلة الفكر العربي، العدد 64.
 19. شعرائي، أمان كبارة، مشاركة اللجنة الأهلية اللبنانية في منتدى المنظمات غير الحكومية في بكين من 30 آب - 8 ايلول، والاربعاء 27 ايلول 1995م. في نقابة الصحافة.
 20. شقير، حفيظة، من أجل حماية دولية فعلية لحقوق الإنسان، محكمة النساء العربية، 28 - 30/6/1995م..
 21. صحيفة الحياة اللندنية، الأربعاء 2 تموز 2003/ جمادي الأولى 1424هـ./ العدد 14709.
 22. صحيفة الحياة اللندنية، الثلاثاء 7 تشرين الأول 2003م، الموافق 11 شعبان 1424هـ..
 23. صحيفة الديار اللبنانية، تاريخ 12/9/1994م..
 24. صحيفة النهار اللبنانية، الثلاثاء 15 تموز 2003 م..
 25. الطنطاوي، أسامة، الحياة البائسة للمرأة الغربية في ظل القوانين الوضعية، مجلة الرابطة، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، العدد 366، السنة 33، ربيع الثاني 1416هـ، سبتمبر 1995م..
 26. الطلاق والفكر والدين والسياسة، مجلة المجتمع الكويتية، العدد 1513، 2 جمادي الآخرة 1423هـ، 10/8/2002م..
 27. عبد الرحمن، شعبان، وثيقة مؤتمر بكين دعوة صريحة للإباحية، مجلة المجتمع الكويتية، العدد 1161، 11 ربيع الأول 1416هـ..

28. عفيفة، وسام، حرب «الأرحام والأجنة»، مجلة المجتمع الكويتية، العدد 1587م، 9 ذو الحجة 1424هـ، 31/1/2004م..
29. عمل المرأة احصائيات، مجلة الأسرة السعودية، العدد 107، صفر 1413هـ..
30. الغزالي، عبد الحميد، دافوس «الاستثنائية» حلقة من حلقات فرض الهيمنة، مجلة المجتمع الكويتية، العدد 1559، 12 جمادى الأولى 1424هـ. / 12/7/2003م
31. فهد، ياسر، نظرة في كتاب النساء والتطور العالمي، مجلة الفكر العربي، العدد 17 - 18.
32. قمة الأرض في جوهانسبرغ، مجلة المدينة العربية، العدد 111/ ديسمبر 2002م..
33. كشف المؤامرة في خفايا مؤتمر بكين، مجلة الإصلاح، العدد 327، الثلاثاء 19 ربيع الأول 1416هـ، الموافق 15/8/1995م..
34. كلمة افتتاح انعكاس مؤتمر بيجين، بيروت 14/2/1996م، فندق الكارلتون، والتر رودل ممثل مؤسسة فريدريش نارمان في الأردن ولبنان.
35. لجنة المرأة، الدورة الأولى، بيروت 4 - 5 كانون الأول / ديسمبر 2003م. الاسكوا.
36. مارلين بوث، عشر قاصّات مصريات، ترجمة شيرين أبو النجا، مجلة إبداع، العدد الأول، يناير 1993م..
37. مجلة الرابطة السعودية، محرم. صفر، ربيع الأول 1414هـ..
38. مخططات مشبوهة لإباحة السحاق والشذوذ والإجهاض وتأجير البطون في المجتمعات الإنسانية، مجلة الرابطة، السنة 33، العدد 366، ربيع الثاني 1416هـ، سبتمبر 1995م..
39. المرأة المسلمة والمؤتمرات الدولية، مجلة الأسرة، العدد 91 شوال 1421هـ..
40. المصري، شفيق، حقوق المرأة، مجلة باحثات اللبانيات، العدد الرابع، 1997م - 1998م..
41. مؤتمر السكان والتنمية، مجلة المجتمع الكويتية، العدد 1117.
42. المؤتمر الوطني الأول للهيئات الأهلية في لبنان، التقرير النهائي والتوصيات، قصر الأونيسكو، بيروت 1 و 2 كانون الأول 1999م..
43. النشرة التعريفية بالهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة.
44. النشرة التعريفية بالتجمع الديمقراطي اللبناني.
45. هكذا تناضل اليابان لزيادة موالدها ! صحيفة الديار اللبنانية، العدد 4977 الأربعاء 21 آب 2002م..
46. قمة الأرض: الجدوى؟ لا وأما تحسس الفوادح الكونية فنعم، جريدة الحياة اللندنية، 1/09/2002م..

47. الوجه الآخر للحرب العالمية ضد الإسلام (وثيقة عالم جدير بالأطفال) مجلة المجتمع الكويتية، 30/ 1/ 1423هـ..
48. وقائع الحلقات الدراسية، الندوات التي عقدت في إطار التحضير لمؤتمر بيجين (1994 - 1995م). اللجنة الأهلية للتحضير لمؤتمر بيجين.
49. وقائع المؤتمر العربي للسكان، عمان 4 - 8 ابريل 1993م، التمهيد، جامعة الدول العربية.

موقع «الاسكوا»

1. عن الاسكوا.

موقع اسلام اون لاين

2. أبو علبة، عبله، ناشطة فلسطينية، عمان، الحركة النسوية العربية.
3. الأمين، احسان، المرأة أزمة هوية وتحديات المستقبل.
4. التقرير البديل.
5. التهامي، هبة، تشكيل الرأي العام حول قضايا المرأة.
6. جاسم، صهيب، جاكرتا، ميجاواتي.. قصة جاوية محبوبة.
7. الخطيب، معتز، الأسرة بين الحدائث الغربية.. والرؤية الإسلامية.
8. صالح، سعاد، متى تتولى المرأة رئاسة الدولة.
9. صلاح الدين، عبير، كفى اهتماماً بالمرأة.
10. عارف، ناصر، مفهوم التنمية.
11. عبد العاطي، محمد، خطة إدماج المرأة المغربية في التنمية.. تنمية أم هدم اجتماعي.
12. عبد العزيز، سيد، التنمية البشرية من ثراء المفهوم إلى فقر الواقع.
13. غرابية، ابراهيم، التنمية الحياة الطيبة.
14. قايل، طارق، تطور التقنية، مزيداً من الفقراء.
15. قاموس مصطلحات حول العنف ضد المرأة.
16. كلاي، جاسون، هولاند، ريتشارد، إطعام العالم دون إظمانه.. معادلة صعبة.
17. مجاهد، صبحي، صلاح الدين، عبير، إعلان ميثاق الطفل في الإسلام.
18. محروس، ريهام، هبة عزت رؤوف، مراجعة آثار الثورة الجنسية
19. المسيري، عبد الوهاب، النسوية المتمركز حول الأنثى.
20. مصطفى، نادية محمود، قضايا المرأة.. من وطنية المنطلقات إلى عولمة الأجنداث.
21. المنصوري، زينات، العنف ضد المرأة، البحرين حالة تطبيقية.

22. نص إعلان القاهرة للمؤتمر الأول لقمة المرأة العربية.

موقع «أمان»

23. أبو عوف، عبد الرحمن، 13 ألف امرأة عربية تموت أثناء الولادة سنوياً.

24. أحمد، سحر فؤاد، الطفل بين رؤية الإسلام ومواثيق الأمم المتحدة.

25. الأعرجي، زهير، النظام العائلي ودور الأسرة في البناء الاجتماعي الإسلامي.

26. إعلان ابو ظبي - منتدى المرأة والاعلام.

27. إعلان عمان، المؤتمر الثاني لقمة المرأة العربية، عمان الأردن 3 - 4 نوفمبر 2002م..

28. انيدجار، باتريك، بوش يريد الفصل بين البنين والبنات في المدارس.

29. الباز، شهيدة، المرأة وصناعة القرار: رؤية بحثية لتمكين المرأة، الندوة الإقليمية حول «النوع الاجتماعي والتنمية: علاقات شراكة وتشبيك»، تونس 20 - 22 أكتوبر - تشرين الأول 2002م..

30. باشطح، ناهدة، ما الذي حدث بعد أن وقعت السعودية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟

31. توصيات اللقاء الاقليمي حول العنف ضد المرأة في الأسرة، 6 - 7 حزيران - يونيو 2003م، بيروت - لبنان.

32. خريسات، محمد، المرأة والمشاركة السياسية في ظل الدولة الإسلامية، عرض ومراجعة: مركز جنين للدراسات الاستراتيجية.

33. خضر، أسمي، أوضاع الطفلة والتمييز.

34. دودين، رफقة، التأسيس لفكر نسوي، تجربة فاطمة المرينسي اختياراً.

35. ستي، حسانات عوض، المرأة العربية والإعلام، الواقع والمأمول.

36. شقير، حفيظة، الاتفاقيات الدولية وحقوق المرأة في العالم العربي.

37. ضرب النساء حول العالم، أرقام وإحصاءات دولية.

38. قانون جديد للأسرة يعزز حقوق المرأة في المغرب.

39. الهرقام، عبد الحفيظ، صورة المرأة العربية في الوسائل الإذاعية والتلفزيونية.

موقع «الأمم المتحدة»

40. الأمم المتحدة بإيجاز.

41. صندوق الأمم المتحدة للسكان.

42. الطفلة 106/52.

43. عندما يقترن التمييز الجنساني بالتمييز العنصري.

44. ماذا عن بيجين +5.

45. مؤتمرات الأمم المتحدة ماذا حققت؟
46. اليونسيف.
- موقع «الأمة»**
47. التوبة، غازي، تطور خطاب دعاة التحرر في قضية المرأة.
- موقع «البلاغ»**
48. حال المرأة على الصعيد الدولي، حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الانسان.
49. موسى، دعد، حقوق الإنسان للمرأة.
- موقع «جامعة الدول العربية»**
50. اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية.
51. لجنة مركز المرأة، كشاف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.
- موقع «الجبهة الديمقراطية للسلام والمساواة»**
52. زعاترة، رجا، المرأة في الإعلانات التجارية: تكريس الآراء المسبقة أم تحرر سطحي زائف.
- موقع «جريدة الانتقاد اللبنانية»**
53. الأسيرات الفلسطينيات بلدن، ويدرسن داخل الزنزانات، 12/ 07 /2003م..
- موقع «جريدة البيان»**
54. عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغير.
- موقع «الجزيرة.نت»**
55. العترسي، طلال، عولمة القيم والمفاهيم.
56. وصول المرأة إلى دوائر صنع القرار بين التعيين والانتخاب، برنامج للنساء فقط، الدكتوراة رشيدة بن مسعود (عضو البرلمان المغربي)، والدكتوراة فهمية شرف الدين (أستاذة علم الاجتماع بالجامعة اللبنانية) وابتسام سهيل الكتبي (أستاذة العلوم السياسية بجامعة الإمارات).
57. وضع المرأة في الحروب، برنامج للنساء فقط، مقدم الحلقة: منتهى الرمحي، الضيوف: ندى دومانى: الناطقة الاعلامية باسم الصليب الأحمر بجنيف / د. ليلي العطشان: المستشارة النفسية لمنظمة اليونسيف بالضفة الغربية وغزة / د. نائرة عبد الواحد: طبيبة متخصصة في رعاية الأمومة والطفولة وعضو في الاتحاد العام للنساء العراقي.

موقع «الحزب الشيوعي العراقي»

58. محمود، هادي، العنف ضد النساء.

موقع «الحوار المتمدن»

59. الربيعو، تركي، الخطاب النسوي المعاصر، قراءة في خطاب نوال السعداوي، وفاطمة المرنيسي.

60. زعاترة، رجا، التيارات الفكرية في الحركة النسوية، من الليبرالية إلى الماركسية.

61. عيساوي، نادية ليلي، تيارات الحركة النسوية.

موقع «الدر المكنون»

62. الضبيعي، ابراهيم بن محمد، تفشي العنوسة، أسبابها، آثارها.

موقع «الساحات»

63. الدسوقي، رشا، الحركة النسوية العلمانية واللعبة السياسية.

موقع «الشبكة الإسلامية»

64. جمال، أحمد محمد، حول حركة تحرير المرأة العربية.

65. القاعود، حلمي محمد، المرأة المسلمة والأعاصير الغربية، عن جريدة الأهرام 16/7/2000م.

موقع «الشرق العربي»

66. عبد الدايم، محمد، ديناميكيات الديموغرافيا في الشرق الأوسط، رؤية من الأمم المتحدة، محاضرة للدكتورة ثريا عبيد (المديرة التنفيذية لصندوق السكان في الولايات المتحدة ومساعدة السكرتير العام للأمم المتحدة) ألقته في المنتدى السياسي الخاص التابع لمعهد واشنطن في 25 نيسان 2002م..

موقع «الشقائق»

67. الجندر، مطلب رأسمالي ترعاه الإدارة الأمريكية.

موقع «صوت البحرين»

68. الجمري، منصور، ما هي الديمقراطية؟

موقع «صيد الفوائد»

69. الخراشي، سليمان بن صالح، قاسم أمين في كتابه تحرير المرأة ودعاة التحرير في هذا العصر.

موقع «الفاو»

70. خطة عمل المنظمة بشأن المساواة بين الجنسين والتنمية، 2002 - 2007م..

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والثلاثون، روما 2 -
11 / 13 / 2001م..

موقع «فهرس حقوق الانسان في الدول العربية»

71. اتفاقيات جنيف الأربعة.

موقع «الكبار»

72. ختان الإناث.

موقع «اللجنة الدولية للصليب الأحمر»

73. الحماية في الحرب.

74. ليندسي، شارلوت، نساء يواجهن الحرب.

75. النساء والحرب، القانون الدولي الإنساني.

موقع «لها أون لاين»

76. أبو حسين، سلمى، عشرون حقيقة حول الأمريكيات العاملات.

77. أبو خلف، عبد العزيز محمد، الاعجاز في نقصان عقل المرأة.

78. الريسوني، أحمد، المرأة في المغرب تنمية أم عولمة.

79. عُمان: تعيين أول وزيرة خارجية.

80. حوافز للمصرية التي تنجب طفلين فقط.

81. الخطيب، معتز، حول مفهوم تحرير المرأة.

82. سعفان، رباب: المرأة الريفية.. مسؤولية أكبر ومعاناة أكثر.

83. عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة.

84. علوان، توفيق، فطرة الله.

85. مغربيات يطالبن بالقضاء على التمييز ضدهن.

86. متتدى المرأة العربية يدين العنف ضد المرأة الفلسطينية والعراقية.

87. هدى الشعراوي تكتوي بنيران تحرير المرأة.

موقع «مجلة الأسرة»

88. في سطور.

موقع «مجلة حياة»

89. الرسالة والأهداف.

موقع «مجلة العصر»

90. ما هي اتفاقية المرأة؟

- موقع «مجلة المسلمة»
91. الخراشي، سليمان بن صالح، حركة تحرير المرأة.
- موقع «مجلة الوعي الإسلامية»
92. قراءة في تجربة التنمية في ماليزيا، عن مجلة الوعي الإسلامي، العدد 451، ربيع الأول 1424هـ، مايو 2003 م..
- موقع «محمود عكام»
93. عكام، محمود، الإسلام وتنظيم الأسرة، أقيمت هذه المحاضرة في ندوة التنمية والسكان التي أقامتها وزارة الإعلام السورية في حماة: 1995/11/25 م..
- موقع «المرأة العربية»
94. مدخل إلى مفهوم النوع الاجتماعي، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث - تونس 1998 م..
- موقع «المرأة والقانون»
95. حديب، غادة حمدان، المرأة والقانون في الجمهورية اللبنانية.
- موقع «مركز التميز للمنظمات غير الحكومية».
96. الإدارة الديمقراطية في المؤسسات غير الحكومية ودور المرأة.
97. دور المرأة العربية في الهيئات المانحة والمستفيدة، فريدريش ايبيرت.
- موقع «مركز المعلومات الوطني الفلسطيني»
98. جاد، إصلاح، المرأة الفلسطينية والسياسة.
- موقع «مشكاة الإسلامية»
99. عثمان، نزار محمد، سيداو في الميزان.
- موقع «مفكرة الإسلام»
100. تفرقة عنصرية بشعة في نيويورك بين النساء، أسرتنا، العدد 37، ربيع الآخر 1424هـ..
101. حقيقة الأمم المتحدة.
102. الفاو، 5 ملايين يموتون جوعاً بالرغم من زيادة الطعام عن الحاجة.
103. المؤتمرات الدولية الخطوط الحمر وصراع القيم.
104. مؤتمر السكان، هوس المجتمع المدني بين الموضحة الفكرية وموت الدولة القومية.
105. مؤتمر المرأة عام 2000 يسعى إلى عولمة الرذيلة.

106. وثيقة صهيونية عنصرية جديدة لمحاربة التفوق السكاني الفلسطيني.
موقع «المنظار»
107. العنف ضد المرأة في سيداو واعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة.
موقع «ملتقى الهيئات الإنسانية الحكومية في لبنان»
108. دور الجمعيات غير الحكومية.
موقع «نداء الايمان - اليمن»
109. الجنشني، صباح عبده هادي، مشروع الجندر في وثائق الأمم المتحدة، من أعمال المؤتمر الدولي حول تحديات وثائق الأمم المتحدة.
110. عبد الحميد، عواطف، إما راقصة او مجرمة أو عشيقة: المرأة في الإعلام العربي.
موقع «النساء في ظل القوانين المسلمين»
111. ورشة موسعة تناقش اتفاقية «التمييز ضد المرأة» ينظمها المجلس الأعلى للمرأة في البحرين.
موقع «الهيئات الإنسانية غير الحكومية في لبنان»
112. مشروع شبكة مراقبة حقوق المرأة، مقدمة عامة.
موقع «الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية»
113. عيسى، محمد، الطفولة في خطر.
موقع «وزارة التربية» الكويت
114. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
موقع «يا عمري»
115. العويد، محمد، إنهم يتفرجون على اغتصابها
موقع «اليونيفيم»
116. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.
117. العربية 21، العدد 1، آذار/مارس 1999م.
118. العربية 21، العدد2، تموز/ يوليو 1999م.
119. العربية 21، العدد 3 كانون ثاني 2000م.
120. مفهوم النوع الاجتماعي، مجلة العربية 21، نشرة دولية متخصصة تصدر عن الوحدة الإقليمية لمشروع ما بعد بكين، بدعم من الاتحاد الأوروبي.

فهرس المحتويات

5 المقدمة
الباب الأول	
تطور قضية المرأة	
11 الفصل الأول: تطور قضية المرأة العربية
11 أولاً : التشجيع الغربي لقضية تحرير المرأة
14 ثانياً: مراحل تطور قضية تحرير المرأة العربية
14 المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل قاسم أمين
26 المرحلة الثانية: مرحلة قاسم أمين (1908 - 1983م)
28 المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد قاسم أمين
39 المرحلة الرابعة: المرحلة المعاصرة
47 ثالثاً: نتائج الدعوة إلى تحرير المرأة العربية
53 الفصل الثاني: تطور قضية المرأة الغربية
53 أولاً: حقوق المرأة عند الأمم القديمة
62 ثانياً: حقوق المرأة في القرون الوسطى
78 ثالثاً: تطور قضية تحرير المرأة
78 المرحلة الأولى: الدعوة إلى المساواة
80 المرحلة الثانية: الفمّيزم: النسوية (حركة التمركز حول الأنثى)
87 رابعاً: نتائج حركة تحرير المرأة الغربية
99 الفصل الثالث: الأمم المتحدة ودورها في عولمة قضية المرأة
99 أولاً: العولمة ودورها في قضية تحرير المرأة

107	ثانياً: التعريف بمنظمة الأمم المتحدة وأجهزتها وفروعها
118	ثالثاً: المرأة في منظومة الأمم المتحدة
131	الفصل الرابع: المنظمات غير الحكومية
131	أولاً: مفهوم المجتمع المدني
134	ثانياً: المنظمات غير الحكومية

الباب الثاني

مؤتمرات الأمم المتحدة حول المرأة

169	الفصل الأول: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة
170	أولاً: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ذات الطابع العام
182	ثانياً: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ذات الطابع الخاص
182	1 - الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الخاص
182	أ - اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة:
183	ب - اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة:
183	ج - اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج:
184	د - الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة:
184	هـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو):
184	و - اعلان القضاء على العنف ضد المرأة:
186	2 - المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة
187	أ - مؤتمر مكسيكو سيتي 1975م.
190	ب - مؤتمر كوبنهاجن 1980م.
192	ج - مؤتمر نيروبي 1985م.
193	د - مؤتمر بيجين 1995م.
194	هـ - بيجين + 5 نيويورك 2000م.
200	الفصل الثاني: السيداو وعولمة قضايا المرأة
200	أولاً: إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:
202	ثانياً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ...
235	ثالثاً: البروتوكول الاختياري

236 رابعاً: مخاطر هذه الاتفاقية
241 الفصل الثالث: مؤتمر السكان والدعوة إلى تحديد النسل
242 أولاً: الأساس الفكري لدعوة تحديد النسل
246 ثانياً: مؤتمر السكان والتنمية (القاهرة 1994م)
249 ثالثاً: أسباب الدعوة إلى تحديد النسل
255 رابعاً: الأساليب المتبعة في تحديد النسل
259 خامساً: نقد نظرية تحديد النسل
267 سادساً: موقف الإسلام من تنظيم وتحديد النسل
275 الفصل الرابع: مؤتمر بكين والدعوة إلى الإباحية
276 أولاً: اللقاءات التحضيرية لمؤتمر بكين
277 ثانياً: مؤتمر بكين / الصين 1995م
299 ثالثاً: ما بعد مؤتمر بكين
304 رابعاً: تساؤلات حول مؤتمر بكين

الباب الثالث **منهاج عمل بكين**

309 الفصل الأول: المرأة والفقير
309 أولاً: مفهوم الفقر
311 ثانياً: الفقر في العالم
316 ثالثاً: ظاهرة تأنيث الفقر
319 رابعاً: أسباب الفقر العامة
330 الفصل الثاني: المرأة والتعليم
331 أولاً: تعليم المرأة في العالم
334 ثانياً: الدعوة إلى تغيير مناهج التدريس
341 ثالثاً: أهداف الدعوة إلى تعليم المرأة
345 رابعاً: موقف الإسلام من تعليم المرأة
349 الفصل الثالث: المرأة والصحة
350 أولاً: مؤشر الصحة الإنجابية
351 ثانياً: المؤتمرات الدولية والصحة الإنجابية

362	ثالثاً: الموقف الإسلامي من مفهوم الصحة الانجابية
366	الفصل الرابع: العنف ضد المرأة
369	أولاً: تعريف العنف ضد المرأة
369	ثانياً: أنواع العنف ضد المرأة
373	ثالثاً: مظاهر العنف ضد المرأة
378	رابعاً: اختلاف أشكال العنف ضد المرأة عند الشعوب
380	خامساً: دور المرأة في قضية العنف
384	سادساً: مساعدة الضحية بعد وقوع العنف
390	الفصل الخامس: المرأة والنزاع المسلح
391	أولاً: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحروب
395	ثانياً: العنف ضد المرأة أثناء النزاع المسلح
407	ثالثاً: موقف الإسلام من جهاد المرأة
411	الفصل السادس: المرأة وحقوقها الاقتصادية
412	أولاً: أهداف عمل المرأة
413	ثانياً: اهتمام الأمم المتحدة بالحقوق الاقتصادية للمرأة
417	ثالثاً: نتائج عمل المرأة
428	الفصل السابع: المرأة والسلطة وصنع القرار
429	أولاً: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمشاركة المرأة السياسية
430	ثانياً: مفاهيم مرتبطة بمشاركة المرأة السياسية
431	ثالثاً: واقع مشاركة المرأة السياسية في العصر الحالي
438	رابعاً: موقف الإسلام من مشاركة المرأة السياسية
453	الفصل الثامن: الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة
454	أولاً: الآليات الوطنية في مجال العمل الحكومي
459	ثانياً: الآليات الدولية في مجال العمل العربي المشترك
468	ثالثاً: الآليات الخاصة بالجمعيات الأهلية الإسلامية
471	الفصل التاسع: حقوق الإنسان للمرأة
472	أولاً: المرأة في القوانين
480	ثانياً: شبهات حول حقوق المرأة الإنسان

493	الفصل العاشر: المرأة ووسائل الإعلام
496	أولاً: صورة المرأة في وسائل الإعلام العربية
501	ثانياً: الصحافة النسائية
511	الفصل الحادي عشر: المرأة والبيئة والتنمية
511	أولاً: المرأة والبيئة
521	ثانياً: المرأة والتنمية
533	الفصل الثاني عشر: الطفلة الأنثى
533	أولاً: حقوق الطفل قبل عام 1990م.
534	ثانياً: اتفاقية حقوق الطفل عام 1990م.
535	ثالثاً: اتفاقية عالم جدير بالأطفال عام 2001م.
544	رابعاً: حقوق الطفلة الأنثى
550	الخاتمة
559	ملحق الاتفاقيات الدولية
559	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)
572	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
575	اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د - 7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952م
580	الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة
585	المصادر والمراجع
600	فهرس المجالات ومقالات الشبكة العنكبوتية
611	فهرس محتويات

362	ثالثاً: الموقف الإسلامي من مفهوم الصحة الانجابية
366	الفصل الرابع: العنف ضد المرأة
369	أولاً: تعريف العنف ضد المرأة
369	ثانياً: أنواع العنف ضد المرأة
373	ثالثاً: مظاهر العنف ضد المرأة
378	رابعاً: اختلاف أشكال العنف ضد المرأة عند الشعوب
380	خامساً: دور المرأة في قضية العنف
384	سادساً: مساعدة الضحية بعد وقوع العنف
390	الفصل الخامس: المرأة والنزاع المسلح
391	أولاً: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحروب
395	ثانياً: العنف ضد المرأة أثناء النزاع المسلح
407	ثالثاً: موقف الإسلام من جهاد المرأة
411	الفصل السادس: المرأة وحقوقها الاقتصادية
412	أولاً: أهداف عمل المرأة
413	ثانياً: اهتمام الأمم المتحدة بالحقوق الاقتصادية للمرأة
417	ثالثاً: نتائج عمل المرأة
428	الفصل السابع: المرأة والسلطة وصنع القرار
429	أولاً: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمشاركة المرأة السياسية
430	ثانياً: مفاهيم مرتبطة بمشاركة المرأة السياسية
431	ثالثاً: واقع مشاركة المرأة السياسية في العصر الحالي
438	رابعاً: موقف الإسلام من مشاركة المرأة السياسية
453	الفصل الثامن: الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة
454	أولاً: الآليات الوطنية في مجال العمل الحكومي
459	ثانياً: الآليات الدولية في مجال العمل العربي المشترك
468	ثالثاً: الآليات الخاصة بالجمعيات الأهلية الإسلامية
471	الفصل التاسع: حقوق الإنسان للمرأة
472	أولاً: المرأة في القوانين
480	ثانياً: شبهات حول حقوق المرأة الإنسان

493 الفصل العاشر: المرأة ووسائل الإعلام
496 أولاً: صورة المرأة في وسائل الإعلام العربية
501 ثانياً: الصحافة النسائية
511 الفصل الحادي عشر: المرأة والبيئة والتنمية
511 أولاً: المرأة والبيئة
521 ثانياً: المرأة والتنمية
533 الفصل الثاني عشر: الطفلة الأنثى
533 أولاً: حقوق الطفل قبل عام 1990م.
534 ثانياً: اتفاقية حقوق الطفل عام 1990م.
535 ثالثاً: اتفاقية عالم جدير بالأطفال عام 2001م.
544 رابعاً: حقوق الطفلة الأنثى
550 الخاتمة
559 ملحق الاتفاقيات الدولية
559 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)
572 البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
575 اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د - 7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1952م
580 الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة
585 المصادر والمراجع
600 فهرس المجلات ومقالات الشبكة العنكبوتية
611 فهرس محتويات

المرأة في منظومة الأمم المتحدة

تعتبر الأمم المتحدة "حقوق المرأة ومساواتها بالرجل" موضوعاً من أهم المواضيع التي يجب على دول العالم الاهتمام بها نظراً لارتباطه الوثيق بما يعانيه العالم اليوم من تفهقر شامل في كل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومن هنا كانت فكرة إعداد كتاب "المرأة في منظومة الأمم المتحدة" الذي كان الهدف من ورائه التعريف بمنظمة الأمم المتحدة وأجهزتها

المتنوعة، والتعريف بالمخططات الدولية التي تمر عبر هذه الأجهزة والتي تتناول المرأة والأسرة المسلمة بالدرجة الأولى.

وقد قسم هذا الكتاب إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة: الباب الأول بعنوان "تطور قضية المرأة" في أربعة فصول تحدثت فيه المؤلفة عن الجذور العلمانية لحركة تحرير المرأة العربية والتغريب الثقافي الذي طال الشباب المسلم (مرحلة ما قبل قاسم أمين إلى الآن)، كما تناولت قضية المرأة العربية ومعاناتها من احتقار الكنيسة النصرانية، كما تم التعريف بمنظمة الأمم المتحدة وأجهزتها. الباب الثاني "مؤتمرات الأمم المتحدة حول المرأة"، وقد تم التعريف بأهم المؤتمرات والاتفاقيات المتعلقة بالمرأة من عام 1975 إلى الآن. الباب الثالث "منهاج عمل بكين" من اثني عشر فصلاً تناولت فيه الكاتبة الاستراتيجية المتبعة من قبل الأمم المتحدة حول المرأة. وفي الخاتمة بيّنت الدور الذي ينبغي على المسلم أن يقوم به من أجل مواجهة مخططات الأعداء.

الناشر